الموسوعة القضائية الحديثة

المستشار
مصطفى مجدي هرجه
رئيس محكمة الاستئناف

الدفوع الجنائية

الجزء الأول

الدفوع في قانون العقوبات

دار محمود	٩، ١٨ شارع سامي البارودي باب الخلق - القاهرة	المكتبة القانونية

ك/ ٣٩٦٠٤٤٣	ت/ ٣٩٠٧٢١٤

الموسوعة القضائية الحديثة

المستشار

مصطفى مجدي هرجه
رئيس محكمة الاستئناف

الدفوع الجنائية

الجزء الأول

الدفوع في قانون العقوبات

دار محمود
١٨، ٩ شارع سامي البارودي
باب الخلق - القاهرة
المكتبة القانونية

ت/ ٣٩٦٠٤٤٣
ت/ ٣٩٠٧٢١٤



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

هذه الدفوع الجنائية تتمة وتكملة لما سبق أن قدمناه في التعليق على قانون العقوبات وكذا شرح قانون الإجراءات وأيضاً التشريعات الجنائية الخاصة ومن المفيد أن نقرر بأنه لا تعارض ولا تنافر بينها وبين ما سبق من مؤلفات بل تكامل معها وتحاور إذ أن تركيزنا فيها كان على النصوص التي تصلح لأن تكون دفعاً يتم التمسك به أمام القضاء وذلك في ظل ما استجد من أحكام ولم نستعن من تلك المؤلفات السابقة سوى في القليل من الأبحاث التي رأيناها واجبة هنا حتى تكتمل الفائدة التي نرجوها بإذن الله.

والله الهادي والموفق،،

المستشار

مصطفى مجدي هرجه

أبو صير – سمنود

الدفوع الواردة بالكتاب الأول من قانون العقوبات

١- الدفع بعدم سريان قانون العقوبات المصري على الجريمة

النص القانوني:

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات المصري على أن: "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه".

شرح الدفع :

عملاً بنص المادة الأولى من قانون العقوبات كان التشريع الجنائي المصري هو الذي يطبق دون غيره على من يرتكب في إقليم الدولة فعلاً يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع أياً كانت جنسية مرتكب الفعل وهو أمر تقتضيه سيادة الدولة على إقليمها ويعتبر من إقليم الدولة الأرض التي تحدها حدودها السياسية بما فيها من أنهار وبحيرات وقنوات وموانيء فضلاً عن المياه الإقليمية – ويمتد اختصاص القضاء الإقليمي الجنائي إلى السفن التجارية الأجنبية الراسية في الميناء في حدود ما قررته اتفاقية جنيف المعقودة سنة ١٩٥٨ والتي نصت على حق الدولة في التعويض للسفن التجارية الأجنبية أثناء مرورها بالمواني أو المياه الإقليمية في حالات من بينها أن يكون هذا التدخل ضرورياً للقضاء على إتجار غير مشروع في المواد المخدرة ثم أكدته من بعد

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وقعت عليها مصر بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ وصدقت عليها بالقرار الجمهوري رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر في ٣٠ من أبريل سنة ١٩٨٣ وأودعت وثيقة التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة والنص في المادة (٣٧) منها على أن: ١- لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الأجنبية على شهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات الآتية فقط:

أ) ....

ب) ....

ج) ....

د) أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الإتجار غير المسموح بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

- ويدخل في مشتملات إقليم الدولة أيضاً طبقات الجو التي تعلو المناطق الأرضية والبحر الإقليمي ويعتبر في حكم الإقليم كذلك السفن والطائرات المصرية حيثما وجدت وذلك بالنسبة لما يقع على متنها من جرائم.

- ومناط تطبيق قانون العقوبات المصري عملاً بنص المادة الأولى سالفة الذكر هو بارتكاب الجريمة داخل القطر المصري ولا

يشترط لاعتبار الجريمة واقعة في مصر أن تقع فيها بأكملها وإنما يكفي لاعتبارها كذلك أن يتحقق فيها جانب منها سواء في ذلك السلوك الإجرامي أو النتيجة الإجرامية. وتطبيقاً لذلك فقد حدث أثناء العمل بالجنايات أن عرضت قضية مفادها أن إحدى السيدات بإحدى محافظات جمهورية مصر العربية أرادت لأسباب ليس هنا مجال ذكرها أن تقتل زوجها المتواجد بإحدى الدول العربية فأرسلت له (علبة حلوى طحينية) مزجتها بسم شديد المفعول حيث تناولها زوجها في الغربة ومعه أربعة آخرون من مصر مما أدى إلى قتلهم جميعاً. وأرسلت الدولة العربية إلى مصر طالبة القبض على المتهمة لمحاكمتها وذلك بعد إجراء تحقيقاتها في هذا الشأن باعتبار أن النتيجة الإجرامية قد تمت فيها. ولكن مكتب النائب العام المصري وعن طريق وزارة الخارجية تمسك بضرورة إرسال التحقيقات التي تمت في تلك البلدة لمحاكمة المتهمة في مصر باعتبار أن بدء الجريمة أي السلوك الإجرامي قد بدأ وتم في مصر ومن ثم تختص مصر بمحاكمتها وقد كان وأرسلت الأوراق إلى مصر وتمت محاكمتها هنا. وذلك إعمالاً لنص المادة الأولى من قانون العقوبات المصري.

- وخلاصة ذلك أن مناط تطبيق قانون العقوبات المصري هو ارتكاب الجريمة داخل القطر المصري من الشخص الطبيعي المخاطب بالقاعدة القانونية.

استثناءات :

توجد بعض إستثناءات لا يطبق فيها قانون العقوبات المصري على بعض الأشخاص وذلك لاعتبارات من المصلحة العامة للمجتمع الوطني والمجتمع الدولي تقضي بعدم تطبيق قانون العقوبات على بعض الأشخاص وهذه الحالات هي:

١- أعضاء مجلس الشعب :

تنص المادة (٩٨) من الدستور على أنه: "لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه" وتقرير الحصانة لأعضاء مجلس الشعب ضرورة لتمكينهم من أداء أعمالهم على النحو الذي يحدده الدستور وهذه الحصانة مقتصرة على الجرائم القولية والكتابية بشرط ارتكابها أثناء تأدية العضو عمله سواء في جلسات المجلس العامة أو في لجانه وثبوت ضرورتها أو ملاءمتها لأداء العمل.

٢- رؤساء الدول الأجنبية :

يتمتع رؤساء الدول الأجنبية بحصانة عامة تشمل كل فعل يصدر عنهم وتمتد إلى أفراد أسرهم وحاشياتهم وعلة هذه الحصانة كونهم يمثلون دولاً ذات سيادة فهم لا يخضعون للسيادة الإقليمية لدولة أجنبية يوجدون في إقليمها لأن إخضاعهم لهذه السيادة ينطوي على مساس بسيادة الدولة التي يمثلونها.

٣- رجال السلك السياسي والأجنبي :

يتمتع رجال السلك السياسي بحصانة عامة تشمل كل أفعالهم سواء

تعلقت بالعمل الدبلوماسي أم لم تكن متعلقة به وتمتد الحصانة إلى كل رجال السلك السياسي والأجنبي على اختلاف ألقابهم ودرجاتهم وتمتد كذلك إلى جميع موظفي الوكالة السياسية وخدمها بشرط ألا يحملوا جنسية الدولة التي يعملون في إقليمها ويتمتع بالحصانة كذلك أعضاء البعثات السياسية الخاصة وممثلوا الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وعلة هذه الحصانة كون رجال السلك السياسي يمثلون دولاً ذات سيادة – ويتمتع رجال السلك القنصلي بحصانة محدودة تقتصر على ما يرتكبه القنصل من أفعال أثناء أداء وظيفته أو بسببها[١].

- ويلاحظ هنا أن الرأي الراجح فقهاً يذهب إلى أن هذه الحصانة تدخل ضمن الأسباب الخاصة لامتناع العقاب باعتبار أن الفعل المرتكب يظل غير مشروع وتكتمل به الجريمة في أركانها وكل ما هنالك هو أن الحصانة تشكل مانعاً من موانع العقاب الخاصة وبالتالي فلا تترتب على الجريمة آثارها القانونية[٢].
- هذه هي شروط تطبيق قانون العقوبات المصري على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه فإذا انتفى أحد هذه الشروط امتنع تطبيق قانون العقوبات المصري.

---

[١] الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – طبعة نادي القضاة ص ١٣٨.

[٢] الدكتور/ مأمون سلامه في قانون العقوبات القسم العام ط ١٩٧٩ ص٧٨.

من أحكام محكمة النقض

١) الامتيازات والحصانات القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين أساسها أن لهم صفة التمثيل السياسي لبلد أجنبي لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين إليها امتدادها بالتالي إلى أفراد أسرهم.

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦)

٢) الامتيازات والحصانات القضائية المقررة بمقتضى الاتفاقات الدولية وطبقاً للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين إنما تقررت لهم بحكم أن لهم صفة التمثيل السياسي لبلد أجنبي لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين إليها وبالتالي فإنهم يتمتعون وأفراد أسرهم بالحصانة القضائية بمقتضى تلك الاتفاقيات الدولية للعرف الدولي. لما كان ذلك وكانت هذه الامتيازات والحصانات قاصرة على المبعوثين الدبلوماسيين بالمعنى المتقدم ولا يستفيد منها غيرهم من أمناء وموظفي المنظمات الدولية إلا بمقتضى اتفاقيات وقوانين تقرر ذلك. وكانت الطاعنة لا تنازع في أنها زوجة سكرتير أول بجامعة الدول العربية التي هي مجرد منظمة إقليمية عربية مقرها القاهرة وليس لها صفة التمثيل السياسي لبلد أجنبي كما لا تجادل في صفة ما نقله الحكم المطعون فيه من إفادة وزارة الخارجية من أن الحكومة المصرية قد تحفظت على قبول ما جاء بالمادة الثانية والعشرين من اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة العربية من تمتع الموظفين الرئيسيين بتلك المنظمة هم وزوجاتهم وأولادهم القصر

بالمزايا والحصانات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين مما مؤداه عدم التزامها بها. فإن مؤدى ذلك أن الذي يحكم مركز الطاعنة في الخصوصية مثار البحث وعلى ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بحق هو نص المادة (٢٠) من ميثاق جامعة الدول العربية المبرم في ١٩٥٣/٥/١٠ دون غيرها والتي يجرى نصها على أن: "يتمتع موظفو الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن حيثياتهم بالحصانة القضائية عما يصدر منهم بصفتهم الرسمية" بما مؤداه عدم تمتع من دونهم من أزواجهم وأولادهم بتلك الحصانة وهي الإتفاقية التي انضمت إليها مصر في ١٩٥٤/٣/٨ بعد أن تحفظت على قبول ما تضمنته المادة منها من تمتع الموظفين الرئيسيين بجامعة الدول العربية وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين على النحو السابق ذكره الأمر الذي يضحي معه قيام رجال الجمارك بتفتيش حقائب الطاعنة في غير حضور مندوب من وزارة الخارجية بعد أن توافرت لديهم دواعي إجراء ذلك التفتيش على موجب اختصاصهم المقرر بالمواد من (٢٦) إلى (٣٠) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إجراء لا شائبة فيه.

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦)

٣) الأصل سريان قانون العقوبات على كل من يرتكب جريمة منصوص عليها فيه أياً كانت جنسيته متى وقعت الجريمة في الأراضي أو في المياه الإقليمية للدولة - إعفاء رؤساء الدول

الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والعسكريين من الخضوع للقضـــاء المصري امتداد اختصاص القضاء الجنائي العربـــي إلـــى الســـفن التجارية الأجنبية عند وجودها في المياه الإقليمية في حالات منـــها ضرورة القضاء على الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة.

(الطعن رقم ٥٨٢٦ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/٦)

* * *

من التعليمات العامة للنيابات الصادرة عام ١٩٨٠ والمعدلة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ والصادر في ١٩/٥/١٩٩٩

قضايا الأجانب

الفصل الأول - الأجانب العاديون

مادة (١٣٨٣):

يجب على أعضاء النيابة العناية بتحقيق القضايا التي يتهم فيها الأجانب والتصرف فيها على وجه السرعة، ويراعى في هذا الشأن اتباع الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية:

مادة (١٣٨٤):

يتعين إحاطة المتهم الأجنبي المقبوض عليه، بأن من حقه إخطار البعثة القنصلية لدولته، فإن رغب في ذلك، تعين الاستجابة إلى طلبه دون تأخير، مع الإذن له بمقابلة قنصل دولته أو التصريح للقنصل بزيارته في السجن وفق القواعد المقررة في هذا الخصوص، وفي حدود ما تسمح به ظروف التحقيق ومقتضيات الصالح العام وتثبت كل هذه الإجراءات في محضر التحقيق.

مادة (١٣٨٥):

يجب في القصد احتجاز جوازات السفر بالمتهمين الأجانب المقبوض عليهم وقصر ذلك على الحالات التي تفرضها مصلحة التحقيق ولأقل

مدة ممكنة مثل: إذا كان جواز السفر محلاً لجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو متحصلاً من جريمة.

مادة (١٣٨٦):

إذا اقتضت مصلحة التحقيق حبس المتهم الأجنبي احتياطياً، فعلى عضو النيابة المحقق إرسال مذكرة عاجلة إلى المكتب الفني للنائب العام، يوضح فيها اسم المتهم مدوناً بالحروف العربية واللاتينية والدولة التي ينتمي إليها ووقائع الحادث، والاتهام الموجه إليه حتى يتسنى إخطار وزارة الخارجية بذلك كي تتولى إبلاغه إلى قنصليته.

مادة (١٣٨٧):

يجب على أعضاء النيابة إخطار قسم الأجانب بالإدارة القنصلية بوزارة الخارجية – عن طريق المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية – بكل ما يباشرونه من تحقيقات في وقائع منسوبة إلى الأجانب لا تقضي حبسهم احتياطياً، وكذلك إخطار القسم المذكور بتصرفات النيابة في هذا الشأن أولاً بأول.

مادة (١٣٨٧) مكررا:

يجب على أعضاء النيابة عند اتهام الأجانب في قضايا الجنايات عموماً وفي قضايا جرائم الاعتداء على الأشخاص (عمدية أو تقصيرية) والأموال، طلب إدراجهم على قوائم الممنوعين من السفر بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٤٠٧، ٤٠٨) من هذه التعليمات.

ولا يطلب رفع اسم المتهم الأجنبي المدرج على قوائم الممنوعين

من السفر إلا بعد تنفيذ الحكم الصادر ضده.

مادة (١٣٨٧) مكررا (أ) :

يجب ألا يحتجز جواز سفر المتهم الأجنبي في الحالات المشار إليها في المادة السابقة إلا للمدة اللازمة لإصدار الأمر بإدراجه على قوائم الممنوعين من السفر والتحقق من تمام الإدراج، على أن يسلم إليه إيصالاً رسمياً معتمداً بخاتم النيابة مبيناً به ما يفيد أحتجاز جواز سفره ورقم وموضوع القضية المتهم فيها.

مادة (١٣٨٨):

يتعين على أعضاء النيابة مراعاة سرعة التحقيق في الجرائم التي تقع من السائحين أو ترتكب ضدهم، والحرص على التصرف فيها في أقرب وقت مستطاع، وذلك لمصلحة إجراءات التحقيق والمحاكمة نتيجة لقصر مدة إقامتهم في البلاد.

مادة (١٣٨٩):

تبغي العناية بدراسة محاضر مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية الخاصة بالجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، وتقديم المتهمين فيها، في حالة رفع الدعوى قبلهم، إلى أقرب جلسة تلافياً من إتلافهم من تنفيذ ما يقضي به عليهم من عقوبات.

مادة (١٣٩٠):

إذا رؤى في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة ولظروف

خاصة بالنسبة للأجانب بما فيهم الفلسطينيين، حفظ الواقعة لعدم الأهمية، يتعين على عضو النيابة أن يرسل الأوراق قبل التصرف، مشفوعة بمذكرة بالرأي، إلى المكتب الفني للنائب العام.

مادة (١٣٩١):

إذا ادعى أحد الأجانب لدى محاكمته في إحدى الجرائم المشار إليها في المادتين السابقتين أنه يتمتع بجنسية مصر العربية، استناداً إلى أوراق لا تصلح قانوناً لإثبات مدعاة، تعين على عضو النيابة الحرص على إعلان محرر محضر ضبط الواقعة في القضية الخاصة شاهداً أمام المحكمة لإبداء ما يعينها على صحة تقدير ما يقدم إليها من مستندات، ضماناً لسلامة ما تصدره من حكم فيها.

مادة (١٣٩٢):

يجب الحرص على سرية إجراءات التحقيق مع الأجانب، والنتائج التي تسفر عنها، وعدم تسرب أنباء عنها إلى وسائل الإعلام، تجنباً لاستياء بعثات التمثيل القنصلي التي ينتمي إليها هؤلاء الأجانب.

مادة (١٣٩٣):

يتعين على أعضاء النيابة، الذين يباشرون الدعوى أمام المحاكم، استعجال الفصل في القضايا الخاصة بالأجانب، تلافياً لتعطل سفرهم، وتيسيراً لتنفيذ الأحكام التي تصدر عليهم.

مادة (١٣٩٤):

يراعى فيما يحرر بشأن الأجانب المحكوم عليهم أو المطلوب

ضبطهم أن تكتب أسماؤهم كاملة ببيان الاسم والأب والجد بالـــهجائيين العربي واللاتيني، مع إيضاح جهة وتاريخ الميلاد والمهنة والأوصـــاف المميزة، وإرفاق صورة فوتوغرافية كلما أمكن ذلك.

مادة (١٣٩٥):

لا يجوز لأعضاء النيابة الاتصال مباشرة ببعثات التمثيل السياســي القنصلي بمصر، ويكون ذلك الاتصال عن طريق المكتب الفني للنـــائب العام، الذي يخابر هذه الجهات بمعرفة وزارة الخارجية.

مادة (١٣٩٦):

يجب على النيابات الكلية إخطار "إدارة مكافحة المخدرات" بــوزارة الداخلية شهرياً ببيان عن الأحكام التي تصدر ضد الأجانب في قضايـــا المخدرات.

مادة (١٣٩٧):

لا يجوز إعلان الأوراق القضائية جنائية كانت أو مدنية أو إداريـــة في دور السفارات والمفوضات والقنصليات الأجنبية.

الفصل الثاني

رجال السلك السياسي والقنصلي الأجنبي

مادة (١٣٩٨):

يقصد برجال السلك السياسي الأجنبي، رجال البعثـــة الدبلوماســية سفيراً كان أو وزيراً مفوضاً أو قاصداً رسولياً معتمـــداً لـــدى رئيـــس

الدولة، أو قائما بالأعمال معتمدا لدى وزير الخارجية وكذلك الوزراء المفوضون والمستشارون والسكرتيرون والملحقون الدبلوماسيون ممن يدرجون على القائمة الدبلوماسية التي تصدرها إدارة المرسم بوزارة الخارجية المصرية. وتعدل وفقا لتنقلات أعضاء السلك المذكور.

ويعتبر في حكم الدبلوماسيين الملحقون الحربيون والمستشارون التجاريون والمستشارون الثقافيون ومساعدو هؤلاء جميعا، والملحقون الإداريون.

كما يدخل في حكم المبعوث الدبلوماسي أفراد أسرته من أهل بيته.

مادة (١٣٩٩):

يتمتع رجال السلك السياسي الأجنبي بحصانة مطلقة في المسائل الجنائية، فلا يجوز للنيابة إخضاعهم لأية صورة من صور القبض، ولا يجوز اتخاذ إجراءات قبلهم ولا الاتصال بهم على وجه من الوجوه في هذه المسائل سواء تعلقت بأعمالهم الرسمية أو لم تتعلق بها.

ويتمتع بالحصانة المذكورة المنزل الذي يقطنه رجل السلك السياسي الأجنبي وأوراقه ومراسلاته.

ولا يمنع ذلك من اتخاذ إجراءات التحقيق من معاينة وسماع شهود وندب خبراء ما دامت هذه الإجراءات لا تمس أشخاص رجال ذلك السلك أو مساكنهم أو أوراقهم أو مراسلاتهم.

ويراعى في جميع الأحوال إخطار المكتب الفني للنائب العام فورا،

وإرسال التحقيقات بعد إتمامها إليه للتصرف فيها.

مادة (١٤٠٠):

يتمتع رجال السلك الدبلوماسي الأجنبي أيضاً بالحصانة القضائية في المسائل المدنية والإدارية إلا في الحالات الآتية:

- الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة في مصر ما لم تكن حيازة رجل السلك السياسي لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
- الدعاوي المتعلقة بشئون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصي له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ويشترط لإمكان اتخاذ الإجراءات التنفيذية إزاء رجل أسلك السياسي الأجنبي في الدعاوي المذكورة ألا تمس حرمة شخصه أو منزله.

ويجب على النيابات أو تستطلع رأي النائب العام المساعد فيما يتبع بشأن ما يرد إليه من أقلام المحضرين والكتاب من الأوراق المتعلقة بهذه المسائل.

مادة (١٤٠١):

يتمتع رجال السك الأجنبي بالإعفاء من أداء الشهادة.

مادة (١٤٠٢):

يجب على النيابات مخابرة المكتب الفني للنائب العام في المسائل الجنائية والمدنية والإدارية التي تتعلق بالموظفين الفنيين والإداريين غير المصريين في البعثات الدبلوماسية، أو بالخدم الخاصين غير المصريين العاملين لدى أفراد تلك البعثات، لاستطلاع الرأي فيما يتبع في كل حالة على حدة، نظراً لأن منح هؤلاء الحصانات الدبلوماسية الموقعة عام ١٩٦١.

مادة (١٤٠٣):

يتمتع مستخدموا البعثة الدبلوماسية من غير المصريين أو المقيمين في مصر إقامة دائمة بالحصانة المذكورة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم.

مادة (١٤٠٤):

لا يتمتع رجل السلك السياسي الذي يكون من مواطني مصر أو المقيم فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه مصر امتيازات وحصانات إضافية.

مادة (١٤٠٥):

لا يتمتع بالحصانات المذكورة موظفو البعثات الدبلوماسية والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني مصر أو المقيمين بها إقامة دائمة، إلا بقدر ما تسمح به الدولة.

مادة (١٤٠٦):

تتمتع دور البعثات الدبلوماسية بالحصانة، فلا يجوز دخولها إلا برضاء رؤساء تلك البعثات، كما تعفى هي وأثاثاتها وأمواله الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

وتكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة.

ولا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها، كما يتمتع حاملها بالحصانة ولا يجوز إخضاعه بأية صورة من صور القبض والاعتقال.

مادة (١٤٠٧):

يتمتع أيضاً بالحصانة والمزايا الدبلوماسية الأشخاص الآتي بيانهم:

١) الممثلون الذين يفدون إلى مصر في بعثة خاصة كتقديم النياشين لرئيس الدولة وأفراد بطانتهم، وكذلك المندوبون في المؤتمرات والهيئات الدولية.

٢) أعضاء الهيئة العالمية للصحة.

٣) أعضاء مجلس جامعة الدول العربية وأعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص في النظام الداخلي للجامعة على تمتعهم بالمزايا والحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم.

٤) المندوبون عن الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة فيما يتعلق بمهام وظائفهم المتصلة بها.

٥) أعضاء محكمة العدل الدولية أثناء مباشرة وظائفهم.

٦) محافظو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وأعضاء لجنتها ونوابها وموظفوهما فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، ما لم ينزل الصندوق أو البنك عن هذه الحصانة.

٧) موظفو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعية أثناء مباشرة وظائفهم سواء كانوا من رعايا جمهورية مصر العربية أو من رعايا الدول الأجنبية إلا إذا أذنت هذه المنظمة برفع الحصانة عنهم.

مادة (١٤٠٨):

لا يجوز ندب رجال السلك الدبلوماسي الأجنبي لأعمال الخبرة سواء في المسائل الجنائية والمدنية، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة، وفي هذه الحالة يجب على النيابة مخابرة مكتب النائب العام المساعد لاستطلاع الرأي في ما يتبع في هذا الشأن.

مادة (١٤٠٩):

يقصد برجال السلك القنصلي الأجنبي رئيس البعثة القنصلية سواء كان قنصلاً عاماً أو قنصلاً أو نائب قنصل أو وكيل قنصل، وكذلك الأعضاء القنصليون العاملون ممن تدرج أسمائهم في القائمة القنصلية التي تصدرها الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية المصرية.

مادة (١٤١٠):

يتمتع رجال السك القنصلي الأجنبي بالحصانة القضائية في المسائل الجنائية والمدنية والإدارية التي تتعلق بأعمالهم الرسمية فقط، ويخضعون فيما عداها للقضاء المصري.

ولا تسري الحصانة المذكورة على الدعاوي الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي ولم يكن التعاقد فيه صراحة أو ضمناً بصفته ممثلاً للدولة الموفدة.

وكذلك الدعاوي المرفوعة بواسطة طرف ثالث عن ضرر ناتج عن حادث في مصر سببته مركب أو سفينة أو طائرة.

ومع ذلك إذا اتهم أحد رجال هذا السلك بارتكاب جريمة ما سواء تعلقت بعمله الرسمي أو لم تتعلق به، فيجب على أعضاء النيابة أو يبادروا باتخاذ إجراءات التحقيق التي يكون من شأنها المحافظة على الأدلة من الضياع كسماع الشهود وإجراء المعاينات وندب ذوي الخبرة ونحو ذلك.

فإذا كانت الجريمة غير متعلقة بالعمل الرسمي لرجل السلك القنصلي ورؤى اتخاذ أي إجراء قبله كالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وضبط المراسلات الخاصة به أو تكليفه بالحضور فيجب استطلاع رأي النائب العام في ذلك الإجراء قبل اتخاذه.

ولا يجوز القبض على أحد رجال السلك القنصلي الأجنبي أو حبسه احتياطياً إلا في مواد الجنايات والجنح الهامة وبعد استطلاع رأي

المكتب الفني للنائب العام.

مادة (١٤١١):

إذا بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فعليه المثـول أمـام السلطات المختصة إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالاحترام اللازم لهم، نظراً لمركزه الرسمي وبالطريق التي لا تعوق ممارسة الأعمـال القنصلية.

وإذا ما اقتضت الظروف التحفظ على عضو قنصلي فيجب مباشرة الإجراءات ضده دون تأخير.

مادة (١٤١٢):

في حالة القبض على أحد رجال السلك القنصلي الأجنبي أو حجـزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده تقوم النيابات بإخطار المكتـب الفنـي للنائب العام فوراً بذلك لإبلاغ رئيس البعثة القنصلية التابع لـها رجـل السلك القنصلي عن طريق وزارة الخارجية أو لاتخاذ إجراءات إبـلاغ الدولة الموفدة بالطريق المذكور إذا كان أي من هذه الإجراءات موجـهاً ضد رئيس البعثة نفسه.

مادة (١٤١٣):

لا يتمتع بأي مزايا أو حصانات الأعضاء القنصليـون الفخريـون سواء كانوا من المصريين أو الأجانب.

مادة (١٤١٤):

لا تمتد الحصانة القضائية إلى أفراد حاشية رجال السك القنصلي الأجنبي أو أفراد أسرهم.

مادة (١٤١٥):

يعفى أعضاء البعثات القنصلية من تأدية الشهادة عن الوقائع التي تتعلق بمباشرة أعمالهم وكذلك من تقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها.

ويجوز لهم الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة.

مادة (١٤١٦):

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يجوز أن يطلب من أعضاء البعثات القنصلية للحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية، وليس لهم أن يرفضوا تأدية الشهادة إلا أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية أو جزئية ضدهم إذا رفضوا تأديتها.

مادة (١٤١٧):

يجب على النيابات أن تيسر تأدية رجال السلك القنصلي للشهادة ويمكنها الحصول منها على الشهادة في مسكنهم أو في مقر البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابي منهم بها كلما تيسر ذلك.

مادة (١٤١٨):

يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها رجال سلكها السياسي والقنصلي والأشخاص الآخرون المتمتعون بها ويشترط أن يكون التنازل صريحاً.

وإذا كان التنازل بشأن دعوى مدنية أو إدارية فإنه لا يشمل الحصانة بالنسبة إلى إجراءات تنفيذ الحكم، والتي تحتاج إلى تنازل مستقل.

مادة (١٤١٩):

إذا عرض المبعوث السياسي أو القنصلي النزول عن التمتع بالحصانة القضائية فلا يقبل ذلك إلا بعد الحصول على إذن بذلك من دولته.

مادة (١٤٢٠):

إذا ورد للنيابة إعلان صحيفة دعوى جنحة مباشرة ضد أحد رجال السلك القنصلي الأجنبي، فيجب على رئيس القلم الجنائي أن يعرض الأمر فوراً – قبل تقدير الرسوم على الإعلان – على العضو المدير للنيابة ليأمر بوقف الإعلان إذا ظهر منه أن موضوع الدعوى يتعلق بالعمل الرسمي للشخص المطلوب إعلانه. فإذا لم يتضح ذلك من الإعلان فيجب على العضو المدير للنيابة أن يبادر بسماع طالب الإعلان ومن يرى لزوماً لسماع أقواله لمعرفة مدى حصانة المطلوب إعلانه بالنسبة إلى موضوع الدعوى فإذا تبين أن الموضوع يتصل

بعمله الرسمي فيجب وقف الإعلان. وإرسال الأوراق إلى المكتب الفني للنائب العام لاستطلاع الرأي فيما يتبع.

وإذا انتهى رأي النيابة إلى عدم المضي في الإعلان، فيجب عليها في جميع الأحوال أن تعيد الإعلان في أقرب وقت ممكن إلى قلم المحضرين مشفوعاً برأيها وبما يكون قد أجرته من تحريات لعرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية للفصل فيه طبقاً للمادة الثامنة من قانون المرافعات..

مادة (١٤٢١):

عندما يرد للنيابة من أقلام الكتاب والمحضرين أوراق تتعلق بالدعاوي المدنية والإدارية التي ترفع على رجال السلك القنصلي الأجنبي، فيجب عليها أن تستطلع راي النائب العام المساعد فيما يتبع في شأنها.

ويراعى أنه يجب على أقلام الكتاب والمحضرين أن يرسلوا إلى النيابة جميع الأوراق المتعلقة بالدعاوي المدنية والتجارية والإدارية وغيرها والتي يطلب إعلانها لأحد رجال السفارات أو القنصليات الأجنبية.

مادة (١٤٢٢):

إذا حكم على أحد رجال السلك القنصلي بالغرامة أو المصاريف واقتضى الأمر تنفيذ الحكم بطريق الإكراه البدني فيجب على النيابة أن ترسل نموذج التنفيذ إلى المكتب الفني للنائب العام ليتخذ ما يراه في

شأنه.

مادة (١٤٢٣):

إذا لزم إعلان شهود من أعضاء السلك القنصلي الأجنبي لسماع أقوالهم أمام المحاكم، فيجب على النيابة أن ترسل طلبات تكليف هؤلاء الشهود بالحضور إلى مكتب النائب العام المساعد بمذكرة يبين فيها موضوع القضية المطلوب أداء الشهادة عنها ومدى تعلقها بأعمالهم الرسمية.

* * *

٢- الدفع بعدم سريان قانون العقوبات المصري على المتهم

النص القانوني :

تنص المادة الثانية من قانون العقوبات المصري على أن: "تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم:

أولاً : كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري.

ثانياً : كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية:

(أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون.

(ب) جناية تزوير مما نص عليه في المادة (٢٠٦) من هذا القانون.

(ج) جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة (٢٠٢) أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة (٢٠٣) بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً في مصر.

شرح الدفع :

نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات المصري

صريح الدلالة في أن القانون المصري هو وحده الواجب تطبيقه إذا كانت الجريمة التي ارتكبت وقع بعضها في مصر والبعض في بلدة أجنبية لا فرق بين أن يكون ما ارتكبه الشخص في الخارج يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في هذه الجريمة وقد طبقت محكمة النقض ذلك فقالت: "لو أن شخصاً في "فيينا" صدر لآخر في مصر مواد مخدرة للإتجار فيها فإن المقيم في "فيينا" يعتبر مرتكباً لجريمة الإتجار في المواد المخدرة مع المقيم في مصر وتصح محاكمته عن هذه الجريمة أمام المحاكم المصرية"[1].

وعلى ذلك فإن شرط تطبيق قانون العقوبات المصري في هذه الحالة هو أن يكون من ارتكب جريمة في الخارج بصفة كونه فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري. فإذا تخلف أحد عن هذين الشرطين امتنع تطبيق قانون العقوبات المصري.

- ويلاحظ هنا أن عبارة "كل من ارتكب" الواردة بالنص تشمل المصري والأجنبي على حد سواء.

مبدأ عينية القاعدة الجنائية :

- عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات فإن القانون المصري يطبق بالنسبة لجرائم معينة بغض النظر عن مكان ارتكابها خارج القطر أو شخصية مرتكبيها وهذا المبدأ مؤسس على فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج النطاق

---

(1) نقض جنائي جلسة ١٩٣٠/١٢/٤ مج ٣٢ عدد ١٢٧ ص ٢٧١.

الإقليمي للدولة.

- وقد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات المصري على سريان أحكامه على كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية:

أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون والجرائم المنصوص عليها بالباب الأول سالف الذكر هي الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج وذلك مثل الإتيان عمداً بفعل يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها (م ٧٧/ع) أو الإلتحاق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر (م ٧٧/أ ع) أو التخابر (م ٧٧/ب ع) أو ما إلى ذلك من الجرائم الضارة بأمن الحكومة من جهة الخارج والمنصوص عليها بالمواد من (٧٧/ع) إلى (٨٦/ع) - أما الباب الثاني من الكتاب الثاني فقد نص فيه على الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل لمحاولة أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة (م ٨٧/ع) أو تأليف أو تشكيل عصابي للمهاجمة طائفة من السكان أو لمقاومة رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين (م ٤٨٩) أو ما إلى ذلك من الجرائم الضارة بأمن الخكومة من جهة الداخل والمنصوص عليها بالمواد من (٨٧/ع) إلى (١٠٣/ع).

ب) جناية تزوير مما نص عليه في المادة (٢٠٦) من هذا القانون والتي تنص على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء هي:

- أمر جمهوري أو قانون أو رسوم أو قرار صادر من الحكومة.
- خاتم الدولة أو إمضاء (رئيس الجمهورية) أو ختمه.
- أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة.
- ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة.
- أوراق مرتبات أو نوبات أو سراكي أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة وفروعها.
- تمغات الذهب أو الفضة.
- ويلاحظ أن النص يشمل جنايات التزوير والاستعمال والإدخال إلى البلاد لأن هذه الجنايات كلها تدخل في مدلول التزوير الذي هو عنوان الباب وهي جميعاً تدخل في حكم الاستثناء.

ج) جناية تقليد أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة (٢٠٢) أو جناية إدخال العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها

أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً في مصر - ويلاحظ أن جميع الجرائم التي يمتد تطبيق القانون المصري إليها خارج القطر هي من الجنايات[1].

من أحكام محكمة النقض

١) لما كانت الفقرة (أولاً) من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت - استثناء من قاعدة إقليمية القوانين الجنائية - على أنه تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري فإن مفاد ذلك أن حكم هذه الفقرة ينصرف إلى كل شخص سواء أكان وطنياً أم أجنبياً ارتكب في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة ويتم الاشتراك بطريقة أو أكثر طرق الاشتراك المنصوص عليها في القانون ويتحقق ولو كان الجاني أجنبياً مقيماً في الخارج ولم يسبق له الحضور في البلاد. لما كان ذلك، فإنه لا محل لما تحاج به الطاعنة من أنها سورية الجنسية ولم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم ضبطها.

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)

---

(١) في تفصيل ذلك مؤلفنا "التعليق على قانون العقوبات" - المجلد الأول - الطبعة الرابعة - عام ٢٠٠١ - ص ٤٠ وما بعدها.

٢) نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات على أن هذا القانون تسري أحكامه على من يرتكب في خـــارج القطــر المصري فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعـــت كلها أو بعضها في القطر المصري وهذا النص صريح الدلالـــة في أن القانون المصري هو وحده الواجـــب تطبيقـــه إذا كـــانت الجريمة التي ارتكبت وقع بعضها في مصر والبعض في بلـــدة أجنبية - لا فرق بين أن يكون ما ارتكبه الشخص في الخـــارج يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في هذه الجريمة فلو أن شخصاً في "فيينا" صدر لأخر في مصر مواد مخدرة للإتجار فيها فإن المقيم في "فيينا" يعتبر مرتكباً لجريمة الإتجار في المواد المخدرة مـــع المقيم في مصر وتصح محاكمته عن هذه الجريمة أمام المحـــاكم المصرية.

(نقض جلسة ١٩٣٠/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ٣٢ عدد ١٢٧ ص ٢٧١ وما بعدها)

* * *

٣- الدفع بامتناع عقاب المتهم في مصر لارتكابه جريمة في الخارج غير معاقب عليها بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه

النص القانوني :

تنص المادة الثالثة من قانون العقوبات على أن: "كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه".

شروط الدفع :

المستفاد من نص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري أنه يشترط لتطبيق ذلك القانون عدة شروط إذا تخلف إحداها امتنع تطبيق قانون العقوبات المصري وهذه الشروط هي:

١) أن يكون الجاني مصرياً أي حاملاً للجنسية المصرية وذلك وقت ارتكاب الجريمة ويستوي أن يكون الجاني حاملاً لأكثر من جنسية طالماً أن إحداها هي الجنسية المصرية.

٢) أن يكون الفعل المرتكب في الخارج يعتبر جناية أو جنحة في قانون العقوبات المصري.

٣) أن يكون الفعل معاقباً عليه في قانون البلد الذي ارتكب فيه ويكفي عندئذ أن يكون جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في ذلك القانون فإن فاعله لا يعاقب

عنه في مصر لأن اختصاص القانون المصري في هذه الحالة احتياطي.

٤) عودة الجاني إلى القطر المصري إذ تعتبر هذه العودة شرطاً لتطبيق القانون المصري على الواقعة المرتكبة في الخارج. يستوي في ذلك أن تكون العودة إرادية أو غير إرادية كأن سلمته الدولة التي ضبط في أرضها إلى الحكومة المصرية.

- وعلى ذلك فإذا تخلف أحد هذه الشروط الأربعة سالفة الذكر امتنع تطبيق قانون العقوبات المصري.

من أحكام محكمة النقض

١) وقد قضت محكمة النقض في هذه المسألة بأنه لما كانت المادة الثالثة من قانون العقوبات تنص على أن: "....كل مصري ارتكب وهو خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً فيه عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه" وكان مؤدى هذا النص أن شرط عقاب الطاعنين لدى عودتهما هو أن تكون الجريمة التي أقيمت عليهما الدعوى الجنائية من أجلها والتي وقعت بالخارج معاقب عليها طبقاً لقانون دولة العراق وإذا ما كان الطاعنان يجحدان العقاب على الفعل المنسوب إليهما في هذه الدعوى وكان الأصل أن التمسك بتشريع أجنبي لا يعد وأن يكون مجرد واقعة تستدعي التدليل عليها إلا أنه في خصوص سريان قانون العقوبات المصري خارج الإقليم المصري عملاً بحكم المادة الثالثة من هذا

القانون فإنه من المتعين على قاضي الموضوع - وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه. أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه وهو ما خلا منه الحكم مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٥٣٢٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/١٤)

٢) لما كانت المادة (٣) من قانون العقوبات تنص على أن: "كل مصري ارتكب وهو خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه". فإن مؤدى هذا النص أن شرط عقاب الطاعن لدى عودته هو أن تكون الجريمة التي أقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتي وقعت بالخارج معاقباً عليها طبقاً لقانون "روسيا" وإذا ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل في هذه الدولة وكان الأصل أن التمسك بتشريع أجنبي لا يعدو أن يكون مجرد واقعة تستدعي التدليل عليها إلا أنه في خصوص سريان قانون العقوبات المصري خارج الإقليم المصري عملاً بحكم المادة الثالثة من هذا القانون فإنه من المتعين على قاضي الموضوع - وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه - أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه لا أن يعتد في هذا الخصوص إلى الشهادة المقدمة من سفارة "روسيا".

(الطعن رقم ٢٤٠١٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)

٣) شرط عقاب المصري عن جريمة وقعت منه في الخارج أن تكون تلك الجريمة معاقباً عليها طبقاً لقانون البلد الذي ارتكبت فيه وفقاً لنص المادة (٣) من قانون العقوبات. ويكفي إثبات الحكم أن الأفعال المسند إلى الطاعن ارتكابها معاقباً عليها طبقاً لقانون البلد الذي وقعت فيه فلا يلزم إيراد نص التجريم في القانون الأجنبي.

(الطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)

* * *

٤- الدفع بعدم جواز إقامة الدعوى الجنائية على المتهم لبراءته منها أمام المحاكم الأجنبية أو لسبق الحكم عليه نهائيا واستيفائه العقوبة

النص القانوني :

تنص المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنه: "لا تقام الدعوى العمومية على مرتكبي جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية.

- ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته.

شرح الدفع :

لا تقام الدعوى العمومية عن فعل ارتكب في الخارج إلا من النيابة العامة دون غيرها ومن ثم فإن المدعي بالحق المدني لا يملك تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة.

كما وأنه عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة سالفة الذكر فإنه لا يجوز إقامة الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج على من يثبت أن المحاكم الجنائية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته.

- ويلاحظ أن الحكم الأجنبي الذي يكون مانعاً من رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء المصري من جديد يلزم أن يكون "باتاً" أي غير

قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن في التنظيم القضائي للدولة التي أصدرته.

فإذا أقيمت الدعوى العمومية على خلاف ما سبق تعين القضاء بعدم جواز إقامتها في مصر.

* * *

٥- الدفع بتطبيق القانون الأصلح على المتهم

النص القانوني :

تنص المادة الخامسة من قانون العقوبات على أن: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره.

وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية.

غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً ينهى عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المقضي بها".

- ويلاحظ أنه عملاً بالنص سالف الذكر فإنه يتعين لتطبيق القانون الأصلح للمتهم أن يتوافر شرطان الأول أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذي وقعت الجريمة في ظله - والثاني أن يكون قد صدر قبل الحكم في الدعوى نهائياً.

- كما يلاحظ أن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أنه: "في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهى عن

ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها" قد أفادت أن حكمها خاص بالقوانين المؤقتة أي التي تنهى عن ارتكاب فعل في مدة زمنية محددة فهذه هي التي يبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها. أما القوانين الاستثنائية التي تصدر في حالات الطوارئ ولا يكون منصوص فيها على مدة معينة لسريانها فإنها لا تدخل في حكم هذا النص لأن إبطال العمل بها يقتضي صدور قانون بإلغائها.

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٤٦/١/٢٨)

- وعموماً فإن المقصود بالقانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي ينشيء للمتهم مركزاً أو وضعاً أصلح له من الوضع القديم.

* * *

من التطبيقات الحديثة لمحكمة النقض في القانون الأصلح للمتهم

١) لما كان نص المادة رقم (٤/٥٣٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يقرر قاعدة موضوعية من شأنها تقييد حق الدولة في العقاب مؤداها انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بدلاً من معاقبة المتهم فإنها تسري عند توافر شروط تطبيقها على الدعاوي التي لم تنته بصدور حكم بات فيها وذلك باعتبارها أصلح المتهم لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من قانون الإصدار لهذا القانون قد نصت على أنه: "يلغى نص المادة رقم (٣٣٧) من قانون العقوبات اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق" كما نصت المادة الثالثة على أنه: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠".

ولما كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بما أنشأه من مركز أصلح للمتهم وإن كان قد صدر في ٧ مايو سنة ١٩٩٩ ونص على العمل به في تاريخ لاحق - إلا أنه يعتبر من تاريخ صدوره لا من تاريخ العمل به - القانون الأصلح طبقاً لنص المادة الخامسة من قانون

العقوبات لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على المفـردات أن ملف الإشكال في تنفيذ الحكم المطعون فيه تضمن إقـرار وكيـل المدعي بالحقوق المدنية (المجني عليه) بمحضر جلسة الإشكال - بموجب توكيل يبيح له الصلح والإقرار - بتخالص الأخير مع الطاعن عن قيمة الشيك موضوع الدعوى الماثلة وتنازله عن دعواه هذه لتصالحه مع الطاعن ومن ثم فإن المادة رقم (٥٣٤/٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تكون واجبة التطبيق على الدعوى. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة رقم (٣٥) من قانون وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم - وهو الحال في الدعوى الماثلة - فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

(الطعن رقم ١٤٦٧٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٣)

٢) وأيضاً - لما كان قد صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونشر بالجريدة الرسمية العدد (١٩) مكرر في ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ونصت المادتان الأولى والثالثة من مواد إصدار هذا القانون على إلغاء المادة رقم (٣٣٧) من قانون العقوبات الخاصة بجرائم الشيك اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وعلى العمل بهذا القانون من أول أكتوبر ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها

اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وقد نصت المادة رقم (٥٣٤) من قانون التجارة المذكور على أن: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف ...) لما كان ذلك وكانت المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات تعاقب بالحبس طبقًا للمادة (٣٣٧) من قانون العقوبات كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ومن ثم فإن قانون التجارة الجديد وقد ترك للقاضي الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة فإنه يكون القانون الأصلح للمتهم من قانون العقوبات الذي كان ينص على عقوبة الحبس فقط وبالتالي يكون هو القانون الواجب التطبيق إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ولا يغير من هذا الوضع النص في القانون الجديد على العمل به في تاريخ لاحق على صدوره إذ يعتبر من تاريخ صدوره - لا من تاريخ العمل به - القانون الأصلح طبقًا للمادة الخامسة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٨١٠٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٩)

٣) لما كان يبين من سياق ما استحدثه قانون التجارة الجديد في شأن الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية محكمة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت

قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها للقواعد التي استحدثها بل اعتد بتلك الشيكات متى استوفت شرائطها وفقًا للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها وعمد إلى تأكيد سلامتها وصحتها فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه: "تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١" ومن ثم فإنه متى اعتبرت الورقة شيكاً طبقاً للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد وذلك طبقاً لما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار فإن إعطاءه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلاً مجرماً. ولا مجال بالتالي لاعتبار ما نصت عليه المواد (٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥) من قانون التجارة الجديد في شكل الشيك وبياناته من قبيل القانون الأصلح للمتهم إذ يكتمل حكمها بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة المار ذكرها.

(الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٧/١٠)

٤) لما كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة تنص على أن: "يلغى نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات التي تنص على جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠". كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أن: "يعمل

بالأحكام الخاصة بالشيك - بما في ذلك المادة (٥٣٤) من قانون التجارة والتي نصت على ذات الجريمة اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠" ومفاد ذلك أن إلغاء نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات لا يكون إلا من تاريخ نفاذ نص المادة (٥٣٤) المار ذكرها - حتى يتواصل تجريم إعطاء شيك لا يقابله رصيد فلا ينصل بين نفاذ إلغاء المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات ونفاذ تطبيق المادة (٥٣٤) من قانون التجارة - فترة زمنية - إذ أن المشرع لو ألغى نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات في أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ تاريخ نفاذ نصوص قانون التجارة - لأصبح إعطاء شيك لا يقابله رصيد فعلاً مباحاً منذ هذا التاريخ وحتى تاريخ نفاذ المادة (٥٣٤) من قانون التجارة في أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ مع ما يترتب على هذا من إباحة الفعل بأثر رجعي إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات. ومن ثم لم يكن في قصد الشارع البتة المصادرة على تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم في شأن العقاب وأية ذلك أنه يبين من مراجعة الأعمال التحضيرية لقانون التجارة الجديد أن مشروع القانون كان يتضمن النص في المادة الأولى من مواد الإصدار مع أن يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالي في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ .... ويلغى نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات وكذلك كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، أما المادة الرابعة فقد كانت تنص على العمل بهذا القانون بعد سنة من اليوم التالي لتاريخ نشره ثم - رئي بناء

على اقتراح الحكومة - تنظيم أعمال الفترة الانتقالية بين صدور القانون الجديد وبين العمل به بإفساح الأجل حتى أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا النصوص المتعلقة بالشيك فيؤجل العمل بها حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وبالضرورة إرجاء إلغاء نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات حتى تاريخ العمل بهذه النصوص الأخيرة كي يتواصل تجريم إعطاء شيك بدون رصيد. لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه إلا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره. فإن المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات تكون واجبة التطبيق على الوقائع التي تحدث حتى زوال القوة الملزمة عنها إلا فيما نصت عليه المادة رقم (٣٣٧) من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس وكذلك فيما نصت عليه من انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بحسبان أن كلا الأمرين ينشيء مركزاً قانونياً أصلح للمتهم تطبق من تاريخ صدورها طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/١٠)

٥) القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بصدور قانون لاحق ينسخ أحكامه. مؤدى ذلك وجوب تطبيق المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات حتى زوال القوة الملزمة عنها إلا فيما نصت عليه المادة (٥٣٤) من قانون التجارة

من جواز توقيع عقوبة الغرامة على الجاني خلافاً لما نصت عليه المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس بحسبان أن هذا الأمر ينشيء مركزاً قانونياً أصلح للمتهم ومن ثم تعد في هذا الصدد قانوناً أصلح تطبق من تاريخ صدورها طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات وتكون واجبة التطبيق على الدعوى.

(الطعن رقم ٢٧٤٦٠ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٩/٢٠)

٦) إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الضرب المفضي إلى موت مع سبق الإصرار المعاقب عليها بالمادة (١/٢٣٦، ٢) من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن معاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات تأسيساً على ما ثبت من أنه من مواليد ١٩٧٨/٨/٣ وبالتالي لم يكن في تاريخ الحادث وهو ١٩٩٥/١٠/٣١ قد بلغ الثامنة عشرة من عمره. ورتب على ذلك أن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ - النافذ اعتباراً من ١٩٩٦/٣/٢٩ - يسري في حقه باعتبار أنه القانون الأصلح له. لما كان ذلك، وكانت المادة رقم (٦٦) من الدستور تنص على أنه: "..... لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .... ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .....). كما نصت المادة (١/٥) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ....). لما كان ذلك، وكان المستفاد من تلك النصوص وفقاً للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب أنه لا يجوز

أن يعاقب شخص بعقوبة أشد صدر بها قانون آخر بعد ارتكاب الفعل في ظل قانون سابق كانت العقوبة فيه أخف. فإذا ما تعاقب قانونان ولم يكن الثاني أصلح للمتهم فيجب دائماً تطبيق القانون الأول على الأفعال التي وقعت قبل تعديله لامتناع تطبيق الثاني على واقعة سبقت صدوره. لما كان ذلك، وكانت المادة رقم (١٥) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث - الذي وقعت الجريمة في ظله قد نصت على أنه: "إذا ارتكب الحدث الذي تزيد سنة على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثماني عشرة سنة جريمة ..... عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبدل هذه العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. وإذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.....) لما كان ذلك وكانت المادة (١١٢) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل قد نصت على أنه: "لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد سنه على ستة عشر سنة ميلادية ولم يبلغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة ..... عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ......" وخلت تلك المادة من النص على أي تخفيض للعقوبة للمتهم في هذه المرحلة العمرية في حالة ما إذا كانت العقوبة مقررة لجريمته هي الحبس ومن ثم يبين أن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ليس هو القانون الأصلح للطاعن وبالتالي يمتنع تطبيقه كأثر رجعي على الجريمة المنسوبة إلى الطاعن والتي

وقعت في تاريخ سابق على سريانه. بل تظل محكومة بالقانون الذي وقعت في ظل أحكامه وهو قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.

(الطعن رقم ١٧٢٧١ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

٧) لما كان قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذي صدر بعد وقوع الجريمة موضوع الدعوى وقبل الحكم فيها نهائياً قد أجازت المادة (٥٣٤) منه للقاضي توقيع عقوبة الغرامة على الجاني في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب خلافاً لما نصت عليه المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبتي الحبس فإنه بهذه المثابة يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات مما يخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للطاعن فرصته محاكمته من جديد على ضوء القانون الأصلح.

(الطعن رقم ٢٣٠٠٢ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠)

٨) لما كان قد صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة يعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات ونص في الفقرة الأولى من المادة (٥٣٤) منه على أن: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء كامل للصرف.

ب) ....

ج) ....

د) .... كما نص في الفقرة الرابعة من تلك المادة على أن: "وللمجني عليه ولوكيله المحامي في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية لو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر". لما كان ذلك، وكان القانون سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للطاعن مركزاً قانونياً أصلح له من القانون القديم بإجازته توقيع عقوبة الغرامة على الجاني خلافاً لما نصت عليه المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس. وكذلك فيما نص عليه من انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ومن ثم يكون واجب التطبيق على الدعوى.

(الطعن رقم ٦٨٨٩ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١٠/١٩)

* * *

من الكتب الدورية بشأن التصالح والقانون الأصلح

١- الكتاب الدوري رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ الخاص بتطبيق القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات

في سبيل علاج مشكلة الزيادة المضطردة فيما يطرح على المحاكم الجنائية من قضايا صدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٠، ونص فيه على العمل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره، وقد تضمنت نصوص هذا القانون قواعد وأحكام مستحدثة الهدف منها تيسير وتبسيط سير الإجراءات الجنائية تخفيفاً عن كاهل القضاء وتقريباً للعدل من مستحقيه وتلبية لأحكام الدستور.

وتطبيقاً لهذه الأحكام وتنظيماً للعمل بها حتى يتحقق الهدف المنشود منها عناية السادة أعضاء النيابة إليها داعين إياهم بالبدء في تنفيذها فور العمل بها مع مراعاة ما يلي:

أولاً : أضاف المشرع إلى قانون الإجراءات الجنائية المادتين (١٨ مكرراً، ١٨ مكرراً "أ") وسع بمقتضاهما نطاق التصالح والصلح في بعض الجرائم وجعل من كليهما سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية، ولما كان التصالح والصلح ليس لمصلحة المتهم وحده بل هو للمصلحة العامة وهي الاستغناء عن رفع الدعوى الجنائية فإنه يراعى اتباع الآتي:

١) أجاز المشرع التصالح في مواد المخالفات بإطلاق، وأجازه في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها، ومن ثم فلا يجوز التصالح في الجنح المعاقب عليها بالغرامة مع الوجوب أو التخيير بينها وبين أي عقوبة أخرى.

٢) على مأمور الضبط القضائي عند تحرير المحضر في المخالفات أن يعرض على المتهم أو وكيله التصالح وأن يثبت ذلك في محضره، أما في مواد الجنح فيكون عرض التصالح من النيابة العامة.

يقوم عضو النيابة بعرض التصالح في مواد الجنح ومن باب أولى في المخالفات وذلك عند عرض المحضر عليه إن كان المتهم أو وكيله حاضراً - أو حضر بعد ذلك - مع حثه على التصالح بالمبلغ النقدي المشار إليه في البند التالي، والتأشير بذلك على المحضر وإثبات قبوله أو رفضه للتصالح.

٣) يكون التصالح بدفع مبلغ يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير المعدل وذلك خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لعرض التصالح عليه.

٤) يجب عدم التعجل بالتصرف في القضية التي يقبل المتهم أو وكيله التصالح فيها قبل فوات ميعاد الدفع المشار إليه في البند السابق، ولا يجوز مطلقاً رفض طلب التصالح المقدم من المتهم بعد ذلك

للميعاد على أنه في هذه الحالة يكون التصالح بدفع مبلغ يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر. وإذ طلب التصالح بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تكون المحكمة هي المختصة بالنظر في أمره.. ونذكر بأن تمام الإحالة يكون بتمام الإعلان.

٥) تنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح، ويمتنع على عضو النيابة رفع الدعوى الجنائية في الواقعة التي تم التصالح فيها وفقاً لأحكام القانون، ويجب المبادرة إلى حفظ الأوراق قطعياً أو التقرير فيها بالأوجه على حسب الأحوال لانقضاء الدعوى الجنائية لهذا السبب.

٦) إذا حصل التصالح خطأ في جنحة لا يجوز فيها ذلك أو تبين أن مبلغ التصالح المدفوع يقل عما هو مقرر قانوناً فعلى عضو النيابة اعتبار التصالح كأن لم يكن والسير في الدعوى الجنائية على هذا الأساس.

٧) إذا تعددت الجرائم التي ارتكبها المتهم تعدداً يستوجب تطبيق أحكام الارتباط المنصوص عليها في المادة (٣٢) من قانون العقوبات فإن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في إحداها لا تأثير له على الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم الأخرى المرتبطة بها بيد أنه يجب النظر إلى أن التصالح في الجريمة ذات العقوبة الأشد قد يكون مبرراً قوياً لحفظ الأوراق بالنسبة للجريمة الأخف المرتبطة بها لعدم الأهمية والأمر في ذلك يرجع إلى فطنة وحسن تقدير عضو النيابة في ضوء ظروف وملابسات كل واقعة على حدة.

٨) يجوز للمجني عليه أو وكيله الخاص أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم في الجنح المذكورة في نص (المادة ١٨ مكرر "أ") على سبيل الحصر وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية.

٩) يجب على عضو النيابة قبل التصرف في قضايا الجنح المشار إليها في البند السابق بالحفظ أو إصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية بحسب الأحوال التثبت من أن طالب إثبات الصلح هو المجني عليه أو وكيله الخاص والتحقق من أن الصلح قد صدر غير مقترن أو معلق على شرط. ويجب عدم الاعتداد بأقوال المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات أو أية أوراقاً أو محاضر غير موثقة ترفق بذلك المحضر أو تقدم من المتهم أو وكيله في شأن إثبات الصلح للتوكيل العام الذي يصدر من المجني عليه إلا إذا تضمن حق الإقرار بالصلح. لا أثر لرجوع المجني عليه في الصلح على التصرف الذي تم في الدعوى.

١٠) إذا تعدد المجني عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد فلا يكون للصلح أثره في انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجني عليهم، وإذا تعدد المجني عليهم في جرائم متعددة سواء أكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة فلا يكون للصلح أثره إلا بالنسبة لمن صدر منه.

١١) ولا يخل هذا بما هو مقرر في شأن حفظ الأوراق والأمر بعدم

وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الواردة بكتاب التعليمات العامة للنيابات "التعليمات القضائية".

وفي ضوء تلك الأحكام يجب مراعاة ما يلي :

١) يجوز لأعضاء النيابة أن يستصدروا من القاضي الجزائي أمراً جنائياً في مواد الجنح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه، وذلك متى رأوا أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا يتجاوز الألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويجوز للقاضي أن يقضي في الأمر الجنائي بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة. (المادتان ٣٢٣ - ٣٢٤).

٢) أجاز إصدار الأمر الجنائي من وكيل النائب العام - ومن يعلو درجته - وقد رفع نصاب الأمر الجنائي في هذه الحالة في مواد الجنح إلى خمسمائة جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف.

٣) صار إصدار النيابة العامة للأوامر الجنائية في المخالفات التي لا يرى حفظها وجوبياً (المادة ٣٢٥ مكرراً "فقرة أولى") ومن ثم لا يجوز مطلقاً تقديمها إلى الجلسة إلا بمناسبة الاعتراض على الأوامر الجنائية الصادرة فيها.

٤) على أعضاء النيابة الحرص على إصدار أو استصدار الأوامر الجنائية في الأحوال التي يوجب أو يجيز القانون فيها ذلك وعدم

التقيد في ذلك بسؤال المتهمين وأن يتابعوا إصدارها من القاضي.

ثالثاً : تضمن القانون أيضاً أحكاماً أخرى تتعلق بمسائل متعددة منها: تقرير حق النيابة العامة في استئناف الأمر الصادر من القاضي الجزئي بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً في الجنايات (المادة ٢٠٥ فقرة ثانية) وتنظيم التحفظ على الأموال بما يتفق وأحكام الدستور (المواد ٢٠٨ مكرراً "أ"، "ب"، "ج") وسيفرد له كتاباً دورياً مستقلاً، وإحاطة نظام الإدعاء المباشر والإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية بضوابط لازمة للحد من إساءة استعمال طريق المعارضة والاستئناف (المواد ٤٠١ فقرتان ثانية وثالثة، ٤٠٢ فقرتان أولى وأخيرة، ٤١٢).

وإذ نثق في اعتزاز من حسن تقدير السادة أعضاء النيابة للهدف المقصود من إصدار الأحكام المتقدم بيانها نأمل في بذل أقصى العناية عند تطبيقها حتى يتحقق هذا الهدف.

والله ولي التوفيق

تحريراً في ١٩٩٨/١٢/٣١

النائب العام

المستشار

رجاء العربي

* * *

٢- كتاب دوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٩
خاص بقانون الشيك الجديد

صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (١٩) مكرراً في ١٧ مايو ١٩٩٩، وقد نصت المادتـــان الأولـــى والثالثة من مواد إصدار هذا القانون على إلغاء المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات – الخاصة بجرائم الشيك – اعتباراً مـــن أول أكتوبـــر ســـنة ٢٠٠٠ وعلى العمل بهذا القانون من أول أكتوبر ســـــنة ١٩٩٩، عـــدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من أول أكتوبر ســنة ٢٠٠٠ وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمـــول بها في تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبـــل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليـــه لـــدى إحدى البنوك، أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها فـــي المادة (١٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وقد استحدث هذا القانون أحكاماً هامة تتعلق بالشيك – الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون – قصد بها حماية قبوله كأداة وفاء يجرى مجرى النقود فـــي المعاملات وإضفاء الثقة عليه في ظل ظروف الإصلاح الاقتصادي التي تعيشها البلاد. وقد وردت المادة (٥٣٤) من هذا القانون ضمن المـــواد المنظمة للأحكام الخاصة بجرائم الشيك، وجاءت الفقرة الأولـــى (أ، ب، ج) منها متضمنة لصور من جرائم الشيك تقابل الجرائـــم المنصـــوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات كما تضمنت الفقـــرة (١/د)، (٢)، (٣) منها صوراً مستجدثة لجرائم الشيك وعقوبة مشددة في حالـــة

العود، وأحكاماً هامة للصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة حيث نصت على أن:

١) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

ب) استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ج) إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً.

د) تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.

٢) يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيئاً تظهيراً ناقلاً للملكية أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

٣) وإذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في أي منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف جنيه.

٤) وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب

على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

ولما كان مؤدى نص المادة (٥٣٤) (الفقرتان ١/أ، ب، ج/٤) سالف البيان أن جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات وهي:

١) إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك.

٢) سحب كل أو بعض الرصيد بعد إعطاء الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

٣) أمر المسحوب عليه بعدم الدفع أصبحت معاقباً عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة، بعد أن كانت العقوبة هي الحبس فقط، طبقاً لنص المادتين (٣٣٦، ٣٣٧) من قانون العقوبات فضلاً عن أنه يترتب على صلح المجني عليه أو وكيله الخاص مع المتهم في هذه الجرائم انقضاء الدعوى الجنائية، ويوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً ومن ثم فإن نص المادة (٥٣٤) من قانون التجارة بما تضمنه من عقوبة تخييرية، وتقرير الأثر المشار إليه للصلح على الدعوى الجنائية وعلى تنفيذ الحكم حتى ولو صار باتاً بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات، يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم المقصود بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات، إذ أنه ينشيء للمتهم مركزاً

ووضعاً أصلح من نص المادة (٣٣٦، ٣٣٧) من قانون العقوبات ويتعين إعماله - دون المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات - من تاريخ صدوره وبأثر رجعي على الواقعات التي حدثت قبل صدوره ودون انتظار حلول الأجل الذي حدده قانون التجارة في مواد إصداره لنفاذه.

هذا ونشير إلى أن الصور المستحدثة من جرائم الشيك والمنصوص عليها في الفقرتين (١/د)، (٢) والعقوبة المقررة في حالة العود المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٥٣٤) سالفة الذكر، يبدأ تطبيق أحكامها مع أحكام الشيك الأخرى المنصوص عليها في القانون اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وهو الآجال المحددة قانوناً لنفاذ القانون بشأنها.

وفي ضوء ما تقدم فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة إلى اتباع ما يلي:

أولاً : قيد المحاضر المحررة عن جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات والتي لم يتم التصرف فيها بعد ضد المتهمين جنحة بالمادتين (٣٣٧) من قانون العقوبات و (٥٣٤) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، مع تخصيص المادة الأخيرة بالبند المنطبق على الواقعة وإسباغ الوصف الصحيح عليها، وتصرف فيها على هذا الأساس..... على أن يراعى عدم تضمين القيد المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات

اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وذلك للنص على إلغاءها من هذا التاريخ.

ثانياً: إذا كانت هذه المحاضر قد قدمت إلى المحكمة لمعاقبة المتهمين فيها طبقاً لنص المادتين (٣٣٦، ٣٣٧) من قانون العقوبات، ولم يحكم فيها بعد، تطلب النيابة العامة من المحكمة تطبيق حكم المادة (٥٣٤) من قانون التجارة.

ثالثاً: يترتب على صلح المجني عليه أو وكيله الخاص مع المتهم في هذه الجرائم انقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم يتعين على أعضاء النيابة - إذا ما تم الصلح وفقاً لأحكام القانون - حفظ الأوراق قطعياً أو التقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى بحسب الأحوال لهذا السبب وإذا كانت النيابة قد أمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة ولم يكن المتهم قد أعلن بالتكليف بالحضور، فيتم العدول عن الإحالة والتصرف فيها بالحفظ على النحو السالف بيانه.

ويراعى عند التصرف إعمال القواعد والإجراءات المقررة في شأن الصلح في بعد الجرائم والمنصوص عليها في الكتاب الدوري رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ والصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١م.

رابعاً: إذا تم الصلح المشار إليه في البند السابق أثناء نظر الدعوى ..... في أية مرحلة تطلب النيابة العامة من المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح.

خامساً: تأمر النيابة العامة في جرائم الشيك بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم

الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً، لذا يجب على أعضاء النيابة أن يبادروا إلى إرسال ملفات هذه القضايا مرفقاً بها الطلبات والأوراق والمستندات المتعلقة بالصلح إلى المحامي العام للنيابة الكلية المختصة الذي يأمر - بعد التحقق من الصلح - بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، والإفراج فوراً عن المتهمين المحبوسين تنفيذاً لهذه الأحكام.

سادساً: يجب على أعضاء النيابة دراسة ما تضمنه قانون التجارة من أحكام أخرى دراسة متأنية خاصة ما تتعلق منها بجرائم الدفاتر التجارية (المواد من ٢١: ٢٩) وجريمة تصرف المشتري في المبيع قبل أداء الأقساط (م/١٠٧) وجريمة إنشاء أو استغلال المستودعات العامة (م/١٤٧) وجرائم الشيك الأخرى (المواد من ٥٣٣ إلى ٥٣٩) وجرائم الإفلاس والصلح الواقي منه (المواد من ٧٦٨ إلى ٧٧٢) والحرص على تطبيقها فور حلول الآجال المحددة في مواد إصدار هذا القانون لنفاذها حتى يتحقق الهدف المنشود منها.

والله ولي التوفيق

صدر في ١٩٩٩/٥/٢٩

النائب العام

المستشار

رجاء العربي

* * *

٦ - الدفع بعدم العلم بأن الأشياء المضبوطة متحصلة من جريمة

النص القانوني :

تنص المادة (٤٤) مكرراً بأن: "كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على سنتين – وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة".

– والمستفاد من النص أنه لا يشترط للعقاب أن يكون المخفي عالماً بنوع الجريمة التي استحصل منها الشيء ولا بتاريخها أو مكان وقوعها ولا بالفاعلين فيها وغيره نتيجة لأن القانون لا يعتبر الإخفاء اشتراكاً في الجريمة التي استحصل منها الشيء وإنما يعتبره القانون جريمة قائمة بذاتها. ولا يقيم القانون في هذه الجريمة وزناً للباعث أو للغاية فمتى ثبت علم المتهم أنه حاز الشيء مع علمه بأنه متجصل من الجريمة فلا يجديه أن يدعي أنه لم يقصد غشاً أو إضراراً بالغير كما لا يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك وعلم المتهم بأن الشيء مسروق أو متحصل من جناية أو جنحة مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع الرأي فيها وإنما يجب عليها أن تثبت في حكمها توافر هذا العلم ودليلها عليه.

الفرق بين الفقرة الأولي والثانية :

كل ما يشترط لعقاب المخفي وفقاً لنص الفقرة الأولى أن يكون

الجاني عالماً بأن الأشياء متعلقة من جريمة. كما سبق القول في الفقرة الثانية إما إذا كان الجاني عالماً بأن الأشياء تحصلت من جناية معينة أو جنحة معينة عقوبتها أشد من العقوبة السابق بيانها ففي هذه الحالة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة كأن يكون عالماً بأنه يخفي أشياء تحصلت عن سرقة بإكراه (المادة ٣١٦ من قانون العقوبات) أو أنه يخفي أشياء تحصلت عن جنحة خيانة أمانة (المادة ٣٤١) وفي الأحوال التي تكون الجريمة فيها جناية يجوز فيها الشروع وفقاً للمادة (٤٦) عقوبات.

من أحكام النقض في هذه المسألة

١) لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة (٣١٠) منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة جنحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً وكان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة (٤٤) مكرراً من قانون العقوبات أن يبين الحكم فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة وأن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن

يستخلصه استخلاصا سائغاً كافياً لحمل قضائه. لما كان ذلك وكـان الحكم قد خلا من بيان الدليل واكتفى بالإحالة إلى تحقيقات النيابة العامة دون أن يورد مضمونها ودون أن يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة المسندة إلى الطاعنين بعناصرها القانونية كاملة فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٦٥٦١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٠/٩)

٢) وأيضاً لما كان من المقرر أن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة على استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره. ولما كان البين من مدونات الحكم أنه استند في ثبوت التهمة وإثبات علم الطاعن على ما استخلصه من أقوال شاهدي الإثبات وإقرار المحكوم عليهما الأول والثاني والمتهم الحدث من أن البارات النحاسية المضبوطة خاصة بهيئة الكهرباء ومن متعلقاتها ولا تتداول في الأسواق وأن المحكوم عليهما الأول والثاني قاما بسرقتها وأن الطاعن اشتراها منهما وهما لا يتجران في مثلها. وأخفاها في مخزنه وهو تاجر خردة له دراية بمصدر هذه الأشياء وأنها خاصة بهيئة الكهرباء ولا تتداول في الأسواق. مما يكشف عن علمه اليقيني بأنها مسروقة ومن متحصلات الجناية المنصوص عليها في المادة (٣١٦) مكرراً ثانياً من قانون العقوبات وكان ما أورده الحكم

في مقام التدليل على ثبوت أركان الجريمة في حق الطاعن سائغاً وكافياً لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩٥٦ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٢/١٥)

٣) لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة (٤٤) مكرراً من قانون العقوبات أن يبين الحكم فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة وأن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصه استخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على قوله: "وحيث أن وجيز الدعوى يتحصل في قوله" كان المتهمين الأول اشترك مع آخر في سرقة المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالأوراق. والمتحصلة من جريمة سرقة مع علمه بذلك وأن المتهمين حضرا ومعهم وكيلهما ولم يدفع الاتهام بثمة دفع أو دفاع تقبله المحكمة رغم ثبوت الاتهام في حقهم ثبوتاً كافياً وذلك مما هو ثابت بأوراق الدعوى الأمر الذي يتعين معه معاقبتهما بمواد. الاتهام عملاً بنص المادة (٣٠٤/٢ أ.ج) وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث إطلاقاً عن علم الطاعن بأن تلك المنقولات متحصلة في جريمة سرقة ولم يستظهر توافر هذا الركن. كما خلا الحكم المطعون فيه من بيان الدليل بالإحالة إلى أوراق الدعوى دون أن يورد مضمونها ودون أن يبين وجه استدلاله بها

على ثبوت التهمة المسندة إلى الطاعن بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٤٣١٢ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٤/١)

* * *

٧ - الدفع بانتفاء مقومات الشروع في الجريمة

النص القانوني :

تنص المادة (٤٥) من قانون العقوبات على أنه :

"الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

- ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية بذلك".

الشرح :

لوجود الشروع قانوناً يجب أن تتوافر الأركان الآتية:

١) البدء في تنفيذ فعل.

٢) أن يكون ذلك بقصد ارتكاب جناية أو جنحة.

٣) أن يقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

ويلاحظ أنه عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (٤٥) سالفة الذكر فإنه لا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا العمال التحضيرية لذلك. وعلى ذلك فإن القانون لا يتدخل بالعقاب على مرحلتين الأولى هي التفكير في الجريمة والتصميم عليها والثانية هي الأعمال التحضيرية لها.

- فأما عن مرحلة التفكير في الجريمة والتصميم عليها فهي مرحلة نفسية مستترة في النفس والأصل أنه لا عقاب عليها لأنها لا تعدو أن

تكون مجرد خواطر لم تظهر في العالم الخارجي في شكل فعل أو امتناع. أما المرحلة الثانية للجريمة والتي لا عقاب عليها فهي مرحلة الأعمال التحضيرية التي يتهيأ بها الجاني لتنفيذ الجريمة كإعداد السلاح للقتل وآلات كسر الأبواب أو المفاتيح المصطنعة للسرقة وهي مرحلة تتوسط التفكير في الجريمة وتنفيذها فهي وإن كانت مظهراً خارجياً مادياً للتصحيح على الجريمة فهي لا تدخل في تنفيذها ولا تربطها بها إلا رابطة فكرية في ذهن الجاني ومن أجل هذا لا يعاقب عليها القانون. لأنها لا تدخل في معنى الشروع في الجريمة.

- وخلاصة ذلك أنه لا يمكن للمتهم الدفع بأن الفعل المنسوب إليه لا يرقى إلى مرتبة الشروع في الجريمة لأنه لم يكن بدءا في تنفيذ الجريمة. بل مجرد تفكير في الجريمة أو أعمال تحضيرية لها ولا عقاب على هذا أو ذاك عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (٤٥) من قانون العقوبات.

* * *

من أحكام محكمة النقض

١) أن المادة (٤٥) من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفعل فيها" وهذا النص وإن كان لا يوجد فيه ما يوجب لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل في تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة إلا أنه يقتضي أن يكون الفعل الذي بدء في تنفيذه من شأنه أن يؤدي فوراً ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة وإذن فإن إعداد المتهم للمادة السامة وذهابه إلى حظيرة المواشي التي قصد سمها ثم محاولته فتح باب الحظيرة ذلك لا يمكن اعتباره شروعاً في قتل تلك المواشي لأنه لا يؤدي فوراً ومباشرة إلى تسميمها وإنما هو لا يعدو وأن يكون من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب القانون عليها ولو وضحت نية المتهم فيها.

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٣/٥/٣١)

٢) يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توفرها في حقه فإذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة الشروع في سرقة إطار من سيارة ولم يقل في ذلك إلا: "أنه حاول أن يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها إطار" فإنه يكون معيباً إذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء في التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التي لا تقوم جريمة الشروع في السرقة إلا بها.

(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٨/١/٦)

٣) لما كان الحكم قد أدان الطاعنين والمتهمين الآخرين على أساس أن الواقعة شروع في سرقة وعاقبهم عليها بالمواد (٤٥، ٤٦، ٣١٦) من قانون العقوبات وما انتهى إليه الحكم تتوافر به جريمة الشروع في السرقة كما هي معرفة به في القانون ذلك بأن الطاعنين إذ قاما مع المتهمين الآخرين بالصعود إلى مكان الحادث وفتحه وإخراج بعض البضائع منه - فقد تجاوزا بذلك مرحلة التحضير ودخلا فعلاً في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب جريمة السرقة التي اتفقا على ارتكابها مع المتهمين الآخرين بحيث أصبح عدولهم باختيارهما عن مقارفة الجريمة أمراً غير متوقع ويكون ما ارتكباه سابقاً على واقعة الضبط شروعاً في جناية معاقب عليها.

(نقض جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ - مجموعة المكتب الفني سنة ٣٧ ص٩٠٤)

٤) لما كان الشروع في حكم المادة (٤٥) من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعاً في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادي لها ومؤدياً إليه حالا. وإذ كان الثابت في الحكم أن الطاعنة كلفت المتهم الثاني بإحضار سيارة أخرى غير الأصلية المحطمة بذات مركتها ووضع لوحات مصطنعة عليها وسعت لدى آخرين بالشركة لإعداد تقرير صوري. ولما فشلت

نفذت خطتها بالاتفاق مع المتهم الثاني وأرشدت الذي أعد التقرير للسيارة الشبيهة وبالفعل حرر تقرير المعاينة وفق خطتها. وقدم للمختصين بالشركة. وأعدت مستندات صرف التعويض وكاد أن يتم صرفه لولا اكتشاف الجريمة فإنها تكون بذلك قد دخلت فعلاً في دور التنفيذ. وخطت الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب الجريمة وبالتالي فإن ما ارتكبته سابقاً على اكتشاف الجريمة يعد شروعاً في الجرائم المسندة إليها. ويكون الحكم إذ دانها بريئاً من قالة الخطأ في تطبيق القانون. ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله.

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠/٢/٢٠٠٠)

٥) لما كان الترصد لا يصلح بدءاً في تنفيذ جريمة القتل إذ يكون المجال أمام الجاني مازال فيه متسع للعدول. ومن ثم فلا يعد بذاته شروعاً فيه لأنه لا يؤدي إلى وقوع القتل حالا ولا مباشرة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يفيد البدء في التنفيذ وقصد القتل وهما من الأركان التي لا تقوم جريمة الشروع في القتل إلا بها فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله.

(الطعن رقم ٨٨٥٨ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٩/٥/١٩٩٩)

* * *

٨- الدفع بعدم دستورية المادة (٤٨) من قانون العقوبات

النص القانوني :

تنص المادة (٤٨) من قانون العقوبات على ما يلي :

- يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو السهلة لارتكابها.
- ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض منه جائزاً أو لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه.
- وكل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن. فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس.
- وكل من حرض على اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تداخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية.
- ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة.

- ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة. فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين.

الحكم بعدم دستورية المادة (٤٨) عقوبات سالفة الذكر وأثر ذلك:

بتاريخ ٢ يونيه سنة ٢٠٠١ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في الطعن المقيد أمامها برقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات ولما كان ذلك وكان من المقرر أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لائحي عدم جواز تطبيقه اعتبار من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشف عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص.

ونورد فيما يلي أسباب حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" وذلك لأهميته :

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٢ يونيه سنة ٢٠٠١ الموافـــق العاشر من ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـــ.

برئاسة السيد المستشار/ **محمد ولي الدين جلال** **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: **حمدي محمد علي وعبـــد الرحمـــن نصير والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيري ومحمد على ســيف الدين وعدلي محمود منصور.**

وحضور السيد المستشار/ **محمد خيري طه عبد المطلب النجار**
رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد/ السعيد عيد طه نور

ضـــــد

١- السيد رئيس الجمهورية.

٢- السيد وزير العدل

٣- السيد رئيس مجلس الشعب

٤- السيد النائب العام

الإجراءات

بتاريخ الثاني والعشرين من يونيو سنة ١٩٩٩ أودع المدعي قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المدعي إلى محكمة جنايات طنطا، متهمة إياه بأنه – بدائرة مركز زفتى محافظة الغربية – أحرز بغير ترخيص سلاحاً، واتفق مع آخر على ارتكاب جنحة سرقة مرتبطة بجناية ارتكبها الأخير، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعي بعدم دستورية نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات، فقدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فأقام

الدعوى الماثلة.

وحيث أن المادة (٤٨) من قانون العقوبات يجري نصها كالآتي:

فقرة أولى :

"يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء أكان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه".

فقرة ثانية :

"وكل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن. فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس".

فقرة ثالثة :

وكل من حرض على اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تداخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية".

فقرة رابعة :-

"ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع

عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة".

فقرة خامسة:

"ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي، وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة، وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة، فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين".

وحيث أن المدعي ينعى على نص هذه المادة عدم بيانه للركن المادي للجريمة، ذلك أن الركن المادي هو سلوك أو نشاط خارجي، فلا جريمة بغير فعل أو ترك، ولا يجوز للمشرع الجنائي أن يعاقب على مجرد الأفكار والنوايا، باعتبار أو أوامر القانون ونواهيه لا تنتهك بالنية وحدها، وإنما بالأفعال التي تصدر عن إرادة آثمة؛ فضلاً عن أن النص جاءت صياغته واسعة يمكن تحميلها بأكثر من معنى وتتعدد تأويلاتها إذ ترك تحديد الأعمال المجهزة والمسهلة للجريمة لاجتهادات مختلفة مما يفقده خاصية اليقين التي يجب توافرها في النصوص الجزائية.

وحيث إنه باستعراض التطور التاريخي للمادة (٤٨) المشار إليها، يبين أن المشرع المصري أدخل جريمة الاتفاق الجنائي كجريمة قائمة بذاتها – تختلف عن الاتفاق كسبيل من سبل المساهمة الجنائية – بالمادة (٤٧) مكررة من قانون العقوبات الأهلي، وكان ذلك بمناسبة اغتيال رئيس مجلس النظار سنة ١٩١٠ فقدمت النيابة العامة إلى قاضي

الإحالة تسعة متهمين أولهم بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، والباقين بتهمة الاشتراك في القتل، غير أن القاضي اقتصر على تقديم الأول إلى محكمة الجنايات ورفض إحالة الباقين لعدم توافر أركان الجريمة قبلهم، فتقدمت الحكومة إلى مجلس شورى القوانين بمشروع بإضافة نص المادة (٤٧) مكررة إلى قانون العقوبات الأهلي – وهو يؤثم جريمة الاتفاق الجنائي المجرد على ذات النحو الذي ورد بعد ذلك بالنص الطعين مع خلاف بسيط في الصياغة – غير أن المجلس عارض الموافقة على المشروع مستنداً إلى أن القانون المصري – كالقوانين الأخرى – لا يعاقب على شيء من الأعمال التي تتقدم الشروع في ارتكاب الجريمة، كالتفكير فيها والتصميم عليها واتفاق الفاعلين أو الفاعلين والشركاء على كيفية ارتكابها، ولا على إتيان الأعمال المجهزة أو المحضرة لها. وعرج المجلس إلى المقارنة بين النص المقترح ونظيره في القانون المقارن موضحاً أن القانون الفرنسي يشترط للتجريم وجود جمعية من البغاة أو اتفاق بين عدة أشخاص وأن يكون غرض الجمعية أو الاتفاق تحضير أو ارتكاب جنايات على الأشخاص والأموال. وأشار المجلس إلى أنه إذا كانت هناك حاجة للاستثناء من ذلك فيجب أن يكون بقدر الضرورة التي يقتضيها حفظ النظام، وأنه لأجل أن تكون المادة (٤٧) مكررة مقيسة بمقياس الضرورة النافعة فيجب ألا تشمل سوى الجمعيات التي يخشى منها على ما يجب للموظفين العموميين أو السياسيين من الطمأنينة، أو بعبارة أخرى يجب أن لا يقصد منها إلا حماية نظام الحكومة، فلا يشمل النص

الأحوال الأخرى كالاتفاقات الجنائية التي تقع بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة تدخل في باب الجرائم العادية كجرائم السرقة أو الضرب أو التزوير أو غير ذلك من الجرائم الواقعة على الأشخاص وعلى الأموال؛ غير أن نظارة الحقانية رفضت اقتراح المجلس إذ رأته يثير صعوبات كبيرة في العمل ويفتقد الضمانات الفعالة ضد جميع الاتفاقات التي تكون غايتها تحقيق المقاصد السياسية بطريق القوة، وأضافت أن القانون الجديد لم يوضع إلا للأحوال التي تجعل الأمن العام في خطر، ولن يعمل به أصلاً بما يجعله مهدداً للحرية الشخصية، والمأمول أن لا تدعو الأحوال إلى تطبيق هذا القانون إلا في النادر كما في البلاد التي استقى منها. وصدر نص المادة (٤٧) مكررة عقوبات أهلي معاقباً على الاتفاق الجنائي، بعد أن برر مستشار الحكومة استعمال المشرع لتعبير الاتفاق الجنائي بديلاً عن كلمة *association* الواردة في القانون الفرنسي – والتي جاءت أيضاً في النسخة الفرنسية لقانون العقوبات الأهلي – بأن هذا اللفظ الأخير قد يفيد قدراً من التنظيم والاستمرار.

وحيث أن أحكام القضاء في شأن جريمة الاتفاق الجنائي – كجريمة قائمة بذاتها – اتجهت في البداية إلى وجوب قيام اتفاق منظم ولو في مبدأ تكوينه وأن يكون مستمراً ولو لمدة من الزمن، واستند القضاء في ذلك إلى الاسترشاد بالفكرة التي حملت المشرع إلى تجريم الاتفاق الجنائي، غير أنه عدل بعد ذلك عن هذا الاتجاه، فقضى بأن مجرد الاتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة كاف بذاته لتكوين جريمة الاتفاق

الجنائي بلا حاجة إلى تنظيم ولا إلى استمرار، وقد أشير في بداية هـذا العدول إلى أن المادة (٤٧) مكررة عقوبات أهلي هي في حقيقة الواقـع من مشكلات القانون التي لا حل لها لأنها أتت بمبدأ يلقي الاضطـراب الشديد في بعض أصول القـانون الأساسـية، وأن عبـارات التنظيـم والاستمرار هي عبارات اضطرت المحاكم للقول بها هرباً من طغيـان هذه المادة، والظاهر – من الأعمال التحضيريـة للنـص – أن مـراد واضعية أن يكون بيد الحكومة أداة تسـتعملها عنـد الضـرورة وفـي الأحوال الخطرة استعمالاً لا يكون في اتساع ميدانـه وشـموله محـلاً للتأويل من جهة القضاء التي تطبقه، وأن الأجدر معاودة النظر في ذلك النص بما يوائم بين الحفاظ على النظام والأمن العام من جهة ويزيـل اللبس والخلط بينه والمباديء الأخرى، وإلى أن يتم ذلـك فـلا سـبيل لتفادي إشكال هذا النص ومنع أضراره، إلا ما حرصت عليـه النيابـة العامة من عدم طلب تطبيقه إلا في الأحوال الخطرة على الأمن العـام. وإذا كان المشرع قد عاود النظر مرتين في المادة سالفة الذكـر سـنتي ١٩٣٣، ١٩٣٧ إلا أنه ظل على فكرته الأساسية فيها التي تقوم علـى عقاب الاتفاق البسيط على ارتكاب أية جناية أو جنحة، ولو لم تقع أيـة جريمة نتيجة لذلك الإتفاق.

وحيث أن نص المادة (٤٨) المشار إليها كان محل انتقـاد اللجنـة التي شكلت لوضع آخر مشروع حديث متكامل لقانون العقوبات – خلال الوحدة بين مصر وسوريا تحت إشراف مستشار رئيـس الجمهوريـة للشئون القانونية آنذاك – برئاسة الأستاذ **علي بدوي** وزير العدل وعـميد

كلية الحقوق بجامعة القاهرة الأسبق وعضوية كل من رئيس الدائرة الجنائية بمحكمة النقض والمستشار **عادل يونس** والدكتور **على راشد** أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق بجامعة عين شمس.. وغيرهم، حيث ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع أنه قد أصلح من أحكام جريمة الاتفاق الجنائي التي تم وضع نصها في ظروف استثنائية والتي لم يكن لها نظير.. وأعيدت صياغة أحكامها بحيث تتفق مع اتجاهات التشريع الحديث؛ واختتمت تلك المذكرة بأنه قد رؤى أنه من الأفضل أن يلحق بالنصوص المقترحة ما يتصل بها من تعليقات وإيضاحات مبررة لها أو مفسرة لأحكامها كترجمة مباشرة لأفكار من اشتركوا في صوغ أحكامه وقت مناقشتها مما لا يتوفر عادة في المذكرات الإيضاحية.. فضلا عن ميزة تسهيل الوقوف على مقاصد النصوص التي تم التوصل إليها بإجماع الآراء.. وبذلك يكون المشروع خلاصة لأعمال لجان متعددة ومشاريع استغرق وضعها سنين طويلة الأمد، روجعت على ضوء القانون المقارن والفقه الحديث ونشاط المؤتمرات الدولية ليكون ذلك القانون مرآة لما بلغته الجمهورية من تطور مرموق في الميدان التشريعي. وفي مقام التعليق على نص المشروع في المادة (٥٩) منه (المقابلة للمادة ٤٨ من قانون العقوبات) أوردت اللجنة أنها رأت بمناسبة وضع التشريع الجديد أن جريمة الاتفاق الجنائي على الوضع المقرر في التشريع المصري الحالي في المادة (٤٨) إنما هو نظام استثنائي اقتضت إنشاءه ظروف استثنائية ويندر وجود نظير له في الشرائع الأخرى الحديثة.. هذا فضلا عما أفضى إليه تطبيقه من الاضطراب والجدل في

تفسير أحكامه، ولذلك فضلت اللجنة العدول عنه في المشروع الجديد اكتفاء بجرائم الاتفاقات الخاصة التي نص عليها القانون في حالات معينة بارزة الخطورة. يضاف إلى ذلك أن اللجنة رأت.. اعتبار تعدد المجرمين.. ظرفاً مشدداً إذا وقعت الجريمة بناء على اتفاقهم السابق، فإذا بقى الاتفاق بغير نتيجة كان هناك محل لتوقيع التدابير الاحترازية التي يقررها القانون.. بدلاً من توقيع العقوبات العادية..، وتحديداً لمعنى الخطورة.. اشترط النص أن يقع الاتفاق بين ثلاثة على الأقل حتى يتحقق الظرف المشدد أو يتوافر شرط توقيع التدابير الاحترازية. وليس المراد بالاتفاق في هذه الحالة مجرد التفاهم العرضي وإنما هو الاتفاق المصمم عليه الذي تدبر فيه الجريمة وكيفية ارتكابها، وهذا النوع من الاتفاق هو الذي يبلغ درجة من الخطورة تقتضي معالجتها تشريعياً بتشديد العقاب إذا وقعت الجريمة المدبرة، أو بتوقيع التدابير الاحترازية التي يقررها القانون.. إذا لم تقع الجريمة، والمفهوم من تعبير وقوع الجريمة نتيجة للاتفاق.. هو أن تقع الجريمة تامة أو مشروعاً فيها شروعاً معاقباً عليه.

وحيث أنه إذا كان الهدف من التجريم قديماً هو مجرد مجازاة الجاني عن الجريمة التي اقترفها، فقد تطور هذا الهدف في التشريع الحديث ليصبح منع الجريمة سواء كان المنع ابتداء أو ردع الغير عن ارتكاب مثلها، فالاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في مختلف الدول تتجه – كما تشير المؤتمرات المتعاقبة للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين – إلى أهمية اتخاذ التدابير المانعة لوقوع الجريمة

وسن النصوص التي تكفل وقاية المجتمع منها وتجريم الاشتراك في الجمعيات الإجرامية وتنمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة؛ إلا أن شرعية النصوص التي تتخذ كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف مناطها توافقها وأحكام الدستور واتفاقها ومبادئه ومقتضاه، ومن ثم يتعين على المشرع – في هذا المقام – إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة، وحريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى.

وحيث أن الدستور ينص في المادة (٤١) على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس.." كما ينص في المادة (٦٦) على أن: "العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، كما حرص في المادة (٦٧) على تقرير افتراض البراءة، فالمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة منصفة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وحيث أن الدستور – بنص المادة (٦٦) سالفة الذكر – قد دل على أن لكل جريمة ركناً مادياً لأقوام لها بغيره يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال

ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، ولا يتصور بالتالي وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه. ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية – وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته – تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً. فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

وحيث أنه من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية، أن تكون درجة اليقين التي تنتظم أحكامها في أعلى مستوياتها، وأظهر في هذه القوانين منها في أية تشريعات أخرى، ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالي – ضماناً لهذه الحرية – أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها وأن تكون تلك القوانين جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها، ذلك أن التجهيل بها أو انبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها. كذلك فإن غموض

مضمون النص العقابي مؤداه أن يحال بين محكمة الموضـــوع وبيـــن إعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بمـــا لا خفاء فيه. وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطاراً لعملـــها لا يجـــوز تجاوزه، ذلك أن الغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطـــن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدها بـــها، ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التي تفرضها القوانين الجزائية، محددة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها لكـــي يدفعوا عن حقهم في الحياة وكذلك عن حرياتهم، تلك المخـــاطر التـــي تعكسها العقوبة، بحيث لا يتم تجاوز الحدود التي اعتبرها الدستور مجالاً حيوياً لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها، وهو ما يخل في النهايـــة بالضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة وفقاً لنص المادة (٦٧) من الدستور.

وحيث أن البين من استقراء نص الفقرة الأولى مـــن المـــادة (٤٨) المشار إليها أنها عرفت الاتفاق الجنائي بأنه اتحاد شـــخصين أو أكـــثر على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمـــال المجـــهزة أو المســـهلة لارتكابها، ولم يشترط النص عدداً أكثر من اثنين لقيام الجريمة، كما لـــم يتطلب أن يستمر الاتفاق لمدة معينة أو أن يكون على قدر من التنظيـــم، وقد يكون محل الاتفاق عدة جنايات، أو عدة جنح، أو مجموعة جرائـــم مختلطة من النوعين معاً، كما قد لا يرد الاتفاق إلا على جناية أو جنحة واحدة، ولم يستلزم النص أن تكون الجريمة أو الجرائم المتفـــق علـــى ارتكابها على درجة من الجسامة، بل قد يكون محل الاتفاق اقـــتراف أي

جنحة مهما كانت قليلة الأهمية في دلالتها الإجرامية، كما أنه ليس بلازم أن تتعين الجناية أو الجنحة محل الاتفاق كما لو تم الاتفاق على استعمال العنف – بأي درجة – لتحقيق غاية الاتفاق، سواء كانت هذه الغاية في ذاتها مشروعة أو غير مشروعة؛ ومن ثم فإن نطاق التجريم جاء واسعا فضفاضا لا تقتضيه ضرورة اجتماعية مبررة.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرعية الجزاء – جنائيا كان أم مدنيا أم تأديبيا – مناطها أن يكون متناسبا مع الأفعال التي أثمها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها. فالأصل في العقوبة هو معقوليتها، فكلما كان الجزاء الجنائي بغيضا أو عاتيا، أو كان متصلا بأفعال لا يسوغ تجريمها، أو مجافيا بصورة ظاهرة للحدود التي يكون معها متناسبا مع خطورة الأفعال التي أثمها المشرع، فإنه يفقد مبررات وجوده ويصبح تقييده للحرية الشخصية اعتسافا؛ متى كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة (٤٨) تقرر عقوبة السجن على الاتفاق الجنائي على ارتكاب جناية، وكانت عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا، بينما هناك جنايات كثيرة حدد المشرع العقوبة فيها بالسجن مدة تقل عن خمس عشرة سنة؛ كما تنص ذات الفقرة على أن عقوبة الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجنح هي الحبس أي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها

عليه وحدها الأدنى أربع وعشرون ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا، بينما هناك جنح متعددة حدد المشرع العقوبة فيها بالحبس مدة تقل عن ثلاث سنوات؛ وهو ما يكشف عن عدم تناسب العقوبات الواردة في الفقرة الثانية من النص المطعون فيه مع الفعل المؤثم. ولا وجه للمحاجة في هذا المقام بأن الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) المشار إليها تقضي بأنه إذا كان محل الاتفاق جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة، ذلك أن محل الاتفاق – كما سبقت الإشارة – قد يكون ارتكاب جناية أو جنحة غير معينة بذاتها وعندئذ توقع العقوبات الواردة في الفقرة الثانية من المادة وحدها، وهي تصل إلى السجن خمس عشرة سنة أو الحبس ثلاث سنوات – حسب الأحوال – ولا شك أنها عقوبات مفرطة في قسوتها تكشف عن مبالغة المشرع في العقاب بما لا يتناسب والفعل المؤثم.

وحيث أنه لما كان الهدف من العقوبة الجنائية هو الزجر الخاص المجرد جزاء لما اقترف، والردع العام للغير ليحمل من يحتمل ارتكابهم الجريمة على الإعراض عن إتيانها، وكانت الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) تقرر توقيع العقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق على مجرد الاتفاق على اقترافها حتى ولو لم يتم ارتكابها فعلا، فإنها بذلك لا تحقق ردعا عاما ولا خاصا، بل إن ذلك قد يشجع المتفقين على ارتكاب الجريمة محل الاتفاق طالما أن مجرد الاتفاق على اقترافها

سيؤدي إلى معاقبتهم بذات عقوبة ارتكابها.

وحيث أن السياسة الجنائية الرشيدة يتعين أن تقوم على عناصر متجانسة، فإن قامت على عناصر متنافرة نجم عن ذلك افتقاد الصلة بين النصوص ومراميها، بحيث لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية المقصودة منها لانعدام الرابطة المنطقية بينها؛ تقديراً بأن الأصل في النصوص التشريعية – في الدولة القانونية – هو ارتباطها عقلاً بأهدافها، باعتبار أن أي تنظيم تشريعي ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف؛ ومن ثم يتعين دائماً استظهار ما إذا كان النص الطعين يلتزم إطاراً منطقياً للدائرة التي يعمل فيها، كافلاً من خلالها تناغم الأغراض التي يستهدفها، أم متهادماً مع مقاصده أو مجاوزاً لها، ومناهضاً – بالتالي – لمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه في المادة (٦٥) من الدستور؛ متى كان ذلك وكان المشرع الجنائي قد نظم أحكام الشروع في الباب الخامس من قانون العقوبات (المواد من ٤٥ إلى ٤٧) وهو الذي يسبق مباشرة الباب السادس الخاص بالاتفاق الجنائي، وكان الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وكان مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لذلك لا يعتبر شروعاً، بحيث يتعدى الشروع مرحلة مجرد الاتفاق على ارتكاب الجريمة إلى البدء فعلاً في تنفيذها، وكان الشروع غير معاقب عليه في الجنح إلا بنص خاص، أما في الجنايات فإن عقوبة الشروع تقل درجة عن العقوبة المقررة لارتكاب الجناية، أو بما لا يزيد على نصف الحد

الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة؛ فإذا أعقب المشرع تلك الأحكام بالنص في المادة (٤٨) على تجريم مجرد اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب أي جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، وتحديد العقوبة على النحو السالف بيانه بالعقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق، فإنه يكون منتهجاً نهجاً يتنافر مع سياسة العقاب على الشروع، ومناقضاً – بالتالي – للأسس الدستورية للتجريم.

وحيث أن الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) تقرر الإعفاء من العقوبات المقررة لمن يبادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائي والمشتركين فيه قبل وقوع الجناية أو الجنحة محل الاتفاق؛ فإن حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل إلى ضبط الجناة، وذلك ابتغاء تشجيع المتفقين على الإبلاغ بإعفائهم من العقاب على النحو السالف البيان؛ إلا أن مؤدى النص أنه إذا ما تم الاتفاق ثم عدل المتفقون جميعاً من تلقاء أنفسهم عن المضي في الاتفاق فإن جريمة الاتفاق الجنائي تكون قد وقعت متكاملة الأركان ويحق العقاب على المتفقين، فيغدو ارتكاب الجريمة محل الاتفاق – في تقدير المتفقين – ليس أسوأ من مجرد الاتفاق عليها ولا يكون لتجنب ارتكابها والعدول عن اقترافها فائدة ما، وهو ما يعني عدم تحقيق النص المطعون عليه للمقاصد التي ابتغاها المشرع.

وحيث أن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن دستورية النصوص العقابية، تضبطها مقاييس صارمة، ومعايير حادة

تلتئم وطبيعة هذه النصوص في اتصالها المباشر بالحرية الشخصية التي أعلى الدستور قدرها، مما يفرض على المشـــرع الجنـــائي أن ينتـــهج الوسائل القانونية السليمة سواء في جوانبها الموضوعية أو الإجرائيـــة لضمان ألا تكون العقوبة أداة عاصفة بالحرية، وأن تكون العقوبة التـــي يفرضها في شأن الجريمة تبلور مفهوما للعدالة يتحـــدد علـــى ضـــوء الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها، فلا يندرج تحتها مجـــرد رغبـــة الجماعة في إرواء تعطشها للثأر والانتقام، أو سعيها للبطش بالمتـــهم، كما لا يسوغ للمشرع أن يجعل من نصوصه العقابية شباكا أو شـــراكا يلقيها ليتصيد باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وكان الجزاء الجنائي لا يعد مبررا إلا إذا كان واجبا لمواجهة ضـــرورة اجتماعية لها وزنها، ومتناسبا مع الفعل المؤثم فإن جـــاوز ذلـــك كـــان مفرطا في القسوة مجافيا للعدالة، ومنفصلا عن أهدافه المشروعة؛ متـــى كان ما تقدم جميعه فإن المادة (٤٨) المشار إليها تكون قد وقعـــت فـــي حمأة المخالفة الدستورية لخروجها على مقتضى المـــواد (٤١ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٤٨) من قـــانون العقوبـــات، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر	**رئيس المحكمـــة**
ناصر إمام محمد	**محمد ولي الدين جلال**

من أحكام محكمة النقض

ومن أحكام محكمة النقض قضى بأنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت في القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ ق دستورية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٥٦) من قانون الزراعة سالف الذكر فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التي دينت الطاعنة بها. وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعنة. إذ أعاد للقاضي سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٥٦. طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين (٥٥، ٥٦) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٧٠٢٥ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

* * *

٩ - الدفع بوقوع الفعل بمقتضى حق مقرر في القانون

النص القانوني ومجال تطبيقه :

تنص المادة (٦٠) من قانون العقوبات على أنه: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة" ورغم أن ملابسات وضع هذه المادة تشير إلى انصراف نية واضعها إلى تخصيصها للحقوق المقررة بمقتضى الشريعة الإسلامية إلا أنه من المتفق عليه فقهاً أن حكمها ينصرف إلى الحقوق المقررة بالقوانين المختلفة وبعبارة أخرى هي تبيح كل حق يحميه القانون أينما كان موضعه من القوانين المختلفة.

ويشترط لتطبيق المادة (٦٠) عقوبات ثلاث شروط هي:

١) أن يكون وقوع الفعل بمقتضى حق مقرر في القانون.

٢) استعمال الحق بحسن نية.

٣) استعمال الحق في حدود القانون.

تطبيقات عملية :

١) لا تلتزم المحكمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به أمامها وإذا ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بقيام بسبب من ذلك الأسباب فليس له أن ينعي على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك.

(نقض جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س١٧ ص١٢٤٢)

٢) المادة (٦٠) من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التي ترتكب عملاً

بحق قرره القانون وإذا كان الأصل أن أي مساس بجسم الإنسان يجرمه قانون العقوبات. وكأن ليس من حق المدرس التعدي بالضرب على التلاميذ فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد (وكان دفاع المتهم بأنه مدرس له حق تأديب المجني عليه) غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٦٠١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/٢)

٣) من المقرر أن التأديب وإن كان حقاً للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء إلا أنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته كان معاقباً عليه قانوناً حتى ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١١/١١)

٤) يقتضي التبليغ عن الجرائم في بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما حظر القانون حيازته أو إحرازه إلا أن الاحتفاظ به في هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان في ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملاً بالمادة (٦٠) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٣/١١)

٥) إذا كان الولي قد رأى في سبيل حمل ابنته القاصرة على إطاعة أوامره التي لا يبغي من ورائها إلا تهذيب أخلاقها وتقويم سلوكها أن وضع في رجلها قيداً حديدياً عند غيابه من المنزل ملاحظاً في

ذلك ألا يمنعها من الحركة بداخل المنزل وألا يؤلم بدنها ذلك لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانوناً.

(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٤٣/١/٤)

٦) إن انتفاء المسئولية الجنائية عن الوالد الذي يضرب ابنه في الحدود المعقولة تأديباً لا يرجع إلى انتفاء القصد الجنائي عنده لسلامة نيته وابتغاء الخير لابنه بل يرجع إلى الإباحة القانونية المنصوص عليها في المادة (٦٠) عقوبات التي تنص بأن حكم القانون لا يسري على كل فعل يرتكب بسلامة نية عملاً بحق مقرر قانوناً ولذلك فإذا تجاوز الوالد حدود التأديب المباح حق عليه العقاب المقرر لجريمة الضرب العمد.

(نقض جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ض١٨٤)

٧) الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد واللوائح وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً وينبني على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتدياً أي على أساس العمد - ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية.

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢)

٨) من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده العمل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله.

(نقض جلسة ١٩٧٣/٢/١١ مجموعة أحكام النقض س٢٤ ق ٤ ص١٨)

٩) من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة لما كان ذلك ,كان دفاع الطاعن لا ينهض بمجرده سنداً للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية. مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة.

(الطعن رقم ٨٠٣٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

١٠) لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً له أسباب معقولة وهنا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقرير قاعدة عدم

قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أوردت المادة (٦٣) من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية:

أولاً : إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.

ثانياً : إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة. كما أوردت المادة (٦٠) من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة وكان دفاع الطاعن بحسن نيته لا ينهض بمجرده سنداً للتمسك بالإعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذي يحرم زواج الرجل من أخت مطلقته قبل انقضاء عدتها مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة تبرر له هذا الاعتقاد.

(الطعن رقم ٢٢٣٧٨ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/١٠/١٤)

* * *

١٠ - الدفع بامتناع العقاب لقيام حالة الضرورة

النص القانوني :

تنص المادة (٦١) من قانون العقوبات على أنه: "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى".

ماهية حالة الضرورة :

من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به. وعلى ذلك فإنه يجب لكي تتوافر حالة الضرورة المسقطة للمسئولية عن الجاني الشروط الآتية:

١) خطر على نفس المكره أو نفس غيره وإذن فالخطر على المال لا يكفي لرفع المسئولية عن الجاني خلافاً للدفاع الشرعي فإنه يكون من النفس أو المال.

٢) أن يكون الخطر جسيماً ويبرر ذلك أن الجريمة تقع على بريء بينما في الدفاع الشرعي لا يشترط القانون في الاعتداء أن يكون جسيماً.

٣) أن يكون الخطر حالاً أي محدثاً بالشخص وعلى وشك الوقوع.

٤) ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حلول الخطر.

٥) أن تكون الجريمة ارتكبت للوقاية من الخطر.

٦) ألا يكون في مقدرة الجاني منع الخطر بوسيلة أخرى.

وإذا توافرت الشروط سالفة الذكر قامت حالة الضرورة وهي تؤدي إلى انعدام المسئولية الجنائية. وإثباتها يقع على عاتق من يدفع بها.

ويلاحظ أنه عند توافر حالة الضرورة فإن ذلك لا يحول دون إمكان المساءلة المدنية بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً (م ١٦٨ مدني) أي بتعويض مخفف وهذه المسئولية المدنية تنفي صفة الإباحة عن الجريمة التي تقع دفعاً للخطر في حالة الضرورة وتتمشى مع موقف التشريع الجنائي باعتباره إياها من أسباب امتناع مسئولية الجاني اللاحقة بشخصه لا من أسباب إباحة الفعل في ذاته إذ أن أسباب الإباحة تحول دون إمكان المسئولية الجنائية والمدنية معاً.

* * *

تطبيقات من أحكام محكمة النقض

١) من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله. ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به كما أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم يستفاد منه الرد على دفاع الطاعن من أنه كان مكرهاً على تنفيذ أوامر رؤسائه وإتيان الأفعال التي يؤثمها القانون. ويسوغ به إطراحه لدفعه بارتكاب الواقعة صدوعاً لتلك الأوامر فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة القصور في التسبيب في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٨)

٢) حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ومن المسلم أنه ليس للإنسان أن يرتكب أمراً محرماً ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما أحدثه بيده. ولما كان الثابت

للمحكمة أن الطاعن إنما قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الإخفاء التي ارتكبها فإن الدفاع الذي يستند إليه الطاعن من أنه كان في حالة ضرورة ألجأته إلى دفع الرشوة تخلصاً من خطر القبض عليه هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستاهل رداً.

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦١/٣/١٣)

٣) الأصل أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجرائم ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله فليس للمرء أن يرتكب أمراً محرماً ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه.

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/٦)

٤) من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره وأن تكون الجريمة التي ارتكبها الطاعن هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به. وكان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن أن المجني عليها هددته بفضح علاقتهما الآثمة إذا ما أقدم على قطعها وكان هذا القول ـ بفرض صحته لا يوفر حالة الضرورة ولم يقترن بخطر جسيم على النفس فلا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

١١- الدفع بامتناع العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره لجنون أو عاهة في العقل

النص القانوني :

تنص المادة (٦٢) من قانون العقوبات على أنه: "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل – إما لجنون أو عاهة في العقل – وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها".

شرح الدفع :

تعريف الجنون :

الجنون هو تعبير قصد الشارع منه الآفة الطبيعية أو المرضية التي تصيب العقل وتتأثر بها القوة العاقلة فتضعف ملكتها بحيث تكون تلك القوة الواعية المدركة في حكم المفقودة وذلك بصفة دائمة أو وقتية.

تعريف العاهة العقلية :

العاهة العقلية هي كل حالة تطرأ على جهاز المخ أو الجهاز العصبي فتعيقهما عن أداء وظيفتهما إما بصورة دائمة أو مؤقتة وقد لا تبلغ العاهة العقلية درجة الجنون بوصفه المعروف في علم الطب إلا أنها تتفق معه في التأثير على الملكة المفكرة وفي إرادة الشخص.

ويشترط لانعدام المسئولية الجنائية في حالة الجنون والعاهة العقلية أن يكون مرتكب الفعل في حالة جنون أفقدته الشعور أو الاختيار كما يجب أن ينشأ عن الجنون أو العاهة العقلية فقد الإدراك وقت ارتكاب الجريمة.

من تطبيقات محكمة النقض

١) لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً على ما تقضي به المادة (٦٢) من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما. وكان المستفاد مما أورده الطاعن في أسباب طعنه هو أنه كان في حالة من حالات الهياج أو الاستفزاز تملكه من سلوك المجني عليها الأولى فألجأته إلى فعله دون أن يكون متمالكاً إدراكه فإن نعيه على هذه الصورة لا يتحقق به مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد في صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذناً بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٣٣٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٢) من المقرر أن الحالات النفسية ليست في الأصل من موانع المسئولية والعقاب كالجنون والعته في العقل اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقاً لنص المادة (٦٢) من قانون العقوبات وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانوناً هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك. أما سائر الأمراض والأحوال النفسية

التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية وكان تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستغل محكمة الموضوع بالفعل فيها ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)

٣) تقدير حالة المتهم العقلية موضوعي على المحكمة حتى يكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً أن تورد أسباباً سائغة لإعراضها عن ذلك - تمسك المدافع عن الطاعن يسبق إصابته بمرض عقلي جوهري وجوب تحققه عن طريق المختص فنياً أو الرد بما ينفي ذلك بأسباب سائغة القعود عن ذلك يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٥٥٨٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)

٤) المرض الذي تنعدم به المسئولية قانوناً وفق المادة (٦٢) عقوبات هو الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك - سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سبباً لانعدام المسئولية.

(الطعن رقم ٣٠٤٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/١٣)

٥) مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سببه راجعاً لجنون أو عاهة في

العقل دون غيرهما من حالات الإثارة والاستفزاز أو الغضب - المادة (٦٢) عقوبات.

- طلب المتهم المؤيد بالتقارير الطبية البراءة تأسيساً على أنه مريض بمرض عصبي ونفسي من جراء آفة عطلت ملكاته يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة في العقل.
- إطراح الحكم لهذا الدفاع تأسيساً على أنه مجرد دفع بأن المتهم كان في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز فهم لهذا الدفاع على غير مرماه.

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)

٦) استناد المحكمة في إثبات عدم إصابة الطاعنة بمرض عقلي إلى عدم تقديمها دليلاً تثق به غير جائز واجبها إثبات عدم إصابتها بالمرض وقت ارتكابها الفعل بأسباب سائغة تحميلها عبء إثبات ذلك إخلال بحق الدفاع.

- وحدة الواقعة وحسن سير العدالة توجبان امتداد أثر الطعن للطاعنة التي لم يقبل طعنها شكلاً والمحكوم عليهما حضورياً في الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٤٧٥٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٦)

٧) الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة (٦٢) من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة من عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم بحقيقة تناولها بحيث تفقده

الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل وكان تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به والفصل في امتناع مسئوليته تأسيساً على وجوده في حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضي الموضوع دون معقب عليه.

(الطعن رقم ٨٦٣٨ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١/١٩)

٨) الرصد الفعلي الذي تنعدم به المسئولية الجنائية قانوناً وفق المادة (٦٢) عقوبات هو الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سبباً لانعدام المسئولية ـ حالات الإثارة والاستفزاز أو الغضب مجرد أعذار قضائية مخففة.

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١١/٧)

٩) تقدير حالة المتهم الفعلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ـ عدم التزام المحكمة بالإلتجاء لأهل الخبرة في هذا الشأن بعد أن وضحت لها الدعوى.

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١١/٧)

١٠) دفاع الطاعن بأنه كان في حالة من حالات الاستفزاز ألجأته فعلته وأنه لم يقصد قتلاً دون سبق إصرار أو ترصد يعد نفياً للقصد الخاص لهذه الجريمة. والظروف المشددة المقترفة بها ويؤذن

بتوافر عذر قضائي مخفف تخضع لتقدير المحكمة.

- الاستفزاز ليس من الأعذار القانونية التي يجب على المحكمة مراعاتها عند ثبوت قيامها في حق المتهم.
- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى انتفاء نية القتل لدى الطاعن واستبعاده لظرفي سبق الإصرار والترصد في حقه وإدانته بجريمة الضرب المفضي إلى الموت النعي عليه بالتناقض والخطأ في القانون لا محل له.

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)

* * *

١٢ - الدفع بامتناع العقاب لوقوع الجاني في غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة

النص القانوني :

تنص المادة (٦٢) من قانون العقوبات على أنه: "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ....وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها".

- والمستفاد من النص سالف الذكر أنه يشترط لقيام المانع سالف الذكر:

١) أن يكون الشخص فاقد الإدراك والاختيار في عمله بمعنى أنه لا يمكنه الهيمنة على ملكات عقله وتفكيره وإرادته.

٢) أن يكون ذلك وقت ارتكاب الفعل.

٣) أن يكون فقد الإدراك والاختيار راجعاً لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها سواء كانت مخدراً أي مواد كحولية أو مخدرات من أي نوع كان طبيعية أو صناعية.

٤) أن يكون الشخص قد تناول السكر أو المخدر قهراً عنه أو على غير علم منه به. أي إما بإكراهه على أخذه سواء كان ذلك الإكراه مادياً كحقنه به رغم أنفه أو معنوياً عن طريق تهديده بإلحاق الأذى به إن لم يتناوله.

تطبيقات من أحكام محكمة النقض

١) الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية علـــى مقتضـــى المـــادة (٦٢) من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخـدرة تناولها الجاني قهراً أو على غير علم منه بحقيقـــة أمرهـــا يكـــون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجرى عليه في هذه الحالة حكم المدرك التام الإدراك مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلـــب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم فإنه لا يتصـــور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونيـــة بل يجب في هذه الجرائم وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - في تفسير المادة (٦٢) من قانون العقوبات التحقيـــق مـــن قيـــام القصد الجنائي الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع. فـــلا تصح معاقبة الجاني عن القتل العمد إلا أن يكون قد انتوى القتل من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته. لما كان ذلك وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن شراباً كحوليـــاً دون أن يبين مبلغ تأثيره في شعور الطاعن وإدراكه وهل احتساه ليكـــون مشجعاً له على ارتكاب جريمته بالرغم من اتصال هذا الأمر بتوافر القصد الخاص وأوقع على الطاعن عقوبة القتل العمد فـــإن الحكـــم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤١٥١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٦/٧/١١)

٢) الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة (٦٢) من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل.

(نقض جلسة ١٩٦٩/١/١٣ - أحكام النقض س٢٠ ق٢٣ ص١٠٤)

٣) السكران متى كان فاقد الشعور والاختيار في عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهراً عنه أو على علم منه مادام المسكر قد أفقده شعوره واختياره ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا إذا كان قد انتوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على تنفيذ نيته.

(نقض جلسة ١٩٤٦/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق١٥٣ ص١٤٠)

٤) لما كان ما يثيره الطاعن من أنه كان في حالة سكر عند مقارفة الجريمة مردوداً بأن المحكمة لا تلتزم بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به أمامها وإذا ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان معدوم الإرادة بسبب تلك الحالة فليس له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك.... وهذا فضلاً عن أنه لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تناول السكر باختياره وهو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن فإنه ليس له من

بعد أن يعيب على الحكم قصوره عن بحث درجة هذا السكر الاختياري ومبلغ تأثيره في إدراكه وشعوره في صدد جريمة الضرب المفضي إلى الموت التي دين بها مادام القانون لا يستلزم فيها قصداً خاصاً اكتفاء بالقصد العام لعدم حدوث هذا البحث ذلك أن الأصل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة (٦٢) من قانون العقوبات هي تلك التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة او مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون في هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبغي عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ السنة ٣١ ص ٦٧١)

٥) ولئن كان السكر من العوامل التي تفقد الشعور والإدراك فيبطل الاعتراف إذا كان السكر نتيجة لتناول المعترف للخمر قهراً عنه. أما إذا كان تناوله باختياره فلا يبطل الاعتراف إلا إذا كان السكر قد أفقده الشعور والإدراك تماماً أما إذا لم يفقده الشعور والإدراك تماماً فيصبح الأخذ به.

(الطعن رقم ٢٦١٣٦ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/١٢/٧)

* * *

١٣- دفع الموظف الجاني بارتكابه الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة

النص القانوني :

لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية:

أولاً : إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.

ثانياً : إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

- وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة.

تعريف الموظف العام :

عرفت محكمة النقض الموظف العام بأنه هو من يتولى قدراً من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواء كان يتقاضى مرتباً من الخزانة كالموظفين والمستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح التالية لها أم بالهيئات المستقلة ذات الصفة العامة كالجامعات والمجالس البلدية ودور الكتب أم

كان مكلفاً بخدمة عامة دون اجر كالعمد والمشايخ ومن إليهم[1] مع ملاحظة أنه قد أصبح للآخرين أجر الآن في صورة مكافأة شهرية.

شرط تطبيق الفقرة الأولى من المادة (٦٣) عقوبات:

يشترط لتطبيق الفقرة الأولى من المادة (٦٣) من قانون العقوبات أن يكون عمل الموظف غير مطابق للقانون والمفروض أن يسأل الموظف جنائيا في هذه الحالة ولكن الشارع رأى ضمانا لما يجب للموظفين العموميين من الطمأنينة في القيام بأعمالهم إعفاء الموظف من المسئولية الجنائية بشرطين هما:

١) أن يكون حسن النية معتقدا مشروعية الفعل.

٢) أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وإن اعتقاده بمشروعيته قد بنى على أسباب معقولة.

وهذا الشرط الأخير لا يغني عن الشرط الأول لأنهما واجبان معا لإباحة العمل في هذه الحالة إباحة لا يترتب عليها مسئولية جنائية.

* * *

---

(١) نقض جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٦٥ ص ١٣٣١.

من تطبيقات محكمة النقض

١) إن المادة (٦٣) من قانون العقوبات إذ نصت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته قد أوجبت عليه فوق ذلك أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقاداً مبنياً على أسباب معقولة.

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/٢)

٢) لما كان من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه وكان فعل الرشوة واشتراك الطاعن فيه الذي أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيها واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه بأنه مجبر على الإنصياع لما يصدر من تعليمات وأوامر واجبة النفاذ فمن ثم لا يجدي الطاعن ما أثاره في هذا الخصوص من أوجه نعي لا محل لها.

(الطعن رقم ٩٣٧٣ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٥/٣)

٣) من المقرر أن طاعة المرؤوس لرئيسه لا تكون في أمر من الأمور التي يحرمها القانون وقد جعل القانون أساساً في المادة (٦٣) من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف أيضاً بما ينبغي له من وسائل التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذي قام به

إطاعة لأمر رئيسه وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة.

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٤/٢٤)

٤) من المقرر أن الأحكام التي تضمنتها المادة (٦٣) من قانون العقوبات إنما تتصرف بصراحة نصها إلى الموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وبالتالي فإن حكمها لا يمتد إلى العاملين بالشركات العامة سواء منها المؤممة أو التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب.

(نقض جلسة ١٩٧٤/١/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥ ص٧٥٦)

* * *

١٤- دفع الموظف الجاني بارتكابه الفعل تنفيذا لما أمرت به القوانتن أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه

تنص المادة (٦٣) من قانون العقوبات على أنه: "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية:

أولاً : ....

ثانياً : إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه – وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة.

والمستفاد من النص سالف الذكر أن عمل الموظف العمومي إذا كان مطابقاً للقانون فلا مسئولية عليه في إجرائه أما العمل غير القانوني فالمفروض أن يسأل الموظف عنه ولكن الشارع رأى ضماناً لما يجب للموظفين العموميين من الطمأنينة في القيام بأعمالهم إعفاء الموظف من المسئولية الجنائية بشرطين:

أولهما : أن يكون حسن النية معتقداً مشروعية العمل.

ثانيها : أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحوي وأن اعتقاده بمشروعيته بنى على أسباب معقولة وعلى ذلك فالموظف المتهم هو الذي يقع عليه عبء إثبات حسن النية والتثبت والتحري.

من تطبيقات محكمة النقض

١) إن المادة (٦٣) من قانون العقوبات إذ نصت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته قد أوجبت عليه - فوق ذلك - أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقاداً مبنياً على أسباب معقولة.

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/١/٢)

٢) أورد الشارع المادة (٦٣) من قانون العقوبات ليجعل من حكمها حصانة للموظفين العموميين حتى لا يتحرجوا في أداء واجباتهم أو يترددوا في مباشرتهم لهذه الواجبات في خشية الوقوع في المسئولية الجنائية وقد جعل الشارع أساساً لمنع تلك المسئولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية ومن أنه قام أيضاً بما ينبغي من وسائل التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذي قام به وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة ومن ثم فإذا كان المتهم يعمل في ظروف تجعله يعتقد أنه وهو يقوم بخدمة الملك السابق في الوظيفة المخصصة له إنما كان يباشر عملاً له صبغته الرسمية وارتكب فعلاً ينهي عنه القانون تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه الذي تجب عليه طاعته فإنه لا يكون مسئولاً على أي الأحوال.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١١/٢٥)

٣) من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه

مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله.

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١١)

* * *

الدفوع الخاصة بجريمة الرشوة

١٥ - الدفع ببطلان إجراءا ت لتسجيل

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن الدفع ببطلان إجراءات التسجيل دفاع جوهري لاتصاله بمشروعية مصدر الدليل المطروح في الدعوى. إغفال الحكم له إيراداً ورداً رغم التعويل على الدليل المستمد منه قصور[1] كما قضى بأن من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين فيها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم بحيث يتضح وجه استدلاله بها وكان استناد الحكم إلى محضر تفريغ شريط تسجيل الصوت دون أن يعني بذكر مؤداه بطريقة وافية ودون أن يناقش أوجه الاعتراض التي أثارها الطاعن بشأن نسبة الصوت الوارد بالشريط له. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم على هذا النحو لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة مادام أنه خلا مما يكشف عن وجه استشهاد الحكم لهذا الدليل الذي استنبط فيه معتقدة في الدعوى مما يصح الحكم المطعون فيه بالقصور ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها فيها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان الدليل الباطل

---

[1] الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٨٦/٣/١١.

في الرأي الذي انتهت إليه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن[1].

- كما قضت في حكم آخر لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول لم يثر شيئاً عما ينعاه في أسباب طعنه عن بطلان التسجيلات التي أجرتها الشرطة فليس له من بعد أن يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم هذا إلى أنه ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بهذه التسجيلات - على فرض بطلانها - على أنها عنصر من عناصر الاستدلال مادام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة[2].

من أحكام محاكم الجنايات

ومن أحكام محاكم الجنايات في هذا الدفع قضى بأنه وعن الدفع ببطلان إجراءات التسجيل الصوتي لأن الذي قام به هو المبلغ وهو غير مأذون له بذلك فمردود بأنه وإن كان يشترط لصحة إجراءات التسجيل أن يجريه مأمور الضبط القضائي أو من يعاونه وفقاً لإذن النيابة إلا أن ذلك لا يمنعه من الاستعانة بأعوانه ولو كانوا من غير مأموري الضبط القضائي طالماً أن ذلك قد تم تحت إشراف من له الحق في التسجيل قانوناً وعلى ذلك فإنه إذا ما صدر إذن النيابة العامة لمأموري الضبط

---

(١) الطعن رقم ٤٧٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨.

(٢) الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤.

القضائي بالتسجيل فإن للآخر أن يتخذ ما يراه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزم في ذلك طريقة بعينها مادام لا يخرج في إجراءاته عن حدود الإذن الصادر له ومن ثم فإنه وبالنظر إلى طبيعة إجراءات التسجيل الصوتي والتي لابد فيها من مسجل ومستمع وطبيعة هذه الدعوى ذاتها التي تستلزم بالضرورة أن يكون المبلغ هو المسجل تحت إشراف المستمع الذي هو مأمور الضبط القضائي المأذون له بالتسجيل والذي له حق الاستعانة بما يرى وبمن يرى تنفيذاً للغرض طالماً أنه قد تم في نطاق القانون أي تحت سمعه وبصره ومن ثم يكون في استعانة مأمور الضبط القضائي بالمبلغ في تسجيل الحديث بينه وبين المتهم حول طلب الرشوة صحيحاً ذلك أنه كان تحت إشرافه ويضحي لذلك هذا الدفع غير سديد.

(القضية رقم ١٠٤٥ لسنة ١٩٨٦ البساتين والمقيدة برقم ٧٢ لسنة ١٩٨٦ كلي جنايات أمن دولة عليا القاهرة جلسة ١٩٨٨/١١/٩)

ومن احدث أحكام محكمة النقض في هذا الشأن

١) لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد استلزم في جميع أحوال مراقبة المحادثات التليفونية صدور أمر قضائي مسبب وذلك صوناً لحرية تلك المحادثات التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة وهو الأمر الذي حرص الدستور القائم على تأكيده فحظر في الفقرة الثانية من المادة (٤٥) منه انتهاك حرمة المحادثات التليفونية وإفشاء أسرارها ما لم يصدر بذلك أمر قضائي

مسبب. ولما كان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الأمر الصادر من النيابة العامة بمراقبة المكالمات التليفونية قد اقتصر على تسجيل المحادثات التي تتم بين المبلغ وبين أعضاء الجمعية التعاونية الاستهلاكية بشركة .... المحددة أسماؤهم به والذين ليس من بينهم الطاعن فإنه ما كان يجوز لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجراء الإذن بتسجيل المحادثات التليفونية التي تمت بين المبلغ وبين الطاعن أما وقد تم تسجيلها فإن هذا التسجيل يكون وليد إجراء غير مشروع لم يؤذن به ويكون الدفع ببطلان الدليل المستمد منه في محله وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه برفض ذلك الدفع وعول في إدانة الطاعن - من بين من عول عليه - على الدليل المار ذكره فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما أفسد استدلاله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/١١/١٥)

٢) لمأمور الضبط القضائي - بعد استئذان السلطة القضائية المختصة بإجراء التسجيل – أن يتخذ ما يراه كفيلاً بتنفيذ الإذن دون أن يلتزم في ذلك طريقة بعينها مادام لا يخرج في إجراءاته عن حدود الإذن ومن ثم فإنه وبالنظر إلى طبيعة إجراءات التسجيل الصوتي والتي لابد فيها من مسجل ومستمع وطبيعة هذه الدعوى التي تتطلب أن يكون المبلغ هو المسجل تحت إشراف المستمع الذي هو مأمور الضبط القضائي المأذون له بالتسجيل والذي له حق الاستعانة بمن

يرى تنفيذاً للغرض من الإذن طالماً أنه تم في نطاق القانون أي تحت سمعه وبصره ومن ثم يكون في استعانة مأمور الضبط القضائي بالمبلغ في تسجيل الحديث بينه وبين المتهم حول طلب وأخذ الرشوة صحيحاً ذلك أنه كان تحت إشرافه.

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١/٦)

٣) لما كانت الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة قد نصت على أنه: "ويكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا" كما نصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أن: "تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات" أيضا فقد نصت المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر" ومفاد النصوص المتقدمة أن القانون خول النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في أمور معينة من بينها الأمر بإجراء التسجيلات في الجنايات التي

تختص بها محكمة أمن الدولة ومنها جناية عرض الرشوة - موضوع الدعوى الجنائية الماثلة - لما كان ذلك، فإن ما ورد به الحكم وأطرح به الدفع ببطلان الإذن بالتسجيل من رئيس النيابة يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

٤) لا ينال سلامة الحكم عدم إيراده التسجيلات بكل فحواها ومن ثم تنتفي عن الحكم دعوى القصور.

(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/١٣)

٥) لما كان من المقرر قانوناً أن لمأموري الضبط القضائي إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة العامة بتسجيل الأحاديث في الجرائم التي يجيز فيها القانون للنيابة العامة إصدار مثل ذلك الإذن كالشأن في جريمة الرشوة عملاً بالمادة (٢/٧) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض من الإذن دون أن يلتزموا في ذلك طريقة معينة ماداموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون. لما كان ذلك، وكان تسجيل الأحاديث في هذه الدعوى مأذوناً به قانوناً. فلا تثريب على مأمور الضبط إن هو استمع إلى الأحاديث المسجلة مادام أنه قدر أن ذلك الاستماع ضروري لاستكمال إجراءاته وهو على بينة من أمره ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير قويم.

(الطعن رقم ٢١٤٥٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

ملحوظة :

الأحكام من ٥ وحتى الأخير مشار إليها في الحديث من المبـــاديء التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقــض فـــي قـــانون العقوبـــات والقوانين الجزائية الخاصة طبعة ٢٠٠١ للمستشار/ على ســـليمان ص ٢٤٠ وما بعدها.

* * *

١٦ - الدفع بانتفاء جريمة الرشوة لكون العمل المطلوب إجراءه من الموظف لا يدخل في نطاق اختصاصه الوظيفي

النص القانوني :

تنص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات على أن: "كل موظف عمومي يطلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به".

- ومن المقرر أنه إعمالاً لنص المادة (١٠٣) عقوبات سالفة الذكر أنه لا يشترط لاعتبار الموظف مختصاً بالعمل أن يكون اختصاصه بالعمل شاملاً للعمل كله بل يكفي أن يكون له نصيب إلا أنه يشترط في هذا العمل أن يدخل كلياً أو جزئياً في الاختصاص القانوني للوظيفة إما لأن القوانين أو اللوائح تخول الموظف سلطة مباشرته وإما لأنه من أعمال الخدمة العامة التي يكلف بها من رؤسائه تكليفاً صحيحاً أما حيث لا يكون للموظف أن يقوم بالعمل أو بنصيب منه في الحدود السابقة فلا جريمة[1] بمعنى أن الركن المادي لجريمة الرشوة لا يتكامل ويعني إسناد الجريمة له على غير أساس ويلاحظ في ذلك أن المرجع في تحديد الاختصاص هو الجهة الإدارية المختصة دون المتهم. وخليق بالمحكمة أن تتحرى حقيقة اختصاص الموظف بسؤال الجهة الإدارية

---

(١) الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٣٠.

التي يتبعها دون التعويل في ذلك على إقرار المتهم لأن توزيع الاختصاص لا يثبت بالإقرار بل بتكليف الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف.

ومن أحكام محكمة النقض في هذا الشأن

١) لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يتطلب من الموظف أداؤها في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من عرض الرشوة قد أتجر معه على هذا الأساس.

(الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣)

٢) إن اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب إليه أداؤه أياً كان نصيبه فيه وسواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً في المادتين (١٠٣، ١٠٣ مكرراً) من قانون العقوبات يتعين إثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه وإلا كان الحكم معيباً بما يبطله.

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)

٣) لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها ومن ثم فإن إقرار المتهم في طعنه بأنه كان وكيلاً عن الأصل في إنفاذ العمل المطلوب يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من أجله.

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/١٢)

٤) أفادت المادة (١٠٣) عقوبات أن جريمة الرشوة لا تتحقق إلا إذا كان العمل الذي كان يراد من الموظف أداؤه أو الامتناع عنه داخلا في أعمال وظيفته وإذن فإذا كان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمال سواء أكان ذلك بسبب أن هذا العمل لا يدخل أصلا في وظيفته أم بسبب أنه هو بمقتضى نظام تعيينه ليس له أن يقوم به في الجهة التي يباشر فيها فإن حصوله على المال أو تقديم المال إليه للقيام به أو للامتناع عنه لا يمكن أن يعد رشوة ولو كان الموظف يعتقد أن من حقه إجراؤه.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٤٥/٢/٥)

٥) من المقرر أنه لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له ـ أيهما ـ بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن رقم ٣٠٠٥٣ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

* * *

١٧- الدفع بانتفاء الركن المادي لجريمة الرشوة

يجب في جريمة الرشوة والشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو عمل يزعم الموظف أنه يدخل في اختصاصه. ومن ثم فإنه لا يكفي أن يطلب الموظف أو يقبل أو يأخذ الوعد أو العطية بل يجب أن يتوافر كذلك علمه بأن المقصود بالوعد أو العطية أن يكونا مقابلاً لعمل أو امتناع يختص هو به أو يزعم أو يعتقد خطأ أنه من اختصاصه فإذا كان يعتقد وقت تقديم العطية له أنها لغرض بريء فلا تتوافر في حقه الجريمة.

- وخلاصة ذلك أنه يتعين أن يتوافر القصد الجنائي في جريمة الرشوة ويتوافر ذلك بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أن هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو بالإخلال بواجباته وأنه ثمن لإتجاره بوظيفته أو باستغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

- وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان من المقرر أن الجريمة لا تعد مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقاً كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لتحقيق الغرض الذي يقصده الفاعل أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجاني فإنه لا يصح القول بالاستحالة وكان الطاعن ولئن أثار في دفاعه بمحضر

جلسة المحاكمة وبأسباب طعنه أن الجريمة مستحيلة الوقوع لعدم إمكان اعتماد الحساب الختامي بعد طلب المستندات الخاصة بالعملية لفحصها. إلا أنه لم يدع بانتفاء اختصاصه الوظيفي في فحص مستندات العملية واعتماد الحساب الختامي الخاص بها. وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه توافر اختصاص الطاعن بالقيام بالعمل الذي طلب الرشوة من أجله بما يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة بموجب الشيكات المحررة لأنها غير قابلة للصرف لعدم توقيع المقاول عليها وإبلاغه البنك المسحوب عليه بفقدها مردود بأنه طلب من المقاول استلام مبلغ الرشوة نقداً وهو ما تحقق له بتسلمه ذلك المبلغ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن استحالة وقوع الجريمة يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٥٠٧٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٠)

* * *

١٨ - الدفع بعدم توافر جريمة الرشوة لكون الزعم قائما على انتحال صفة وظيفية منبتة الصلة بالوظيفة التي يشغلها الجاني

النص القانوني :

تنص المادة (١٠٣) مكرراً من قانون العقوبات على أنه: "يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه". وإعمالاً لنص للنص سالف الذكر فقد سوى المشرع بين الاختصاص الفعلي ومجرد الزعم به من جانب الموظف ومن ثم فالزعم هو سلوك يصدر من الموظف ولا علاقة له بسلوك صاحب الحاجة إلا أنه يلاحظ في هذا الصدد أنه يشترط لمساءلة الجاني على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمال وظيفته. أما إذا كان منبت الصلة بالوظيفة التي يشغلها فلا تتوافر الجريمة المنصوص عليها بالمادة (١٠٣) مكرراً من قانون العقوبات وإن كانت في هذه الحالة تتوافر جريمة أخرى وهي جريمة النصب.

- وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن المادة (١٠٣) مكرراً من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه: "يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة (١٠٣) كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو

عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه مما مفاده اشتراط الشارع أن يكون زعم الموظف باختصاصه بالعمل الذي طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للامتناع عنه صادراً على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفية منبتة الصلة بالوظيفة التي يشغلها الجاني – كما هو الحال في الدعوى المطروحة إذا الوظيفة التي انتحلها المتهم هي وظيفة ملاحظ بالبلدية للإشراف على الاشتراطات الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة في حين أن وظيفته الحقيقية هي رئيس كناسين بالمحافظة – فلا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التي نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها طبقاً للمادة (٣٣٦) من قانون العقوبات بانتحال الجاني لصفة غير صحيحة ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في غير محله[(١)].

– كما قضت أيضاً بأن من المقرر أن اختصاص الموظف بالعمل الذي دفع الجعل مقابلاً لأدائه سواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركن في جريمة الرشوة التي تنسب إليه وقد اشترط الشارع أن يكون زعم الموظف اختصاصه بالعمل الذي طلب الجعل أو أخذ لأدائه أو الامتناع عنه صادراً على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته أما الزعم القائم على انتحال وظيفة منبتة الصلة بالوظيفة التي يشغلها

---

(١) الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥.

الجاني فلا تتوافر به جريمة الرشوة التي نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة (٣٣٦) من قانون العقوبات بانتحال الجاني لصفة غير صحيحة.

(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٥/٤)

– كما قضت محكمة النقض بأن المادة (١٠٣) مكرراً المعدلة بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٦٢ على أنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه ويستفاد من الجمع بين النصين في ظاهر لفظهما وواضح عباراتهما أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيه يسمح له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق أيضاً ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً بصرف النظر عن اعتقاد المجني عليه فيما اعتقد أو زعم وكان بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به إذ يكفي مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل أو بالامتناع عنه والذي لا يدخل في نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك يفيد ضمناً زعمه ذلك الاختصاص.

(الطعن رقم ٩٤٣٤ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)

* * *

١٩ - الدفع بأن العلاقة الجنسية لا تصلح لأن تكون منفعة مقابل الرشوة خطأ في القانون المادة (١٠٧) عقوبات

اختلف الرأي حول المواقعة الجنسية وهل تعتبر بالنسبة للموظف فائدة بالمعنى المقصود في الرشوة؟ وقيل في ذلك بأن القانون سوى بصريح النص بين الفائدة المادية والفائدة غير المادية ولأنه يتفق مع حكمة التجريم في الرشوة أنه يعاقب إتجار الموظف بوظيفته أياً كان المقابل الذي يناله في هذا الإتجار وعلى ذلك يجوز كقاعدة عامة أن يكون مقابل الرشوة غير مشروع في ذاته كمواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو شيك بدون رصيد أو لقاء جنسي يهيأ للمرتشي أو أن تسمح له راشية بأن يأتي أفعالاً مخلة بالحياء على جسمها وإن كانت درجة إخلالها يسيرة. فلو أن موظفاً قضى لامرأة حاجتها نظير ذلك اعتبر مرتشياً واعتبرت هي راشية.

ومن التطبيقات العملية في هذا الشأن

١) قضي بعقوبة الرشوة على موظفين أتجرا بأعمال وظيفتهما وكان الثمن الذي حصلا عليه مقابل ذلك من قبيل المتع الشخصية التي لا تقدم بمال وقد جاء بأسباب الحكم أن نصوص الرشوة قد اتسعت لتشمل كل فائدة مادية أو غير مادية أو أي خدمة تقوم بمال أو لا تقوم ولا يهم نوع الفائدة ولا تهم كذلك الصورة التي قدمت أو التي تقدم بها. والعطية هي ما تعطيه من نفسك أو من مالك أو من

عملك والمنفعة هي كل ما يتوصل به الإنسان لمطلوبه فهو منفعة لأن النفع ضد الضرر والوعد قد يكون بالخير لطالبه أو بالشر لخصمه".

(من حكم المحكمة العسكرية العليا بالإسكندرية الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ في الجناية رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٥ عسكرية قسم المنتزه والمقيدة برقم ٨٠١ سنة ١٩٥٥ عسكرية عليا ومشار إليه في مؤلف الدكتور أحمد رفعت خفاجي - جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن - رسالة دكتوراه الطبعة الأولى ١٩٥٧)

٢) كما قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة (١٠٧) من قانون العقوبات تنص على أنه: "يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أياً كان أسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية" فإن مفاد هذا النص أن الفائدة التي يحصل عليها المرتشي ليست قاصرة على الأمور المادية فقط. وإنما يدخل فيه أيضاً وطبقاً للنص الفائدة غير المادية التي تشمل الجوانب المعنوية سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة. والتي يدخل فيها المتع الجنسية أياً كانت صورها والتي تجردت من صفة المشروعية يدل على ذلك أن التعبير الوارد في النص جاء مطلقاً وذلك في قوله عن الفائدة "أياً كان اسمها أو نوعها" بل أضاف في وصفها قوله "سواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية" وإذا كان الأمر كذلك فإن طلب الطاعن من التهمة الثانية مواقعتها لقاء إفشائه لها بموضوع

الامتحان وقد تم ذلك فإن مقابل الرشوة يكون قد تحقق في الواقعة ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من أن العلاقة الجنسية لا تصلح لأن تكون منفعة مقابل الرشوة غير سديد.

(الطعن رقم ١٨٨٣٣ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣)

* * *

٢٠ - الدفع بإعفاء الراشي أو الوسيط لإخباره بالجريمة أو اعترافه بها

النص القانوني :

تنص المادة (١٠٧) مكرراً من قانون العقوبات على أن: "يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها".

الإعفاء من العقاب إعمالاً للنص سالف الذكر:

نص الشارع على سببين للإعفاء من العقاب في المادة (١٠٧) مكرراً من قانون العقوبات وهي الإخبار والاعتراف والاستفادة منهما مقتصرة على الراشي والوسيط دون المرتشي. والإخبار يعني الإبلاغ ويفترض جهل السلطات أمر الجريمة. والاعتراف يعني الإقرار ولم يحدد النص له زمناً ولا جهة حكومية خاصة يؤدى لديها. فهو بهذا الإطلاق يكون في أي زمن ولدى أي جهة إدارية أو قضائية لكنه لا تتحقق فائدته ولا ينتج أثره إلا إذا كان حاصلاً لدى جهة الحكم وهو القضاء أما إذا حصل لدى جهة التحقيق الإدارية أو القضائية ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج الإعفاء. ويشترط في الإعفاء أن يكون مطابقاً للحقيقة.

* * *

ومن أحكام محكمة النقض في هذا الشأن

١) من المقرر أن المشرع قد منح الإعفاء الواردة في المـــادة (١٠٧) مكرراً من قانون العقوبات للراشي باعتباره طرفاً فـــي الجريمـــة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها – سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الطالب أو يعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصـــور وقوعه أحياناً – دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي وإذ كان الحكم قـــد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر فـــي حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً – وليـس وسـيطاً – فإنـــه لا موجب لإعمال الإعفاء المقرر في المادة (١٠٧) مكـرراً المشـــار إليها.

(الطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

٢) لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بالإعفاء مـــن العقاب طبقاً للمادة (١٠٧) مكرر من قانون العقوبـــات ورد عليـــه بقوله: "وحيث أنه بخصوص ما أثاره دفاع المتـــهم الثـــالث مـــن استفادته من الإعفاء المنصوص بالمادة (١٠٧) مكـــرراً عقوبـــات فمردود عليه بأن هذا الإعفاء قاصر على الراشي والوسيط الـــذي يعترف أمام المحكمة فيما أن ما ارتكبه المتهم الثالث يوفر في حقـه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً ذلك بأن اتفق والمتهم الثـــاني مـــع شاهد الإثبات على استخراج شهادات تسنين مقـــابل مائـــة جنيـــه للشهادة الواحدة وقد جرت بينه وبيـــن المتـــهمين الأول والثـــاني

مساومات حول تقسيم مبلغ الرشوة ووافق على أن يحصل على مبلغ مائة جنيه من هذا المبلغ في مقابل تحرير طلبات استخراج هذه الشهادات وتسلم فعلاً مبلغ الرشوة من الشاهد المذكور وسلمه للمتهم الأول ليجري تقسيمه حسبما اتفقوا عليه......" لما كان ذلك وكان المشرع في المادة (١٠٧) مكرراً من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد به الراشي باعتباره طرفاً في الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها - سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الغالب - أو يعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصور وقوعه أحياناً - دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره - مرتشياً وليس وسيطاً - فإنه ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقاً للمادة (١٠٧) مكرراً من قانون العقوبات لا يكون له وجه.

(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)

٣) وفي هذا الشأن أيضاً قضت محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالمنصورة بأنه وعن دفاع المتهم الثاني بأنه كان وسيطاً بين الراشي والمرتشي وقد اعترف بالجريمة ومن ثم حق التمتع بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة (١٠٧) مكرراً عقوبات فذلك أمر مردود بأنه يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة (١٠٧) مكرراً من قانون العقوبات أن يكون صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي

ارتكبها الراشي أو الوسيط دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلاً لدى جهة المحكمة حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يترتب الإعفاء. والثابت بالأوراق أن المتهم الثاني وإن اعترف أمام سلطة التحقيق إلا أنه لم يعترف أمام المحكمة ذلك الاعتراف المقصود ومن ثم فإنه لا يفيد من الاعتراف المنصوص عليه بالمادة (١٠٧) من قانون العقوبات.

(القضية رقم ٣٠٢٧ لسنة ١٩٨٦ جنايات ميت غمر والمقيدة برقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٦ كلي جنايات أمن دولة عليا المنصورة جلسة ١٩٨٧/١/١٢)

* * *

٢١ – الدفع بأن المتهم ليس موظفا عاما

تنص المادة (١١١) من قانون العقوبات على أن :

"يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل:

١) المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

٢) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتجين أو معينين.

٣) المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.

٤) .... الغي .

٥) كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

٦) أعضاء مجالس إدارة ومدير ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

– ويضاف إلى الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (١١١) عقوبات سالفة الذكر بعض الأشخاص ليسوا من الموظفين أو من في حكمهم وقد نص عليهم في نصوص متفرقة في قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة الرشوة وهم:

أ) كل طبيب أو جراح أو قابله أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً

مزوراً بشأن حمل أو رصد أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزويره يعاقب بالحبس أو بغرامة خمسمائة جنيه مصري فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للقيام بشيء من ذلك أو وقع بالفعل نتيجة لرجاء أو توصية يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة.

ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً (المادة ٢٢٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧).

ب) إذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشيء ما يحكم عليه هو والمعطي أو من وعد - بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إذ كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة. (المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات).

ج) وإذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابله وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة. أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو في باب شهادة الزور أيهما أشد. ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبات المقررة للمرتشي أيضاً. (المادة ٢/٢٨٩ من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧).

من أحكام محكمة النقض

١) عدم استظهار حكم الإدانة صفة الموظف العام أو من في حكمه قصور.

(الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)

٢) الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق.

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٩)

٣) المكلف بخدمة عمومية هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين مادام قد كلف بالعمل العام ممن ملك هذا التكليف.

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥)

٤) لكي يكتسب العاملون في خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مدار بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر.

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٩)

* * *

٢٢ - الدفع بانتفاء جريمة الإفلاس

النص القانوني :

تنص المادة (١١٢) من قانون العقوبات على أن :

"كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في الأحوال الآتية:

أ) إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة.

ج) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

ومفاد نص المادة (١١٢) سالفة الذكر أنه لكي يتكامل النموذج الإجرامي لجريمة الإفلاس فيها أنه لابد من توافر ثلاثة أركان هي:

الأول : صفة الموظف العام وهذا الركن هو العنصر المفترض إذ بصريح نص المادة (١١٢) عقوبات فإن جناية الاختلاس لا تقع إلا من موظف عام وهو ما نصت عليه أيضا المادة (١١٩) مكررا من ذات القانون وهي التي تنص على أنه:

يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب:

أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الحكم المحلية.

ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتجين أو معينين.

ج) كل من فوضته السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض منه.

د) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها عامة طبقاً للمادة السابقة.

هـ) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به.

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبراً.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة.

- هذا ويلاحظ أن نص المادة (١١٩) مكرراً عقوبات يقتصر تطبيقها على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني دون باقي الجرائم. مع ملاحظة تشديد العقوبة إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة. أو إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

ثانيا: الركن المادي :

وعناصر هذا الركن ثلاثة هي:

١) فعل الاختلاس.

٢) محل الاختلاس وكونه أموالا أو أوراقا أو غيرها مملوكة للدولة أو لغيرها. وفي ذلك فقد نصت المادة (١١٩) من قانون العقوبات على أنه: "يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها.

أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

ج) الاتحاد الاشتراكي والوحدات التابعة له.

د) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

و) الجمعيات التعاونية.

ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

٣) هو كون هذه الأشياء وجدت في حيازة الموظف أو من في حكمه بسبب وظيفته.

الركن الثالث – القصد الجنائي :

ويتحقق القصد الجنائي في الاختلاس بتصرف الجاني في الشيء أو ظهوره بمظهر المالك بنية إضاعته على صاحبه نهائياً.

والخلاصة :

هو أنه إذا تخلف أي ركن من هذه الأركان سالفة الذكر انتفت جريمة الاختلاس وحق براءة الجاني منها.

ومن أحكام محكمة النقض

١) المراد بالأمناء على الودائع.

من المقرر أنه يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوي الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع وإنما يكفي أن يكون ذلك من مقتضيات وظيفته أو كان مكلف بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدته التي يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابي أو إداري وكان تسليم البضاعة المختلفة على الصورة التي أوردها الحكم واستظهرها من أقوال الشهود وسائر أدلة الدعوى يتلازم معه أن يكون أميناً عليها مادام أنه أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فإنه يكون قد دلل تدليلاً كافياً على

أنه المسئول عن البضائع موضوع الاختلاس بصفته أمين عهدة الفرع مما يوفر في حقه فضلا عن عنصر التسليم بسبب الوظيفة صفته كأمين من الأمناء على الودائع فإذا اختلس تلك البضائع عد مختلسا لأموال عامة مما نصت عليه المادة (١١٩) من قانون العقوبات وحق عقابه عن جناية الاختلاس وبالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٢/أ) من القانون نفسه فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم في التدليل على صفته كأمين على الودائع لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٣)

٢) وأيضا - صفه الأمين على الودائع وهي الظرف المشدد في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في الفقرة الثانية (أ) من المادة (١١٢) من قانون العقوبات تنصرف لمن كانت وظيفته الأصلية وطبيعة عمله المحافظة على الودائع وأن يكون المال قد سلم إليه بناء على هذه الصفة.

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١/٣)

٣) مدلول لفظ الأمين على الودائع لا ينصرف إلا لمن كانت وظيفته الأصلية ومن طبيعة عمله المحافظة على الودائع وأن يسلم إليه المال على هذا الأساس فلا ينصرف إلى من كان تسليم المال إليه بصفة وقتية أو عرضية.

- وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان مدلول لفظ الأمين على

الودائع لا ينصرف إلا لمن كانت وظيفته الأصلية ومن طبيعة عمله المحافظة على الودائع وأن يسلم إليه المال على هذا الأساس فلا ينصرف إلى من كان تسليم المال إليه بصفة وقتية أو عرضية كالمكلف بنقله فحسب. وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أن الطاعن الثاني كان يعمل سائق لدى الشركة المجني عليها وأنه تسلم الفوارغ المختلسة بسبب وظيفته آنفة الذكر وخلص إلى اعتباره من الأمناء على الودائع وطبق في شأنه - والطاعن الأول كشريك له - نص الفقرة الثانية (أ) من المادة (١١٢) من قانون العقوبات دون أن يعني ببيان ما إذا كانت وظيفة ذلك الطاعن وطبيعة عمله كسائق لدى الشركة هي المحافظة على الفوارغ وأنه تسلمها على هذا الأساس فتتوفر في حقه - من ثم - صفة الأمين على الودائع. أم أن تسلمه تلك الفوارغ إنما كان بصفة وقتية أو عرضية ليقوم بنقلها فحسب. فلا يصح وصفه بأنه كان أمينا عليها فإن الحكم يكون قاصرا في بيان توافر تلك الصفة بما يبطله.

(الطعن رقم ٤٥٤٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/١٣)

٤) اعتبار التسليم منتجا لأثره في اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه ولو لم يكن في الأصل من طبيعة عمله.

- قيام دفاع الطاعن على توريد المبالغ المحصلة والصادر له تكليف بتحصيلها دفاع جوهري يقتضي من المحكمة أن تقسطه حقه وتعني بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه - إغفال ذلك قصور وإخلال

بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)

٥) دفاع الطاعنين بإنحسار صفة الموظف العام عنهما جوهري إعمال المادة (١١٢) عقوبات يوجب أن يكون المتهم موظفاً أو مستخدماً عمومياً.

(الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧)

٦) من المقرر أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (١١٢) من قانون العقوبات تتحقق إذا كانت الأموال أو الأشياء المختلفة قد وجدت في حيازة الموظف العام أو من في حكمه بسبب وظيفته يستوي في ذلك أن تكون هذه الأموال أو الأشياء قد سلمت إليه تسليماً مادياً. أو وجدت بين يديه بمقتضى وظيفته. وأن جريمة الاستيلاء المنصوص عليها في المادة (١١٣) من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو من في حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون ذاته. ولو لم يكن هذا المال في حيازته أو لم يكن من العاملين بالجهة التي تم له الاستيلاء على مالها وذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعته على ربه وكان من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما في الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي

كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة.

(الطعن رقم ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

٧) دفاع الطاعن بسداد بعض المبالغ المختلسة والمستولى عليها يوجب على المحكمة أن تمحصه والرد عليه إغفالها ذلك وقضاؤها بإلزامه برد مبلغ مماثل لما نسب إليه اختلاسه والاستيلاء عليه قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٢/٧)

٨) لما كانت المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التعاون الزراعي قد نصت على أنه: "في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعية في حكم الأموال العامة ويعتبر القائمون بها وأعضاء مجالس إدارتها في حكم الموظفين العموميين. كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية.." ويبين من هذا النص في صريح عبارته وواضح دلالته أنه في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات فإن أموال الجمعيات التي يسري عليها قانون التعاون الزراعي تعتبر أموالاً عامة وأن أعضاء مجالس إدارتها يعدون في حكم الموظفين العموميين وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض -

قد جرى على أن مجال تطبيق المادة (١١٢) من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن في حكمهم مما نصت عليهم المادة (١١٩) من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد في حيازته بسبب وظيفته. ويتم الاختلاس في هذه الصورة متى انصرف نية الجاني إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار أنه مملوك له. فإذا كان الجاني من الأمناء على الودائع وسلم إليه الحال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٢) سالفة البيان وهذه الصورة من الاختلاس هي صورة خاصة من صور خيانة الأمانة.

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٢/٨)

٩) لما كان من المقرر في القانون أنه لا يلزم تجريم الاختلاس في حكم المادة (١١٢) من قانون العقوبات سوى وجود المال تحت يد أي من الموظفين العموميين أو من في حكمهم يستوي في ذلك أن يكون المال قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته ويعتبر التسليم منتجا لأثره في اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه ولو لم يكن في الأصل من طبيعة عمله في حدود الاختصاص المقرر لوظيفته.

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١/٥)

* * *

٢٣- الدفع بانتفاء جريمة الاستيلاء

النص القانوني :

تنص المادة (١١٣) من قانون العقوبات على أنه:

"كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) أو سهل ذلك لغيره بأي طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٩) أو سهل ذلك لغيره بأية طريق".

- والمستفاد من النص سالف الذكر أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها في المادة (١١٣) من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام في مفهوم المادة (١١٩) من ذات القانون أو من في حكمه على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو

المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعة المال على ربه ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (١١٢) من ذلك القانون من أن يكون المال مسلماً للموظف بسبب الوظيفة وهذا هو الفرق بين جريمتي الاختلاس والاستيلاء. وبطبيعة الحال يتعين أن يكون المال في كلتا الحالتين ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية.

ومن أحكام محكمة النقض

١) لما كانت جناية الاستيلاء المنصوص عليها بالمادة (١١٣) من قانون العقوبات - التي دين الطاعن بموجبها - تقتضي وجود المال في ملك إحدى الجهات المبينة بالمادة (١١٩) عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من في حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ومن ثم فإن ملك الدولة أو من في حكمها للمال يجب على المحكمة أن تحسم أمره وخاصة عند المنازعة فيه ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على منازعة الطاعن في تحقق صفة المال العام للمبالغ المستولى عليها بقوله: "إن الطاعن "لم يبين أوجه هذا الدفع وأسسه وأسبابه" ثم قوله "وحيث أن الثابت من الأوراق أن المتهم يعمل موظفاً عمومياً حيث أنه يعمل محاسباً بقطاع الشئون المالية بمؤسسة مصر للطيران ومراقباً مالياً وأمين

لصندوق لجنة علاج أسر العاملين بمصر للطيران وأموالها أموال عامة ومن ثم فلا محل للقول بأن المتهم ليس موظفاً عاماً وأن الأموال المستولى عليها هي أموال خاصة" وهو رد لا يواجه دفاع الطاعن بشأن استغلال أموال صندوق علاج أسر العاملين عن مؤسسة مصر للطيران وعن اللجنة النقابية بها إذ لا يبين منه صلة صندوق العلاج هذا بالمؤسسة وما إذا كان مال الصندوق مملوكاً لها كله أو بعضه أو أنه خاضع لإشرافها أو لإدارتها وهي الأمور التي تتحقق بها صفة المال العام التي نازع الطاعن في وجودها وفضلاً عما سلف فإنه لما كان الطاعن بشأن بصرف المبالغ موضوع الدعوى لأربابها يصور في خصوص الدعوى الماثلة - دفاعاً جوهرياً يترتب على ثبوته أن يتغير وجه الرأي في الدعوى. وكان خليقاً بالمحكمة أن تحقق هذا الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما ينفيه. وإذ كانت المحكمة قد اعترضت كلية عن هذا الدفاع فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق إخلاله بحق الدفاع معيباً بالقصور الذي يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٨٧٧٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/١٧)

٢) لما كانت جناية الاستيلاء على مال عام بغير حق المنصوص عليها في المادة (١١٣) من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من في حكمه على مال عام بانتزاعه خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في

المادة (١١٢) من ذلك القانون من أن يكون المال مسلم للموظفة بسبب الوظيفة وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيما تقدم أن الطاعنة وهي منتجة بشركة الشرق للتأمين التي تساهم الدولة في مالها بنصيب شرعت في تسهيل استيلاء المحكوم عليه الثاني على المبلغ المملوك للشركة والمملوك للدولة. وكانت الطاعنة لا تجحد صفتها التي أثبتها الحكم من كونها موظفة عامة كما لا تنازع في طعنها بشأن ملكية الدولة للمال فإن ما وقع منها تتوافر به - بهذه المثابة - الأركان القانونية للجناية الأولى التي نصت عليها المادة (١١٣) سالفة الذكر وكان الحكم قد التزم هذا النظر القانوني في رده على دفاع الطاعنة في شأن ما أثارته في هذا الخصوص فإن النعي على الحكم لهذا السبب لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

٣) إدانة الطاعنين بجرائم تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال عامة والتزوير في محررات رسمية واستعمالها دون بيان للوقائع والأفعال التي قارفها كل منهم وعناصر الاشتراك في حرية تسهيل الاستيلاء وطريقته واستظهار قصد ارتكاب الفعل في هذا الشأن ودون بيان العبارات المزورة التي تضمنها تقرير أبحاث التزييف والتزوير الذي استند إليه الحكم في الإدانة - قصور.

(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

٤) لما كانت جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص

عليها في المادة (١١٣) من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام - أو من في حكمه - على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه.

(الطعن رقم ٢٥٨٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١/١٧)

٥) من المقرر أن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها في المادة (١١٣) مكرراً من قانون العقوبات لا تقع إلا إذا كان الجاني رئيساً أو عضواً بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو مديراً أو عاملاً بها وأن يكون المال المعتدى عليه ملكاً للشركة المساهمة التي يعمل فيها المتهم وأن يستغل سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانيات التي تتيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال ويتعين أن يعلم المتهم أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال وأن تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير على مال الشركة ويكون وجوباً على الحكم أن يبين صفة الطاعن وكونه موظفاً بالشركة المساهمة وكون وظيفته طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التي اتخذت بما تتوافر به أركان تلك الجريمة.

(الطعن رقم ١٢٤٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٠)

٦) لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالاشتراك مع

ممرضات مجهولات في ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال عامة لمجرد اتصال الطاعن بالمال العام ووجوده في حوزته. ولئن كان من المقرر أنه ليس بشرط أن يكون فاعل الجريمة معلوماً بل يعاقب الشريك ولو كان الفاعل الأصلي للجريمة مجهولاً وأنه ليس هناك ما يحول من أن يكون الشخص شريكاً في جريمة تستلزم في فاعلها صفة خاصة كصفة الموظف العام إلا أنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجريمة أن يدلل على صفة الموظف العام في حق من قام بتسهيل الاستيلاء لغيره على المال العام وهي ركن في جناية الاستيلاء على مال الدولة أو ما في حكمها أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١١٣) من قانون العقوبات التي تقتضي وجود المال في ملك الدولة أو ما في حكمها عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من في حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة أو تسهيل ذلك للغير ومع ذلك خلص الحكم إلى إدانة الطاعن بوصفه شريكاً بالتربص والمساعدة في هذه الجريمة دون أن يدلل على صفة الموظف العام.

(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١/٦)

* * *

٢٤- الدفع بانتفاء صفة الموظف العام أو المستخدم العمومي في جريمة التعذيب

النص القانوني :

تنص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات على أن:

"كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً.

تعليقات وأحكام

١- الحكمة من النص :

يبين من صراحة النص أن المشرع قد أثم أو حرم تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف والحكمة التي ابتغاها الشارع من هذا هي:

أ) غلق الباب على كل موظف تسول له نفسه تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف.

ب) حماية للمتهمين وتحقيقاً للعدالة سيما وأن المتهم قد يضطر إلى الاعتراف كذباً حتى يتخلص من العذاب[1].

ومنع تعذيب المتهم إنما هو الصدى المباشر لنص المادة (٤٢) من

---

[1] الأستاذ محمد أحمد عابدين رئيس المحكمة في جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه طبعة ١٩٨٥ ص ١٢٧.

الدستور والتي تنص على أن: "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منها يهدر ولا يعول عليه".

٢- أركان الجريمة :

يتكون النموذج الإجرامي المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من قانون العقوبات من الأركان الآتية:

أ) وقوع تعذيب مادي أو معنوي.

ب) وقوع هذا التعذيب من موظف أو مستخدم عام.

ج) أن يكون القصد من التعذيب هو حمل المتهم على الاعتراف.

وفيما يلي تفصيل لكل ركن :

أ – وقوع تعذيب مادي أو معنوي على متهم :

المراد بكلمة التعذيب هو الإيذاء البدني المتضمن لمعنى الانتزاع والاعتصار والاستخراج بقوة وهي تعبر عن معنى معياري لعدوان بدني يختلف باختلاف الظروف والبيئات والأزمنة ولكن يلاءم فكرة الانتزاع والاعتصار والاستخراج بقوة ويتمشى دائماً معها وعبارة العدوان البدني يتسع للضرب والجرح والتقييد بالأغلال والحبس

والتعريض للهوان والحرمان من الطعام أو من النوم أو ما شابه ذلك من سائر ألوان الإيذاء والحرمان. ولم يعرف القانون معنى التعذيب تاركاً للفقه والقضاء أمر تحديد هذا المفهوم ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون التعذيب بدنياً أي أن ينصب على جسد المجني عليه بل يمكن أن يكون التعذيب معنوياً متجهاً إلى إذلال النفس بقصد حملها على الاعتراف[1]. وفي الواقع فإن التعذيب المعنوي هو إيذاء وإيلام نفسي للمجتمع بل قد يصل إلى حد إذلاله وتدميره نفسياً كما لو تمثل ذلك في "إلباس الرجال ملابس النساء وأمرهم بالتسمي بأسماء النساء أو بوضع ألجمة الخيل على أفواههم وذلك على مرأى ومسمع من أهليهم وذويهم أو يجر نساءهم أمامهم وتهديدهم بهتك أعراضهن على مرأى ومسمع منهم بل أن التعذيب المعنوي بهذه الصورة قد ينطوي في بعض الحالات على أكثر من جريمة واحدة. ولم يشترط المشرع درجة معينة من الجسامة لتحقيق مفهوم التعذيب وقد استقرت محكمة النقض سواء في قضاءها الحديث أو في قضاءها القديم على عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة في التعذيبات البدنية[2].

والقانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه فيعتبر متهماً كل من وجهت إليه تهمة من أي جهة كانت وإن كان هذا التوجيه

---

[1] اللواء دكتور سامي صادق الملا في اعتراف المتهم الطبعة الثالثة ١٩٨٦ ص ٤٠٢ وما بعدها.

[2] الدكتور عمر الفاروق الحسيني في تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف طبعة ١٩٨٦ ص ١٣٥ وما بعدها.

حاصلاً من المدعي المدني وبغير تدخل النيابة وإذن فلا مانع قانوناً من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقاً لصحيح القانون مادامت قد أحاطت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يكون أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقوع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة (١٢٦) إذا حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أياً كان الباعث له على ذلك[1]. وعلى ذلك فإن كلمة المتهم في حكم المادة (١٢٦) من قانون العقوبات تشمل كل شخص تحركت نحوه أي سلطة مدفوعة بالإشتباه في ارتكاب جريمة معينة بالذات أو بالنوع يمكن أن يكون إقراره على نفسه وبما أريد حمله على الإقرار به مؤدياً إلى محاكمته جنائياً وإن لم يؤدي إليها بالفعل – ولا يعتبر متهماً من وجهت إليه مسئولية تأديبية عن خطأ تأديبي ليس له أي وجه جنائي أو مسئولية مدنية عن خطأ مدني لا يمكن أن تبني عليه أي مسئولية جنائية[2].

ب- وقوع التعذيب من موظف أو مستخدم عام:

يشترط أن يقع التعذيب من موظف أو مستخدم عام سواء منه مباشرة أي قارف أعمال التعذيب بنفسه. أو بواسطة غيره بأن يأمره مع مراعاة أن سكوت الموظف أو المستخدم عن وقوع التعذيب تحت بصره ودون أن يمنعه قد يتخذ في بعض الظروف دليلاً موضوعياً على أن

---

(١) الأستاذ محمد أحمد عابدين المرجع السابق ص ١٣٣.

(٢) اللواء دكتور سامي صادق الملا المرجع السابق ص ٤٠٥ وما بعدها.

التعذيب حدث بأمره وتنفيذاً لتعليماته وأوامره خاصة إذا كان يملك سلطة رئاسية على الشخص الذي ارتكب هذه الأفعال(١).

وكلمة موظف أو مستخدم هنا تؤخذ بأوسع معانيها فتشمل فيما تشمله العمد والمشايخ والخفراء ومشايخهم كما تشمل رجال الشرطة من أدنى رتبهم إلى أعلاها. والقانون هنا يلاحظ الصفة ويشترطها فيجب أن يقع التعذيب من الموظف أو المستخدم أثناء عمله أو بسبب عمله لأنه في غير ذلك لا يكون موظفاً إلا على المجاز. ولم تصرح المادة (١٢٦) بهذا القيد لأنه قيد مفهوم من طبيعة الجريمة ومن طائفة الجرائم التي تندرج معها في الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات(٢).

ج - القصد من التعذيب هو حمل المتهم على الاعتراف:

يشترط لقيام جريمة التعذيب توافر قصد جنائي خاص قوامه انصراف نية الجاني إلى حمل المتهم على الاعتراف فبدون توافر هذا القصد لا تقوم جريمة التعذيب وعلى ذلك إذا كان قصد الموظف أو المستخدم من التعذيب هو الانتقام أو التلذذ من الإيذاء دون حمل المتهم على الاعتراف فلا تقوم هذه الجريمة وإنما تقوم جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من قانون العقوبات إذا توافرت شروطها.

ولا يشترط القانون لتوافر الجريمة المنصوص عليها في المادة

---

(١) المستشار عدلي خليل في اعتراف المتهم فقهاً وقضاء الطبعة الأولى ١٩٨٥ ص ٧٢.

(٢) اللواء دكتور سامي صادق الملا في اعتراف المتهم ص ٧٠٤.

(١٢٦) عقوبات حصول الاعتراف فعلاً لأن حصوله أو عدم حصوله لا يؤثر في قيام الجريمة متى توافرت لدى الموظف أو المستخدم قصد الحصول على هذا الاعتراف أما إذا وقع التعذيب بعد صدور الاعتراف من المتهم فلا مجال لتطبيق المادة المذكورة لعدم تحقق القصد الجنائي وهو حمل المتهم على الاعتراف. وإذا عذب المتهم بعد عدوله عن اعتراف لحمله على إعادة الاعتراف فيخضع الموظف أو المستخدم الذي قام بهذا التعذيب لذلك الغرض تحت طائلة المادة (١٢٦) عقوبات. ولا يشترط في الاعتراف أن يكون قراراً قضائياً ولا أن يكون إجراء من إجراءات التحقيق ولا أن يكون قد سبقه أو عاصره استجواب فمحاولة الحصول على أي قرار من المتهم على نفسه بمساهمته في جريمة معاقب عليها ولو كان المراد أن يجيء الإقرار على صورة أخبار للسلطات كما لا يؤثر أيضاً على قيام جريمة التعذيب أن يكون المطلوب هو الإقرار على الغير متى كان ذلك يتضمن حتماً الإقرار على النفس سواء بارتكاب الجريمة كلها أو بعضها[١].

ويجب أن يلاحظ أن فكرة التعذيب هي وقصد الحصول على الاعتراف يتبادلان المنافع فإذا توافر قصد الحصول على الاعتراف كان ذلك مرجحاً لفكرة التعذيب وكذلك إذا وضحت فكرة التعذيب كان وضوحها معيناً على القول بتوفير ذلك القصد الخاص[٢].

---

[١] المستشار عدلي خليل المرجع السابق ص ٧٣.

[٢] اللواء دكتور سامي صادق الملا المرجع السابق ص ٤٠٨.

العقوبة :

يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة سنين إلى عشر وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد.

ويترتب على الحكم بهذه العقوبة عزل الموظف من وظيفته كعقوبة تبعية طبقاً للمادة (٢٥) من قانون العقوبات - وإذا رأت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية استعمال نص المادة (١٧) من قانون العقوبات النزول بالعقوبة إلى الحبس فإنه يتعين هنا أعمال نص المادة (٢٧) من قانون العقوبات والتي توجب على المحكمة الحكم على المتهم بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه. ويلاحظ أن عقوبة الحبس هنا إعمالاً لنص المادة (١٧) عقوبات لا يجوز أن تنقص عن ستة شهور. وعلى ذلك فإن العزل في هذه الحالة لا يجوز أن ينقص عن سنة ويتسق ذلك أيضاً مع نص المادة (٢٦) عقوبات. وطالماً استعملت المحكمة الرخصة المخولة لها بمقتضى نص المادة (١٧) عقوبات ونزلت بالعقوبة إلى حد الحبس فإنه يجوز لها أن تشمل حكمها بالإيقاف إذا رأت من ظروف المتهم وملابسات الدعوى ما يبرر استعمال نص المادتين (٥٥، ١/٥٦) من قانون العقوبات.

عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم :

نصت المادة (٥٧) من الدستور المصري على أن: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط

الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء" وإعمالا لهذا النص الدستوري فقد أضيفت للمادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية فقرة ثانية بموجب القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٥ والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٩٧٥/٧/٣١ – العدد ٣١ نصها "أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكررا، ٣٠٩ مكررا "أ") من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة".

من أحكام محكمة النقض

١) أن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه فيعتبر متهما كل من وجهت إليه تهمة من أية جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلا من المدعي المدني بغير تدخل النيابة وإذن فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بتهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقا للمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها. ولا مانع قانونا من وقوع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة (١١٠/ع) (القديمة) إذا حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث على ذلك أما التفرقة في قيمة الحجية بين الاعتراف الذي يدلي به المتهم في محضر تحقيق على يد السلطة المختصة والاعتراف الذي يدلى به في محضر البوليس فلا عبرة

به في هذا المقام مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بالأخذ بنوع معين من الدليل ومادامت له الحرية المطلقة في استمداد الدليل من أي مصدر في الدعوى يكون مقتنعاً بصحته ولا يمكن القول بأن الشارع إذ وضع نص المادة (١١٠/ع) (القديمة والمقابلة لنص المادة ١٢٦/ع) إنما أراد بها حماية نوع معين من الاعترافات لأن ذلك يكون تخصيصاً بغير مخصص ولا يتمشى مع عموم نص المادة المذكورة.

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٣٤/٦/١١)

٢) إن إيثاق يدي المجني عليه وقيد رجليه بالحبال وأصابته من ذلك بسحجات وورم ذلك يصح اعتباره تعذيباً بدنياً.

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢)

٣) لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى.

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨)

٤) لا يشترط لانطباق حكم المادة (١٢٦) من قانون العقوبات حصول الاعتراف فعلاً وإنما يكفي – وفق صريح نصها – أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف.

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٨)

٥) المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢٦) من قانون العقوبات

هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين (٢١، ٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة من أن له ضلع في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات إذا ما حدثت نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك ولا وجه للتفرقة بين ما يدلي به في محضر جمع الاستدلالات مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة في استمداده من أي مصدر في الدعوى يكون مقتنعا بصحته ولا محال للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص.

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨)

٦) لا تلتزم محكمة الموضوع بندب طبيب لتحقيق آثار التعذيب طالما أنها رأت ما أثاره الدفاع عن المتهم في هذا الشأن لا يستند إلى أساس جدي لأسباب سائغة أوردتها.

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)

٧) لا يلزم لمساءلة الطاعن عن موت المجني عليه نتيجة التعذيب أن

يكون الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ السنة ٣١ ص٦٤٩)

٨) لما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط به من الناحية المعنوية بما يوجب عليه أو يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وهذه العلاقة مسألة موضوعية وينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءها في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه وإذا كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التي ارتكبها وبين النتيجة التي انتهت إليها هذه الأفعال وهي وفاة المجني عليه من قوله: "ولما كانت المحكمة ترى توافر علاقة السببية بين فعل التعذيب الذي أوقعه المتهم بالمجني عليه وبين النتيجة التي انتهى إليها هذا التعذيب وهي موت المجني عليه غرقاً فإن حكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٦) من قانون العقوبات يكون قائماً ومنطقياً على وقائع الدعوى وذلك أن فعل التعذيب الذي باشره المتهم على المجني عليه منذ بداية وقائع التعذيب بالضرب والإسقاط في الماء الملوث مع التهديد بالإلقاء في البحر ما أدى إليه ذلك مع استمرار الاعتداء بتلك الصورة على غلام ضئيل البنية ودفعه إلى رصيف المياه في محاولة لإنزاله بها مرة أخرى سبق للمجني عليه التأذي من سابقتها كل ذلك يستتبع أن يحاول المجني

عليه التخلص من قبضة المتهم جذباً كما يستتبع من المتهم دفعاً في محاولة إنزال المجني عليه للسباحة وقد جرى كل ذلك في بقعة على جانب الرصيف ضاقت بوجود مواسير البترول الممتدة بطوله. هذا التتابع الذي انتهى إلى سقوط المجني عليه في مياه البحر الممتدة وهو متعلق بحزام المتهم ثم غرقه وموته يعتبر عادياً ومألوفاً في الحياة وجارياً مع دوران الأمور المعتاد ولم يداخله عامل شاذ على خلاف السنة الكونية ولذا لا يقبل ولا يسمع من المتهم أنه لم يتوقع حدوث تلك النتيجة الأخيرة وهي موت المجني عليه غرقاً" وهو تدليل سائغ يؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم ويتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد هذا فضلاً عن انتفاء مصلحته في هذا المنعى لأن العقوبة التي أنزلها الحكم به وهي السجن لمدة خمس سنوات تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المحررة عن ظروف المجني عليه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢٦) من قانون العقوبات.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ السنة ٣١ ص٩٨٢)

٩) حيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الابتدائية الأخيرة أن المدافع عن الطاعن دفع بما مفاده أنه أدلى باعترافه على أثر اعتداء ضابط المباحث عليه بالضرب وكان يبين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند في إدانة الطاعن إلى اعترافه وكان الأصل أن الاعتراف

الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو الإكراه كما أن من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهر يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - وهو الذي أخذ بأسباب الحكم المستأنف - قد عول في إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث ما أثاره الطاعن في أوجه طعنه.

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

١٠) يتضح من اللائحة المختصة بعمد ومشايخ البلاد وبيان اختصاصاتهم بها أنها هو والخفراء والطوافون المعينون من موظفي الحكومة تنطبق عليهم المادة (١١٧) "١١٠ جديدة" (والمقابلة لنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الحالي) الموضوعة في حق هؤلاء الموظفين.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ - مجلة القضاء سنة خامسة صفحة ٦٨ - ومشار إليه في مرجع الأستاذ محمد عبد الهادي الجندي التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلي طبعة ١٩٢٣ ص ١٦٦).

١١) شيخ الخفراء يعد من الموظفين العموميين ويعاقب عقاب من يعذب

متهماً لحمله على الاعتراف إذا دخل السجن وضرب متهماً لـــهذا القصد ولا يعترض على ذلك بأن المادة (١١٠) عقوبات (المقابلـــة للمادة ١٢٦ عقوبات من القانون الحالي) لا تنطبق عليه لأنه ليـــس من الموظفين الذين لهم سلطة التحقيق لأن هذه المادة نصها عــــام وينطبق على كل موظف يرتكب التعذيب لإلزام متهم بالاعتراف.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٧ مايو سنة ١٩٠٥ – مجلة سنة رابعة ص٤٠٨ – المرجع السابق ص ١٦٦)

١٢) إذا عذب موظف عمومي متهماً لحمله على الاعتراف وجب عقابه سواء اعترف المتهم بسبب التعذيب أو لم يعترف لأن عبارة: "أمـــر بتعذيب متهماً" الواردة بالمادة (١١٠) عقوبات (المقابلة لنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الحالي تشير إلى اســــتعمال القســـوة أو التعذيب المقصود منه حمل متهم على الاعتراف مكرها أو محاولـــة الحصول على ذلك الاعتراف لا الحصول فعلاً علــــى الاعــتراف بواسطة القسوة أو التعذيب ولو كان الأمر بخلاف ذلك لأصبحـــت المادة غير قابلة للتطبيق وخصوصاً في حالة موت المجني عليـــه بسبب التعذيب قبل اعترافه مع أن المادة المذكورة تقضي بتشـــديد العقوبة في حالة موت المجني عليه وذلك بدون أدنى تميـــيز بيـــن حالة وفاة المجني عليه قبل الاعتراف وبينها بعده.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢ يونيو سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشر سنة ١٩١٧ صفحة ١٧٤ – المرجع السابق)

١٣) سكوت القانون عن تعريف معنى التعذيب البدني وعدم اشتراطه له درجة معينة من الجسامة - تقدير توافره موضوعي.

(الطعن رقم ٥٩٩٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩)

من أحكام محاكم الجنايات :

١٤) لا يشترط أن تكون التعذيبات من الخطورة بحيث تؤدي أحيانا للوفاة فمن التعذيب المراد به الإرغام المعنوي ما هو مذل للنفوس ومميت لأكرم عواطفها ومثل هذا النوع لا يقاس بدرجة القسوة فقط بل بدرجة الاعتداء على حرية الأفراد.

(حكم محكمة جنايات المنصورة في ١٥ يناير ١٩٣٠ ومشار إليه في مؤلف اللواء دكتور سامي صادق الملا اعتراف متهم طبعة ١٩٦٨ ص ٤٠٤)

١٥) لتطبيق مادة التعذيب توصلا للحصول على الاعتراف يلزم أن يكون المعذب أو الأمر بالتعذيب صاحب صفة رسمية ويكون أما أنه أمر بالعذاب أو باشره بنفسه وبدون ذلك لا يمكن تطبيق المادة (١١٧) (١١٠ جديدة) (والمقابلة لنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الحالي) - إن حصول التعذيب بعلم الموظف وأثناء وجوده لا ينتج أنه الآمر به إلا أنه ينتج الرضا وهذا الرضا لا يفيد معنى لفظه الآمر الواردة في المادة.

(استئناف مصر - حكم ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ مجلة الحقوق سنة سابعة عشرة صفحة ١٠٦ ومشار إليه في المرجع السابق للأستاذ محمد عبد الهادي الجندي)

١٦) يجب لتطبيق هذه المادة أن يكون الموظف قد أمر بالتعذيب أو

باشره بنفسه فإذا حصل بعلمه وأثناء وجوده فلا ينتج أنه الآمر بـه وإن كان ينتج الرضا به وهذا الرضا لا يغير معنى لفظ الآمر.

(حكم محكمة الاستئنافية الأهلية ١٠ مايو سنة ١٩٠٢
مجلة الحقوق ٧ ص١٠٦)

١٧) تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف قد بات واضحا أنـه مؤثـم ومحرم والأبواب دونه مغلقة وموصدة ومن يقتحمها لا محالة واقـع تحت طائلة التجريم والعقاب الأمر الذي جر بالتبعية للتساؤل ومـا هو المراد بالتعذيب وقد سكت القانون عن تعريفه؟ وتجيب المحكمة بأن التعذيب هو في عقيدتها عبارة عن اعتداء على المتهم أو إيذائه له ماديا أو معنويا وبهذا المعنى فإن التعذيب هو في عقيدتها عبـارة عن اعتداء على المتهم أو إيذاء له ماديا أو معنويا وبهذا المعنى فإن التعذيب صورة من صور العنف أو الإكراه والتعذيب المادي يتسـع للضرب والجرح والتقييد بالأغلال والحبس والتعريـض للـهوان والحرمان من الطعام أو من النوم أو ما شابه ذلك من سائر ألـوان الإيذاء والحرمان ولا يشترط درجة معينـة مـن الجسـامة فـي التعذيبات البدنية أما التعذيب المعنوي فهو يتجه إلى إذلال النفـس بقصد حملها على الاعتراف ويتعين أن يقع التعذيب المؤثـم مـن موظف على متهم بقصد حمله على الاعتراف ويترتب على ذلك أنه إذا نتج عن التعذيب اعتراف فإنه لا يعول على ذلك الاعتراف حتى ولو كان صادقا طالما تيقنت المحكمة أن ذلك الاعتراف صدر أثـر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ومفـاد

ذلك أنه لا يكفي أن يثبت لدى المحكمة أن اعتداء قد وقع على المتهم بل لابد أن يثبت لدى المحكمة أن اعتراف المتهم أمام سلطة التحقيق جاء متأثراً بالاعتداء الذي وقع عليه سواء كان ذلك الاعتداء مادياً كان أو معنوياً.

(من أسباب الحكم في الجناية رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٨٦ جنايات الزقازيق جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)

ومن أحدث أحكام محكمة النقض

١) لا يشترط لتطبيق نص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات، أن يكون الموظف العام الذي قام بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف، مختصاً بإجراءات الاستدلال أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة التي ارتكبها المتهم أو تحوم حوله شبهة ارتكابها أو اشتراكه في ذلك، وإنما يكفي أن تكون للموظف العام سلطة بموجب وظيفته العامة، تسمح له بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف، وأياً ما كان الباعث له على ذلك.

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٨)

٢) لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعنان بشأن عدم اختصاصهما الوظيفي بالجريمة التي وقعت من المجني عليه وإجراءات التحقيق المتعلقة بها وانتفاء العلاقة بين وظيفتهما وارتكاب الجريمة المسندة إليها، وأطرحه في قوله: "ومن حيث أنه عن الدفع بعدم توافر صفة الموظف العام المختص التي يستلزمها

تطبيق نص المادة (١٢٦) عقوبات في حق كل من المتهمين الخمس الأول، فمردود بأنه لما كانت جريمة التعذيب المنصوص عليها في تلك المادة هي جريمة السلطة ضد الأفراد، فإنه لا يشترط لتوافر هذه الصفة في مرتكبها، أن يكون القائم بالتعذيب مختصاً باستجواب المجني عليه فيها، وإنما يكفي وجود علاقة بين ارتكاب الجريمة ومباشرة الوظيفة، أي أن يكون الجاني أثناء ارتكابها قائماً بأعمال وظيفته، وأن يستخدم سلطة وظيفته في اقترافها، وأن يكون له بحكم هذه الوظيفة اتصالاً بالمجني عليه، والثابت من أوراق الدعوى أن هذه الشروط الثلاثة متوافرة في حق كل من المتهمين الخمس، مما يشكل قناعة المحكمة إلى توافر الصفة الوظيفية التي يستلزمها تطبيق نص المادة (١٢٦) عقوبات لدى كل منهم، وأن جريمتهم قد وقعت استناداً إلى سلطة وظيفة كل منهم، سيما وأن المجني عليه كان مقيد الحرية بداخل السجن الذي يعمل به كل منهم وقت ارتكاب الحادث".

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٨)

٣) لما كان المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢٦) من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق، والدعوى على مقتضى المادتين (٢١، ٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية، مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي

يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها، ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم؛ لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك، ولا وجه للتفرقة بين ما يدلي به المتهم في محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق، وما يدلي به في محضر جمع الاستدلالات، مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل، وله الحرية المطلقة في استمداده من أي مصدر في الدعوى يكون مقتنعا بصحته، ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف؛ لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص، وكان لا يشترط لانطباق حكم هذه المادة حصول الاعتراف فعلا، وإنما يكفي - وفق صريح نصها - أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن ما أتاه الطاعنان من أفعال على المجني عليه، كان بمناسبة اتهامه في القضية رقم... لسنة ١٩٩٠ جنايات مركز الفيوم، وأن إيقاعهما تلك الأفعال إنما كان بقصد حمله على الاعتراف، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص بقالة القصور في التسبيب يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/٣/٨)

٤) لما كان القصد الجنائي المتطلب في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من قانون العقوبات، يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومي إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أيا كان

الباعث له على ذلك، وكان توافر هذا القصد مما يدخله في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، والتي تنأى عن رقابة محكمة النقض، متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع المبدي من الطاعنين بشأن انتفاء القصد الجنائي لديهما، وأطرحه استناداً إلى ما استظهرته المحكمة بأسباب سائغة من الظروف التي أحاطت بالواقعة، والدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات، وما قرره المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة أن تعدياً وقع على المجني عليه، وأن الاعتداء لم يكن بقصد إيذائه، وإنما تجاوز نشاطهما في الاعتداء على المجني عليه إلى قصد إجباره، وحمله على الاعتراف بالجريمة التي اتهم فيها، ومن ثم يكون الحكم قد دلل على توافر القصد الجنائي للجريمة المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من قانون العقوبات في حق الطاعنين، ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعنان بأسباب طعنهما من افتراض حصول الاعتداء على المجني عليه بغرض إجباره على الالتزام بتنفيذ القوانين والقرارات الصادرة بشأن تنظيم السجون، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون دفاعاً لم تر فيه المحكمة ما يغير من وجه الرأي الذي انتهت إليه، أو يؤثر في عقيدتها بشأن واقعة الدعوى التي اقتنعت بها، والأدلة التي اطمأنت إليها فالتفتت عنه.

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٨/٣/١٩٩٥)

٥) لما كان الحكم المطعون فيه عرض للدفع المبدي من الطاعن بشأن انعدام مسئوليته استناداً إلى أن ما اقترفه من أفعال كان تنفيذاً

لأوامر رؤسائه وأطرحه في قوله: "فإن هذا الدفع يستند إلى نص المادة (٦٣) عقوبات، ولما كانت الشروط التي يستلزمها هذا النص لعدم تجريم أفعال المتهم تستلزم أن يعتقد أن أوامر رؤسائه الصادرة له واجبة النفاذ، أو أنه ينفذ ما أمرت به القوانين أو ينفذ فعلا يعتقد بمشروعيته، فتأسيسا على ذلك وعلى ضوء بشاعة الأفعال الصادرة من المتهمين قبل المجني عليه، فيبدو من الواضح عقلا ومنطقا أن أي من هذه الحالات لا تتوافر للمتهم سيما وأن البين من وقائع الدعوى أنه اقترف ما ارتكبه دون أن يحاول أن يتثبت من مشروعيته، أو أن يتحرى عن سلامته، وبالتالي لا يمكن أن يستفيد المتهم من النص القانوني المتقدم، وتقضي المحكمة برفض هذا الدفع". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به، كما أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - يستفاد منه الرد على دفاع الطاعن من أنه كان مكرها على تنفيذ أوامر

رؤسائه وإتيان الأفعال التي يؤثمها القانون، ويسوغ بــه إطراحــه لدفعه بارتكاب الواقعة صدوعاً لتلك الأوامر، فإن ما ينعاه الطــاعن على الحكم بقالة القصور في التسبيب في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٨)

ملحوظة:

هذه الأحكام الخمسة الأخيرة مشار إليها في مرجع المستشار علــي سليمان السالف الإشارة إليه ص ٢٤٩ وما بعدها.

* * *

٢٥ – الدفع بأن الإزدراء موجه إلي الحكم وليس إلي الهيئة التي أصدرته خطأ في القانون

إن الإهانة هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه إزدراء وحطاً من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشملهم قذفاً أو سباً أو افتراء فمن وصف حكم محكمة بكلمة جرى العرف بعدها زراية وحطاً من الكرامة فقد أهان هذه المحكمة وحق عليه العقاب ولا يقال أن ما يوجه إلى الحكم من الأوصاف المزرية لا ينسحب إلى هيئة المحكمة فإن هناك تلازماً ذهنياً بين الحكم والهيئة التي أصدرته فالإزدراء بحكم يشمله والهيئة التي أصدرته معاً[1].

ولا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من قانون العقوبات أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة قذفاً أو سباً أو إسناد أمر معين بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة وكان يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها من بعد للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإساءة أو الإهانة[2].

* * *

---

(١) الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/٢.

(٢) الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٢.

٢٦ - في جرائم التعدي على موظف عام

النصوص القانونية :

مادة (١٣٦) :

كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو بالعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيهه مصري.

مادة (١٣٧) :

وإذا حصل مع التعدي والمقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه مصري.

مادة (١٣٧) مكررا :

يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧) خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة لعقوبة الغرامة إذا كان المجني عليه فيها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع الاعتداء عليه أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات.

مادة (١٣٧) مكررا (أ) :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة

ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنين.

وتكون العقوبة السجن في الحالتين إذا كان الجاني يحمل سلاحاً وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشر سنين إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت.

تعليقات وأحكام

١) المادة (١٣٦/ع) عدلت عقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل العديل (لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً).

٢) الفقرة الثانية من المادة (١٣٧/ع) مستبدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ وكان نصها الأصلي يقضى بما يأتي: "فإذا بلغ الضرب أو الجرح الجسامة المنصوص عنها في المادة (٢٤١) تكون العقوبة الحبس).

كما عدلت عقوبة الغرامة في الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تجاوز عشرين جنيهاً مصرياً).

٣) المادة (١٣٧) مكرراً مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية في ٣ مارس سنة

١٩٥٥ - العدد ١٨ مكررا).

٤) المادة (١٣٧) مكررا "أ" مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ العدد ١٩٦٣).

٥) أركان جريمة التعدي على الموظف العام :

أركان الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٣٦، ١٣٧) عقوبات هي:

أ) فعل التعدي أو المقاومة بالقوة أو العنف.

ب) صفة المجني عليه.

ج) حصول التعدي أو المقاومة أثناء تأدية الوظيفة.

د) القصد الجنائي.

وفيما يلي تفصيل لازم :

أ- التعدي أو المقاومة بالقوة أو العنف :

الركن المادي للجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٣٦، ١٣٧/ع) هو فعل التعدي أو المقاومة بالقوة أو العنف فالقانون في هاتين المادتين يعاقب على كل اعتداء يقع على موظف عمومي سواء أكان وقوعه بشكل هجومي وهو ما يسميه القانون تعديا أو بشكل دفاعي وهو ما يسميه مقاومة ولكن يشترط على كل حال أن يكون الاعتداء مقترنا بالقوة أو العنف أي أن القوة لازمة لتكوين التعدي كما هي لازمة لتكوين المقاومة. وقد استعملت المادة عبارة "القوة أو العنف" فليس

بشرط اجتماع القوة والعنف معاً بل يكفي أيهما لتكوين الجريمة والقوة بمعناها الأعم تشمل كل اعتداء يقع على الأشخاص أو الأشياء ويطلق العنف على الاعتداء الذي يقع على الأشخاص فقط[1].

وفعل التعدي أو المقاومة بالقوة أو العنف عموماً إذا لم يحدث ثمة إصابات بالمجني عليه يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة بالمادة (١٣٦/ع).

فإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة بالمادة (١٣٧/ع) مع ملاحظة أنه لا تشترط جسامة معينة في الإصابة بل يكفي لتحقيقها أن يصحب التعدي ضر أو ينشأ عنه أي جرح.

أما إذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة (٢٤١/ع) فتكون العقوبة الحبس (المادة ٢/١٣٧ ع).

ب – صفة المجني عليه:

يتعين أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة أحد الموظفين العموميين أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية.

والموظف العام هو كل شخص يؤدي عملاً يتميز بصفة الدوام

---

[1] المستشار جندي عبد الملك المرجع السابق الجزء الثاني ص ٦٥٦ وما بعدها.

وبأنه في خدمة مرفق عام أو مصلحة أو مؤسسة عامة.

أما رجال الضبط فهم الأشخاص الذين عهد إليهم القانون بسلطة حفظ الأمن والنظام.

ويعني الشارع بعبارة "أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية" كل من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت وعارض لحساب الدولة أو شخص معنوي عام وعلى هذا النحو فإن ما يميز بينه وبين الموظف في المدلول الإداري أنه لا يؤدي عمله الرسمي في صورة من الاعتياد والانتظام ولا يعد مكلفاً بخدمة عامة إلا من عهد إليه بذلك من يملكه قانوناً أما إذا كان متطوعاً أو كان من عهد إليه بذلك غير مختص فهو أدنى إلى "الموظف الفعلي" وغني من البيان أنه لا أهمية لكون هذا التكليف نظير مكافأة أو بدون مقابل فيعد مكلفاً بخدمة عامة المترجم الذي تندبه المحكمة للترجمة في دعوى والمرشد الذي تستعين به الشرطة في الكشف عن جريمة[1].

ج – وقوع التعدي أو المقاومة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها :

يتعين لتحقق النموذج الإجرامي المنصوص عليه في المادتين (١٣٦، ١٣٧/ع) أن يكون وقوع التعدي أو المقاومة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ويتحقق ذلك عندما يكون الموظف قائماً بعمل من أعمال وظيفته ويحصل عليه التعدي أو المقاومة بسبب ذلك العمل. وأن يكون للعمل دخل في وقوع التعدي أو المقاومة عليه أي أن يكون ذلك بسبب العمل.

---

[1] الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٢٢.

د - القصد الجنائي :

يكفي لتوافر القصد الجنائي أن يرتكب الجاني الاعتداء وهو مدرك لما يفعل عالم بشروط الجريمة التي لا يلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائي العام.

٦) ظرف مشدد :

يتعين ملاحظة أن الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٣، ١٣٦، ١٣٧) خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات عقوبة الغرامة وذلك إذا كان المجني عليه فيها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات (المادة ١٣٧ مكرراً).

٧) الجريمة المنصوص عليها في المادة (١/١٣٧، ٢) مكرراً (أ) لا تتحقق إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدي عليه على نتيجة معينة هي أن تؤدي عملاً من أعمال وظيفته لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمنع عن أداء عمل مكلف بأدائه.

٨) من أحكام محكمة النقض

١) لما كان من المقرر أن الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكرراً "أ") من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توفرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام

تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدي عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه. وقد أطلق الشارع حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة العامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به. يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في فترة قيامه به لمنعه من أداءه في المستقبل. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد من وقائع الاعتداء الحاصلة من الطاعنين ما يكفي لتوافر الحكم المادي للجناية المذكورة. قد استظهر استظهاراً سليماً من ظروف الواقعة أن نية الطاعنين مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرفت إلى منع ضابط الشرطة المجني عليه من أداء عمل من أعمال وظيفته وتنفيذ أمر النيابة بتمكين المدعين بالحقوق المدنية من الشقة المتنازع عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أثبت قيام الركن الأدبي للجناية التي دان الطاعنين بها ويضحي منعى الطاعنين بعدم توافر أعمال العنف المكونة للجريمة أو أنها حدثت بعد تمام تنفيذ قرار التمكين لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/١١/١٧)

٢) الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧) مكرر من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدى الجاني بالإضافة إلى القصد العام ويتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدي عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يحمله على الامتناع عن أداء عمل كلف بأدائه وأن الشارع أطلق حكم المادة (١٣٧) مكرراً عقوبات لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به يستوي في ذلك أن يكون الجاني قد فكر فيما إذا كان الموظف والمكلف بالخدمة العامة سيستجيب إلى رغبته أو لم يكن أدخل ذلك في اعتباره وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه قاوم رجال الشرطة السريين فتعدى عليهم لمنعهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو القبض عليهم تنفيذاً للحكم الصادر ضده لهروبه من الخدمة العسكرية وأنه تمكن بذلك فعلاً من الهروب منهم فإن الحكم يكون بذلك قد أثبت قيام الركن المعنوي للجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧) مكرر من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)

٣) لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر وظيفة الضابط المجني عليه وما إذا كان العمل الذي منعه الطاعنان من أدائهم يدخل في أعمال وظيفتهم أم لا. بالرغم من إثارة المدافع عن الطاعنين هذا الدفاع بالجلسة فإن الحكم يكون قاصراً في بيان هذا الركن من أركان الجريمة التي أدانهما بها.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٦)

٤) أن العقوبة المقررة أصلاً لجناية التعدي مع حمل السلاح على الموظفين العموميين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هي الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)

٥) يتحقق الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧) مكرراً ١، ٢ من قانون العقوبات متى توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتحصل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدي عليه نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل به أو يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه.

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٨)

٦) من المقرر أن جنح التعدي على الموظفين المنصوص عليها في

المواد (١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٧ مكرراً "أ") من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكرراً ١، ٢) من هذا القانون يجمعهما ركن مادي واحد ويفصل بينهما الركن الأدبي. فبينما يكفي لتوافر الركن الأدبي في الجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق في المادة (١٣٧ مكرراً ١، ٢) إلا إذا توافر لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام يتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدي على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه.

(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠).

٧) شددت المادة (١٣٧) مكرراً من قانون العقوبات العقاب على الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٣، ١٣٦، ١٣٧) من قانون العقوبات إذا كان المعتدي عليه موظفاً بالسكك الحديدية أو مكلفاً بخدمة عامة بها أو بغيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات فجعلت الحد الأدنى خمسة عشرة يوماً بالنسبة إلى عقوبة الغرامة ولما كان الثابت من الحكم الابتدائي الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه أن المجني عليه وإن كان من رجال الشرطة إلا أنه كلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية وهي حراسة أحد القطارات وأن المطعون ضده اعتدى عليه أثناء سير القطارات وأبان تأديته لعمله وبسببه فقد

توافرت في حق الجاني مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه في المادة (١٣٧) مكرراً عقوبات ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقًا للقانون.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/١٨)

٨) أن المادة (١/١٣٧) من قانون العقوبات لا تشترط جسامة معينة في الإصابة بل يكفي لتحقيقها أن يصحب التعدي ضرب أو ينشأ عنه أي جرح وإذن فالنعي على المحكمة أنها لم تبين في الحكم ما أثبته الكشف الطبي من إصابات وقعت على المجني عليه ولا محل له.

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

٩) من المقرر أنه يدخل في أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ولو كان في غير أوقات العمل الرسمية ومن ثم فإن القول بأن الشرطيين كانا في وقت الراحة مردود بأنهما كلفا بمرافقة النقيب... أثناء قيامه بضبط المتهم الأول ومن ثم فقد وقع الاعتداء عليهما أثناء تأدية وظيفتهما وبسببهما.

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٢/١)

١٠) من المقرر أن الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧) مكرراً (أ) من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه نتيجة معينة

هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه وأن الشارع قد أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به. ويستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد من وقائع الاعتداء الحاصلة من الطاعن ما يكفي لتوافر الركن المادي للجناية المذكورة قد استظهر استظهاراً سليماً من ظروف الواقعة أن نية الطاعن مما وقع منه من أفعال مادية تمثلت في إطلاق الأعيرة صوب رجال الشرطة المجني عليهم قد انصرفت إلى منعهم من أداء أعمال وظيفتهم لعدم تمكينهم من استيضاح حقيقة أمره وقد تمكن بما استعمله في حقهم من وسائل العنف والتعدي من بلوغ مقصده فإن جنايتي استعمال القوة والعنف وإحراز سلاح ناري وذخيرة تكون متوافرة الأركان.

(الطعن رقم ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١١/٢ مجموعة المكتب الفني س ٤٤ ص ٩٠٩)

١١) لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن

طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٣٧) مكرراً (أ) من قانون العقوبات وهما لا تستلزمان لانطباقهما إحداث إصابات بالموظف المعتدي عليه. بل يكفي استعمال القوة أو العنف أو التهديد ومن ثم فلا على المحكمة إن هي لم تورد في حكمها سبب إصابة المجني عليه... ولا مصلحة للطاعن في النعي على المحكمة في هذا الصدد مادام أن الحكم قد أثبت أن واقعة إطلاق النار على المجني عليه المذكور وهي ضرب من ضروب القوة أو العنف المؤثم في صورة الدعوى يستوي في ذلك أن يحدث أيهما إصابات أم لا. هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته ما يفيد أن الطاعن أطلق النار على المجني عليه سالف الذكر فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الكشف الطبي وأنه بمسلكه هذا حال بين المجني عليه وأداء عملهم المكلفين به قانوناً.

(الطعن رقم ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١١/٢ - المرجع السابق ص ٩٠٩ وما بعدها)

١٢) لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الضابط المجني عليه استوقف بعض الأشخاص واصطحب معه من لا يحمل إثبات شخصية للتحري عنه إلا أن الطاعن وهو شيخ البلدة وآخرين بعضهم يحملون العصي اعترض طريق السيارة التي يستقلها الضابط معلناً له أن السيارة لن تسير ما لم ينزل المقبوض عليهم من أهالي بلدته منها ثم أمر الطاعن من بداخل السيارة بالنزول فتمكن شخصان من هؤلاء بالنزول والهرب. وانتهى الحكم

إلى أن الطاعن تمكن بهذه الوسيلة من القوة والعنف والتهديد في منع الضابط من أداء عمله لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن دفع بعدم مشروعية ما قام به الطاعن من استيقاف وقبض وأن عدم حمل البطاقة لا يبيح ذلك وأنه على فرض أن الطاعن طلب من الضابط إخلاء سبيل المقبوض عليهم فلا يعد متهماً بحمل الضابط عن الامتناع عن تأدية عمله. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى أن الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧) مكرراً "أ" من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافر لدى الجاني قصداً خاصاً بالإضافة إلى القصد الجنائي العام فيتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له قانوناً أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه وفقاً للقانون.

وقد أطلق الشارع حكم هذه المادة. لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة ليحمله على قضاء أمر غير حق أو اجتناب عمله المكلف به قانوناً. يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يبين مظهر القوة أو الضعف الذي نسب للطاعن إتيانه وماهية التهديد الذي قام به وكيف أدى إلى حمل الضابط على امتناعه عن القيام بعمل

من أعمال وظيفته لأن مجرد استعلام الطاعن عن سبب القبض أو طلب إخلاء سبيل المقبوض عليهما بغير حق لا يفيد إنتواء الطـــاعن حمـل الضابط على اجتناب عمل من أعمال وظيفته كما أن ما نسبه الحكم إلى الطاعن من قوله بأن السيارة لن تسير قبل نزول المقبوض عليهم لم تكن تلك العبارة مقرونة بإفصاح الطاعن عن إنتـــواء إيـذاء الضـــابط إن تحركت السيارة بل كان في مكنة الضابط رغم سماعها أن يأمر قـــائد السيارة بالسير كما لم يعرض الحكم لما أثاره الدفاع من عدم مشـروعية قيام الضابط بالاستيقاف بما يزيل دواعي الشبهة. أن الضابط لم يخـرج عن حدود القانون بما لا يتوافر معه مبررات تدخل الطاعن بالسؤال عن سبب القبض إذ طلبه من الضابط الإفراج عمن قبض عليهم الأمر الـذي يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٧٦٢٩ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢١/٣/٢٠٠٠)

* * *

٢٧ - في الجنح المتعلقة بالأديان

مادة (١٦٠) :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً : كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.

ثانياً : كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فرق من الناس.

ثالثاً : كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) تنفيذاً لغرض إرهابي.

ملحوظة :

"عدلت العقوبة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت العقوبة قبل التعديل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيهاً مصرياً".

كما وأن الفقرة الأخيرة مضافة بالمادة (٢/٣) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

مادة (١٦١) :

يعاقب بتلك العقوبات على كل تعدي يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علناً ويقع تحت أحكام هذه المادة:

أولاً : طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً غير من معناه.

ثانياً : تقليد احتفال دين في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور.

تعليقات وأحكام

التشويش على إقامة الشعائر:

نص القانون على معاقبة كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد وما ذلك إلا الصدى المباشر لنص المادة (٤٦) من دستور جمهورية مصر العربية والتي تنص على أن: "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية" ويستوي أن يكون التشويش أو التعطيل بالقوة أي بالعنف أو بالتهديد باستخدامها كما يجوز أن يكون التهديد بأي أمر آخر بخلاف التهديد باستخدام القوة والمعول عليه في التهديد المؤثم هو أن يؤتى ثماره كما نص النموذج الإجرامي.

تخريب أو إتلاف المباني لإقامة الشعائر الدينية :

كما تعاقب الفقرة الثانية من المادة (١٦٠/ع) كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس والمقصود بالدين هو أحد الأديان السماوية. ويعاقب النص كل اعتداء على أي رمز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فرق من الناس. وهذه العبارة الأخيرة تتسع لكل جماعة تتخذ لها رمزاً دينياً.

انتهاك حرمة القبور :

أركان الجريمة :

الركن الأول : الانتهاك أو التدنيس :

وهذا هو الركن المادي للجريمة وهو فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام نحو الموت وهذا الفعل يجب أن يكون عملاً مادياً فلا يدخل السب أو القذف في الحكم المادة إلا إذا كان بالكتابة ولصق المكتوب الذي تضمنه على القبر أو سطرت عبارته أو نقشت على أحجار القبر نفسها[١].

الركن الثاني : حرمة القبور أو الجبانات :

والركن الثاني اللازم لتحقق النموذج الإجرامي المنصوص عليه بالمادة (٣/١٦٠) هو أن يكون الفعل من شأنه امتهان حرمة القبور أو الجبانات أو تدنيسها: ولا ينطبق النص إلا على الجبانات التي لا تزال

---

[١] المستشار جندي عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الثاني ص ٧٤.

معدة للدفن فعلاً. والجبانات التي وأن بطل الدفن بها إلا أنها مازالت حافظة لمعالمها. ومن أمثلة امتهان حرمة القبور استخراج جثة في غير الأحوال المقررة قانوناً. أما تدنيس القبور فمثلها ارتكاب جريمة اغتصاب داخل جبانة.

الركن الثالث : القصد الجنائي :

يتوفر القصد الجنائي في جريمة انتهاك حرمة القبور أو الجبانات أو تدنيسها متى ارتكب الجاني بإرادته عملاً من شأنه انتهاك حرمة القبر أو الجبانة والإخلال بالاحترام الواجب نحو الموقع مهما كانت البواعث التي حملته على ارتكابه أو الغرض الذي يرمي إليه من ورائه[1].

من أحكام محكمة النقض

١) أنه وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه فإذا ما تبين أنه إنما كان يبتغي بالجدل الذي أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمي من ذلك بحرية الاعتقاد وتوافر القصد الجنائي هنا - كما في كل الجرائم -هو من الأمور التي تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها ولا يشترط في الحكم بالعقوبة أن يذكر فيها صراحة سوء نية المتهم بل يكفي بأن

(١) المستشار جندي عبد الملك المرجع السابق ص ٧٧.

يكون في مجموع عباراته ما يفيد ذلك.

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٤٧/١/٢٧)

٢) أن القصد الجنائي ليس ضرورياً في تهمة انتهاك حرمة القبور أو تدنيسها ويكفي أن الفعل المادي المسجل للانتهاك يكون حصل بإرادة الفعل ورغبته. والقول بأن الفعل المادي يجب أن يقع على الجثة أو المقبرة على غير أساس... فإذا اغتصب شخص صبية دخل جبانة يكون مرتكباً لجريمة تدنيس القبور ويحاكم بمقتضى المادة (١٣٨) عقوبات (المقابلة للمادة ٣/١٦٠ ع).

(محكمة النقض والإبرام حكم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ـ المجموعة الرسمية سنة سابعة "سنة ١٩٠٦" صفحة ٣١)

٣) أن الأعمال المكونة للتعدي على الأديان المبينة بالفقرة الثانية من المادة (١٣٩) عقوبات المقابلة لنص المادة (٢/١٦١) من قانون العقوبات الحالي لم تذكر على طريق الحصر بل ذكرت لبيان أنه معاقب عليها بمقتضى هذه المادة فيعتبر تعدياً على مذهب ديني بيع أو عرض للبيع كتاب مشتمل على أمور مهنية لآداب المذهب ومخالفة للآداب المتبعة عند جميع المذاهب والأديان ومناقضة لتعليمات المذهب المعتدي عليه.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٧ ـ المجموعة الرسمية سنة تاسعة "١٩٠٨" ٩٤)

٤ - حكم جنايات :

إن الحد الذي يجب أن تقف عنده المساجلة والمناقشة في المسائل الدينية هو دون الامتهان والازدراء وكل ما من شأنه أن يحط من قدر الدين ويسقط من كرامته وكل ما يتسع له لفظ التعدي الذي استعمله المشرع. وليست الإهانة جزءاً لا يتجزأ من حرية المناقشة العلمية أو الفلسفية إذ أن ميزة هذه المناقشة التي تتميز بها وطابعها الذي تعرف به. هو أن تكون رزينة محتشمة. أما السباب والتحقير واللدد والشطط في الخصومة فلا تتصل بالمناقشة الكريمة بسبب. ولا تؤدي لها أية خدمة بل على العكس تعقد سبيلها وتقلبها من وسيلة إقناع واقتناع إلى ساحة خصومة وزريعة هياج وسبب لإثارة الخواطر فليس إذن لمن توسل بما وصل إلى حد التعدي أن يندرج بتلك الحرية ولا أن يتمحك بالرغبة في البحث العلمي لأن هذا التعدي يثير المسائل ولا يقدم البحث خطوة بل هو جعل طريقه مظلماً بما يثيره في النفوس من نار الغضب والتعصب فإذا كان الكاتب قد ألقى على الشريعة الإسلامية تبعه الفوضى الأخلاقية من خلاعة ومجون وتغزل بالغلمان وتسابق على انتهاك الحرمات وشرب الخمر وإنها أباحت الزنا وادعى أن الإسلام كان سبباً في انحطاط الشرق. وكان متعدياً على الدين الإسلامي خليقاً بالعقاب عملاً بالمادتين (١٦٠، ١٦١) من قانون العقوبات.

(محكمة جنايات مصر ١٩٣٩/٥/١٠ المحاماة س٢٠ رقم ٤٥ ص١٠٢ ومشار إليه الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص٢٢٢)

٥ - حكم موضوعي :

أن الفقرة الثالثة من المادة (١٣٨) عقوبات (المقابلة للفقرة الثالثة من المادة (١٦٠) من قانون العقوبات الحالي) التي تعاقب على انتهاك حرمة الجبانات لا تنطبق إلا على الجبانات التي لا تزال معدة للدفن والجبانات التي وإن بطل الدفن بها إلا أنها لا تزال حافظة لمعالمها وظاهر فيها ما اشتملت عليه من المقابر ظهوراً لا يقبل الشك أما الجبانات التي أهمل أمرها حتى درست وزالت معالمها وصارت سواداً فلا يمكن تطبيق المادة المذكورة على الاعتداء عليها "بحفر أرضها مثلاً" لزوال السبب الذي أنشئت من أجله.

(محكمة قنا الكلية -حكم جنح استئنافي رقم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ١٩٢٣ ص٥٥)

٦) أنه وإن كانت جريمة الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه فإذا تبين أنه إنما كان يبغي بالجدل الذي أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمي في ذلك بحرية الاعتقاد وتوافر القصد الجنائي هنا -كما في كل الجرائم -هو من الأمور التي تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها. ولا يشترط في الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم بل يكفي أن يكون في مجموع عباراته ما يفيد ذلك.

(نقض جلسة ١٩٤١/١/٢٧ -مجموعة القواعد القانونية ج٥ ص٣٧٦)

٢٨ - في جرائم الصحافة

الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها[1]

مادة (١٧١) :

كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أي طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى.

ويعتبر الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان

---

(١) هذا الباب من مؤلفنا التعليق على قانون العقوبات الطبعة الثالثة – المجلد الأول ص ١١٥٧ وما بعدها.

في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

تعليقات وأحكام

التحريض في معنى المادة (١٧١/ع):

تعاقب المادة (١٧١/ع) على من يغري واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة والمقصود بالإغراء هنا هو التحريض. ويختلف التحريض المنصوص عليه في هذه المادة عن التحريض الذي عده الشارع طريقاً من طريق الاشتراك (مادة ١/٤٠) في أن التحريض المنصوص عليه في المادة (١٧١) يجب أن يكون علنياً وليست العلانية شرطاً في التحريض المنصوص عليه في المادة (١/٤٠) ثم أن التحرض في المادة (١٧١) يجب أن يكون الغرض منه ارتكاب جنايات أو جنح فقط ويكفي للعقاب على التحريض طبقاً للمادة (٤٠) يكون عادة موجهاً إلى شخص أو لأشخاص معينين أما هنا فلا يشترط ذلك ويغلب أن يكون إلى أفراد غير معينين أو إلى جمهور الناس وأنه وإن كان من الواجب أن يكون التحريض مباشراً في الحالتين إلا أنه من اللازم لاعتبار التحريض هنا مباشراً أن يعين المحرض الجريمة التي يحرض عليها بأوصافها وأركانها ولا أن يكون فكرة موجهاً إلى جريمة بوصف

خاص بل يكفي بأن يكون التحريض موجهاً إلى نوع من أنواع الجرائم السابق بيانها فيكفي لهذا أن يقول المحرض مثلاً: "اقطعوا دابر الخونة ولا تبقوا لهم أثراً فوق أرض الكنانة" مادام المقصودون بالتحريض قد عينوا.

ولا يعاقب المحرض إلا إذا ثبت قبلة نية التحريض على ارتكاب الجريمة التي ارتكبت فعلاً بناء على تحريضه أو ما يدخل في حكمه فيجب أن يثبت الاتهام:

أولاً : أن هناك علاقة مباشرة بين التحريض ووقوع الجريمة.

ثانياً : أن المحرض كان يتعمد في الواقع التأثير في قراؤه ليرتكبوا الجريمة التي وقعت فعلاً أو ما هو ف يحكمها ومن طبيعتها وعلى غرارها وهذا يستلزم إثبات أن مرتكب الجريمة التي وقعت قد قرأ الكتابة أو سمعها أو عرف مضمونها وأنه تأثر بها فارتكب جريمته بناءِ على هذا التأثير[1].

شرط توافر العلانية :

لم يبين قانون العقوبات في المادة (١٧١) منه طرق العلانية بيان حصر وتحديد وإنما بينهما على سبيل البيان والمثال. ولا تتحقق العلانية قانوناً إلا بتوفر عنصرين أولهما حصول الإذاعة وثانيهما أن يكون

---

[1] الدكتور أحمد محمد إبراهيم في قانون العقوبات الطبعة الثالثة ص ٢٣٠ – والدكتور رياض شمس في حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر الجزء الأول طبعة ١٩٤٧ ص ١٩٧٣.

المتهم قد انتوى وقصد الإذاعة التي حصلت فإذا حصلت الإذاعة دون أن يقصدها المتهم فلا يجوز مؤاخذته عليها ولقاضي الموضوع أن يستخلص العلانية من كل من يشهد بها من ظروف وملابسات.

إثبات العلانية :

توافر العلانية وهي الركن المادي لجميع جرائم إعلان الرأي يقع عبث إثباته على الاتهام أو على المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من الكتابة أو الرسم... الخ. فعلى النيابة أو المدعي بالحق المدني أن يثبت مثلاً أن التوزيع حصل بدون تمييز بين عدد من الناس وأن المتهم انتوى إذاعة ما هو مكتوب أي أن توافر ركن العلانية لا يمكن استنباطه من مجرد العثور على الكتابة إذ قد تكون الكتابة قد تسربت بطريق الاختلاس أو مع قصد الناشر ألا تتسرب نسخة واحدة من المطبوع مثلاً أما لأنه يريد إعدامه أو تصديره إلى بلد آخر سواء أسمحت قوانينه بتداول المطبوع فيه أم لم تسمح ومحكمة الموضوع هي التي تتعرف توافر ركن العلانية[1].

وقوع جريمة من الجنايات أو الجنح :

ويتعين أن تقع بالفعل ثمة جريمة من الجرائم التي تعتبر من الجنايات أو الجنح ومن ثم يستوي أن تكون الجريمة التي وقعت جناية قتل أو حريق عمد أو استعمال مفرقعات أو غيرها من الجنايات أو أن تكون الجريمة التي وقعت جنحة ضرب أو سب أو قذف أو إضراب

---

(١) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ١٦٢

عن العمل أو غيرها من الجنح[١].

القصد الجنائي :

بالرغم من أن الشارع المصري لا يكاد يبقى على القصد الجنائي في الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة فإنه لابد حتماً من توفره فيها جميعاً. باعتباره الركن الأدبي لكل الجرائم العمدية.

والأصل في جرائم النشر مجرد توافر القصد الجنائي العام ويكفي في ذلك أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل المعاقب عليه عالماً بنتيجته التي يحظرها القانون. والقصد الجنائي لا يفترض توافره في جرائم الرأي بل يجب على النيابة إثبات وجوده في القضية المرفوعة فإذا كانت العبارات مقذعة بدرجة واضحة بحيث تدل بذاتها على قصد الجاني فيعتبر القصد الجنائي متوافراً بصفة عامة بمجرد نشرها ولا يكون على النيابة إثبات وجوده فعلاً لأنه ظاهر بجلاء ويقع عبث إثبات انعدام القصد الجنائي على المتهم وأنه ما قصد استخدام العبارات والألفاظ بالمعنى الذي يحرمه القانون[٢].

الأماكن العمومية :

جرى شراح القانون على تقسيم الأماكن العمومية إلى ثلاثة أقسام هي :

أ) **الأماكن العمومية بطبيعتها**: وهي الأماكن التي تكون بصفة قاطعة

---

(١) الأستاذ شريف كامل في الجرائم الصحيفة الجزء الثاني طبعة ١٩٨٦ ص ٨٩.

(٢) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ١٦٧.

ودائمة مباحة للجمهور كالطرق العمومية والشــوارع والميــادين والمتنزهات العمومية ويكفي لتوفر العلانية في هذه الحالة أن توجه الألفاظ في الشارع العمومي حيث يحتمل سماعها.

ب) **الأماكن العمومية بطريق التخصيص:** وهي الأماكن التي لا تكتسب هذه الصفة بطبيعتها وإنما حيث ما وضعت وأعدت له فمثل هـــذه الأماكن ليست مباحة للجمهور بصفة دائمة بل في بعض ساعات أو أوقات معينة وفيما عدا هذه الأوقات تعتبر أماكن خاصة.

ولا تطلق الصفة العمومية إلا على الجزء المعد للجمهور فيعتبر من الأماكن العمومية بــالتخصيص المســاجد والكنــائس والمســارح والملاهي العامة والمتاحف والمكاتب العامـــة وغـرف الجلســات بالمحاكم والمقاهي والمطاعم والفنادق وذلك في الأوقات التي تكون مفتوحة فيها للجمهور وفي الأجزاء التي يسمح بدخولــها وتتوافــر العلانية في هذه الأماكن متى كان الفعل قد وقع في الوقت الذي كان المكان فيه مفتوحاً للجمهور وفي الجزء المفتوح منه. ولو لم يســمع القول أو الصياح سوى فرد واحد. بل يذهب عامة الشراح إلــى أن وجود الجمهور والسماع غير مشترطين في هــذه الحالــة أيضــاً. فتعتبر الجريمة قائمة ولو وقعت في وقت كان المكان فيه خلواً مــن الناس لأنه يكفي أنه كان من المحتمل سماع هذه الألفاظ ويجــب أن يتحمل الجاني تبعة ذلك.

ج) **الأماكن العمومية بطريق المصادفـــة:** وهــي الأمــاكن الخاصــة

بطبيعتها ولكنها تكتسب الصفة العامة من وجود عدد من أفراد الجمهور فيها بطريق المصادفة والاتفاق كالمنازل والحوانيت والمخازن ولا تتوافر العلانية في هذه الحالة إلا إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح أثناء اجتماع الجمهور فالمكان لم يكتسب صفته العامة إلا من وجود ذلك الجمهور[1].

من أحكام النقض

١) العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف في مكانٍ عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة.

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩/٣/١٩٥٦)

٢) لا يكفي لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه.

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٨/١١/١٩٥٧)

٣) إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهي تقف في "بئر السلم" بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ فإن ذلك كاف لإثبات توافر العلانية

---

[1] الدكتور أحمد محمد إبراهيم – المرجع السابق ص ٢٣٤.

طبقاً للمادة (١٧١) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٤/١٣)

٤) جهر المتهم بفعل القذف في حانوت الكـــواء - وهـــو مـــن أرباب الحرف الذين يفتحون أبواب محلهم للجمهور ويترددون عليهم بغير تمييز فضلاً عن اتصال هذا المحل بالطريق العمومي وترديد المتهم ذلك في مكتب عمله (وهو ناظر مدرسة) فـــي حضـــور شـــاهدي الإثبات الغريبين عن مخالطيه في عمله مما يسبغ عليه صفة المكان المطروق وهو ما تتحقق به العلانية كما هي معرفة به في القانون.

مادة (١٧٢) :

كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتـــل أو النـــهب أو الحرق أو جنايات مخلة بـــأمن الحكومـــة بواســـطة إحـــدى الطـــرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم يترتب على تعريضه أية نتيجـــة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

تعليقـــات

ملحوظة :

العقوبة في المادة (١٧٢) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

التحريض المباشر :

لكلمة "مباشرة" الواردة في نص المادة (١٧٢) عقوبات أهمية أكيـدة لأن وجودها في المادة يقطع بأن التحريض يجب أن يكون مباشـــرة أي

يشترط قيام صلة السببية المباشرة بين التحريض على ارتكاب الجريمة وبين الجريمة التي ارتكبت أو شرع في ارتكابها.

فإذا لم يترتب على التحريض أي نتيجة فإنه لابد للعقاب من أن يثبت أن عبارات التحريض كانت صريحة محددة منصبة على إحدى الجنايات المعنية التي تعاقب المادة (١٧٢) على التحريض على ارتكابها فلا يكفي إذن التحريض الغامض غير المحدد الهدف الذي ليس له بالجريمة إلا علاقة بعيدة بل يجب أن يكون من الوضوح وقوة التأثير بحيث يثبت لدى القاضي أن الجريمة وقعت بناء عليه. غير أنه لا يشترط لاعتبار التحريض مباشراً أن يعين المحرض الجريمة المقصودة بأركانها القانونية ولا أن يكون تفكيره منصرفاً إلى نوع معين من أنواع الجرائم الواردة في المادة بل يكفي أن تهيج عباراته الفاعل فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة. ويختلف التحريض الوارد في هذه المادة عن التحريض في القانون العام من عدة وجوه هي أنه:

أولاً : يجب أن يكون التحريض المنوه عنه في هذه المادة علنياً بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (١٧١) في حين لا تشترط العلانية في التحريض المنصوص عليه بالمادة (٤٠) عقوبات بل يحدث عادة في الخفاء.

ثانياً : لا يشترط في التحريض الوارد بالمادة (١٧٢) عقوبات تعيين الشخص أو الأشخاص المجني عليهم بل يغلب أن يكون موجهاً إلى أفراد غير معنيين أو إلى طائفة من الناس كما لا يشترط

فيه تخصيص الجريمة المراد ارتكابها وتعيينها بأوصافها وأركانها أو تحديد مكان ارتكابها أو طريقتها أما التحريض بمقتضى المادة (٤٠) فإنه يستوجب عادة تعيين المجني عليه وتخصيص نوع الجريمة كالتحريض على قتل شخص معين أو سرقة منزل بالذات وتحديد مكان ارتكابها أو طريقتها كما وأن التحريض في المادة (١٧٢/ع) لا يكون إلا على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو الجنايات المخلة بأمن الحكومة أما التحريض بالمادة (٤٠) عقوبات فإنه يشمل جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات وأخيراً فإن المادة (١٧٢) وضعت لمعاقبة المحرض الذي لا يثبت على تحريضه أي نتيجة أما التحريض بالمادة (٤٠) فلا عقاب عليه إلا إذا وقع الفعل المكون للجريمة[1].

القصد الجنائي في الجريمة :

جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات من الجرائم العمدية فلابد لقيامها من توافر القصد الجنائي وعلى ذلك فيتعين أن تنصرف إرادة المتهم إلى نشر الأمور التي تتضمن التحريض على ارتكاب الجنايات المذكورة في المادة (١٧٢) عقوبات مع علمه بأن شأن ذلك خلق فكرة ارتكاب أي من هذه الجنايات لدى شخص أو أكثر من جمهور القراء. ومن الطبيعي أنه إذا كانت العبارات أو ما يلحق بها من طرق التعبير

---

[1] الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ١٧٣ وما بعدها.

تشتمل على معنى التحريض على ارتكاب الجنايـــات بشـــكل مباشـــر وصريح لا يقبل الدجل أو الشك. تجقق القصد الجنائي على النحو الـذي يستلزمه القانون وتوافرت مسئولية الناشر عن هذه الجريمـــة. أمـــا إذا كانت العبارات أو غيرها من طرق التعبير قد جاءت بشكل يحتمل عـدة معاني من بينها التحريض فيكون على المحكمة في هذه الحالة أن تنتهي إلى رأي محدد في هذا الصدد بحسب ما تفصح عنه واقعات الدعـــوى وملابساتها وبحسب ما يرسخ في وجدانها من خلال فهمـــها العبـارات المنشورة وتحليلها للمعاني التي تضمنتها ولمحكمـــة النقـض مراقبـة محكمة الموضوع في تفسيرها لما نشر وفي فهمها لمعاني ألفاظـــه ولا يقبل من المتهم الاحتجاج بأية بواعث دفعته إلى مباشرة التحريض العام المنشور ولو كانت هذه البواعث شريفة في تقدير الجاني كأن تكون مـن قبيل البواعث السياسية أو البواعث الدينية أو غيرهـــا مـــن البواعـث كالبواعث الحزبية[1].

مادة (١٧٣) :

(ألغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو ســنة ١٩٥٧ – العدد ٣٩ مكرر).

وكانت تنص على ما يأتي :

"كل من تطاول بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على سند الملكيـــة أو طعن في نظام توارث العرش أو طعن في حقوق الملك وسلطته يعـاقب

---

(١) الأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ٩٥ وما بعدها.

بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط".

مادة (١٧٤) :

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الأفعال الآتية :

أولاً : التحريض على قلب نظام الحكم المقرر في القطر المصري أو على كراهته أو الإزدراء به.

ثانياً : تجنيد أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مباديء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها.

* * *

تعليقات وأحكام

ملحوظة :

عقوبة الغرامة في المادة (١٧٤) معدلة بموجب المادة (٣/٢) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

قلب نظام الحكم :

قلب نظام الحكم معناه هنا تغيير هذا النظام في عمومه أو في جزء من أجزائه بوسيلة غير مشروعة كما هي طبيعة الدعوى إلى الفتنة والفرق بين هذه الجريمة والجريمة المنصوص عليها في المادتين (٨٧، ٩٥) من قانون العقوبات كبير فإن هاتين المادتين تتحدثان عن فعل جنائي معين يجب لوجوده قانوناً إن وجد مشروع جنائي واضح المعالم لقلب الدستور أو شكل الحكومة يعرف المساهمون فيه سواء أكانوا منفذين أو محرضين أو شركاء – ماهيته ومبلغ مخاطره ومقدار المسئولية التي أخذها كل منهم على عاتقه معرفة يمكن معها الجزم بانعقاد إرادتهم وعزمهم على القيام به على نحو نهائي بات. أما جريمة التحريض التي ذكرتها المادة (١٧٤) فموضوعها بث فكرة تغيير النظام في عمومه أو في بعض أجزائه بوسيلة غير مشروعة أو الدعوى العامة الخالية من التعيين إلى إحداث هذا النوع من التغيير فدعوة الناس إلى إلغاء الحكم النيابي بالقوة دعوة مجردة من التفاصيل التي تكسبها صورة شروع جنائي معين محدود تدخل تحت طائلة المادة (١٧٤) لكنها لا تدخل تحت طائلة المادة (٩٥) ولولا المادة (١٧٤) لما أمكن العقاب

على مثل هذه الدعوة إلا باعتبارها تحريضاً على عدم الانقياد للقوانين المقررة للنظام النيابي[١].

التحريض على قلب نظام الحكم :

يتحقق التحريض على الجريمة بخلق التصميم على الجريمة لدى الفاعل الأصلي لدفعه نحو ارتكابها. والمقصود بهذا التحريض هو التحريض العام وليس التحريض الفردي الخاص ففي جميع جرائم الصحافة المضرة بالمصلحة العامة لا يتصور إلا إذا يكون التحريض موجهاً إلى جمهور القراء دون أن تكون هناك ثمة علاقة مباشرة بين الناشر المحرض وجمهور القراء الذين يوجه إليهم هذا التحريض. ويقع هذا التحريض العام بنشر أية أمور ووقائع أو أخبار أو مشاعر من شأنها خلق التصميم على ارتكاب جريمة قلب (أي تغيير) نظام الحكم لدى شخص أو مجموعة أشخاص من جمهور القراء ممن لا تربطهم أية علاقة مباشرة بالناشر المحرض... ويلاحظ أن المشرع لم يتطلب حصول أية نتيجة مادية لذلك التحريض فلم يستلزم مثلاً أن يشرع الشخص أو الأشخاص الواقعين تحت تأثير التحريض في قلب نظام الحكم فعلاً وإنما اعتد المشرع بعبارات التحريض في ذاتها واعتبر أن مجرد نشرها مع توافر القصد الجنائي على ذلك تقوم به. الجريمة المنصوص عليها[٢].

---

(١) الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢٣٨.

(٢) الأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ٧٣.

كراهة النظام والإزدراء به :

الكراهة ضد الحب ومع ذلك فإن الحب والكراهة يشتركان في كثير من الاتجاهات الانفعالية كالخوف والغضب والفرح والحزن وإن اختلفت الأسباب المثيرة لمظاهر هذه الاتجاهات الانفعالية في الكراهة عنها في الحب وليس أشق على القاضي من متابعة العواطف الأساسية وهي تشق طريقها إلى أهدافها مسخرة في خدمتها عناصر نفسية تكاد تكون واحدة في الكراهة والحب كليهما.

أما الازدراء بالنظام فإن الازدراء هو العيب والاحتقار والتهاون وترك الإكرام والاستخفاف والتعنيف والوضع من القدر وهو في اللغة أيضاً العتاب والتبصير[١].

تحبيذ أو ترويج المذاهب :

تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادىء الدستور بالقوة أو بالإرهاب تتحقق بنشر أية أمور أو أخبار أو وقائع أو مشاعر تتضمن معنى تحبيذ (أي تشجيع أو استحسان أو معنى ترويج أي نشر أو الدعاية لها) النظريات أو التيارات الفكرية التي تدعوا إلى تغيير الدستور بالقوة أو الإرهاب ولم يستلزم المشرع ضرورة أن يؤدي هذا التحبيذ أو ذلك الترويج إلى تغيير الدستور بالقوة أو بالإرهاب فعلاً. بل اكتفى بمجرد نشر التحبيذ أو الترويج – مع توافر القصد الجنائي لتقع هذه الجريمة المنصوص عليها[١].

---

[١] الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ١٩٢ وما بعدها.

[١] الأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ٧٤.

من أحكام محكمة النقض

١) هل يجوز الشروع في الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٢/١٧٤) عقوبات؟

قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وزملاءه أعدوا منشوراً يستفاد من عباراته أن يضمن تحبيزاً لنظام الحكم الوقتي ودعاية للمذهب الشيوعي وحضا للعمال اعتناقه ثم طبعوه وعهدوا إلى فريق منهم بعملية نشره فخرج هذا الفريق بسيارة إلى الشوارع ومعهم نسخ للمنشور وزجاجة الغراء يبغون بها إلصاق تلك النسخ على الجدران ولكن فعلهم أوقف لأسباب لا دخل لإرادتهم فيها وهي ضبطهم بواسطة البوليس ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء فإن ما وقع منهم إلى حين الضبط يعتبر ولا شك شروعاً في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥١/ع).

(الطعن رقم ٣١٢٤ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦)

تعليق:

انتقد الدكتور رياض شمس في مؤلفه حرية الرأي الجزء الأول طبعة ١٩٤٧ ص ٢٨ وما بعدها حكم النقض السالف الإشارة إليه وقال بأنه لا يستطيع أن يتصور شروعاً في جريمة تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر لأن هذا يوجب أن نتصور أن النشر وقف ومادام النشر قد وقف فإن العلانية لم تتوافر وإذن فالجريمة لا وجود لها

أما إذا تم النشر ولم تتحقق مع ذلك الغاية التي كان الكاتب يقصد إليها فإن عمله هذا لا يعتبر شروعاً بل هو جريمة تامة مادامت قد استكملت أركانها القانونية أو هو لا يعتبر جريمة على الإطلاق إذا لم تتوافر هذه الأركان.

فإذا فكر بعض العمال في ارتكاب الجناية المنصوص عليها بالمادة (١٧٤) وصمموا على ارتكابها وأعدوا مسودة منشور لتحبيذ النظام السوفيتي والدعاية للمذهب الشيوعي وجمعوا حروفه ووضعوها على آلة الطباعة وأداروها وطبعوا منه بضعة آلاف من النسخ ثم حملوها في سيارة إلى الشوارع وأخذوا معهم زجاجة غراء يبغون استخدامها في نشر المنشور عن طريق الصحافة بالجدران ولكنهم ضبطوا قبل أن لصقوا منشوراً واحداً منها. فهذا الذي وقع منهم إلى حين ضبطهم هو كله من أعمال التحضير للنشر أما البدء في التنفيذ فهو لا يكون في هذه الحالة إلا بإلصاق منشور واحد أو أكثر ومادام الإلصاق قد تم وإن لم يرى المنشور أحد فإن الجريمة تقع تامة في نفس اللحظة التي بدىء فيها التنفيذ. ذلك أن المادة (١٧٤) تنص على استعمال طرق معينة لا تتحقق الجريمة إلا بها ومنها الكتابة ويشترط أن تكون هذه الطرق علنية وتعتبر الكتابة علنية إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في أي مكان مطروق والكتابة هنا هي المنشور وهو لم يعرض أي لم يلصق فالعمل التنفيذي لم يبدأ. وإذن يكون حكم محكمة النقض الصادر في ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٣٥ الذي اعتبر هذا شروعاً "لا شك فيه" حكم "لا شك" في أنه محل نظر قانوناً فالنشر إذا تم ولم

تتحقق الغاية التي كان الناشر رمى إليها فإن عمله لا يعتبر شروعا البتة ولكنه أحد أمرين:

أما ألا يعتبر جريمة على الإطلاق كما هو في المثل أو كالمؤلف الذي نشر كتابا يحرض فيه الأطباء على إسقاط الحوامل الراغبات في التخلص من حملهن وهي جناية يعاقب الطبيب عليها بالأشغال الشاقة. ولكن تحريضه لم يترتب عليه أي نتيجة. فلا يكون هذا شروعا من المؤلف في التحريض على ارتكاب جناية لأن الجنايات التي يعاقب على التحريض على ارتكابها إذا لم يترتب أي نتيجة – منصوص عليها في المادة (١٧٢) وجناية إسقاط الحوامل ليست واردة فيما عدادها.

وأما أن يعتبر التحريض في ذاته جريمة كاملة إذا لم يترتب عليه أي نتيجة إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٧٢) كالكاتب الذي حرض على جناية قتل إذا لم تقع الجناية بناء على تحريضه. وقد ذهب الأستاذ محمد عبد الله إلى أنه يتصور الشروع في هذه الجناية كما لو ضبطت نسخ المطبوع المتضمن للتحريض مع المتهم أثناء وقوفه بها أمام المصنع أو المدرسة في انتظار خروج العمال أو الطلبة لتوزيعه عليهم.

(مشار إليه في مؤلف الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢٣٩).

٢- عنصري الجريمة :

أن الشارع إذ نص في الفقرة الأولى من المادة (١٧٤) من قانون العقوبات على عقاب من حرض بطريقة من طرق العلانية على قلب

نظام الحكم المقرر في القطر المصري أو على كراهته أو الإزدراء به إنما عن الطعن الذي يكون المقصود به تعويض الدستور وكل ما كان الدستور مصدراً له من النظم الأساسية المختلفة المرسومة فيه لضبط شئون الحكم في البلاد وتحددها وإدارتها وإلى ما أرداد حمايتها منه وهو الحصن على قلبها أو كراهيتها أو الازدراء بها. ولم يعن الطعن في حكومة بعينها أو وزارة نبدأ بها أو حكام بأشخاصهم إذ أن القانون - قد قرر لحماية هؤلاء من الطعن فيهم عقوبات خاصة في نصوص خاصة لا تنطبق على النظم الدستورية هي باعتبارها ذوات معنوية بحتا تحتاجها لحمايتها إلى نص خاص بها هو الذي وردت به المادة المذكورة كما هو مدلول عليه بمعناها لغة وبمفهومها فقهًا وبما هو مستفاد من مذكرتها الإيضاحية في جملتها. وإذا كان القانون لا يتطلب في عبارات التحريض عن كراهة نظام الحكومة أن تكون على صور معينة لا تقع الجريمة إلا بها فإنه لا نزاع في أنه يجب على كل حال لكي يتوافر في الجريمة عنصران هما المادي والأدبي وأن تكون العبارات من شأنها أن تؤدي إلى ما نهى القانون عنه من ذلك ثم أنه إذا جاز أن يكون الطعن المعني في هذه المادة موجهًا في الظاهر إلى هيئة معنية أو أشخاص معنيين ومسدداً في الواقع إلى ذات النظام للنيل منه إلا أنه يشترط للقول بذلك أن يكون هذا مستفاداً من العبارات في ذاتها على حسب المقصود منها.

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٤٠)

٣) إذا كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغًا من مطابقة بعض

النشرات التي ضبطت مع الطاعن مع النشرات التي ضبطت عند المتهم الثاني ومن اعتراف المتهم الثاني بأن الطاعن كان قد يرسل له خطابات على غير معرفة ومما انتهت إليه المحكمة من أن الطاعن أرسل للمتهم الثاني الخطاب والمتضمن نشرات بعنوان "المقاومة الشعبية" ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية واستخلص أن الطاعن هو الذي أرسل للمَتهم الثاني النشرات التي ضبطت عنده فإن ما انتهت إليه المحكمة في هذا الشأن يتوافر مع التحبيذ والترويج.

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٤/٥/١٨)

٤) إن وصف الجريمة المعاقب عليها بالمادة (١٥١/ع) المعدلة (المقابلة نص المادة ٢/١٧٤ من قانون العقوبات الحالي) لا يقتصر على من يحبذ بنفسه استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسية أو مبادىء الدستور الأساسية بل يتناول كذلك من ينشر أو يحبذ المذاهب التي ترمي إلى تغيير هذه المبادىء أو هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها القوة مادام المذهب الذي حبذه في منشوره يقوم على أساس التذرع بالقوة والإرهاب.

(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦)

مادة (١٧٥) :

يعاقب بنفس العقوبات من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم

ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية.

تعليقات

جريمة تحريض الجنود سواء من القوات المسلحة أو من الشرطة على العصيان والتمرد تعتبر من الجرائم التي تنذر بالفتنة التي تحل بالنظام العسكري الذي يقوم على الضبط والربط وإطاعة الأوامر ولذلك فيه من الجرائم التي تهدد النظام العام في البلاد على نحو خطر الذي دفع المشرع إلى اعتبارها جناية من الجنايات وعاقب عليها بالسجن والغرامة. ولقد افترض المشرع وقوع هذه الجريمة بأي طريق من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) عقوبات وهذا هو الركن المفترض في الجريمة بالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي على التفصيل الآتي:

أولا – الركن المادي :

الركن المادي في هذه الجريمة هو التحريض تحريض الجند سواء كانوا من رجال الجيش أو الشرطة – ولا يشترط أن يكون التحريض هنا مباشرا ولا أن يكون على ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة ولا أن تترتب عليه أي نتيجة. ويجب أن ينصب التحريض على أحد أمرين:

أ) **الخروج عن الطاعة** : المفروض في الجند أن يطيعوا الأوامر التي تصدر إليهم من رؤسائهم ولكن الطاعة ليست فرضا على الجند إلا فيما أمرهم به رؤسائهم تنفيذا للقوانين واللوائح العسكرية. ويكون

التحريض منصباً على عدم إطاعة أمر صادر ممن يملك إصداره للجند فإذا أصدر الأمر من لا صفة له في إصداره بأن كان مصدره من غير قواد الجيش ورجاله مثلاً فإن التحريض على مخالفة أمره وعدم إطاعته لا يقع تحت طائلة المادة (١٧٥/ع).

ب) **التحول عن أداء الواجبات العسكرية :** يستلزم التحريض على الخروج عن الطاعة سبق صدور أمر معين يراد التحريض على عدم إطاعته. أما التحول عن أداء الواجبات العسكرية فهو شمل الإقناع عن إطاعة الأمر المعين باعتبار الطاعة من أهم الواجبات العسكرية إن لم تكن أهمها كما يشمل الامتناع عن تنفيذ الأوامر الدائمة التي تفرض على رجال الجيش واجبات عسكرية ثابتة منصوص عليها في قانون الجيش.

ويلاحظ أن المشرع لم يتطلب حصول أية نتيجة لهذا التحريض كان يؤتى التحريض بثماره ويقوم الجنود بالفعل بالخروج عن الطاعة أو التحول عن أداء واجباتهم العسكرية ولكنه اعتبر أن مجرد حصول هذا التحريض يمثل اعتداء فعلياً وحالاً على النظام العسكري ومقتضياته ومن ثم على النظام العام في البلاد ولو لم ينصاع الجنود إلى التحريض.

ثانيا – الركن المعنوي – القصد الجنائي :

جريمة تحريض الجنود على العصيان والتمرد من الجرائم العمدية فيجب لتحققها توافر القصد الجنائي ومن ثم يتعين أن تتجه إرادة المتهم

إلى نشر الأمور التي تحمل معنى تحريض الجنود على العصيان والتمرد مع علمه بأن هذا النشر يؤدي إلى خلق فكرة الخروج عن الطاعة والتحول عن أداء الواجبات العسكرية لدى واحد أو أكثر من الجنود التابعين للقوات المسلحة أو للشرطة. ومن ثم فالغرض أن تكون العبارات المنشورة تشتمل على معنى التحريض وذلك سواء بصيغة مباشرة أو غير مباشرة ولو لم ينجح هذا التحريض في التأثير على الجنود للقيام بالعصيان والتمرد. وعلى العموم فإن المعيار في هذه الحالة هو الشخص المعتاد في مثل ظروف الموجه إليه التحريض. وراعى في ذلك كافة الظروف الخاصة بالجنود كالظروف النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها وتختص محكمة الموضوع بتقدير مدى توافر القصد الجنائي لدى الناشر وذلك من خلال تحللها للعبارات المنشورة واستظهارها للمعاني التي حوتها. وكذا من خلال كافة ظروف الدعوى الأخرى وملابساتها[١].

مادة (١٧٦) :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على بعض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

ألغي الحد الأدنى لعقوبة الحبس بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

---

[١] الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٢٤٦ والأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ١٠٦ وما بعدها.

تعليقات وأحكام

ألغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقـم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ (الجريـدة الرسمية في ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ – العدد ١٦) وكان النص الأصلـي للمادة (١٧٦) يقضي بما يأتي قبل التعديل "يعـاقب بـالحبس مـدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وقد عدلت عقوبة الحبس بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥. الجريمـة المنصوص عليها في المادة (١٧٦) من قانون العقوبات تتطلب تحقيـق العلانية بإحدى الطرق المبنية في المادة (١٧١) من قـانون العقوبـات وإلى جانب ذلك يتعين أن يتوافر ركنين هما الركن المـادي والركـن المعنوي ويتمثل الركن المادي في الجريمة في التحريض على بغـض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هـذا التحريض تكدير السليم العام ويتحقق الركن المادي حتى ولو لم تتحقـق نتيجة من النشر أو حتى ولو لم يحصل فعلاً تكدير السلم العام ومن ثـم فإنه يكفي لوقوع الجريمة تحقق نشر العبارات التي من شأنها التحريض على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها مما يؤدي إلى تكديـر السلم العام. وتقدير العبارات الدالة على ذلك من حق محكمة الموضوع. أما بالنسبة للركن المعنوي فإن القانون يكتفي في الجريمة المعاقب عليها بالمادة (١٧٦) عقوبات بالقصد الجنائي العام الذي يستفاد مـن إثبـات الفعل المادي المكون للجريمة عن علم واختيار ولا يشترط أن يقصـد

المتهم إلى تكدير السلم العام بل يكفي أن يكون ذلك من شأن التحريض الذي صدر منه. ومفاد ذلك أنه يكفي لجعل الفعل جريمة أن يكون التحريض من شأنه تكدير السلم العام وللقاضي تقدير هذا حسب الظروف.

من أحكام محكمة النقض

١) أن الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٦) من قانون العقوبات تتطلب تحقق العلانية بأحد الطرق المبينة في المادة (١٧١) من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتي الترويج والتحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد في جمعيه أو في مكان خاص.

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٤/٥/١٨)

٢) بحسب الحكم أن يثبت على المتهم كتابة المقال المتضمن للتحريض والإثارة وتقديمه للنشر ثم حصول النشر الفعلي ليكون ذلك بذاته شاهد على قيام القصد الجنائي لديه إذ القانون يكتفي في الجريمة المعاقب عليها بالمادة (١٧٦) عقوبات بالقصد الجنائي العام.

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/١/٢١)

٣) أن عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٦) من قانون العقوبات أن يقع التحريض بأحد طرق العلانية المذكورة في المادة (١٧١) من قانون العقوبات وليس من أركان هذه الجريمة وقوع

جناية أو جنحة بالفعل.

(نقض جلسة ١٩٥٤/٤/١٢ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ١٦٦ ص٤٩١)

مادة (١٧٧) :

يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمراً من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحسب القانون.

تعليقات وأحكام

يجب لاعتبار هذه الجريمة ضمن جرائم الصحافة أن يجرى التحريض على عصيان القوانين بطريق النشر في الصحف أو المجلات وهو الأمر الذي يعتبر الركن المفترض في هذه الجريمة وبالإضافة إلى هذا الركن المفترض تقوم هذه الجريمة على ركنين هما ركن مادي وركن معنوي.

أولا – الركن المادي :

التحريض على العصيان العام أو ارتكاب الجرائم:

ويتحقق التحريض بخلق فكرة الجريمة لدى الفاعل الأصلي ودفعه إلى التصميم على ارتكابها والتحريض الذي تقع به هذه الجريمة هو التحريض العام وليس التحريض الفردي الخاص. ويلزم لوقوع الجريمة أن يكون المحرض عليه (محل التحريض) أحد أمرين يكفي أيهما لتحققها:

١) عدم الانقياد للقوانين ويطلق عليه العصيان العام:

وعدم الانقياد المقصود في المادة (١٧٧) معناه جحود الصفة الأساسية للقانون أي كونه قاعدة ملزمة. ويجب أن يرد العصيان على قانون موجود فإن لم يكن قد استوفى مقومات وجوده فلا تتحقق الجريمة أما إذا كان القانون رغم وجوده لم ينشر بعد في الوقت الذي حصل فيه التحريض بأن هذا لا يمنع من تحقق الجريمة لأن التحريض يكون عندئذ منصرفا لدفع الناس إلى عصيان القانون حين يصبح معمولا به. وخلاصة ذلك أن عدم الانقياد للقوانين هو عدم تنفيذها باتخاذ موقف سلبي منها أي بالامتناع عن أداء العمل الذي أوجبته ولو كانت هذه القوانين لا تنص على عقوبة لمن لا ينفذها أو مخالفتها مخالفة إيجابية بإتيانه العمل الذي أوجبت القوانين الامتناع عنه.

٢ – تحسين الجنايات والجنح :

تحسين الجنايات أو الجنح هو التعبير بشأنها عن وجهة نظر مضادة لرأي المجتمع فيها ممثلا في القانون الذي يؤثمها وفي القضاه الذين قطعوا في نسبتها إلى مرتكبها وهو تعبير من شأنه أن يهون على الناس شناعتها ويضعف من استنكارهم فعله مرتكبها فعلى حين هي عند الشارع عمل إجرامي فإنها في نظر المحسن عمل عادي لا غبار عليه أو عمل ضروري أو نفع أو عمل مجد وفي حين يجب أن يكون فاعلها في تقدير الرأي العام مجرما انتهك حرمة الجماعة وخرق النظام الذي ارتضته. وارتكب عملا يستوجب احتقاره أو نبذة أو النقمة عليه إذ هو في منظر المحسن إنسان شريف جدير بالتكريم أو شخص بارع خليق

بالإعجاب والتهنئة بما ظفر به من منافع عن طريق مخالفة القانون.

ولا شك أن التحسين كالتحريض يضعف الوازع المنفر للناس من الجرائم ويحل محله إحساس الاستهانة بارتكاب الجريمة المحسنة وفي هذه نزول بمستوى المثل العليا للجماعة وحفز لضعيفي الإرادة على الانسياق في مسالك الجريمة فإذا جاوز التحسين هذا الحد فهو تحريض أو إيعاز مباشر بارتكاب الجريمة لا يقع تحت طائلة المادة (١٧٧) بل يكون العقاب عليه طبقاً لأحكام المادة (١٧١) أو (١٧٢) أن توازت أركانها.

الركن المعنوي :

جريمة التحريض على العصيان العام أو ارتكاب الجرائم جريمة عمدية يجب لتحققها توافر القصد الجنائي ومن ثم يلزم أن تتجه إرادة المتهم إلى نشر الأمور التي تشتمل على معنى التحريض على العصيان العام أو ارتكاب الجرائم مع علمه بأن ذلك النشر يؤدي إلى خلق فكرة الامتناع عن العمل بالقوانين أو ارتكاب الجرائم وذلك لدى شخص أو أكثر من جمهور القراء. وعلى ذلك فيجب أن يتوافر في العبارات المنشورة معنى التحريض على ذلك ولو لم ينجح هذا التحريض في التأثير على أي شخص من جمهور القراء والمعارف تقدير مدى اشتمال العبارات المنشورة على معنى التحريض في التأثير على أي شخص من جمهور القراء[1].

---

[1] الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٢٤٢ وما بعدها. والدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢٤٢. والدكتور شريف كامل المرجع السابق ص ١٠٢.

من أحكام محكمة النقض

١) (أ) تشمل المادة (١٥٤) عقوبات المقابلة لنص المادة (١٧٧) من قانون العقوبات الحالي جريمتين مختلفتين أولاهما التحريض على عدم الانقياد للقوانين وثانيهما تحسن أمر من الأمور التي تعد جنائية أو جنحة بحسب القانون ويكفي لتوافر القصد الجنائي في الثانية أن يرتكب عمدا وليس من الواجب أن تكون نية المتهم دفع الناس إلى ارتكاب الجرائم.

ب) اتهم شخص بأنه حيا بواسطة الغناء شخصا آخر ارتكب جريمة ولم يكن ليعرفه إلا بسبب ارتكابه لها وصدر ذلك منه علنا والجريمة لم تزل حديثة العهد ولم يكن لكلامه معنى مقبول سوى استحسان ارتكاب الجريمة وتمجيدها في شخص مرتكبها. والمحكمة قررت بأن عمله ينطبق على المادة (١٥٤) عقوبات.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ - المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة "سنة ١٩١١" صفحة ٣٣)

٢) حق الدفاع حق يجب احترامه إلا أنه من الواجب أيضا تفسير هذا الحق بمراعاة حقوق غير المتهمين من الأفراد وحقوق الهيئة الاجتماعية على العموم وعلى ذلك إذا منع رئيس الجلسة أحد المحامين من ذكر عبارات خارجة عن الموضوع يحتمل اعتبارها طعنا في حق أحد الأفراد أو نبهة إلى نصوص قانون العقوبات

الخاصة بتحسين الجرائم فلا يعتبر ذلك مساسا بحق الدفاع.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١١ يونيو سنة ١٩١٠ - المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة "سنة ١٩١٠" صفحة ٢٨٧)

٣) يكفي لتوفير القصد الجنائي في جريمة تحسين أمر من الأمور التي تعد جنائية أو جنحة بمقتضى القانون أن ترتكب عمدا وليس من الواجب أن تكون نية المتهم دفع الناس إلى ارتكاب الجرائم.

(حكم محكمة النقض والإبرام حكم ١١ مارس سنة ١٩١١ - المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة "سنة ١٩١١" صفحة ١٧)

مادة (١٧٨) :

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو العدد عامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

* * *

تعليقات وأحكام

ألغيت المادة (١٧٨) الواردة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ واستبدلت بها المادتان (١٧٨) الحالية و (١٧٨) مكررا بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٢

(الوقائع المصرية ١٩٥٢/٢/٢٨ - العدد ٤٣)

ثم عدلت عقوبة الغرامة بها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز مائة جنيه). ثم عدلت المادة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

حدد المشرع الركن المادي لهذه الجريمة بصنع أو حيازة محررات أو إبداء أقوال شفهية فإنه بذلك قد غيرها من جريمة الفعل الفاضح التي يقوم ركنها المادي على سلوك مادي أو حركة عضوية يأتيها الجاني على جسمه أو جسم الغير[١].

أركان الجريمة : أولا– الركن المادي :

تضمنت المادة (١٧٨) بفقراتها الثلاث جرائم عبارة عن عديد من الأعمال المادية وصورا مختلفة لهذه الأفعال.

فمن ناحية جاءت الفقرة الأولى متضمنة الجريمة الأولى والفعل المادي عبارة عن الصور الآتية:

١) صناعة ..... وتنفيد عمل أو خلق سواء كان في صورة فنية أو مجرد

---

[١] الدكتور أحمد كامل سلامه في جرائم الاعتداء على الأشخاص الجزء الثاني ص ١٠١.

تعبير ذهني. ومن ثم فالصناعة تشمل الإيجار لأول مرة أي صناعة وصياغة الفكرة بعد ابتداعها لأول مرة والصناعة تشمل أيضا التقليد والنقل عن آخر أو تعديله أو تغييره.

٢) الحيازة بقصد الإتجار لأي من هذه الأشياء وبذلك يخرج عن نطاق النص الحيازة لذات الشخص وبصفة خاصة له دون غيره من الأفراد أيا كانت صلته بهم. ويشترط أن تكون الحيازة بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو مجرد العرض. وتتحقق الحيازة حتى ولو لم يتم البيع فعلا طالما أنها كانت بقصد الإتجار.

٣) التوزيع وهو النشر أو الإذاعة أو إعطاء الأشياء المذكورة بالنص للغير بغير تمييز حتى ولو كان بالمجان ويتم التوزيع حتى ولو لم يوجد إلا عدد واحد ويسلم لشخص واحد ويتميز التوزيع عن البيع بأنه يكون بدون مقابل.

٤) الإيجار.

٥) اللصق.

٦) العرض.

كما بينت الفقرة الثانية العقاب على الأفعال الآتية:

١) الاستيراد لأي شيء مما سبق ذكره بأي وسيلة من الخارج وسواء عن طريق السلطات الجمركية أو عن طريق التهرب وقد تدخل هذه

المطبوعات أو الأشياء الفاضحة عن طريق الجمارك تحت أسماء وأنواع أخرى ذلك أنه لا يجوز منح أذون استيراد لهذه الأشياء سالفة الذكر إلى الخارج بأية وسيلة من الوسائل.

٢) النقل عمدا سواء كان بطريق مباشر أو كان بطريق غير مباشر.

٣) الإعلان عن الأشياء سالفة الذكر بأية وسيلة من وسائل الإعلان وسواء في ذلك أكان يهدف المعلن من وراء ذلك إلى الحصول على ربح مادي من عدمه.

٤) عرض هذه الأشياء تحت نظر الجمهور.

٥) البيع أو العرض للبيع ولو كان في غير علانية ويتحقق ذلك في حالة وضع صور أو كتب أو أية مطبوعات منافية للآداب في محل ولو كانت غير معروضة للأنظار علانية وكذلك حيازة هذه الأشياء في مخزن للكتب تابع للمحل من أجل بيعها أو عرضها لمن يرغب في ذلك.

٦) التأجير أو العرض للتأجير ولو كان في غير علانية.

٧) التقديم علانية بطريق مباشرة لو بالمجان أو في صورة.

٨) توزيع هذه الأشياء إلى آخرين سرا بقصد إفساد الأخلاق ولو كان ذلك بالمجان.

وهذه الصور كلها تكون بالنسبة للمطبوعات أو المخطوطات أو الرسومات أو الإعلانات والصور المحفورة أو المنقوشة أو الرسوم

اليدوية أو الفوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء وذلك بقصد إفساد الأخلاق. ولاحظ أن هذه الصور العديدة للمطبوعات والأشياء الفاضحة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر إذ أنه جاء بالمادة (أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة).

كما تضمنت الفقرة الثالثة جريمة أخرى هي :

الجهر علانية بأغاني مخالفة للآداب أو صدور صياح أو خطب مخالفة للآداب أو الإغراء علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها والفعل المؤثم هو إذاعة الأغاني جهرا بحيث يمكن أن يسمعها الغير وتتضمن ألفاظا خليعة أو مغايرة لقواعد الأخلاق وحسن الآداب المتعارف عليها في المجتمع والتي تتضمن إثارة جنسية أو حث الناس على الفجور والمجون.

والعلانية هنا تعني الإذاعة عن طريق مكبرات الصوت أو الجهر بها في مكان عام أو طريق عام أو مكان مطروق بحيث يمكن أن يسمعه من يتواجد في هذه الأماكن أو احتمال وجوده فيها وينطبق على هذا أيضا من فعل هذا في المكان العام بطبيعته والمكان العام الذي اكتسب صفته بالتخصيص أو المكان الذي اكتسب عموميته بالمصادفة كما يمكن أن يقول أن من يجهر وهو يذيع هذه الأغاني أو الألفاظ الخارجة عن حدود الآداب العامة من داخل مسكنه أو أي مكان خاص بحيث يمكن أن يسمعه غيره من جيرانه أو المارين بالمصادفة يطبق

عليه ذلك النص أن الحكمة من التشريع كانت لحماية الأذن للكافة. والضرب على إيدي المفرطين في قواعد الأخلاق والآداب العامة والمتفق عليها والسائدة عرفاً داخل المجتمع والذين ينتهكون الآداب وحسن الأخلاق.

أما بالنسبة لما ورد بالنص في الفقرة الثالثة من الجزء الأخير منها (كل من أغرى علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أياً كانت عبارتها). فإن المقصود بالإغراء هنا هو أن تكون الإعلانات المنشورة أو الرسائل تغري أو تحرض الناس على الفسق وإفساد الأخلاق فمن يعرض صوراً على باب حانة أو كباريه أو محل عام لراقصة بملابس خليعة تكشف عن عورات الجسم أو بعضها لحث الناس على ارتياد محله فهو قد أتى إعلاناً يتضمن إغراء على الفجور ولفظ الفجور هنا يعني الفسق بشتى صوره ومعناه اللغو" هو لفظ يعني أي فعل ينافي الأخلاق.

المقصود بانتهاك الآداب أو حسن الأخلاق :

يتحقق انتهاك حرمة الآداب العامة بإتيان الفعل المادي ماساً بأسس الكرامة الأدبية للجماعة وأركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوي ومثل هذا الانتهاك الاستهانة بالمباديء الأخلاقية وتعويض القواعد التي تواضعت عليها الجماعة.

أما انتهاك حسن الأخلاق فهو أقل شمولاً من الآداب العامة وأن يشمل طابع الإخلال بالمباديء أو الفساد والفجور والخلاعة في حدودها

المثيرة للشهوات الجنسية.

وتعين أن تكون الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى منافية للآداب كما أن تكون الأفعال الواردة بالفقرة الثانية بقصد إفساد الأخلاق. وتقدير ذلك يخضع لقاضي الموضوع في ضوء العادات الشائعة وتقاليد البيئة الاجتماعية وعلى هدى من مستوى الأخلاق العامة بحيث يكون المرجع هو النظر إلى الشعور العام في البيئة الاجتماعية.

ثانيا – القصد الجنائي :

يتحقق القصد الجنائي لدى الجاني بارتكابه لفعل من الأفعال التي يتكون منها الركن المادي والسابق بيانها عن علم وارده. علم بأن النشاط المادي الذي يأتيه مناف للآداب العامة واردة حرة غير مشوبة بما يفسدها ومن ثم فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد عام يكتفي لتوافره مجرد ارتكاب الفعل المادي مع الإحاطة بمدى مخالفته للآداب العامة.

ويكتفي الشارع في هذه الجريمة للعقاب عليها بمجرد الحيازة المادية إذا كانت تلك الصور في ذاتها تنبيء عن منافتها للآداب[1].

---

[1] المستشار سيد البغال في الجرائم المخلة بالآداب فقهاء قضاء طبعة ١٩٨٣ ص ٣٩٦ وما بعدها – الأستاذ معوض عبد التواب في الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض طبعة ١٩٨٥ ص ٢٧٤ وما بعدها. والأستاذ محمد أحمد عابدين والعميد محمد حامد قمحاوي في جرائم الآداب العامة طبعة ١٩٨٥ ص ٢٧٠ وما بعدها.

من أحكام النقض :

١) الكتب التي تحوي روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلــك من اللذة كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعلــه العــاهرات فــي التفريط في أعراضهن وكيف يعرضن ســلعتهن وكيــف يتلــذذن بالرجال وتلذذ الرجال بهن هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكاً لحرمــة الآداب وحسن الأخلاق لما فيه من الإغراء بالعهر خروجــاً علــى عاطفة الحياء وهدماً لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتــي تقضي بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سرياً وأن تكتم أخبــاره ولا يجدي في هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت فــي مصــر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافي الآداب العامة اســتناداً على ما يجرى في المراقص ودور السينما وشواطيء الاســتحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنــه لا يجــوز للقضــاء التراخي في تثبيت الفضيلة وفي تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٣٣/١١/٢٦)

٢) إذا كان المتهم بانتهاك حرمة الآداب علناً بعرضه للبيع كتباً تتضمن فسقاً وعبارات فاحشة قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لا يعرف القراءة والكتابة وأنه إنما اشترى الكتــب مــن بائعيــها دون أن يعــرف محتوياتها فأدانته المحكمة بناء على أن الكتب التي يتجر فيها هــي بمختلف اللغات الأجنبية والمفروض أنه قبل أن يقتني شــيئاً منــها طلبها أما بنفسه وأما بواسطة غيره ليعرف إن كانت ممــا تــروج سوقه كما أنه لا يستطيع تقدير ثمنها إلا بعد إلمامــه بقيمتــها وأن

عمله بمحتويات الكتب التي بمحله من مقتضى عمله ليتيسر له إرشاد عملائه إلى موضوع نوع ما يريدون اقتنائه ثم هو لا شك يعرف حكم القانون في عرض كتب مخلة بالآداب للبيع ولذلك لابد أن يلم بموضوعات الكتب التي تعرض عليه لشرائها وأن من الكتب المضبوطة عنده ما هو بخط اليد وعلى الآلة الكاتبة مما من شأنه أن يسترع النظر ويدعو إلى التشكيك فيها ويقتضي فحصها بالإطمئنان إلى محتوياتها هذا فضلاً عن أن الكتب المضبوطة بها صور خليعة ثم عن موضوعاتها ولا شك في أنه كان يقلب هذه الكتب ليتأكد على الأقل من سلامتها وعدم تمزقها فهذا الذي ساقته المحكمة من أدلة كاف لإثبات علم المتهم بمحتويات الكتب التي عرضها للبيع ولقيام الركن الأدبي للجريمة التي دين بها.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/١/٢٠)

٣) لا يكفي إطلاع المحكمة وحدها على الصور موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة في جريمة حيازة الصور المنافية للآداب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدي كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن هذه الأوراق موضوع الدعوى هي التي دارت المرافعة عليها وهو ما فات محكمة أول درجة إجراؤه وغاب محكمة ثاني درجة تداركه. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بما يبطله ووجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

٤) اتهم شخص بانتهاكه حرمة الآداب وحسن الأخلاق لسيدة بأن قال لها: "ما فيش كده أبداً أنا من جمالك ما بنام الليل" وطلب عقابه بالمادة (٢٦٥) عقوبات واحتياطياً بالمادة (١٥٥) عقوبات (المقابلة للنص محل التعليق فحكمت المحكمة الجزئية ببراءته والمحكمة الاستئنافية قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة قرش عملاً بالمادتين (١٥٥) عقوبات و (١٧٧) جنايات فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض قررت:

أ) إن الأقوال المعزوة إلى المتهم لم يتوفر فيها الغرض المقصود من جريمة انتهاك حرمة الآداب وحسن الأخلاق لأن العبارة الصادرة من المتهم للمجني عليها لا ينطوي تحتها في الواقعة ونفس الأمر أي معنى قبيح ومناف للآداب يمكن اعتباره خادشاً للآداب العامة مهما بلغت المغالاة في تقديرها وفضلاً عن ذلك فإن الحكم لم يشر إلى أن الأقوال التي صدرت من المتهم قد لازمتها إشارات أو مظاهر من شأنها أن تؤول أو تزد في معناها وحينئذ تكون الأعمال التي أوخذ عليها المتهم لا يمكن أن تقع تحت نص المادة (١٥٥) عقوبات وإذن يكون قد وقع خطأ في تطبيق القانون على الواقعة.

ب) أن توجيه تلك الألفاظ بنفسها إلى امرأة شريفة أو التفوه بها بصوت مرتفع في محل عام على مسمع من تلك المرأة وبكيفية تشعر الجمهور بأن هذه السيدة هي المقصودة صراحة كان ذلك أو تلميحاً فإن تلك الأقوال بالنظر إلى ما ترمى إلى الدلالة عليه من سابق

المعرفة بين السيدة المذكورة وبين من تفوه بها علناً تعتبر بالرغم من خلوها في حد ذاتها عن كل ما هو مناف للآداب سباً بمعنى الكلمة من شأنه أن يخدش ناموس واعتبار تلك السيدة وعقابه فيطبق عليه المادة (٢٦٥) عقوبات (قدم).

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢١ أغسطس سنة ١٩١٥ ومشار إليه في مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادي الجندي - التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلي طبعة ١٩٢٣ ص ٢١٠)

مادة (١٧٨) مكررا:

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر.

وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون.

ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمداً في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة.

* * *

تعليقات وأحكام

١ – مسئولية رؤساء التحرير والناشرون :

تتحقق الجريمة بمجرد النشر وقبل تمام ذلك لا جريمة ذلك أن النشر مثل مرحلة التوزيع أو البدء فيه أما قبل ذلك فيعتبر الفعل في مرحلة شروع وهي حالة غير معاقب عليها في المادة (١٧٨) مكررا عقوبات.

ومن ناحية أخرى فإن الشروع في هذه الجريمة غير متصور لأن الشروع سيستوجب أن تكون الأعمال السابقة على التنفيذ قد أوقفت ومادام الأمر كذلك فإن العلانية وهي مناط التجريم لم تتوافر وتكون الجريمة لا وجود لها أما إذا تم النشر ولم تتحقق مع ذلك الغاية التي كان الكاتب يقصد إليها فإن عمله هذا لا يعتبر شروعا بل هو جريمة تامة مادامت قد استكملت أركانها القانونية أو هو لا يعتبر جريمة على الإطلاق إذا لم تتوافر هذه الأركان.

ويعاقب رئيس التحرير باعتباره فاعلا أصليا باعتبار أن الصحف تجسدت في شخص رئيس تحريرها مع اعتباره فاعلا أصليا للجريمة مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة للمؤلف أو صاحب المقال. ويلاحظ أنه يتعين أن يكون رئيس التحرير رئيسا فعلا أي أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون في استطاعته هذا الإشراف وتقرير مسئولية رئيس التحرير على هذا النحو هو نوع من الافتراض الذي لا يقبل إثبات العكس حتى ولو لم يكن هو الجاني

الحقيقي الذي ارتكب الجريمة أو اشترك في ارتكابها بالمعنى القانوني للفاعل أو الشريك.

أيضاً يكون مسئولاً بصفته فاعلاً أصلياً الناشر ومسئوليته قائمة أساساً على الافتراض.

وتتحقق المسئولية بمجرد النشر حيث أن في ذلك الوقت تتحقق الجريمة أما قبل النشر فلا جريمة.

٢ – مسئولية الطابعون والعارضون والموزعون :

أراد المشرع بتحديد هذه المسئولية أن يكون ذلك على سبيل الاحتياط فحيث لا يمكن الاستدلال على مرتكب الجريمة الأصلي فيكون المسئول الاحتياطي الطابعون والعارضون والموزعون. وهذه المسئولية قائمة على أساس من الافتراض ولا يعتد بمدى علمهم بما قاموا به من حيث مدى منافاته للآداب العامة ولا يعتد أيضاً بمدى صلتهم بمرتكب الجريمة.

- مسئولية المستوردين والمصدرين والوسطاء:

وتتقرر هذه المسئولية جوازاً بشروط معينة:

أ) أن يساهموا عمداً في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٨) عقوبات.

ب) أن تقع هذه الجريمة بطريق الصحافة.

ويلاحظ أن تحقق هذه المسئولية يكون على سبيل الجواز ويكونوا

مسئولين بصفتهم فاعلين أصليين.

ويلاحظ أن أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٨) عقوبات سواء من ناحية الركن المادي أم الركن المعنوي أم العقوبة بما فيها من ظروف مشددة عند العود هي ذاتها أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٨) مكرراً عقوبات. ويراعى أن تقدير مرامي العبارات وماهية المطبوعات محل الجريمة ومدى منافاتها للآداب العامة يخضع لتقدير قاضي الموضوع[1].

من أحكام محكمة النقض

١) رئيس التحرير المسئول جنائياً طبقاً لأحكام قانون العقوبات والمسئول إدارياً طبقاً لأحكام قانون المطبوعات يجب أصلاً أن يكون رئيساً فعلياً أي أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون في استطاعته هذا الأشراف واتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرر لا يدرأ عنه هذه المسئولية بعد أن أخذها على نفسه رسمياً بقيامه بالإجراءات التي يقتضيها قانون المطبوعات وإلا لأصبح في استطاعته كل رئيس تحرير أن يتخلى عن هذه المسئولية بإرادته ومسئولية رئيس التحرير الجنائية مبينة على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما نشر في الجريدة وأنه قدر المسئولية التي تنجم عن الشر ولو لم يطلع فعلاً. وهو لا يستطيع دفع تلك المسئولية بإثبات أنه كان وقت النشر غائباً عن

---

[1] المستشار معوض عبد التواب المرجع السابق ص ٢٨٤.

مكان الإدارة أو أنه وكل إلى غيره القيام بأعمال التحرير أو أنه لم يطلع على أصل المقالة المنشورة أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافي لمراجعتها ويظهر من ذلك أن المسئولية الجنائية في جرائم النشر أتت على خلاف المباديء العامة التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسئولاً إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً فهي إذن مسئولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه ويجب قصر تلك المسئولية الفرضية على من نص القانون عليهم بشأنها. فمتى وجد رئيس التحرير بحسب ما تقدم بيانه اصبح هو وحده المسئول جنائياً بهذا الوصف عن كل ما ينشر في الجريدة التي يرأس تحريرها ولا يجوز أن تتعدى هذه المسئولية الفرضية إلى غيره ممن يقومون بالتحرير أو يتولون رياسته فعلاً على أن هؤلاء المحررين لا يكونون بمنجاة من العقاب على ما تسطره أيديهم بل هم مسئولون أيضاً غير أن مسئوليتهم خاضعة للقواعد العامة في المسئولية الجنائية فيجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلاً المقال موضوع الاتهام أو أنهم اشتركوا في تحريره اشتراكاً يقع تحت نصوص قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٣٤/٣/٥)

٢) أن القضاء قد استقر على أن لمحكمة النقض والإبرام في جرائم النشر حق تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر لأنه وإن عد ذلك في الجرائم الأخرى تدخلا في الموضوع إلا أنه في جرائم

النشر وما شابهها يأتي تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضى القانون تعدل الخطأ في التطبيق على الواقعة بحسب ما هي في الحكم.

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٣٢/٣/١٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء أمان بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى.

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور وكل من أعلن عنه أو عرضه على انتظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٠) من هذا القانون فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق الصحف يسري في شأنها حكم المادة السابقة.

(ألغيت هذه الفقرة الأخيرة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥). كما ألغي الحد الأدنى لعقوبة الحبس بموجب القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٢ نوفمبر ١٩٥٣ (الوقائع المصرية في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ – العدد ٩١ مكرر) وقد ألغيت عقوبة الغرامة من المادة (١٧٨) مكرراً ثانياً بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

ويلاحظ هنا أن الرقم الصحيح لهذه المادة هو (١٧٨) ثالثاً طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣ المنشور في الوقائع المصرية العدد رقم ١٩ مكرر (غير اعتيادي) في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وفقاً لما هو ثابت في المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور. وإن كان قد أشير إليها في المادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بأنها برقم (١٧٨) مكرراً ثانياً.

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٢ :

درج بعض الأشخاص على عرض صور للبيع باعتبارها أنها تمثل مظاهر الحياة في البلاد وترمز إلى عادتها وتقاليدها وأنها بمثابة دعاية للدولة المصرية ولقد تبين في الواقع أن هذه الصور لا تمثل المظاهر الحقيقية في البلاد كما أنها أحياناً تعنون على غير حقيقة الموضوع المصور فيها وتبرز عادات بالية منفرد انقرضت وربما كانت شائعة في عهود انحلال اجتماعي مضت إلا أنها لا تمثل حقيقة البلاد الآن ومستوى الحضارة فيها ولا عاداتها الدينية أو الاجتماعية أو الخلقية ومن أمثال ذلك أناس من قبائل أجنبية متخلفة ليسوا مصريين ومع ذلك

رمز لهم على أنهم من أهالي البلاد أو تصوير عربات (الكارو) على أنها وسيلة النقل الرئيسية في مصر مما يشعر بتأخر البلاد في هذا المضمار وصور رجال يدخنون الحشيش كما لو كان هذا الفعل عملاً لا يعاقب عليه القانون.

ولما كان عرض مثل هذه الصور يسيء إلى سمعة البلاد في الداخل والخارج ويترك أثراً سيئاً في المحيط الدولي فقد رؤى إضافة نص جديد إلى قانون العقوبات بعد المادة (١٧٨) مكرراً برقم (١٧٨) ثالثاً للعقاب على صنع أو حيازة الصور إذا كان من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد وذلك تطهيراً للحياة المصرية من هذه الشوائب وصيانة لعزة المواطنين القومية وكبريائهم.

وبديهي أنه يسري على الجرائم المنصوص عليها في النص الجديد ما سبق للمشروع أن ذكره في المذكرة الإيضاحية بمناسبة التعديل الذي أجراه على المادة (١٧٨) من أن الجريمة الخاصة ببيع أو عرض أو حيازة الصور أو غيرها من الأشياء المنافية للآداب العامة تتم بمجرد الصنع أو الحيازة إذا كان مقصوداً بها الاتجار أو العرض أو التوزيع وكانت الصور في ذاتها تنبيء عن منافاتها للآداب أخذاً بالمعيار المادي في تكوين الجريمة وهو معيار من شأنه أن ينقل عبء إثبات النية إلى عاتق التهم كما يجرى عليه الحال في جرائم النشر. وتطبيقاً لهذا القياس بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في النص الوارد في الشروع تتم الجريمة بمجرد الصنع أو الحيازة إذا كان مقصوداً بها الاتجار أو

العرض أو التوزيع وكانت الصور في ذاتها من شـأنها الإساءة إلـى سمعة البلاد.

مادة (١٧٩) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل مـن أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها.

ألغي الحد الأدنى لعقوبة الحبس بموجب القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فـي ١٩ مايو سنة ١٩٥٧.

(الوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ – العدد ٣٩ مكرر) ثـم بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

تعاقب هذه المادة كل من أهان رئيس الجمهورية بواسـطة إحـدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٧١) عقوبات بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين. ويتعين لتوافـر النمـوذج الإجرامـي المنصوص عليه في هذه المادة أن يتوافر ركن العلانية بالإضافة إلـى الركن المادي وهو نشر عبارات شائنة موجهة إلى المجني عليه ويكتفي في ذلك بتوافر القصد الجنائي العام.

مادة (١٨٠) :

ألغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٠ مايو سـنة

١٩٥٧ الوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ – العدد ٣٩ مكررا.

مادة (١٨١) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.

ألغي الحد الأدنى لعقوبة الحبس بموجب القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

تعليقات

العقوبة معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ويشترط لتوافر الجريمة أن تتحقق العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٧١) عقوبات بالإضافة إلى القصد الجنائي وهو استعمال ألفاظ تتضمن عيبا في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.

ولم تنص المادة على تحديد الدولة الأجنبية هل يشترط أن تكون من الدول الصديقات لمصر من عدمه. ولعل تبادل التمثيل السياسي هو الفيصل العملي في هذا الصدد ولكنه فيصل لا ينص عليه القانون فليس ما يمنع النيابة نظريا من طلب تطبيق هذه المادة على من يعيب في رئيس دولة ليس التمثيل السياسي متبادلا بيننا وبينها.

والعيب معاقب عليه ولو كان منصبا على أمور خاصة غير متعلقة بصفته كرئيس للدولة ولو كانت هذه الأمور قد وعت قبل ولايته للرياسة. ولا تنطبق المادة (١٨١/ع) على العيب في هؤلاء الرؤساء بعد وفاتهم أو بعد زوال عروشهم بانهيار بدولهم أو بحلول غيرهم محلهم

مع اعتراف الدولة المصرية بالتغيير الذي اعتور صفتهم وهذه المادة لا تنطبق على الملكات أو زوجات رؤساء الجمهوريات مادام العيب فيهن لا يمس شخص رئيس الدولة. ولابد على كل حال أن تكون الحكومة المصرية معترفة برياسة هؤلاء الرؤساء لدولهم والمادة تحمي رؤساء الدول أياً كان لقبهم ملوكاً أو أباطرة أو سلاطين أو رؤساء جمهوريات والطعن في أعمال "حكومة" الرئيس لا يقع تحت طائلة هذه المادة فهي إنما تؤثم العيب في "شخصه" سواء أكان موجهاً إلى حياة الرئيس الخاصة أم العامة وسواء أكان متعلقاً بأمور حدثت بعد ولايته الرياسية أم قبل أن يتبوأ منصبه الرفيع[1]. وقد قيل بأنه يشترط أن يكون الملك أو الرئيس رئيساً لدولة كاملة السيادة ولا يكفي أن تمون ذات سيادة ناقصة. ولكن هذا الرأي محل نظر إذ يكفي أن يكون ملك أو رئيساً لإحدى الدول الأجنبية التي تعترف بها مصر كدولة من بين دول العالم. بغض النظر عن شكلها السياسي أو الدستوري أو مدى تبعيتها سياسياً لغيرها من الدول.

مادة (١٨٢) :

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته.

---

[1] الدكتور رياض شمس المرجع السابق – حرية الرأي الجزء الأول طبعة ١٩٤٧ ص ٤٤٠ وما بعدها.

تعليقات

عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة (١٨٢) بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه).

وقد شددت العقوبة على نحو ما ورد بالنص بمقتضى المادة الثابتة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

يتحقق النموذج الإجرامي للجريمة بتوافر العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة (١٧١/ع) والعيب في حق ممثل لدولة أجنبية والعيب هنا يعني السب والافتراء والممثلون الذين تحميهم هذه المادة وتنطبق عليها هم السفراء والوزراء المفوضون والمندوبون فوق العادة والوزراء المقيمون والقائمون بالأعمال ويتعين أن يكون العيب يتعلق بأمور تتعلق بأداء وظيفته.

مادة (١٨٣) :

ألغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ والمنشور في (الوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ – العدد ٣٩ مكرر).

مادة (١٨٣) :

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ .

"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره

من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.

تعليقات عامة

شددت العقوبة على نحو ما ورد بالنص بمقتضى المادة الثانية من القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

يتعين لتوافر هذه الجريمة ضرورة تحقق العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة (١٧١/ع). والإهانة الواردة بالنص لا تكون قذفاً أو سباً ومن ثم فهي مرادفة للسب (١٧١/ع). ويتعين أن تكون الإهانة أو السب موجهة إلى إحدى الجهات المنصوص عليها بالمادة (١٨٤/ع) ولا يشترط أن تكون الإهانة أو السب موجهة إلى الهيئات دون تعيينهم قد يلحق الهيئة نفسها وإن الإهانة التي تقع على هذه الصور تدخل حتى حكم هذه المادة. كما يشترط أن يكون الفرد أو الأفراد الموجه إليهم السب أو الإهانة غير معينين وأن يمس الإسناد الهيئة التي ينتمي إليها الفرد أو الأفراد غير المعينين مع ملاحظة أنه إذا وجه الإسناد إلى أشخاص معينين انطبقت مواد القذف أو السب دون المادة (١٨٤) عقوبات.

(الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٣٦٤ وما بعدها)

* * *

من أحكام النقض

١) حكم بأن عبارة "فلتسقط الحكومة المذبذبة" كادت تكون مألوفة لأن التطورات السياسية والمناقشات الحزبية جعلتها مألوفة عند الناس ولأن الحالة التي قال فيها المتهم العبارة المذكورة لا يمكن أن يؤخذ منها أنه قصد إهانة الحكومة فالقصد الجنائي غير متوفر عند المتهم ولا يمكن أن تدل هذه العبارة وحدها على معنى الإهانة.

(نقض ٤ يناير مج ٢ ن ١٧٩ ص ٢٠٧ المحاماة س٨ ن٢٢٦ ص٢٩٦)

٢) ثم عدل عن هذا الرأي وحكم بأن عبارات "لتسقط الحكومة المصرية" "لتسقط الوزارة" "ليسقط..... باشا" "فلتسقط الوزارة المذبذبة" فلتسقط الوزارة الحالية" "لتسقط الوزارة المستبدة" ألفاظ جارحة تحمل في ذاتها نية خدش الشرف والكرامة وتحمل في ذاتها سوء النية. القصد الجنائي) وأنه لا محل للقول بأن مثل هذه الألفاظ قد أصبحت بعد التطور السياسي مألوفة يجرى بها اللسان بدون قصد الإهانة.

(نقض ٢٨ فبراير ١٩٢٩ مج١ ن١٧٩ ص٢٠٠، ٣٠ مايو ١٩٢٩ مج١ ن٢٧١ ص٣٦١)

٣) لا مانع يمنع من اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره من عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير.

(نقض ٤ يناير ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣١٢ ص٤٠٦، ٤٠٧)

٤) الإهانة ليست شيئاً غير المساس بالشرف والكرامة وأن الهتاف بسقوط الهيئة النظامية مع وصفها بالخيانة فيها مساس بشرفها وكرامتها.

(نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ مج١ ن ص ٢٠٠ ومشار إلى الأحكام سالفة الذكر في مؤلف الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٣٦٤٠ وما بعدها)

مادة (١٨٥) :

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات الحكم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب.

* * *

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بالمادة الثانية منه.

وهذه هي عقوبة السب الذي يقع ضد الموظف العام أو في حكمه بغير طريق النشر في الصحف أو المجلات أما إذا وقع السب بهذا الطريق تعين رفع الحدان الأقصى والأدنى للغرامة طبقاً للمادة (٣٠٧) عقوبات وبذلك تكون الغرامة مائتي جنيه في حدها الأقصى وأربعين جنيهاً في حدها الأدنى.

والسب بحسب الأصل لا يشتمل على إسناد وقائع معينة حتى يكون هناك ثمة محل للقول بأن للمجتمع مصلحة في كشفها غير أن المشرع قد لاحظ أن إيضاح وقائع القذف الموجهة إلى الأشخاص ذوي الصفة العمومية قد يستلزم في بعض الأحيان إسناد أمور إليهم تعد من قبيل السب. لذلك نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة (١٨٥) عقوبات على إباحة السب الموجه إلى الموظف العام أو من في حكمه متى وجد ارتباط بين هذا السب وبين القذف الذي ارتكبه ذات المتهم ضد نفس من وقع عليه السب وإباحة السب على أساس هذا النص يفترض أن المتهم ارتكب قذفاً ضد ذات المجني عليه في السب وأن هذا القذف كان مباحاً طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) عقوبات.

(الأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص٣٦)

وفي الواقع ليس من المقبول أن يمكن المتهم في جريمة قذف من

إثبات سلامة نيته وحقيقة الأفعال المدعى بها وأن ينال بذلك البراءة في حين يتعين لعدم جواز إقامة الدليل على السب توقيع العقوبة عليه بسبب سب بسيط لا يعدو أن يكون إجمالاً في كلمة مهينة للوقائع التي قذف بها ولذلك فإن تسوية في الحكم أمر يوجبه في هذه الحالة ما بين الجريمتين من الارتباط الوثيق وإنما يتحقق هذا الارتباط عندما يكون مؤداهما واحدًا ويكون مؤداهما واحدًا ويكون فوق ما بينهما اختلاف طريقة التعبير فيه في أحدهما إسناد وقائع معينة وفي الأخرى إسناد ألفاظ تبنى على صحة تلك الوقائع (المذكرة الإيضاحية).

مادة (١٨٦) :

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدمة ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطة في صدد دعوى.

* * *

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بمقتضى المادة الثانية منه.

أركان الجريمة :

الركن الأول – العلانية :

فإذا حصل الإخلال في جلسة سرية استحال تطبيق المادة (١٨٦) ولم يبقى إلا تطبيق المادة (١٣٤) أن كان لها محل.

الركن الثاني – القصد الجنائي :

يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى الإخلال بمقام القاضي وهيبته.

الركن الثالث – الإخلال بمقام قاض أو هيبته أو سلطته.

الإخلال فيه معنى الإقلال والإضعاف والنقص والمعنى اللغوي للإخلال بمقام قاض أو هيبته هو التقليل من منزلته أو نقص من مكانته أو قصر في اتقائه وتوقيره.

الركن الرابع – بصدد دعوى قائمة :

لابد أن يكون الإخلال في صدد دعوى يستوي أن تكون دعوى مدنية أو دعوى جنائية. وكل ما يشترط هو أن تكون الدعوى قائمة وقد وضعت المادة حماية للقاضي من الإخلال به في أثناء نظره الدعوى أما بعد صدور حكمه أو في أثناء نظرها أمام درجة قضائية أعلى أو بعد الفصل فيها بحكم نهائي فلا سبيل إلى تطبيق هذه المادة بل تطبق مواد

القانون الأخرى التي تحمي الأشخاص العامين أن توافرت أركانها.

(الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص٣٦١).

مادة (١٨٧) :

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثر في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

تعليق

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه).

- ألغيت الفقرة الثانية من المادة (١٨٧) بموجب القانون رقم٩٥ لسنة ١٩٩٦.

مادة (١٨٨) :

معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف

جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا إلى الغير. إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

تعليقات

- هذه المادة معدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥.
- وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ تعليقًا على المادة محل التعليق أن المشروع قد توسع في تحديد الأفعال التي يشملها التأثيم ليحتوي بذلك أكثر هذه الأفعال شيوعًا والتي لم تكن مؤثمة من قبل وهي نشر البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو المغرضة أو الدعايات المثيرة على غرار ما تقضي به المادة (١٠٢) مكررًا من قانون العقوبات كما جعل مناط التأثيم هو أن يكون من شأن هذا النشر تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو ازدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها بعد أن كان النص القائم جعل مجرد النشر أمر من هذه الأمور التي حددها إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام مؤديًا إلى وقوع الجريمة ما لم يثبت المتهم حسن نيته. ذلك لأن حرية التعبير أهدافًا لا تحييد عنها ولا يتصور أن تسعى لسواها

هي أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جليًا فلا يدخل الباطل بعض عناصرها ولا يعتريها بهتانًا نال من محتواها ويلزم لذلك التمييز بين حرية التعبير وإساءة استعمالها فإن هذه الإساءة توجب مساءلة صاحبها فالحرية لا تتعارض مع المسئولية حين يتنكب صاحبها طريق الصواب فيحيد عن أهدافها ويسعى إلى الباطل استغلالها.

وقد أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهرة الحياة في أعماق منابعها بما يحول دون تشويهها وإساءة الحق في استعمالها فنص في المادة (٤٧) على أن النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني وبهذا النص جمع النص الدستوري بين حق النقد وضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق. فالنقد هو حكم على واقعة ثابتة أو مسلمة أو غير مذكورة تتعلق بموضوع يهم الجمهور توخيًا لتحقيق المصلحة العامة فليس من النقد إسناد واقعة غير صحيحة نعم قد يكشف الناقد الواقعة المستورة التي تهم الجمهور ويعلق عليها وينقدها في الوقت ذاته لكنه لا يكشفها حين يكشفها بمقتضى حقه في نقدها بل هو على الضد لا ينتقدها إلا بمقتضى حقه في كشفها فإن لم يكن له الحق في كشفها فلا يسمع منه الاحتجاج بحق النقد باعتبار أن النقد ليس إلا الرأي الذي يستند إلى واقعة ثابتة فلا مجال للحديث عن حق النقد في إطار حرية التعبير إلا إذا كان من حق صاحب الشأن أن يكشف الواقعة محل النقد فإذا كانت الواقعة كاذبة أو مختلفة بنى الرأي على أمور خاطئة ودخل في دائرة الباطل مما يخرجه من نطاق النقد المباح وأيضًا من المذكرة الإيضاحية للقانون ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ تشترط

المادة (١٨٨) عقوبات لعقاب من ينشر بسوء قصد أخبـــار كاذبــة أن يكون من شأنها تكدير السلم العام أو أن تلحق ضرراً بالمصلحة العـــام وقد أظهر العمل أن هذا الشرط قد جعل النصر قاصرًا عن تناول صور أخرى تقضي الضرورة تناولها بالعقاب لما لها مـــن اتصـــال بالســلم والصالح العام ذلك كان لابد من إجراء تعديل يشمل هذه الصــورة درءًا لما يترتب على النشر من ضرر لا يخفى.

فحرية الأفراد في نشر الأنباء التي تتعلق بمصلحة عامــة ليســت مكلفة ولكنها كسائر الحريات الفردية محددة بحق الهيئة الاجتماعية فــي الذود عن مصالحها ومن هذه المصالح وصول المواطنين إلى الأنبـــاء الصحيحة في كل أمر ذي صفة عامة أما نشر الأوهام والمفتريات فمــن شأنه أن يضرر الرأي العام على الحقائق الهادية إلى تكوين عقيدته فيما يعرض على أساس سليم.

ولذلك رؤى تعديل المـــادة (١٨٨) عقوبـــات واســـتبدالها بـــالنص المقترح في المادة الأولى من هذا المشروع كمـــا رؤى جعـــل عـــبء الإثبات على عاتق المتهم حتى يأخذ نفسه بالحرص والحيطة في كل مـــا له من مساس بالسلم أو الصالح العام فلا يقدم على النشر قبل أن يتثبـــت من صحة الخبر فإذا هو أقدم متأن أو مستوثق فلا يكون من التعســـف افتراض علمه بالكذب بل لعل ذلك هو الأقرب للنظر الصحيح وأدنـــى إلى وجه الحق في الكشف عن النوايا.

مادة (١٨٨) مكررا :

ألغيت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠.

(الوقائع المصرية في ٣٩ مايو سنة ١٩٤٠ - العدد ٦٣)

وكانت قد أضيفت بالمرسوم بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٩ الصادر في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٩.

(الوقائع المصرية في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ - العدد ٨٧)

مادة (١٨٩) :

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون.

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه.

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ في المـــادة الثانيـة منه.

الركن الأول للجريمة المنصوص عليها بالمادة (١٨٩) عقوبات هو العلانية والثاني هو القصد الجنائي ويتحقق بمجرد النشـــر المحظـور. والثالث هو ما جرى في الدعاوى وهذا هو الركن المادي ولا يشترط أن يشمل النشر كل ما جرى في الدعوى بل يكفي نشـــر جـــانب منـــه أو وصف الجلسة وحالة الشهود أو نفسية المتهم أو مركز الاتهام أو الدفوع التي أبديت أو المفاجأة التي حدثت أو تصرفات القضاة أو ملاحظتـــهم ذلك أن الشارع أراد أن يبقى ما يجري في نوع معين مـــن الدعـــاوى محصورا بين جدران الجلسة لا يذاع خارجها فكل نشر وإن خلا من أي تصريح أو تلميح من وقائع الدعوى يعتبر نشرا لما جرى فيها معاقبـــا عليه سواء أكان نشر للتحقيقات أم لشهادة الشهود أم لمرافعة النيابـــة أو للدفاع أو لأقوال المتهمين.

وتشتمل المادة (١٨٩) عقوبات على أربع جرائم هي:

١) نشر ما جرى في الجلسة السرية - والأصل أن تسمع الدعاوى فـــي جلسة علنية ولكن للمحاكم سماع القاضي في جلسة سرية بناء على طلب أحد الخصوم أو إذا رأت أن تقرر ذلك مـــن تلقـــاء نفسـها لاعتبارات خاصة بالمحافظة على الحيـــاء أو مراعـــاة الآداب أو النظام العام وتقرير سرية الجلسة مـــن حـــق المحكمـــة وخـــاضع

لتقديرها فمتى رأت أن المحافظة على الحياء أو مراعاة الآداب تقضي بجعل الجلسة سرية فلا سلطان لأحد عليها وليس من حق المتقاضين أمامها مناقشتها في ذلك ويلاحظ أن نشر ما جرى قبل تقرير السرية لا يسري عليه حظر النشر مادامت المحكمة لم تستعل الحق المقرر لها وفقًا للمادة (١٩٠) لأن الدعوى لا تدخل في عداد الدعاوى التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سوية إلا ابتداء من لحظة صدور القرار بسري الجلسة ولا يمكن أن ينسحب قرار السرية وفقًا للمادة (١٨٩) على ما جرى في الجلسة العلنية قبل صدوره. فيجوز نشر كل ما جرى في الجزء العلني من الجلسة باعتبارها جلسة علنية.

٢) نشر ما جرى في جلسات دعاوى الصحف وغيرها من طرق النشر:

منع الشارع نشر ما يجري في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني وهي الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها (م١٧١-٢٠١) سواء أقررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أم لم تقرر.

٣) نشر ما جرى في جلسات دعاوى القذف والبلاغ الكاذب والسب وإفشاء الأسرار.

وقد حظر الشارع أيضاً نشر ما جرى في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الباب السابع من الكتاب الثالث من

قانون العقوبات وهي جرائم القذف والبلاغ الكاذب والسب وإفشاء الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل... الخ الأسرار الخاصة التي ائتمنوا عليها بمقتضى صناعتهم أو وظيفتهم سواء نظرتها المحاكم في جلسة علنية أم قررت سماعها في جلسة سرية.

٤) النشر المعاقب عليها لموضوع الشكوى أو للحكم :

نشر موضوع الشكوى أو مجرد نشر الحكم مباح كلاهما في الحالات الثلاث المتقدمة جميعاً بشرط ألا تكون الدعوى قذفاً أو سب ضد (الأفراد) أي بشرط أن تكون دعوى يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعي بها وبشرط بأمانة وحسن نية - ومع ذلك فلا عقاب على نشر موضوع الشكوى أو مجرد نشر الحكم ولو كان في دعوى لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعي بها إذا كان النشر بناءاً على طلب الشاكي أو بإذن.

(في تفصيل ذلك مؤلف الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٤٤٨ وما بعدها)

مادة (١٩٠) :

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ .

في غير الدعاوي التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ في المادة الثانية منه.

يتعين لتوافر الجريمة تحقق العلانية والقصد الجنائي الذي يتوافر عندما يكون الناشر قد علم أو كان في وسعه أن يعلم قبل النشر بأمر الحظر. ويشترط في المرافعات القضائية أن تكون قد حدثت في جلسة علنية سواء في مقر المحكمة أو في موضع آخر قررت المحكمة الانتقال إليه وأن تكون المحكمة قد رأت أن تحظر نشرها كلها أو بعضها إذ يحول أمر المحكمة المرافعات المحظور نشرها إلى مرافعات جرت في جلسة هي في حكم جلسة سرية وينتهي حق المحكمة في إصدار أمر الحظر بمجرد النطق بالحكم في الدعوى.

(حرية الرأي المرجع السابق ص ٤٩٧)

* * *

من أحكام النقض (م ١٨٩، ١٩٠/ع)

١) دل الشارع بما نص عليه في المادتين (١٨٩، ١٩٠) من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما جرى في الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجرى في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكم ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم - فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط أو حبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليتهم وتجوز محاسبتهم جنائياً عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١/١٦)

٢) حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١/١٦
وأيضاً الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤)

مادة (١٩١) :

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم.

تعليقات

١ – نشر المداولات :

بالإضافة إلى ركن العلنية وهو الركن المفترض يتعين أن يتوافر القصد الجنائي وهو يتحقق بمجرد نشر ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم بغض النظر عن الباعث على النشر وإن كان تحقيقاً لمصلحة عامة مادام الناشر قد اتجهت نيته إلى نشرها وهو يعلم أنها مداولات سرية. والمقصود بالمداولة السرية تبادل الرأي بين القضاة ابتغاء الوصول إلى قرار فاصل في النزاع المطروح عليها ويلاحظ أنه لا عبرة بمكان حدوث المداولات فالنشر معاقب عليه وإن حدثت خارج حجرة المداولات بالمحكمة لأن المداولات السرية بالمحاكم إنما قصد بها المداولات السرية أياً كان مكانها لا المداولات التي تدور في حجرة المداولات بالمحكمة دون غيرها.

(حرية الرأي المرجع السابق ص ٥٠٠)

٢ – نشر ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد :

والمقصود بعدم الأمانة تغيير الحقيقة المعنوي والمادي إذ قد يكون عدم الأمانة أو التغيير مادياً بنشر ما جرى في الجلسات على غير حقيقته أما بزيادة ألفاظ أو عبارات أو نسبتها لغيز قائليها أو اختلاق أمور لم تحدث أو قد يكون معنوياً بأن يتحاشى الناشر اصطناع شيء لم يحدث أو نسبة شيء مما حدث إلى غير صاحبه ولكنه ينشر بعض ما حدث فعلاً على وجه يلقي في روع القاريء فكرة مخالفة للحقيقة كأن يكتفي بنشر وجهة نظر الاتهام دون الدفاع أو العكس قاصداً بذلك قصداً

سيئاً. والناشر غير مقيد بحرفية العبارات التي قيلت في الجلسة فله تلخيصها أو صياغتها بأسلوبه.

وعدم الأمانة لا يكفي في ذاته للدلالة على سوء قصد المتهم فلا يستنتج القصد الجنائي للناشر من مجرد نشره ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة. بل يجب على الاتهام أن يثبت أن الناشر كان يقصد قصداً سيئاً أي أن الباعث له على عدم الأمانة في النشر هو أن يلقى في ذهن القاريء فكرة تخالف حقيقة ما جرى قاصداً أن يمالىء المتهم أو المدعي المدني أو الاتهام أو أن يسيء إلى القاضي أو النيابة أو أحد الشهود أو كاتب الجلسة أو أحد الخصوم أو محاميهم أو أي شخص آخر حضر الجلسة أو لم يحضرها أو أن يستغل عدم الأمانة للتأثير في الرأي العام لمصلحة حزب سياسي.

كما يلاحظ أن المقصود بالمحاكم هي المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها من جنائية ومدنية وإدارية وشرعية وعسكرية وعادية واستثنائية كما تشمل جميع الجلسات ولو كان انعقادها خارج مقر المحكمة في حالة انتقال هيئة المحكمة.

(حرية الرأي المرجع السابق ص ٥٠٢ وما بعدها)

مادة (١٩٢) :

يعاقب بنفس العقوبة كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلس السرية لمجلس الشعب أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجلس المذكور.

تعليق

القصد الجنائي لا يستنتج لمجرد نشر ما جرى في الجلسات بل يجب على الاتهام أن يثبت أن الناشر قد تعمد التحريف بسوء قصد.

ولا يشترط أن يترتب على التحريف أي ضرر فإن مجرد عدم الأمانة مع سوء القصد هو كل ما يتطلبه الشارع للعقاب بغض النظر عن النتيجة.

(حرية الرأي المرجع السابق ص ٥١٧)

مادة (١٩٣) :

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها"

أ) أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد خطرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

ب) أو أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوي الطلاق أو التفريق أو الزنا".

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧.

(الوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ - العدد ٢٩ مكرر)

وقد عدلت عقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تجاوز خمسين جنيهاً).

وكانت هذه المادة قد ألغيت بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١.

(الوقائع المصرية في ٣ يناير سنة ١٩٥٢ - العدد الأول)

كما شددت العقوبة وفقاً لما جاء بالنص بمقتضى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ في المادة الثانية منه.

بالإضافة إلى ركن العلنية يتعين توافر القصد الجنائي وهو يتحقق بمجرد النشر مهما يكن الدافع إليه ولو كان الإشفاق على المحكوم عليه المجرد من كل رغبة في تحدي القضاء أو الاحتجاج على الحكم.

والتحقيق الجنائي المقصود به هو التحقيق الابتدائي أي جمع الأدلة القائمة على الجريمة على المتهم بقصد استجلاء الحقيقة والنيابة هي التي تتولى من حيث المبدأ مهمة التحقيق الابتدائي وقد خولها القانون حظر إذاعة شيء من التحقيق الابتدائي الذي تجريه مراعاة لإحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة. وينتهي حق النيابة في حظر الإذاعة بمجرد حفظ الدعوى أو رفع الدعوى عن طريق تكليف المتهم الحضور

أمام المحكمة المختصة بنظرها. لأن التحقيق في هذه الحالة لا يكــــون قائماً إذ يخرج التحقيق من يد النيابة وتصبح المحكمة هـــي المختصـــة بتحقيق الدعوى.

(الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٥٠٦ وما بعدها)

مادة (١٩٤) :

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

"ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عـــن خمســة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتيــن كل من فتح إكتتاباً أو أعلن بإحدى الطـــرق المتقــدم ذكرهـــا بقصـــد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينـــات المحكــوم بـــها قضائياً في جناية أو جنحة.

وكذلك كل من أعلن بإحدى تلك الطـــرق قيامـــه أو قيــام آخــر بالتعويض المشار إليه أو بعضه أو عزمه على ذلك.

* * *

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة في المادة (١٩٤) بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (ألا تزيد على مائة جنيه).

ثم شددت العقوبة وفقًا لما جاء بالنص بمقتضى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ في المادة الثانية منه.

من المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١:

هذه المادة تقابل المادة (١٦٦) من قانون العقوبات وقد لوحظ أن الأفعال التي أشير إليها في المادة الحالية لا تستقصي كل الأحوال التي تقع في هذا السبيل والتي يترتب علها المساس بهيبة الأحكام الجنائية وحرمتها ومن الأفعال ما لا يقل خطورة عن فتح اكتتاب أو الإعلان عنه كأن يعلن شخص أنه قائم عن المحكوم عليه بدفع الغرامات أو المصاريف أو التضمينات أو أنه سيتولى القيام عنه في ذلك أو كأن يعلن أن شخصاً آخر أو هيئة معينة فعلت أو ستفعل ذلك وإذا كان فتح الاكتتاب سبيلاً إلى استثارة عطف الجمهور ولإشراكه في الاعتراض على الأحكام القضائية فإن الأفعال التي سبقت الإشارة إليها تنطوي على نحد لها لا يقل خطورة عن فتح الاكتتاب أو الإعلان عنه. ولذلك كملت المادة بالنص على هذه الأفعال ومن وجهة أخرى شددت العقوبة.

مادة (١٩٥) :

مع عدم الإخلال بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير

ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفتـــه فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته. ومع ذلك يعفى مـن المسئولية الجنائية.

١) إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل مـا لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عمـا نشر.

٢) أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقد كل ما دليـه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريـــدة أو لضــرر جسيم.

يلاحظ أنه قد صدر الحكم في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائيـــة "دستورية" بجلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧ يقضي بعدم دستورية نـــص الفقرة الأولى من المادة (١٩٥) فيما يخـص معاقبـة رئيـس تحريـر الجريدة.

* * *

تعليقات وأحكام

نص المادة (١٩٥) قرر مسئولية رئيس تحرير الصحيفة أو المجلة وينطبق ذلك على الصحف الحكومية أو الحزبية مفترضا توافر القصد الجنائي لديه وذلك على أساس أن من واجباته الإشراف الفعلي على محتويات الصحيفة أو المجلة ومنع نشر ما يعد منها جريمة فقعوده عن أداء هذا الواجب يعد قرينة قانونية على أنه قد أراد النشر وأذن به فيعتبر فاعلا أصليا في الجريمة وهكذا يفترض القانون توافر القصد الجنائي لدى رئيس التحرير الذي لا يستطيع دفع مسئوليته بإثبات أنه كان وقت النشر غائبا عن مكان الإدارة أو أنه وكل غيره في القيام بأعمال التحرير أو أنه لم يطلع على أصل المقال المنشور أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافي لمراجعته إلى غير ذلك من الأسباب التي تدور في هذا الصدد وظهر من ذلك أن المسئولية الجنائية في جرائم الصحافة وجرائم النشر بصفة عامة قد أتت على خلاف مبدأ شخصية المسئولية الجنائية إذ هي مسئولية جنائية مفترضة رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر.

(الأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ١٤٧ وما بعدها)

حالات إعفاء رئيس التحرير أو المسئول عن القسم :

١) إذا ثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم من بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة والمعاونة في معرفة المسئول عن النشر أو استطاع إثبات أن النشر قد تم على غير

إرادته أو أنه كان في ظروف يستحيل عليه معها أن يتمكن من الاطلاع على ما نشر حتى يعارض في نشره.

٢) إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من معلومات وأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر.

ويمكن أن يرد سند هذه الإعفاءات إلى أساسين :

١) استنادا إلى نوع من القوة القاهرة حيث يكون النشر قد حصل دون علمه وذلك بشرط أن يقدم رئيس التحرير منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشره سواء كان هو المسئول أم غيره.

٢) استنادا إلى صورة من صور الإكراه المعنوي حيث يكون رئيس التحرير قد اضطر للإذن بالنشر تحت ضغط الخوف من نقد وظيفة أو من ضرر جسيم آخر يلحقه بشرط الإرشاد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة أو تقديم كل ما لديه من معلومات وأوراق لإثبات المسئولية. فالعلة في الإعفاء من المسئولية في الحالتين هي الإكراه أما الإرشاد عن المسئول عن النشر فهو شرط إضافي للإعفاء.

(المستشار معوض عبد التواب المرجع السابق ص ٢٨٥ وما بعدها)

* * *

من أحكام محكمة النقض

١) لما كانت المادة (١٩٥) من قانون العقوبات قد نصت على إعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية في إحدى حالتين:

الأول : إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

الثانية : إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر.

وكان موجب هذا الإعفاء في كل من حالتيه المتقدم ذكرهما قد ورد استثناء من الأصل العام الذي يقضي بمسئولية رئيس التحرير عما ينشر في جريدته مسئولية افتراضه فإن عبء إثبات توفر الاستثناء في صورتيه إنما يقع على كاهل المتهم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه الطاعن في أسباب طعنه - فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله مستوجباً للرفض.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣)

٢) مسئولية رئيس التحرير مفترضة مبناها صفته ووظيفته في الجريدة فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذلك من إعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقه أن

يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر مادام قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة إنما مرده في الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره أي أن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم.

ومادام أن عبارات المقال دالة بذاتها على معنى السباب فقد حقت عليه مسئوليته الفرضية ولا يمكنه التنصل منها إلا إذا كان القانون لا يكتفي للعقاب بمجرد العلم بالمقال والإذن بنشره بل يشترط قصدا خاصا لا يفيده عبارات المقال ولا تشهد به ألفاظ أو علما خاصا لا تدل على وجوده معاني المقال المستفادة من قراءة عباراته وألفاظه.

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/١٧)

٣) إن القانون قد أوجب في الشق الأخير من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات لإعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية عن الجريمة التي تتم بالنشر في الجريدة توافر شرطين أحدهما أن يرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ويقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته والآخر أن يثبت أيضا أنه ولو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر فإذا لم يقم بتحقيق هذين الشرطين أو قام بتحقيق واحد منهما فقط دون الآخر فلا تزول عنه المسئولية.

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢)

مادة (١٩٦) :

في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصلين المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى.

تعليقات وأحكام

أخذ الشارع بمبدأ المسئولية المشتركة بالنسبة لرئيس التحرير ومؤلف الكتاب فإذا لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة كأن كانت أو الرسم... الخ قد نشرت في الخارج أو كان المؤلف لا وجود له أو كان وجوداً ولكنه غير معروف فإن الفاعلين الأصليين يكونون في هذه الحالة إحدى طائفتين.

أولاً : المستوردون والطابعون.

ثانياً : البائعون والموزعون والملصقون إذا تعذرت معرفة المستوردين والطابعين وبشرط أن يظهر من ظروف الدعوى أنه كان في وسع هؤلاء البائعين والموزعين والملصقين معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم الخ.

فالذين يبيعون أو يوزعون أو يلصقون مطبوعاً بلغة أجنبية لا يعرفونها أو باللغة العربية مع كونهم أميين أو يعرفون القراءة ولكنهم لا يفهمون

مراميها ولا يستطيعون مطالعتها لأن أوراقها غير مقطوعة أو لأنها مغلقة بطريقة تمنع مطالعتها قبل بيعها أو توزيعها لا يعتبرون فاعلين أصليين ولا يتعرضون للمحاكمة الجنائية لانعدام القصد الجنائي ولصريح نص المادة (١٩٦).

ولا ترفع الدعوى الجنائية على الطائفة الثانية بصفة كونهم فاعلين أصليين إلا إذا تعذر معرفة الطائفة الأولى أي المستوردين والطابعين.

(حرية الرأي المرجع السابق ص ٤٤ وما بعدها)

من أحكام محكمة النقض

١) إن القانون إذ نص في المادة (١٩٦) عقوبات على عقاب المستوردين والطابعين ثم البائعين والموزعين والملصقين ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة والرسوم وغيرها مما استعمل في ارتكاب الجريمة إذا كانت الكتابة ونحوها قد نشرت في الخارج أو كان غير ممكن معرفة مرتكب الجريمة فإن نصه هذا محله فقط - حسبما هو واضح به - معاقبة واحد أو أكثر من هؤلاء على أساس اعتباره فاعلاً أصلياً في الجريمة ولا علاقة له بعقاب من منهم - كائنة ما كانت مرتبته - يكون قد ساهم في الجريمة بارتكابه الفعل الذي أخذ منه وصفه مستورداً أو طابعاً أو بائعاً أو موزعاً أو ملصقاً متى كان عالماً بما حوته الورقة التي تحمل الجريمة فإن ما يقع منه على

هذا النحو مستوجب لعقابه لا على أساس أنه فاعل اصلي بل على أساس أنه شريك بطريق المساعدة في الجريمة التي يقصد إليها والتي وقعت بناء على فعله.

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦)

٢) إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ تنص على أنه "يقصد بكلمة جريدة كل مطبوع صدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة". فإذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم اصدر نشرة دينية في أوقات غير منتظمة وكان ما أصدره منها ثمانية أعداد في خمسة عشر شهراً وأنه لم يخطر المديرية بصدورها فعاقبته المحكمة على أنه أصدر جريدة بدون أن يخطر عنها الجهة المختصة فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٥/٧)

مادة (١٩٧) :

لا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة أن يتخذ لنفسه مبررًا أو أن يقيم لها عذرًا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير.

* * *

تعليقات

المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١.

تشتمل هذه المادة على حكم جديد فهي تنص على أنه "لا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية الاعتداد بأن ما نشره في مصر إنما نقله عن مطبوعات سبق نشرها في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على مجرد إشاعات أو روايات عن الغير ذلك لأن الواجب يقضي على من ينقل كتابة أو رسماً سبق نشرهما بأن يتحقق أولاً من أن هذه الكتابة أو هذا الرسم لا ينطويان على أية مخالفة كما يقضي الواجب لعدم قبول كل إشاعة أو رواية على علاقتها وبلا تمحيص.

وقد انتقدت هذه المادة وبحق إذ أنها افترضت توافر سوء النية في الصحفي واستبعدت شرط إثبات "سوء القصد" الذي نصت عليه المادة (١٨٨) وجعلتها في حكم العدم إذا أوصدت في وجه الصحفي باب نشر الأخبار وأعفت النيابة من عبء إثبات سوء قصده مع أنه لم يبتكر إشاعة كاذبة أو خلق رواية غير صحيحة بل ردد صدى إشاعة معروفة أو نقل رواية عن شخص آخر بأمانة تامة. ولهذا فإنه يجب تعديل هذه المادة بحيث لا تنطبق إلا إذا ثبت سوء القصد. فهذه المادة يقع تحت طائلتها حسنو القصد من الصحفيين الذين لا يغنيهم حسن قصدهم شيئاً والذين يضعهم الشارع في وضع أسوأ من وضع الصحفيين بإزاء المادة (١١٨) مثل اشتراط إثبات سوء القصد إن كانوا عند ذلك يتفادون العقاب بإثبات حسن قصدهم أما هنا فإن الشارع قد جعل سوء قصدهم

قرينة قانونية لا تقبل الدليل العكسي.

(الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٥٢ وما بعدها)

مادة (١٩٨) :

إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجل الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً وكذلك الأصول (الكليشهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل.

ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فوراً فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه في ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط في الساعة السادسة صباحًا فيعرض الأمر على رئيس المحكمة في الساعة الثامنة وفي باقي الأحوال يكون العرض في ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره في الحال بتأييد أمر الضبط أو إلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذي يجب إعلانه بالحضور.

ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة في نفس هذه المواعيد. ويؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التي ضبطت أو التي قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها.

وللمحكمة أن تأمر أيضاً بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة

أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معا على نفقة المحكوم عليه.

فإذا ارتكبت الجريمة وبواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أي شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر في صدره صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة.

تعليقات

أضيفت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧ الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٧.

(الوقائع المصرية في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٧ ، العدد ٥٦)

شروط جواز الضبط قبل الحكم :

أولا : أن تكون الجريمة قد وقعت: ذلك بأن المادة (١٩٨) تنص على أنه "إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها..." وهذا قاطع بأن هناك جريمة وقعت مستكملة ركن العلانية المنصوص عليه في المادة (١٧١). والجريمة لا تقع حتى تكون إعداد الجريمة قد تداولت ولا يكفي أن تكون قد أعدت للبيع أو التوزيع أو العرض بل يجب إعدادها قد بيعت أو وزعت أو عرضت بالفعل.

ثانيا : أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت : ذلك أن جواز الضبط مرهون برفع الدعوى الجنائية غير جائز قبلها. إذ أن الجريمة

تبتدئ بالنشر وتنتهي به فجسمها موجود وهو عدد الجريدة الذي نشرت فيه الكتابة. والمسئول الأول عنه معروف وهو رئيس التحرير أو المحرر المسئول ولا محل لتأخير رفع الدعوى حتى يهتدي إلى مؤلف الكتابة أن لم يكن معروفًا. لأن القانون كاد يفترض عدم وجوده أو هو اعتبر أن مؤلف الكتابة هو رئيس التحرير ما لم يثبت أن هناك مؤلفاً غيره. فإذا كان ثمة جريمة قد وقعت بواسطة الصحف فإن مهمة النيابة فيها تكاد تنحصر من حيث الإجراءات في مجرد رفع الدعوى.

الأشياء التي تضبط :

أولاً : يجوز ضبط كل ما أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو ما يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً من :

١) الكتابات.

٢) الرسوم.

٣) الصور.

٤) الصور الشمسية.

٥) الرموز.

٦) وغيرها من طرق التمثيل.

ثانياً : وكذا يجوز ضبط :

١) الأصول (الكليشهات).

٢) الألواح.

٣) الأحجار.

٤) وغيرها من أدوات الطبع والنقل.

ويؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التي ضبطت أو التي قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها كما وأن للمحكمة أن تأمر أيضاً بنشر الحكم الصادر بالعقوبة والمقصود بنشر الحكم هو نشره برمته لا منطوقه فحسب.

عدم نشر الحكم جنحة قائمة بذاتها:

عدم نشر الحكم جنحة قائمة بذاتها نص لها القانون على عقوبة مالية لا تتجاوز مائة جنيه مع الحكم بإلغاء الجريدة والإلغاء هنا يتحتم على القاضي الحكم به إذا أثبت عدم النشر في ميعاده. وهذه الجنحة يمكن تقديمها منفصلة إلى المحكمة المختصة لتحكم فيه بعد صدور الحكم بالعقوبة في الجريدة التي وقعت بواسطة الجريدة الممتنعة عن النشر ونظرها لا علاقة له مطلقاً بموضوع الجريمة التي ينص القانون أو قضى الحكم الصادر فيها بوجوب نشره في موعد معين. وتختص بنظرها محكمة الجنايات لأنها من الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها. ولأنها غير متعلقة بأفراد الناس. بل هي منصبة على مخالفة الحكم الصادر بنشر الحكم. أو مخالفة النص القانوني إن لم يكن الحكم قد أمر بالنشر. وتكون محكمة الجنايات هي المختصة بنظر هذه الجنحة ولو كان الحكم الذي امتنعت الجريدة عن نشره صادراً من محكمة الجنح. في جنحة وقعت بواسطة الصحيفة ضد أفراد الناس.

والنشر هنا واجب في خلال الشهر التالي لصدور الحكم سواء

أمرت المحكمة بنشره أم لم تأمر فالعقوبة توقع من غير حاجة للنص عليها في الحكم. في حين أن العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة عقوبة تكميلية اختيارية فللقاضي أن يأمر في حكمه بإزالة الأشياء المضبوطة أو إعدامها أو بنشر الحكم أو إلصاقه أو بكليهما وله ألا يأمر بشيء من هذا كله.

(الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٩٩ وما بعدها)

مادة (١٩٩) :

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بطريق النشر في أحد الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر.

ويصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن.

فإذا كان موالاة النشر المشار إليها في الفقرة الأولى قد جرت بعد إحالة القضية للحكم إلى محكمة الجنح أو محكمة الجنايات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات على حسب الأحوال.

ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريمة إلى نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه.

ويبطل فعل أمر التعطيل إذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة.

تعليقات

شروط تطبيق العقوبة :

يشترط لتطبيق العقوبة المنصوص عليها بالمادة (١٩٩) عقوبات عدة شروط :

أولا – العلانية :

ويشترط أن تكون العلانية هنا بطريق النشر في جريدة فلا تطبق المادة إذا كان النشر الأول في كتاب أو خطبة.

ثانيا – القصد الجنائي :

ثالثاً : أن تكون الجريدة قد ارتكبت بهذا النشر جريمة من المنصوص عليها في المواد (١٧١، ١٩٨)، فلا تدخل جرائم القذف والسب (م ٣٠٢) ولا يشترط أن تكون الجريمة التي ارتكبت ثابتة ثبوتاً قانونياً.

رابعا – أن تكون الجريدة قد حقق معها في الجريمة التي وقعت بواسطتها:

من المقرر قانوناً أن التكليف بالخضور هو من إجراءات التحقيق وليس هناك ما يمنع أن يتم هذا التكليف بأي طريقة توصل إلى حضور المطلوب سؤاله متى قبل ذلك ولم يعترض عند حضوره. وفوق هذا فإنه ليس من الضروري أن يكون بدء التحقيق من وقت التكليف بالحضور بل يصح أن يبدأ قبل ذلك بإجراء آخر.

ويشترط أن يكون النشر قد حصل في أثناء التحقيق أو بعد إحالة القضية للحكم إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنايات. الشرط الخامس: أن تكون المادة التي نشرت من "نفس" نوع ما يجري التحقيق من أجله.

(الدكتور راضي شمس حرية الرأي المرجع السابق ص١١٤ وما بعدها)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ أن المادة الجديدة تنص على أن الجريدة التي توالي مادة من نوع ما جرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه لا يصدر أمر تعطيلها إلا من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة اودة المشورة وقد كان صدور هذا الأمر من سلطة القاضي الجزئي أو قاضي التحقيق فإذا كانت القضية قد أحيلت إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنايات فيكون أمر التعطيل من اختصاص هذه أو تلك على حسب الأحوال.

ومن جانب آخر فإن التعطيل الذي كان يحكم به لمدة خمسة عشر يومًا – ولم يكن مقياس الأيام عمليًا بالنسبة للجرائد والمجلات الأسبوعية أو الشهرية.

وأخيرًا فإن الجزاء لا يتضمن إقفال المطبعة الذي كان يؤمر به حتمًا في حالة ما تكون المطبعة ملكًا للجريدة.

مادة (٢٠٠) :

إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر وصاحب الجريدة في جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٩٧، ٣٠٨) قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة في الأحوال الأخرى.

فإذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين في جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة جاز الأمر

بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقـررة بـها وإذا حكـم بالعقوبة مرة ثانية في جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوي مـدة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة في جريمة مما ذكر بـالفقرة الثانيـة وقعت أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثاني وجب تعطيل الجريـدة مدة تساوي المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

مادة (٢٠١) :

كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته التي فـي أحد أماكن العبادة أو في حفل دينية مقاله تضمنت مدحـاً أو ذمـاً فـي الحكومة أو في قانون أو في مرسوم أو قرار جمهور أو في عمل مـن أعمال جهات الإدارة العمومية أو ذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليقات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقـل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن.

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقـم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ الصـادر فـي ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور في ١٩٨٢/٤/٢٢. ثم شددت العقوبـة فيـها بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

أركان الجريمة :

الركن الأول – العلانية :

لا تتوافر علانية القدح أو الذم إلا إذا كان بالخطابة في محفل عمومي أو بنشر رسالة بصفة تعليمات أو نصائح دينية – وإلقاء مقالة في محفل عمومي يدخل في وسائل العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١). ولم تشترط المادة أن يكون المحل العمومي مكانا تؤدي فيه الفروض الدينية أما نشر رسالة بصفة نصائح. فإن النشر يتوافر فيها وإن لم يحدث بأحد الطرق المنصوص عليها بالمادة (١٧١). كأن أرسلت الرسالة داخل مظاريف مغلقة إلى أشخاص معينين بالذات من أعضاء الكنيسة أو أثناء الطريقة الخ.

الركن الثاني – القصد الجنائي :

يجوز توافره بمجرد إلقاء القدح أو الذم في رسالة بصفة نصائح أو تعليمات دينية ولو لم يكن هذا بسوء نية.

الركن الثالث – القدح أو الذم :

والقدح مرادف للنقد وهو كل إبداء لرأي مخالف وإن لم يخرج عن حدود النقد المباح لو أنه صدر من غير رجال الدين والمفروض أن يتضمن القدح معنى اللوم.

أما الذم فهو أقل تعميما من القدح إذ هو أقرب إلى الذم.

الركن الرابع :

يتعين أن يكون الفاعل أحد رجال الدين في أثناء تأدية وظيفته

وعلى ذلك فإذا ألقى أحد رجال الدين وهو في الإجازة أو بعد إحالته إلى المعاش مقاله في محفل عمومي أو نشر بصفته نصائح أو تعليمات رسالة دينية تتضمن قدحا أو ذما في الحكومة فإن شأنه في هذا شأن أي شخص آخر وتكون الجريمة "إهانة هيئة نظامية" لا قدح رؤساء الأديان (م ١٨٤).

الركن الخامس – مقالة أو رسالة :

والمقالة هي الخطابة أو الكلام خطبة أو درسا أو تفسيرا سواء أكان فياضا أم موجزا ولو اشتمل على جملة واحدة مستقلة بالفهم. أما الرسالة فهي أي مكتوب ينشر بأي طريقة مطبوعة أو مكتوبا باليد أو مصورا. ويجب أن تكون للرسالة بخلاف المقالة صفة النصائح أو التعليمات الدينية. بالإضافة إلى قدح أو ذم الحكومة.

ويشترط أن يكون القدم أو الذم في الحكومة أو في قانون أو مرسوم أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية.

(حرية الرأي للدكتور رياض شمس المرجع السابق ص٣٨٤ وما بعدها)

مادة (٢٠١) مكررا :

ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ الصادر في أغسطس سنة ١٩٥٢

(الوقائع المصرية في ٩ أغسطس سنة ١٩٥٢ العدد ١٢٠ مكررا).

وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر في ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠.

(الوقائع المصرية في ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ - العدد ٨٠)

باب مرتبط

عدم دستورية نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات فيما تضمنته من مسئولية رئيس التحرير

كانت المادة (١٩٥) من قانون العقوبات تنص على أن :

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس التحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية:

١) إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

٢) أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر.

وحيث أنه بجلسة السبت الموافق أول فبراير سنة ١٩٩٧ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية (دستورية) قاضيا:

أولا : بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٩٥) من قانون العقوبات من معاقبة رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس

تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته.

ثانيا : بسقوط فقرتها الثانية ونظرا لأهمية الحكم سالف الذكر فقد رأينا نشره تفصيليا فيما يلي:

باسم الشعب :

- المحكمة الدستورية العليا :

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت أول فبراير سنة ١٩٩٧ الموافق ٢٣ رمضان سنة ١٤١٧ هـ.

برئاسة السيد: المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر

رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحمن نصير، وسامي فرج يوسف والدكتور/ عبد المجيد فياض، ومحمد علي سيف الدين ، وعدلي محمود منصور، ومحمد عبد القادر عبد الله.

وحضور السيد : المستشار الدكتور/ حنفي على جبالي

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ حمدي أنور صابر **أمين سر.**

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية (دستورية) بعد أن أحالت محكمة عابدين ملف القضية رقم ٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥ جنح عابدين المقامة من السيد/ محمد ثروت أباظة.

ضد السيد/ عمرو ناصف، السيد/ مصطفى بكري.

الإجراءات :

في الثاني عشر من يونيو سنة ١٩٩٦، ورد إلى قلم الكتاب ملف القضية رقم ٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥ جنح عابدين، بعد أن أصدرت مجكمة عابدين بجلستها المعقودة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٩٦ حكمها بوقف نظرها لهذه الجنحة وإحالة ملفها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية الخاصة بالمادة (١٩٥) عقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى، وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة :

حيث أن الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعي كان قد أقام ضد المدعي عليهما – وبصفته مدعيا بالحق المدني – الجنحة رقم ٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥ عابدين، طالبا معاقبتهما بالمواد (٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧) من قانون العقوبات، مع إلزامهم أن يؤديا إليه مبلغ ٥٠١ جنيه كتعويض مؤقت، وذلك استنادا إلى أن أولهما كتب مقالا قذفا وسبا في حقه نشر في جريدة الأحرار التي يرأس ثانيهما تحريرها، وقد تضمن حكم الإحالة الصادر من محكمة عابدين، أن نص المادة (١٩٥) عقوبات، افتراض المسئولية الجنائية لرئيس

تحرير الجريدة – أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير – بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، وأن الإدعاء المباشر سنده نص هذه المادة ذاتها باعتبار أن المدعي عليه الثاني كان رئيس تحرير الجريدة التي نشر المقال محل المساءلة بها، وأن المادة (١٩٥) من قانون العقوبات، تثير شبهة مخالفتها للمادتين (٦٦و ٦٧) من الدستور اللتين تؤكدان شخصية العقوبة، وتفترضان براءة المتهم، ومن ثم فقد أحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا عملا بنص المادة (١/٢٩) من قانونها، وذلك للفصل في دستوريتها.

وحيث أن المادة (١٩٥) من قانون العقوبات، تنص على أنه مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية:

١) إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه، وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

٢) أو إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته، وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر.

وحيث أن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتعين أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية وهو كذلك يقيد مباشرتها لولايتها في شأن هذه الخصومة، فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي.

ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين :

أولهما : أن يقيم المدعي - وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص المطعون عليه، الدليل على أن ضرراً واقعياً - اقتصادياً أو غيره - قد لحق به وسواء أكان هذا الضرر يتهدده وشيكاً، أم كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره.

ثانيهما : أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه. وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها

مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث أنه متى كان ما تقدم، وكان الاتهام الجنائي ضد المدعي عليه الثاني يستند إلى الفقرة الأولى من المادة (١٩٥) من قانون العقوبات، باعتباره رئيس تحرير الجريدة التي نشر بها المقال المتضمن قذفاً وسباً في حق المدعي، فإن الخصومة الدستورية ينحصر نطاقها في هذه الفقرة ولئن جاز القول بارتباطها بفقرتها الثانية ارتباطاً لا يقبل التجزئة، باعتبار أن أولاهما تقرر المسئولية الجنائية لرئيس التحرير، وأن ثانيهما تحدد صور الإعفاء منها إلا أن إبطال فقرتها الأولى يعتبر كافياً وحده لسقوط فقرتها الثانية التي لا يتصور تطبيقها ما لم يكن تقريراً مسئولية رئيس التحرير – في الحدود التي تضمنتها الفقرة الأولى – جائزاً وفقاً لأحكام الدستور وحيث أن الدستور حدد لكل من السلطتين التشريعية والقضائية ولايتها، ورسم تخومها بالمادتين (٨٦ و ١٦٥). فلا يجوز لإحداهما أن تباشر مهامها اختص بها الدستور غيرها، وإلا وقع عملها باطلاً.

وحيث أن الدستور – بما نص عليه في المادة (٦٦) من أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها، قد دل على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره، يتمثل في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مؤكداً بذلك أن ما يركن إليه القانون الجنائي – في زواجره ونواهيه – هو مادية الفعل المؤخذ على ارتكابه، إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً.

ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون، محورها الأفعال ذاتها في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وتديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة التي تناسبها، ولا يتصور بالتالي وفقًا لأحكام الدستور، أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا أن يقوم الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها، بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية – وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته – تعتبر واقعة في منطقة التجريم، كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

وحيث أن الأصل في الجرائم العملية جميعها، أنها تعكس تكوينها مرتباً باعتبار أن قوامها تزامناً بين يد اتصل الإثم بعملها، وعقل ورع خالطها، ليهيمن عليها ويكون محدداً لخطأها، متوجهاً إلى النتيجة المترتبة على نشاطها، فلا يكون القصد الجنائي إلا ركناً معنوياً في الجريمة مكملاً لركنها المادي، ومتلائماً مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها وهذه الإرادة الواعية هي التي تتطلبها الأمم المحتضرة في مجال التجريم بوصفها ركناً في الجريمة، وأصلاً ثابتاً كامناً في طبيعتها وليس أمراً فجاً أو دخيلاً مقحماً عليها أو غريباً عن

خصائصها، ذلك أن حرية الإرادة تعني حرية الاختيار بين الخير والشر، ولكل وجهة هو موليها، لتنحل الجريمة - في معناها الحق - إلى علاقة ما بين العقوبة التي فرضها المشرع، والإرادة التي تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التي يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها بديلاً عن الانتقام والثأر من صاحبها، وغدا أمراً ثابتاً - وكأصل عام - ألا يجرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار الحر، ومن ثم مقصود.

وحيث أن المشرع وإن عمد أحياناً من خلال بعض اللوائح إلى تقرير جرائم عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائي، باعتبار أن الإثم ليس كامناً فيها Mala In Se Inherently Wrong ولا تدل بذاتها على ميل إلى الشر والعدوان، ولا يختل بها قدر مرتكبها أو اعتباره وإنما ضبطها المشرع تحديداً لمجراها، وأخرجها بذلك من مشروعيتها - وهي الأصل - وجعل عقوبتها متوازنة مع طبيعتها، وكان ما توخاه المشرع من التجريم في هذه الأحوال، هو الحد من مخاطر بذواتها بتقليل فرص وقوعها، وإنماء القدرة على السيطرة عليها والتحوط لدرئها، فلا يكون إيقاع عقوبتها معلقاً على النوايا المقصودة من الفعل، ولا على تبصر النتيجة الضارة التي أحدثها، إلا أن الجرائم العمدية ينافيها استقلال هذا القصد عنها إذ هو مكوناتها، فلا يقوم إلا بها.

وحيث أن ما تقدم مؤداه، أن الفارق بين عمدية الجريمة، وما دونها يدور أصلاً - وبوجه عام - حول النتيجة الإجرامية التي أحدثتها، فكلما

أرادها الجاني وقصد إليها، موجهًا جهده لتحقيقها، كانت الجريمة عمدية. فإن لم يقصد إلى إحداثها، بأن كان لا يتوقعها، أو ساء تقديره بشأنها فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها، فإن الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التي تكونها، وهي عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها، ولا نسبتها لغير من ارتكبها، ولا اعتباره مسئولاً عن نتائجها إذا انفك اتصالها بالأفعال التي أتاها.

وحيث أن الأصل في النصوص العقابية أن تصاغ في حدود ضيقة تعريفًا بالأفعال التي جرمها المشرع، وتحديدًا لماهيتها، لضمان ألا يكون التجهيل بها، موطنًا لإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين، كتلك التي تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة، وكذلك بالحق في تكامل الشخصية، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع، ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة، وتقرير أحوال فرضها مما يندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع في مجال تنظيم الحقوق، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور.

وحيث أن من المقرر كذلك أن الأصل في الجريمة، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها، وهي عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عملة، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها -إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن (شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها) مرتبطان بمن يعد قانوناً مسئولاً عن ارتكابها.

ومن ثم تفترض شخصية العقوبة – التي كفلها الدستور بنص المادة (٦٦) شخصية المسئولية الجنائية، وبما يؤكد تلازمه، ذلك أن الشخص لا يكون مسئولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها ولئن كان ما تقدم يعبر عن العدالة الجنائية في مفهومها الحق، ويعكس بعض صورها الأكثر تقدماً إلا أن ذلك ليس غريباً عن العقيدة الإسلامية، بل أكدتها قيمها العليا، إذ يقول تعالى في محكم آياته" **{قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تفعلون}** فليس للإنسان إلا ما سعى، وما الجزاء الأوفى إلا صنو عمله، وكان وليد إرادته الحرة، متصلاً بمقاصدها.

وحيث إن تجريم أفعال تتصل بالمهام التي تقوم الصحافة عليها وفقاً للدستور – ولو بطريق غير مباشر – إنما يثير من وجهة نظر مبدئية الشبهة حول دستوريتها، ويستنهض ولاية هذه المحكمة في مباشرتها لرقابتها القضائية التي تفصل على هداها فيما إذا كان الفعل المؤثم قانوناً في نطاق جرائم النشر، ينال من الدائرة التي تتنفس حرية التعبير إلا من خلالها، فلا يكون إلا محدداً لها، متضمناً عدواناً عليها؛ أم يعتبر مجرد تنظيم لتداول هذه الآراء بما يحول دون إضرارها بمصلحة حيوية لها اعتبارها.

فقد كفل الدستور للصحافة حريتها، ولم يجز إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري، بما يحول كأصل عام دون التدخل في شئونها، أو إرهاقها بقيود ترد رسالتها على أعقابها، أو إضعافها من خلال

تقليص دورها في بناء مجتمعنا وتطويره، متوخياً دوماً أن يكرس بـــها قيماً جوهرية، يتصدرها أن يكون الحوار بديلاً عن القـــهر والتسـلط، ونافذة لاطلاع المواطنين على الحقائق التي لا يجوز حجبـــها عنـــهم، ومدخلاً لتعميق معلوماتهم فلا يجوز طمسها أو تلوينها، بل يكون تقييمها عملاً موضوعياً محدداً لكل سلطة مضمونها الحق وفقاً للدستور، فـــلا تكون ممارستها إلا توكيداً لصفتها التمثيلية، وطريقاً إلى حريـــة أبعـد تتعدد مظاهرها وتتنوع توجهاتها – بل إن الصحافة تكفل للمواطن دوراً فاعلاً، وعلى الأخص من خلال الفرص التي تتيحها معبراً بوســـاطتها عن تلك الآراء التي يؤمن بها ويحقق بها تكامل شخصيته، فلا يكـــون سلبياً منكفئاً وراء جدران مغلقة، أو مطارداً بالفزع من بـــأس السـلطة وعدوانيتها، بل واثقاً من قدرته على مواجهتها فلا تكون علاقتـــها بـه إنحرافاً بل اعتدالاً، وإلا ارتد بطشها عليها، وكان مؤذناً بأفولها.

وحيث إن الدستور – وتوكيداً لحرية الصحافة التي كفل ممارسـتها بكل الوسائل – أطلق قدراتها في مجال التعبير، ليظل عطاؤها متدفقـــاً تتصل روافده دون انقطاع، فلا تكون القيود الجائرة عليها إلا عدوانـــاً على رسالتها يرشح لانفراطها، ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها، فذلك في الأحوال الاستثنائية، ولمواجهة تلك المخـــاطر الداهمة التي حددتها المادة (٤٨) من الدستور، ضماناً لأن تكون الرقابة عليها محددة تحديداً زمنياً وغائياً فلا تنقلت كوابحها.

وحيث أن حق الفرد في الحرية ينبغي أن يوازن بحق الجماعة فـــي

الدفاع عن مصالحها الحيوية، انطلاقاً من إيمان الأمم المتحضرة بأن النظم العقابية جميعها تتقيد بأغراضها النهائية، التي تكفل لكل متهم حد أدنى من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها أو الإخلال بها، فلا يكون الفصل في الاتهام الجنائي إلا إنصافاً، وبما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويهاً لأهدافها، ويندرج تحت هذه الحقوق افتراض البراءة باعتباره أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع أو قدر العقوبة المقررة لها، ولأن مؤداه ألا تعتبر واقعة تقوم بها الجريمة، ثابتة بغير دليل، فلا يفترضها المشرع.

وحيث أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها، أصلان كفلهما الدستور بالمادتين (٤١ و ٧٦)، فلا يجوز أن تأتي السلطة التشريعية عملاً يخل بهما، وعلى الأخص بانتحالها الاختصاص المخول للسلطة القضائية في مجال التحقيق من قيام الجريمة بأركانها التي حددها المشرع، بما في ذلك القصد الجنائي إذا كان متطلباً فيها، إلا أن النص المطعون فيه افترض أن الإذن بالنشر الصادر عن رئيس تحرير الجريدة، يفيد علمه يقيناً بالمادة التي تضمنها المقال بكل تفصيلاتها، وأن محتواها يكون جريمة معاقباً عليها قصد رئيس التحرير إلى ارتكابها وتحقيق نتيجتها، مقيماً بذلك قرينة قانونية يحل فيها هذا الإذن محل القصد الجنائي، وهو ركن في الجريمة العمدية لا تقوم بغيره وحيث أنه لا ينال مما تقدم، قالت أن البند (أ) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه، قد أعفى رئيس التحرير من المسئولية الجنائية التي أنشأتها في حقه فقرتها الأولى إذا أثبت أن النشر تم بدون

علمه، وذلك لأمرين:

أولهما: أن مجرد النشر دون علمه ليس كافياً وفقاً لهذا البند لإعفائه من مسئوليته الجنائية، بل يتعين عليه فوق هذا - إذا أراد التخلص منها - أن يقدم لجهة التحقيق كل الأوراق والمعلومات التي تعينها على معرفة المسئول عما نشر، بما مؤداه قيام مسئوليته الجنائية، ولو لم يباشر دوراً في إحداثها.

ثانيهما: أن النص المطعون فيه جعل رئيس التحرير مواجهاً بواقعة أثبتها القرينة القانونية في حقه دون دليل يظاهرها، ومكلفاً بنفيها خلافاً لافتراض البراءة، وهو افتراض جرى قضاء هذه المحكمة على اقترانه بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر من زاوية دستورية وثيقة الصلة بالحق في الدفاع.

ومن بينهما أن المتهم لا يكون مكلفاً بدفع الاتهام جنائي إلا بعد أن تقدم النيابة العامة بنفسها ما تراه من وجهة نظرها إثباتاً للجريمة التي نسبتها إليه، لينشأ بعدئذ للمتهم الحق في نفيها ودحضها بالوسائل التي يملكها قانوناً.

وحيث أنه فضلاً عما تقدم، فإن رئيس التحرير يظل وفقاً للبند (٢) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه، مسئولاً كذلك عن الجرائم التي تضمنها المقال، ولو أثبت أنه لو لم يقم بالنشر، لفقد وظيفته في الجريدة التي يعمل بها، أو تعرض لضرر جسيم آخر، إذ عليه فوق هذا أن يرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، وأن يقدم كل ما لديه من

الأوراق والمعلومات لإثبات مسئوليته، وهو ما يعني أنه أيا كانت الأعذار التي يقدمها رئيس تحرير الجريدة مثبتا بها اضطراره إلى النشر، فإن مسئوليته الجنائية لا تنتفي إلا إذا أرشد عن أشخاص قد لا يعرفهم هم المسئولون عن المقال أو غيره من صور التمثيل، وهو ما يناقض شخصية المسئولية الجنائية التي تفترض ألا يكون الشخص مسئولا عن الجريمة، ولا أن تفرض عليه عقوبته باعتباره فاعلا أو شريكا فيها.

وحيث أن ما تقدم مؤداه – وعلى ضوء الاستثناءين المقررين بالبندين (١) و (٢) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه – أنه سواء أكان النشر في الجريدة قد حصل دون تدخل من رئيس تحريرها، أم كان قد أذن بالنشر اضطرارا حتى لا يفقد عمله فيها أو توقيا لضرر جسيم آخر، فإن رئيس التحرير يظل في الحالتين مسئولا جنائيا بمقتضى النص المطعون فيه الذي أنشأ في حقه قرينة قانونية افترض بموجبها علمه بكل ما احتواه المقال المتضمن سبا أو قذفا في حق الآخرين، وهي بعد قرينة يظل حكمها قائما، ولو كان رئيس التحرير متغيبا عند النشر، أو كان قد عهد إلى أحد محرر بها بجانب من مسئوليته، أو كانت السلطة التي يباشرها عملا في الجريدة، تؤكد أن توليه لشئونها ليس إلا إشرافا نظريا لا فعليا.

وحيث أن هيئة قضايا الدولة تحث في دفاعها إلى أن النص المطعون فيه لا يقرر مسئولية عن عمل الغير، بل يثير المسئولية

الشخصية لرئيس التحرير باعتباره مشرفاً على النشر، مراقباً مجـــراه، عملاً بنص المادة (٥٤) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيـــم الصحافة وأن الوقائع التي تضمنها المقال والمعتبرة سبًا أو قذفًا في حق الآخرين، ما كان لها أن تتصل بالغير إلا إذا أذن رئيس التحرير بنشرها لتكتمل بالنشر الجريمة التي نسبها النص المطعون فيـــه إلـــى رئيـــس التحرير باعتبار أن ركنها المادي هو الامتناع عن مراقبة المقـــال، وأن ركنها المعنوي قد يكون فعلاً عمدياً أو غير عمدي.

وحيث أن ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة على هذا النحو مردود:

أولاً : بأن الجريمة العمدية تقتضي لتوافر القصد الجنائي بشـــأنها - وهو أحد أركانها - علماً من الجاني بعناصر الجريمـــة التـــي ارتكبها، فلا يقدم عليها إلا بعد تقديره لمخاطرها، وعلى ضوء الشروط التي أحاطها المشرع بها، فلا تكون نتيجتها غير التـــي قصد إلى إحداثها، شأن الجريمة العمدية في ذلك، شأن الجريمة التي نسبها النص المطعون فيه لرئيس تحرير الجريدة باعتباره فاعلاً أصلياً لها، ولا يتصور بالتالي أن تتمحض هذه الجريمـــة عن إهمال يقوم مقام العمد فلا يكون ركـــن الخطـــأ فيـــها إلا انحرافاً عما يعد وفقًا للقانون الجنائي سلوكاً معقولاً للشـــخص المعتاد بل هي جريمة عمدية ابتداء وانتهاء لا تتوافر أركانـــها ما لم يكن رئيس التحرير حين أذن بنشر المقال المتضمن قذفـــاً وسباً، كان مدركاً أبعاده واعياً بآثاره، قاصداً إلى نتيجته.

ومردود ثانياً: بأن اعتبار رئيس تحرير الجريدة فاعلاً أصلياً لجريمة عمدية، ومسئولاً عن ارتكابها، لا يستقيم مع افتراض القصد الجنائي بشأنها، وإلا كان ذلك تشويهاً لخصائصها.

ومردود ثالثاً : بأن ما تتوخاه كل الجرائد، هو أن يكون اهتمام قرائها بموضوعاتها حياً من خلال تنوعها وعمقها وتعدد أبوابها وامتدادها على كامل صفحاتها مع كثرتها، وتطرقها لكل جديد في العلوم والفنون على تباينها، فلا تكون قوة الصحافة إلا تعبيراً عن منزلتها في إدارة الحوار العام وتطويره، لا تتقيد رسالتها في ذلك بالحدود الإقليمية، ولا تحول دون اتصالها بالآخرين قوة أياً كان بأسها، بل توفر صناعتها - سواء من خلال وسائل طبعها أو توزيعها - تطوراً تكنولوجياً غير مسبوق يعزز دورها، ويقارنها تسابق محموم يتوخى أن تقدم الجريدة في إصدارتها، الأفضل والأكثر إثارة لقرائها، وأن تتيح لجموعهم قاعدة أعرض لمعلوماتهم ومجالاً حيوياً يعبرون فيه عن ذواتهم، وأن يكون أثرها في وجدانهم، وصلتهم بمجتمعهم بعيداً، بل أن الصحافة بأدائها وأخبارها وتحليلاتها، إنما تقود رأياً عاماً ناضخاً، وفاعلاً يبلوره إسهاماً في تكوينه وتوجيهه، ولا يتصور في جريدة تتعدد صفحاتها، وتتزاحم مقالاتها، وتتعدد مقاصدها، أن يكون رئيس التحرير محيطاً بها جميعاً، نافذاً إلى محتوياتها، ممحصاً بعين ثاقبة كل جزئياتها، ولا أن يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء نية من كتبها

ولا أن يقيسها وفق ضوابط قانونية قد يدق الأمر بشأنها، فـلا تتحدد تطبيقاتها.

ومردود رابعًا : بأن المسئولية التقصيرية وفقاً لقواعد القانون المدني - وقوامها كل عمل غير مشروع ألحق ضرراً بالغير - هي التي يجوز افتراض الخطأ في بعض صورها، ولا كذلك المسئولية الجنائية، التي لا يجوز أن تكون الدليل عليها منتحلاً، ولا ثبوتها مفترضاً.

ومردود خامساً : بأن رئيس التحرير وقد آذن بالنشر، ولا يكون قد أتى عملاً مكوناً لجريمة يكون به فاعلاً مع غيره، ذلك أن الشخص لا يعتبر فاعلاً للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها وتعتبر تنفيذاً لها. ولئن جاز القول بأن العلانية في الجريمة التي تضمنتها النص المطعون فيه. لا تتم إلا من خلال الأمر بنشر المقال المتضمن قذفاً وسباً في حق الآخرين، إلا أن مسئولية رئيس التحرير جنائياً عن تحقق هذه النتيجة، شرطها اتجاه إرادته لإحداثها، ومدخلها علماً يقينياً بأبعاد هذا المقال ولا كذلك النص المطعون فيه، إذ افترض مسئوليته جنائياً بناء على صفته كرئيس تحرير يتولى شئون الجريدة باعتباره مشرفاً عليها، فلا يكون مناطها إلا الإهمال في إدارتها، حال أن الإهمال والعمد نقيضان لا يتلاقيان، بل أن رئيس تحرير الجريدة، يظل دون غيره مسئولاً عما ينشر فيها، ولو تعددت

أقسامها، وكان لكل منها محرر مسئول يباشر عليه سلطة فعلية.

وحيث أنه متى كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفاً لأحكام المواد (٦٦ و٦٧ و٨٦ و١٦٥) من الدستور.

وحيث أن صور الإعفاء من المسئولية الجنائية لرئيس التحرير – التي قررها الفقرة الثانية من المادة (١٩٥) من قانون العقوبات – لا يتصور تطبيقها إلا إذا كانت هذه المسئولية صحيحة ابتداء وفقًا لأحكام الدستور، فإن إبطال فقرتها الأولى وزوالها، يستتبع سقوط فقرتها الثانية، فلا تقوم لها قائمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٩٥) من قانون العقوبات، م معاقبة رئيس تحرير الجريدة – أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير – بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته.

ثانياً : بسقوط فقرتها الثانية.

* * *

المحاكم المختصة بنظر جرائم الصحافة

تنص المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد"، كما تنص المادة (٢١٦) من ذات القانون على أن: "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها".

وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك بأنه مادامت الوقائع الواردة في المقال الذي يسأل عنه المتهم بالقذف في حق المجني عليه لا يتعلق أي منها بصفته نائباً أو وكيلاً لمجلس النواب، بل هي موجهة إليه بصفته فرداً من أفراد الناس فيكون الاختصاص بالنظر في الدعوى المرفوعة بها لمحكمة الجنح لا لمحكمة الجنايات.

(نقض جنائي ١٩٥٠/٥/١٧ مجموعة المكتب الفني س١ ص٦٥٧)

كما قضت أيضاً بأنه لما كانت الوقائع المنشورة والتي نسب المدعي بالحق المدني إلى المتهمين نشرها متهماً إياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضواً بلجنة مراجعة الأغاني بهيئة الإذاعة والتليفزيون وليست موجهة إليه بصفته من آحاد الناس، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى ولا عبرة بكون

المدعي بالحق المدني أقام الدعوى بشخصه طالماً أو وقائع القذف والسب موجهة إليه وليس إلى اللجنة ومن ثم فإن محكمة الجنايات إذ جحدت اختصاصها تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه تعيين محكمة جنايات القاهرة محكمة مختصة بنظر الدعوى.

(نقض جنائي: ١٩٨٤/٤/١٧ مجموعة المكتب الفني س٣٥ ص٤٣١)

من أحدث أحكام محكمة النقض
في جرائم الصحافة

١) لما كان الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطيء في التطبيق القانوني على الواقعة. ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى أن العبارات المنشورة في المقال الذي حرره المطعون ضده الأول لا يقصد منها سب الطاعن أو القذف في حقه أو إهانته والتشهير به وأنها من قبيل النقد المباح. وكان النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص مصدر الأمر أو صاحب العمل بنية التشهير به أو الحط من كرامته وهو ما لم يخطيء الحكم في تقديره ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهي سياسة حماية الفيلم المصري من الفيلم الأجنبي وهو أمر عام. لما كان ذلك، وكانت عبارات وظروف الحال وهدفها الصالح العام. ولم يثبت أن المطعون ضده قصد

شخصاً معيناً فإن ما أورده الحكم يكفي لحمل قضائه بالبراءة.

(الطعن رقم ٧٠٦ ١السنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٤/١٠/١٩٩٧)

٢) استقر القضاء على أنه في جرائم النشر يتعين البحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازي بين القصدين وتقدير أيهما له الغلبة في نفس الناشر.

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٤/١٠/١٩٩٧)

٣) من المقرر أن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص.

(الطعن رقم ٨٣٣٤ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٢/٢/١٩٨٨)

٤) استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المنشور على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة أو خاصة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازي بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر لما كان ذلك وكان الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة

عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطيء في التطبيق القـانوني على الواقعة وإذ كان ما أورده الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكـم المطعون فيه أسبابه تبريراً لقضائه بـالبراءة وبرفـض الدعـوى المدنية من أن العبارات الواردة بالتحديد لا يقصد منها المطعـون ضده سب الطاعن أو القذف في حقه - سائغ ويؤدي إلى ما رتبـه عليه وينبيء عن إلمام المحكمة بالدعوى وبظروفها عـن بصـر وبصيرة فإن كل ما يثيره الطاعن في طعنه لا يعدو أن يكون جـدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعـوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٧٦١٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٥/١٠)

* * *

٢٩ - الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة ترويج العملة

النصوص القانونية :

مادة (٢٠٢) عقوبات :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج.

ويعتبر تزييفاً انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة.

ويعتبر في حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانوناً.

مادة (٢٠٢) مكررا عقوبات :

يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانوناً.

- ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية.

مادة (٢٠٣) عقوبات :

يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من ادخل بنفسه أو

بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مـزورة وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها.

مادة (٢٠٣) مكرر عقوبات :

إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المـادتين السـابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية اوا لخارجية جاز الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة.

مادة (٢٠٤) عقوبات :

كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمـه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

مادة (٢٠٤) مكرر (أولا):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجـاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصـد البيـع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المتداولـة فـي مصـر أو الأوراق البنكنوت المالية التي أذن بإصدارها قانوناً إذا كـان مـن شـأن هـذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط.

- ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع أو صور أو نشـر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنيـة أو لمجـرد الهوايـة صور تمثل وجهاً أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة في مصر مـا

لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية بالقيود التي يقـــر منها.

- ويعتبر من قبيل العمل الورقية فـــي تطبيـــق أحكـــام الفقرتيـــن السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية.

مادة (٢٠٤) مكرر(ب) :

يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما تستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها.

مادة (٢٠٤) مكرر(ج) :

كل من حبس عن التداول أي عملة من العملات المعدنية المتداولـــة قانوناً أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى مـــن قيمتـــها الاسمية أو أجرى أي عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة. يعـــاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوي عشرة أمثال قيمـــة العملـــة محـــل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة.

- الدفع بعدم توافر القصد الجنائي في جريمة حيازة أوراق مزيفـــة مع العلم بتزييفها وتقليدها بقصد ترويجها بين الناس.

- وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان الحكم المطعون فيـــه بعد أن بسط واقعة الدعوى عرض لدفاع الطاعن القائم على إنكار مـــا أسند إليه وعدم توافر القصد الخاص في حقه ورد عليه في قوله أو مـــن حيث أن المحكمة تطمئن إلى جنحة ضبـــط الأوراق الماليـــة المزيفـــة بحوزة المتهم أخذاً بما شهد به الضابط مجرى التحريات... الذي استوثق

من نشاطه في ترويج العملات المزيفة. ولا ينال من ذلك أن ماكينة التصوير لم تستخدم. إذ هو لم يتهم بتقليد وتزييف العملة المضبوطة وسواء أكان في عزمه مستقبلاً أن يفعل ذلك أو لم تكن نيته تتجه إلى التقليد والتزييف. فإن الثابت في حقه أنه حاز العملات الورقية المزيفة المضبوطة بقصد ترويجها – وهذا القصد الخاص ثابت من أنه لم يدع أن الحيازة كانت لأغراض أخرى كالأغراض العلمية أو الثقافية وما نحوها. أو أنه يجهل أمر تزييف العملة المضبوطة فهو باعتباره صاحب ماكينة تصوير بالألوان له خبرة في المطبوعات وتمييز الصحيح منها من المزيف ومن ثم تنتهي المحكمة إلى أن المتهم حاز الأوراق المزيفة عن علم بتزييفها وتقليدها بقصد ترويجها بين الناس...." لما كان ذلك وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها. فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد. كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً كما أنه من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً هو نية دفع العملة المقلدة إلى التداول مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني. لما كان ذلك وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه برفعها ونازع في غرار القصد الجنائي – بشقيه – في حقه. وكان القدر الذي أورده الحكم – فيما سلف وبيان – في سبيل التدليل مع توافر القصد الجنائي لدى الطاعن لا يكفي لتوافره ولا يسوغ به الاستدلال عليه فإن الحكم

المطعون فيه يكون معيباً فضلاً عن القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يتعين معه نقضه[1].

كما قضت بأنه لما كانت الحماية الجنائية لجرائم التزييف والترويج في قانون العقوبات لجرائم التزييف والترويج في قانون العقوبات المصري تشمل جميع أنواع العملة المعدنية والورقية سواء كانت عملة وطنية أو أجنبية والمراد بالعملة وسيلة الدفع القانونية التي تصنعها الدولة وتحمل قيمة محددة وتخصصها للتداول في المعاملات وتفرض الالتزام بقبولها ويستوي في العملة المزيفة والمروجة أن تكون وطنية أو أجنبية وهو مظهر للتعاون الدولية على محاربة تزييف العملة وترويجها.

فضلاً عن أن العملة الأجنبية على الرغم من عدم تداولها القانوني في مصر – بالمعنى المتقدم – فيحدث التعامل بها أو التحويل منها أو إليها بالشروط والأوضاع التي يقررها وزير الاقتصاد وقد ذهبت اتفاقية جنيف في عام ١٩٢٩ إلى عدم التمييز بين العملة والوطنية أو الأجنبية في صدد الحماية وجاء القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ محققاً هذا الحكم بما أدخله من تعدلي على المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات ساوي بمقتضاه بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية فأصبح نصها "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج..." وكذا ما نص عليه القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بإضافة المادة (٢٠٢) مكرر إلى

---

[1] الطعن رقم ١٣٤٩٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨.

قانون العقوبات بالعقاب على تقليد أو تزييف أو تزوير العملات التذكارية الأجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية. هذا إلى أن القيود الموضوعة على التعامل بالعملة الأجنبية في مصر لا تلغي صفة التداول القانوني عن هذه العملة مادامت معترفاً بتداولها داخل الدولة التي أصدرتها ومن ثم يجب أن تكون العملة المزيفة والمروجة متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج ويتوافر التداول القانوني متى فرض القانون على الجميع الالتزام بقبول العملة في التداول سواء كان ذلك بكمية محدودة أو غير محدودة ويفترض هذا التداول القانوني أن العملة قد صدرت من الحكومة باعتبارها أنها وحدها التي تملك سلطة إصدار العملة. وإذا كان الطاعن لا ينازع في أن العملة الورقية الأجنبية المقلدة المضبوطة "ورقة من فئة المائة دولار أمريكي" متداولة قانوناً في الخارج فإن الواقعة موضوع الدعوى مما ينطبق على نص المادتين (٢٠٢، ٢٠٣) من قانون العقوبات ويكون الحكم المطعون فيه قد صادف هذا النظر قد أصاب صحيح القانون ولا عليه أن ؟تنن؟ عما أثاره الطاعن في هذا الخصوص من أن مدونات الحكم خلت من بيان القانون أو القرار الذي سمح بموجبه للورقة المالية من فئة المائة دولار الأمريكي بالتداول – على فرض إثارته – باعتباره دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان[1].

– قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة ترويج عملة أجنبية مزيفة لا

---

[1] الطعن رقم ١١٢٨٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٠/٥/١٩٩٩.

يتوقف على صدور إذن من وزير الاقتصاد أو من ينيبه ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التعامل في النقد الأجنبي:-

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن من المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه العقد إلا باستثناء من نص الشارع وقد أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن والمحكوم عليه الآخر بوصف أنهما روجا عملة أجنبية مزيفة من فئة المائة دولار أمريكي مع علمهما بذلك وطلبت عقابهما بالمادتين (٢٠٢، ٢٠٣) من قانون العقوبات. وقد دان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هاتين المادتين. وقد خلا هذا القانون من أي قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن واقعة ترويج عملة مزيفة أو غيرها من الجرائم الواردة بالباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التعامل بالنقد الأجنبي المنصوص عليها في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي وعلى هذا فإن قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة ترويج عملة أجنبية مزيفة المنسوبة إلى الطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من وزير الاقتصاد أو من ينيبه ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التعامل بالنقد الأجنبي[1].

---

(١) الطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٢.

٣٠ - الدفع بالإعفاء من العقاب للإخبار بالجريمة

النص القانوني :

مادة (٢٠٥) عقوبات :

يعفى من العقوبة المقررة في المواد (٢٠٢، ٢٠٣ مكـــرراً، ٢٠٣) كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبـــل اســتعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق.

ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الأخبار بعـــد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

تعليقات وأحكام

الفقرة الأولى من المادة عدلت وأضيفت إليها المادة (٢٠٢) مكـرراً وذلك بالقانون رقـــم ٢٩ لســنة ١٩٨٢ الصــادر فـــي ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور في ١٩٨٢/٤/٢٢.

يقرر القانون للإعفاء من العقاب على الجنايات المنصوص عليـــها بالمواد (٢٠٢، ٢٠٢ مكرراً، ٢٠٣) من قانون العقوبات صورة وجوبية وأخرى جوازية والمفروض في كل منهما وحدة الجريمة مع أعداد الجنـــاة والإعفاء الجوازي متروك لتقدير المحكمة بحيث أنها إذا لم تحكم به مع توفر شروطه لا تكون قد أخطأ في تطبيق القانون خلافاً للإعفاء الوجوبي.

(أ) الإعفاء الوجوبي :

ويجب للقضاء به شرطين الأول :

المبادرة بإخبار السلطات بالجناية قبل ترويج العملة أي قبل وضعها في التداول. وإنما يجب أن يكون الجاني أول من قام بالإخبار حتى يستحق منحه الإعفاء التي قررها القانون فإذا كان غيرها قد سبقه إلى ذلك فإن إخباره اللاحق لا يقدم فائدة ولا يجعله مستحقاً للإعفاء ولكن من الجائز أن يخبر اثنان في آن واحد وعندئذ لا يصح أن تنسب إلى أحدهما مزية الأخبار دون غيره فيستفيدان من الإعفاء معاً. ولكن لا يشترط للإعفاء أن يكون المبلغ قد اخبر عن جريمة مجهولة لذوي السلطة[1] ويلاحظ أن تعبير استعمال المقلدة أو المزيفة أو المزورة "ينصرف إلى جميع أفعال الإدخال في مصر أو الإخراج أو الترويج أو الحيازة بقصد الترويج أو التعامل بها. المشار إليها في المادة (٢٠٣) معدلة"[2].

ويلاحظ أنه لا محل لإعفاء الجاني إذا لم يخبر سلطة التحقيق بأسماء شركائه أجمعين بل أخفى عند التبليغ شريكاً أو أكثر فالإخبار على هذه الصورة يكون ناقصاً ينطوي على نوع من الخداع والغش لا يسبغ الإعفاء. أما إذا أفضى المبلغ بأسماء كل من شاركوه إجرامه وبعد ذلك لم ترى سلطة التحقيق رفع الدعوى إلا على البعض فقط فلا يؤثر ذلك على حق المخبر في الإعفاء. كذلك يستحق المبلغ الإعفاء إذا

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص٤٣٤.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص٢٩.

أفضى بأسماء من يعرفهم من شركائه وثبت أنه لا علم لـــه بســائرهم فيجب إعفاؤه من العقوبة لأنه أخبر بكل من عرفهم من شركائه وليــس في إمكانه أن يخبر بما لا يعلم[١].

الشرط الثاني :

أن يحصل الإخبار قبل الشروع في التحقيق وإذن فيصح أن يكــون قبل علم ذوي السلطة بالجريمة ويصح أن يكون فـــي مرحلــة جمــع الاستدلالات فإذا حصل بعد اتخاذ إجراء تحقيق فلا يستحق من أخـــبر عن الجريمة الإعفاء الوجوبي وإنما يجوز إعفاءه إذا توافرت شـــروط الإعفاء الجوازي[٢].

(ب) الإعفاء الجوازي :

نصت على الإعفاء الجوازي الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ عقوبات حيث يتسع فيها مجال الإعفاء فقد رأى الشارع أن يتغاضى عن العقــاب ولو بعد حصول الترويج وبعد الشروع في التحقيق رغبـــة منـــه فـــي الوصول إلى معاقبة باقي الجناة فيصح الإعفاء بناء على الإقرار الـــذي يحصل في التحقيق الابتدائي أو بناء على الاعتراف الذي يدلي به أمـــام محكمة الموضوع فالشرط الوحيد لتوافر هذه الحالة هو أن يؤدي الجاني خدمة للمجتمع بأن يسهل القبض على غيره من مرتكبـــي الجريمـــة أو على مرتكب الجريمة أخرى مماثلة لها في النـــوع والخطـــورة وهـــذا

---

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص٥٩٠.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص٤٣٥.

يقتضي أن يكون إرشاده هو الذي سهل القبض عليهم فلا يجوز الإعفاء إذا قبض عليهم بغير معاونته. على أنه لا يلزم أن يكون قد سهل القبض على جميع الجناة بل يكفي أن يرشد عمن يعرفه منهم ولا يحول دون الإعفاء أن يعدل المقر عن إقراره بعد أن سهل القبض على باقي المجرمين فليس من مستلزمات الاعتراف في مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف إلى النهاية والفصل في أمر تسهيل القبض هو من خصائص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق. ويلاحظ أنه مع توافر شروط الإعفاء بمقتضى هذه الحالة فإن القانون يحول سلطة التحقيق تقرير الإعفاء وإنما عليها مع ذلك أن يمثل المقر إلى المحكمة وهي التي تملك الإعفاء ومع توافر شروطه لا تلزم به فالأمر جوازي لها فقد لا ترى من ظروف الدعوى ما يبرر إعفاء المبلغ[1].

* * *

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص١١٩.

من أحكام النقض

١) قسم القانون أحوال الإعفاء في المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة واشترط في الحالة الأولى فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة أن يصدر الإخبار قبل الشروع في التحقيق أما الحالة الثانية من حالتي الإعفاء فهي وأن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع في التحقيق إلا أن القانون يشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكب جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فموضوع الإخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة حتى يصبح الجاني جديراً بالإعفاء المنصوص عليه ولما كان الطاعن يستند في أسباب الطعن بأنه أدلى بإقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه فقد دل بذلك على صدور الإخبار بعد الشروع في التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن الشخصين اللذين ادعا الطاعن أنه أخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد أنكر ذلك ولم يسند إليهما اتهام وإن الأقوال التي أدلى بها الطاعن في هذا الصدد لا تغير من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي إلى القبض على مرتكبي الجريمة بل استهدف منها التنصل من الاتهام

وإلقاء عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق فهي بذلك لا تعد أخباراً عن مرتكبي الجريمة بالمعنى القانوني الذي اشترطه الشارع ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه.

ويكون الحكم قد أصاب فيما انتهى إليه من عدم تمتع الطاعن بالإعفاء لانعدام مسوغه ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله.

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣)

٢) إن المادة (٢١٠) من قانون العقوبات تقضي بأن الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومن بينها المادة (٢٠٦) يعفون من العقوبة إذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور وهذه المادة مطابقة في نصها ومعناها للمادة (٢٠٥) ولا يغير من هذا المعنى شيئاً إضافة عبارة "وعرفوا بالفاعلين الآخرين في المادة (٢١٠) والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسي فالمادة (٢٠٥) تقابل المادة (١٣٨) والمادة (٢١٠) تقابل المادة (١٤٤) وقد اكتفى المشرع الفرنسي في المادة (١٤٤) بالنص على أن تسري أحكام المادة (١٣٨) على الجرائم الخاصة بتقليد الأوراق المالية دون تكرار النص كما فعل الشارع المصري وكلتا المادتين إنما يتحدثان عن حالتين مستقلتين لا عن شرطين يجب

اجتماعهما لحالة واحدة. الحالة الأولى هي إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة والثانية تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث عنهم وليست العلة في الإعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها بل لقد رأى المشرع أن يتوسع في الإعفاء فيتغاضى عن العقاب في الحالة الثانية أيضا في سبيل الوصول إلى معاقبة باقي الجناة.

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٤)

٣) أن شرط الإعفاء من العقوبة في جريمة تقليد أوراق العملة أن يكون الجاني قد أرشد عمن يعرفه من باقي الجناة.

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/٥/٢٢)

٤) إن مفهوم حكم القانون الوارد في المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات هو أن المشرع إنما أراد إعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة في المادتين (٢٠٢، ٢٠٣) الخاصتين بالمسكوكات لما هو اخبر الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها أو إذا سهل القبض على باقي المتهمين معه فيها ولو بعد وقوعها والشروع في البحث عن المتهم فإذا كان واقعة الدعوى وهي أن المتهم وقت أن قبض عليه روج مسكوكات مزيفة قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفة ودل على مرتكبي جناية التزييف وشريكه في الترويج وسهل القبض عليه فإنه يكون مستحقا للإعفاء.

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/٦/٨)

٥) إن المادة (١٧٣/ع) (من قانون سنة ١٩٠٤ والمقابلة لنص المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات الحالي) نصت على أن الأشخاص المرتكبين للجنايات في المادتين (١٧٠ و ١٧١ قديم) يعفون من العقوبة إذا اخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل إتمامها وقبل الشروع في البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقي المرتكبين ولو بعد الشروع في البحث المذكور. والفصل في أمر تسهيل القبض المشار إليه بأخر المادة المتقدمة الذكر هو من خصائص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق.

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٣٦/٢/١٧)

٦) إذا عدل المعترف عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقي المجرمين فهذا العدول لا تأثير له إذ ليس من مستلزمات الاعتراف في مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف إلى النهاية بل يكفي أن ينتج ثمرته وهي تسهيل القبض على باقي الجناة حتى ولو عدل عنه بعد ذلك.

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٣٦/٢/١٧)

٧) قسم الشارع حالات الإعفاء في المادة (٢٠٥) عقوبات إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة شروطاً خاصة كما جعل الإعفاء في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وجوبياً متى توافرت شروطه بينما جعله

جوازياً للمحكمة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية منها.

(نقض جلسة ١٩٨٣/١١/١٥ مجموعة أحكام النقض س٣٤ ق١٨٩ ص٩٥١)

٨) تشترط الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ للإعفاء من العقاب صدرر الإخبار قبل الشروع في التحقيق.

(نقض جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ - مجموعة أحكام النقض س١٨ ص ٤٣٠)

٩) موضوع الإخبار في الحالة المنصوص عليها في المادة (٢/٢٠٥) عقوبات يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة فإذا كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير ذلك الطريق فلا إعفاء.

(نقض جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ - مجموعة أحكام النقض س١٨ ص٤٣٠)

* * *

٣١- الدفع بتزوير ورقة من أوراق الدعوى (دعوى التزوير الفرعية)

النصوص القانونية :

رسم المشرع في المواد من (٢٩٥) إلى (٢٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية الطريق الواجب اتباعه عند إقامة دعوى التزوير الفرعية في المواد الجنائية، ونورد فيما يلي نصوص هذه المواد:

مادة (٢٩٥) :

للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها.

مادة (٢٩٦) :

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها.

مادة (٢٩٧) :

إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة. ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها.

مادة (٢٩٨) :

في حالة إيقاف الدعوى يقضى في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها.

مادة (٢٩٩) :

إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

أولا – من له الحق في الطعن بالتزوير :

نصت المادة (٢٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها". وقد جاء في المذكرة الإيضاحية تعليقا على النص سالف الذكر أن القانون القائم لم يبين كيفية الطعن بالتزوير بصفة فرعية أي بطريق التبعية لدعوى أصلية تحرر أو تقدم فيها ورقة رسمية أو عرفية عندما يدعي أحد الخصوم بتزويرها، مما يدعو إلى التساؤل عن حكم القانون في هذا الصدد. وقد تدارك المشروع هذا النقص فبين القواعد الكفيلة بتنظيم هذا الطعن، وقد تعرض في ذلك لتبسيط الإجراءات، ولم يشأ الأخذ بما ورد في قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية. ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذه القواعد قد وضعت للعمل بها سواء أكانت الدعوى الأصلية

لا تزال في مرحلة التحقيق أم كانت منظورة لدى المحكمـة. فالمـادة (٥١٦) تجيز للنيابة العمومية ولسائر الخصوم أن يطعنوا بالتزوير فـي أية ورقة من أوراق الدعوى كمحاضر التحقيق ومحاضر الجلسـات أو الأوراق المقدمة فيها، كالعقود والسندات، ولما كان الطعن بالتزوير فـي أية ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفـاع التـي يجوز إبداؤها والسير في تحقيقها حتى ينتهي الفصل في الدعوى، فقـد أجيز هذا الطعن في أية حالة كانت عليها الدعوى، إذن يجوز الإدعـاء بالتزوير لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، بل أمام محكمة النقـض والإبرام في صدد تحقيق تجريه في أوجه الطعن المقدمة إليها[1]. وعلى ذلك فإن مفاد النص في هذه المسألة هو أن النيابـة العامـة والمتـهم والمجني عليه والمدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية هم الذيـن يحق له الطعن بطريق التزوير عن طريق دعوى التزوير الفرعيـة[2]. وبعبارة أخرى فإن كل من يعتبر خصماً في الدعوى الجنائية له الحـق في الطعن بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن تكون قـد قدمت فعلاً، وهو غير الشأن في دعوى التزوير الفرعية التـي ينظـم قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إجراءاتها. وفيما يلي تفصيل لازم لكل من له الحق في الطعن بالتزوير.

---

(١) المذكرة الإيضاحية.

(٢) الدكتور محمود مصطفى في شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعـة السادسـة ص ٣٦٦.

١ – الطعن بالتزوير من النيابة العامة :

المقرر قانوناً أنه يحق للنيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع الطعن بالتزوير بصفة فرعية أي بطريق التبعية لدعوى أصلية أي عن طريق دعوى التزوير الفرعية في أية ورقة من أوراق القضية، سواء كانت من ذات أوراق القضية كمحاضر التحقيق ومحاضر الجلسات أو الأوراق الأخرى المقدمة فيها من الخصوم كالعقود والسندات والشيكات[١]. وقيل في ذلك بأن الطعن بالتزوير وسيلة من وسائل الدفاع والنيابة العامة خصم أصيل في الدعوى الجنائية ومن حقها أن تعلق على الأوراق والمستندات الرسمية أو العرفية التي تقدم في الدعوى الجنائية، فإذا رأت وجهاً للطعن على المحرر بالتزوير، فإنها تبدي هذا الطعن أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى شأنها في ذلك شأن باقي الخصوم – والطعن جائز بإثباته من عضو النيابة الماثل في محضر الجلسة أو في مذكرة مقدمة للمحكمة حال المرافعة أو في طلب كتابي مقدم لها. ويخضع تقدير هذا الطعن لمحكمة الموضوع التي لها أن تفصل فيه بالقبول أو الرفض إذا لم يكن المحرر منتجاً في النزاع[٢].

٢ – الطعن بالتزوير من المتهم :

الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها، وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات

---

(١) الدكتور عبد الحكم فوده في الطعن بالتزوير طبعة ١٩٩٠ ص ١٦٤.

(٢) الدكتور عبد الحكم فوده في الطعن بالتزوير طبعة ١٩٩٠ ص ١٦٤.

الجنائية عن الفصل الخاص بدعوى التزوير الفرعية هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، ومن ثم بأنه يجوز للمتهم بصفته الخصم الأصيل في الدعوى الجنائية أن يطعن بالتزوير على أي ورقة مقدمة في الدعوى سواء في المرحلة الابتدائية أو في المرحلة الاستئنافية. ويحصل الطعن بالتزوير إما من المتهم نفسه أو من وكيله، بشرط أن يكون التوكيل الصادر له يبيح الطعن بالتزوير.

ويلاحظ أنه عند تعدد المتهمين فيكفي طعن أحدهم بالتزوير دون اشتراط الجميع. كما يلاحظ أن مجرد إبداء الطعن بالتزوير غير اتخاذ إجراءاته، فالطعن بالتزوير قد يبدي شفاهة ويثبت في محضر الجلسة، وقد يبدي كتابة في مذكرة مكتوبة. أما إجراءات الطعن بالتزوير فإنها يجب أن تتم أمام قلم كتاب المحكمة وفقاً لما رسمته المادة (٢٩٦) من قانون الإجراءات الجنائية.

٣ – الطعن بالتزوير من المجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية :

للمجني عليه ولو لم يدع مدنياً في الدعوى الجنائية بطلب تعويض ما أن يطعن بالتزوير على المحررات الموجودة بها أو المقدمة فيها، فهو خصم في الدعوى، ومن مصلحته أن يقضي بمعاقبة المتهم حتى يمكنه بعد ذلك أن يلجأ للقضاء المدني بطلب التعويض إذا رأى ولوج هذا الطريق ولا شك أن القضاء بالإدانة يفتح له باب الطريق لما للحكم الجنائي من حجية من حيث ثبوت الواقعة وارتكاب المتهم لها أمام القضاء المدني.

كذلك من المقرر قانونا أنه يحق للمدعي بالحق المدني بصفته من خصوم الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية الطعن بالتزوير على أية ورقة من أوراق القضية سواء كانت رسمية أو عرفية، وذلك كوسيلة دفاع في الدعوى الجنائية الأصلية للمحافظة على حقه في الحكم له بالتعويض المدني الذي يطلبه.

وأخيرا يحق للمسئول عن الحقوق المدنية بصفته من خصوم الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية الطعن بالتزوير على أية ورقة من أوراق القضية سواء كانت رسمية أو عرفية، وذلك كوسيلة دفاع في الدعوى الجنائية الأصلية إذا رأى أن قبول المحرر بالحالة التي عليها سيؤدي إلى إلزامه بالتعويض المدني، وأن من مصلحته سلوك طريق الطعن بالتزوير لأن الحكم بتزويره سيؤدي إلى رفض الدعوى المدنية[1].

هل يجوز للمحكمة التقرير بالتزوير؟

لم يتحدث المشرع عن مدى إمكانية التقرير بالتزوير من قبل المحكمة التي تنظر الدعوى إذا تشككت في صحة المحرر أو المستند، إذ في هذه الحالة يحق لها إطراحه دون الحاجة إلى تقرير تزويره، غير أن هناك بعض المحاضر والأوراق تكون ملزمة للمحكمة من حيث ما ورد بها من وقائع، وهذه هي محاضر الجلسات والأحكام، فهل يجوز

---

(١) الدكتور محمد المنجي – المرجع السابق ص ٢٢٦ والدكتور عبد الحكيم فوده – المرجع السابق ص ١٦٦.

للمحكمة التقرير بالتزوير بالنسبة لتلك المحاضر؟ بطبيعة الحال لا يمكن أن يحرم القانون المحكمة من التقرير بالتزوير ويلزمها في الوقت ذاته بحجية هذه الأوراق. ولذلك فإنه يحق للمحكمة أن تتحقق من واقعة التزوير، وإذا ثبت لها أن تقرر بتزوير محضر الجلسة أو الحكم وتطرحه جانباً[1].

من أحكام محكمة النقض

١) للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية مقدمة فيها ولو كان ذلك أمام محكمة النقض في حدود تحقيق تجريه في أوجه الطعن المقدمة إليها متى رأت أن هذا التحقيق لازم للفصل في الطعن.

(نقض جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض ١٩ ق٥٣ ص٢٨٨)

٢) مؤدى القواعد التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية في خصوص دعوى التزوير الفرعية أن للنيابة العامة وسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أمام القضاء الجنائي أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن يكون قد قدمت فيها فعلاً وهو غير الشأن في دعوى التزوير الفرعية التي نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية إجراءاتها.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧)

[1] الدكتور مأمون سلامة في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٨٠٥.

٣) الأصل في الإجراءات أنها روعيت جحد ما أثبته الحكم من طلب النيابة العامة تطبيق مواد الاتهام عدم جوازه إلا بالطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧)

٤) أن المتهم عندما يدعي أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى كدليل ضده لا يصح قانوناً مطالبته - ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية - بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه عدا ما ورد بشأنه نص خاص.

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/١٠)

٥) نظمت المواد (٢٩٥) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية أحكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية، وقد توخى الشارع تبسيط الإجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد في قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية، ويتبين من هذه المواد والمذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية أن الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا تلتزم هذه المحكمة بإجابته لأن الأصل أن لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة

ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها.

(نقض جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س١٤ ص٦٦٢)

ثانيا – موضوع الطعن بالتزوير:

عملاً بنص المادة (٢٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية فإن للنيابة العامة ولسائر الخصوم أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية، ويشترط لذلك بداهة أن تكون هذه الورقة قد قدمت فيها بالفعل. وهذه الأوراق تشمل محاضر التحقيق ومحاضر الجلسات وكذا الأوراق المقدمة فيها من الخصوم كالعقود والمستندات.

وفي ذلك قيل بأنه يمكن أن ينصب التزوير على أية ورقة من أوراق الدعوى أو المقدمة فيها يستوي في ذلك أن تكون ورقة صدرت ممن لهم سلطة تحرير المحاضر وإجراء التحقيق أم كانت مقدمة في الدعوى لاستخلاص دليل منها. كما يستوي أن تكون هذه الأوراق هي محاضر إثبات وقوع إجراءات معينة ووقائع بوشرت بمعرفة سلطة التحقيق أم كانت بوشرت بمعرفة سلطة حكم سواء أكان القانون يضفي عليها حجية معينة من حيث إثبات ما ورد فيها أم أكان يمكن إثبات عكسها بكافة الطرق أم كانت غير ذي حجية على الإطلاق.

ويشترط في المحرر المطعون فيه أن يكون متضمناً وقائع يمكن أن تؤثر على حكم القاضي في الدعوى الجنائية ويستوي بعد ذلك أن يكون

حكماً إجرائياً أو حكماً فاصلاً في الموضوع، ولذلك فالطعن بـــالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لإطلاقات المحكمة فيجـــوز لـــها ألا تحقق بنفسها الطعن وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه إذا قـــدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه واهية[1].

الجهة التي يطعن أمامها بالتزوير:

يجوز الطعن بالتزوير في أية حالة كانت عليها الدعوى فلا يلزم أن يطعن بالتزوير أمام المحكمة عند إحالة الدعوى إليها فالطعن جائز أمام سلطة التحقيق أو أمام محكمة الموضوع، ولما كانت الدعوى لا تنقضي إلا بحكم بات استنفد كل طرق الطعن، فمعنى ذلك أنه يجـــوز الطعـــن بالتزوير أمام المحكمة الاستئنافية أو أمام محكمة النقض، ذلك أن الطعن بالتزوير جائز ولو لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان ذلك في صـــدد تحقيق تجريه في أوجه الطعن المقدمة إليها متى رأت أن هذا التحقيـــق لازم للفصل في الطعن.

* * *

---

[1] الدكتور مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٨٠٥.

من أحكام محكمة النقض

١) من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى ولئن كان من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث. وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها وكانت المحكمة غير ملزمة تبعاً لذلك بإجابة طلب التأجيل لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص من وقائع الدعوى ما يكشف عن عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء وأن ترد عليه بأسباب سائغة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على أن الشيك محل الاتهام صادر منه وليس ما أثاره الطاعن من أن هذا الشيك مزور عليه فإن هذا الدفاع جاء متأخراً بما ينبيء عن عدم جديته وكان من المقرر أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتماً على عدم جديته مادام منتجاً من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع.

وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب. ولما كان الدفاع المسوق من الطاعن - يعد في صورة الدعوى المطروحة - دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى ويترتب عليه لو صح - تغيير وجه الرأي فيها، وإذا لم تقسطه المحكمة حقه وتعني بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه واستندت في إطراحه إلى أسباب لا تؤدي إلى النتيجة التي رتبت عليها، فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٩/١٢)

٢) محضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه. ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٣/١٥)

٣) جعل القانون لبعض الأوراق قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هي الحال بالنسبة إلى محاضر الجلسات أو الأحكام متى تضمنته من الوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها على أن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعني أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه.

(نقض جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض س١٣ ق٥٨ ص٢٢٣)

٤) مناط رسمية المحرر أن يكون صادراً من موظف رسمي مكلف بتحريره وأن يقع التغيير فيما أعدت الورقة لإثباته أو في بيان جوهري متعلق بها.

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤)

٥) من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته الرسمية وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها.

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)

٦) الخطأ المادي في تدوين محاضر الجلسات لا يستلزم الالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذي رسمه القانون للطعن على الأوراق المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام ما لم يكن هذا الخطأ واضحاً.

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)

٧) لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم إذ عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في هذا المحضر. كما عليه أن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم، ولما كان الطاعن لم

يذهب إلى الادعاء بأنه طلب إثبات دفاعه بالمحضر - وكانت أسباب طعنه قد خلت البتة - من أية إشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير - في هذا الصدد - فليس يقبل من الطاعن يوم نظر طعنه بالنقض. ومن بعد مضي الأجل المحدد بتقديم الأسباب سلوك ذلك الإجراء الخارج على الطعن على الرغم من دعواه بقيام هذا السبب منذ صدور الحكم.

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٣)

٨) المستفاد مما أثبت بمحاضر الجلسات أمام المحكمة بدرجتيها أن محاكمة الطاعن قد تمت بغرفة المداولة في جلسات سرية، ولما كان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء في محضر الجلسة أو في الحكم بالطعن بالتزوير. فإنه لا يقبل من الطاعن القول بأن محاكمته لم تجر في جلسات سرية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحاضر الجلسات في سرية المحاكمة.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠)

٩) ـ من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شأن إثبات إجراءات المحاكمة وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته من عدم تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٦/٦)

١٠) لما كان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو في الحكم - إلا بطريق الطعن بالتزوير - وكان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل في خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة من اكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لشاهد الإثبات الذي لم يسمع، فإن الزعم بأن ما أثبت من ذلك مغاير للواقع يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧)

١١) المحضر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير مكلف بالتحقيق من صفة من يتقدم له لاستلام الإعلان وأنه طالماً أن الثابت من مطالعة أصل ورقة الإعلان أن المحضر انتقل إلى موطن الطاعن وخطاب من أجابت بأنها أخته ولغيابه سلمها صورة الإعلان فإن هذا يكفي لصحة الإعلان..... ولا يجدي الطاعن التذرع بعدم العلم بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه مادام أنه لم يقدم ما يدحض قرينة العلم بها المستفادة من مخاطبته مع أخته المقيمة معه لغيابه وقت الإعلان. ولا يجديه أيضاً الإدعاء بأن الإعلان قد تم في غير موطنه خلافاً لما أثبت في ورقة الإعلان طالماً أنه لم يطعن عليه بالتزوير.

(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١١/٨)

١٢) لما كان الطاعن لم يطعن على الإعلان بالتزوير فإن ما يثيره من التشكيك في صحة ما أثبت به من أن المحضر خاطبه شخصياً

يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)

١٣) إذا كان الثابت أن الطاعن قرر بنفسه بالمعارضة وذكر بتقريرها أنه حدد لنظرها جلسة ١٩٧٣/١١/١٩ ووقع الطاعن على ذات التقرير. فإن لزوم ذلك أنه علم بالجلسة التي تحددت لنظر معارضته ومن ثم يعتبر هذا إعلاناً صحيحاً ليوم الجلسة ولا ضرورة معه لإعلانه على يد محضر ولا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذي أثبت بتقرير المعارضة إلا بطريق الطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/١٩)

١٤) السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية تعتبر أوراقاً رسمية، فكل تغيير فيها تزويراً في أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة (٥٩) من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ما وقع من الطاعن من تغيير بالمحو والإضافة في البطاقة العائلية تزويراً في ورقة رسمية، فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح.

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩)

١٥) وثيقة الزواج.

عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي، وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانوناً بين المتعاقدين، وتكون للآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها إذا ما وجد النزاع بشأنها - ومناط العقاب على التزوير فيها أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك. فكل عبث يرمي إلى إثبات غير الحقيقة في هذا الصدد تزويراً.

ولما كان الحكم قد اثبت في حق الطاعن أنه قد حضر أمام المأذون مع المحكوم عليها الأخرى بصفته وكيلها ووافق على قولها بأنها بكر لم يسبق لها الزواج والواقع أنها كانت متزوجة فعلاً مع علمه بذلك فإن هذا يكفي لإدانته بالاشتراك في تزوير وثيقة الزواج بما لا يكون للنعي عليه في هذا الشأن محل.

(الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٤)

١٦) كشف العائلة الذي يحرر من الإعفاء من الخدمة العسكرية ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور المركز أو البندر أو القسم ويختم بخاتم الجمهورية يكسب صفة الرسمية.

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)

١٧) دفتر المواليد.

إن تغيير الحقيقة في دفتر المواليد في إسمي والدي الطفل أو إحداهما يعد في القانون تزويراً في ورقة رسمية لوروده على بيان

مما أعد في دفتر المواليد لتدوينه مهما يكن مدى حجية هذا الدفتر في إثبات نسب الطفل.

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٣/٦/٨)

١٨) إشهار الطلاق.

إشهار الطلاق معد أصلاً لإثبات وقوع الطلاق بالحالة التي وقع بها كما أثبته المطلق وبنفس الألفاظ التي صدرت منه ولم يكن معد لإثبات حالة الزوجة.... من حيث الدخول أو عدم الدخول وهذا البيان غير لازم في الإشهار لأن الطلاق يصح شرعاً بدونه فهو ادعاء مستقل خاضع للتمحيص والتثبيت وليس حتى أن ذكر في الإشهار ـ حجة على الزوجة ولا يؤثر في حقوقها الشرعية التي لها أن تطالب بها أمام القضاء.

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨)

١٩) الإعلام الشرعي.

من المقرر أن المشرع إذ قضى في الفقرة الأولى من المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات: "كل من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الاعلام أقوالاً غير صحيحة من الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال" وإذ قضى في الفقرة الثانية من تلك المادة بعقاب كل من استعمل إعلاناً بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على

الوجه المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك. قد قصد العقاب - على ما يبين من عبارات النص وأعماله التحضيرية - كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أم كان شاهداً في ذلك التحقيق على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام وليس أمام سواها فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلي به الطالب أو الشاهد في تحقيق إداري تمهيدي لإعطاء معلومات أو إلى ما يورده طالب التحقيق في طلبه لأن هذا من قبيل الكذب في الدعوى. لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان كل من الطاعنين قد مثل فعلاً أمام قاضي الأحوال الشخصية الذي ضبط الإعلام وقرر أمامه أقوالاً غير صحيحة أم أن ما كان منهما قد وقع في ورقة طلب التحقيق أو أمام جهات التحقيق فإن الحكم في ذلك يكون معيباً متعين النقض.

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/١١/١٦)

٢٠) من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء كان للمزور عليه أم أي شخص آخر ولو كان الضرر محتملاً، وتقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغاً وهو ما لا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت

مدونات الحكم تشهد على توافره.

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٠/١١)

٢١) يكفي لاعتبار الجمعيات التعاونية في حكم المادة (٢١٤) مكرراً من قانون العقوبات أن تحتوي الورقة على ما يفيد تدخل الموظف المختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته، وإذا كان الحكم قد اثبت أن التزوير قد تم في بيان يتعلق بمركز الطاعن الوظيفي الذي لدى الجمعية بما يلزم تدخل الموظف لإثباته وإقراره، ومن ثم فلا يقدم في اعتبار هذا المحرر من محررات الجمعية التعاونية، كونه لا يتعلق بمال الجمعية أو بعض حساباتها.

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)

٢٢) أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بوضع إمضاء مزور يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير فإذا كان الحكم قد أثبت أن العقد المصطنع ذيل بتوقيعين مزورين تخالف كل منهما الإمضاء الصحيحة للمتعاقدين مما من شأنه أن يلحق بهما ضرر إن لم يكن محققاً فهو على الأقل محتمل فإن جريمة التزوير تكون متوافرة في حق المتهم.

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٧/٢٥)

ثالثا – إجراءات الطعن بالتزوير:

تنص المادة (٢٩٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "يحصل

الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها" وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على النص سالف الذكر على أنه بين طريقة الطعن بالتزوير وقد نص فيها على أن يحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية. ويجب أن يعين فيه الورقة المطعون فيها والأدلة على تزويرها وهذا لا يمنع بالبداهة من قبول أدلة أخرى.

ويبين من المادة محل التعليق أن الطريق القانوني الذي رسمه المشرع للطعن بالتزوير في دعوى التزوير الفرعية في المواد الجنائية هو التقرير به في قلم الكتاب فيجب على مدعي التزوير أن يسلك السبيل الذي رسمه القانون فيلجأ إلى قلم كتاب المحكمة المختصة – المقدم فيها الورقة المطعون عليها بالتزوير سواء كانت محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة وذلك للتقرير بالطعن بالتزوير على تلك الورقة.

ويلاحظ أنه من المقرر قانوناً أن لمدعي التزوير في دعوى التزوير الفرعية سلوك سبيل الطعن بالتزوير بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية دون حاجة إلى التصريح بذلك[1]. أمام إذا كان الطعن بالتزوير قد قدم أثناء تحقيق النيابة فإن التقرير به يكون أمام قلم كتاب المحكمة التي تقع في دائرتها النيابة العامة التي تجري التحقيق – ويسري ذلك أيضاً على التحقيقات التي تباشر بمعرفة قاضي

[1] الدكتور محمد المنجي – المرجع السابق – ص ٢٣٩.

التحقيق. فيكون التقرير بالطعن بالتزوير أمام المحكمة التي يقع في دائرتها قاضي التحقيق.

رابعا – أثر الطعن بالتزوير على الدعوى الأصلية :

تنص المادة (٢٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة، ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها". وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على النص سالف الذكر أن الطعن بالتزوير لا يترتب عليه حتماً وجوب السير في تحقيقه كما أنه لا يترتب عليه دائماً إيقاف الدعوى الأصلية لحين الفصل في دعوى التزوير، بل أن الجهة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية هي التي تقدر هذين الأمرين وتأمر بما تراه فيهما جسبما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها، فإذا رأت شبهة التزوير أحالت الأوراق إلى النيابة العمومية للسير في التحقيق حسب القانون ولا يترتب على السير في تحقيق دعوى التزوير وجوب إيقاف الدعوى الأصلية. فإن هذا الإيقاف لا يكون إلا إذا كان الفصل في الدعوى المذكورة يتوقف على الورقة التي يجري التحقيق فيها.

ويلاحظ هنا أن وقف الدعوى الأصلية لحين الفصل في دعوى التزوير يعد تطبيقاً خاصاً لحالة توقف الفصل في الدعوى الجنائية المطروحة على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى. إلا أن القانون قد جعل هذا الإيقاف جوازياً لا وجوبياً، إذ قد ترى المحكمة أن التزوير

واضح أو أن الورقة نفسها لا لزوم لها للفصل في الدعوى أو أن الدفع بالتزوير غير جدي[١].

وبعبارة أخرى فإن الطعن بالتزوير لا يترتب عليه حتماً وجوب السير في تحقيقه كما أنه لا يترتب عليه دائماً إيقاف الدعوى الأصلية لحين الفصل في دعوى التزوير بل أن الجهة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية هي التي تقدر هذين الأمرين وتأمر بما تراه فيهما حسبما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها، فإذا رأت شبهة التزوير أحالت الأوراق إلى النيابة العامة للسير في التحقيق حسب القانون. ولا يترتب على السير في تحقيق دعوى التزوير وجوب إيقاف الدعوى الأصلية فإن هذا الإيقاف لا يكون إلا إذا كان الفصل في الدعوى المذكورة يتوقف على الورقة التي يجري التحقيق فيها[٢].

وقيل في ذلك بأن الواقع هو أن الوقف وجوبي لأن الجهة المطروحة أمامها الدعوى إما أن ترى أنه من الممكن التصرف في الدعوى بصرف النظر عن التزوير ولا معنى عندئذ لوقف الدعوى، وإما أن ترى أنه لا يمكن الفصل في الدعوى إلا بمعرفة صحة الورقة أو تزويرها، وحينئذ يكون الوقف وجوبياً وإلا كان تصرفها محلاً للطعن[٣].

---

(١) الدكتور أدوار غالي الدهبي في الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية ص ٥٦٤.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٦٧.

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية الطبعة الأخيرة ص ٦٦٧.

وخلاصة ذلك فإنه وإعمالاً لنص المادة (٢٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه بعد أن يتم إيداع التقرير مسبباً تنظر المحكمة أو الجهة المطعون أمامها في أمر المحرر، فإذا رأت الصلة وثيقة بينه وبين الفصل في الدعوى الأصلية وأنه لا يمكن الفصل فيها قبل الوقوف على سلامة المحرر من عدمه. أحالت المحرر إلى النيابة العامة لتحقيق أمر التزوير باستدعاء الطاعن والمطعون ضده والشهود ثم تجري الاستكتاب وتبعث بالأوراق لقسم أبحاث التزييف والتزوير للتأكد من صحة المحرر ثم تتصرف النيابة في أمر جريمة التزوير على ضوء نتيجة أبحاث التزييف والتزوير، فإذا ثبت صحة المحرر أعادته للمحكمة مشفوعاً برأي النيابة على ضوء ما أسفر عنه التقرير، وإذا ثبت تزويره علقت على ذلك وأخطرت المحكمة بالنتيجة ثم تتولى التصرف في جريمة التزوير التي كشفت عنها التحقيقات.

ولكن ليس هناك إلزام على المحكمة أن تبعث بالمحرر للنيابة العامة لإجراء التحقيق، فقد لا ترى داعياً لذلك لعدم جدوى الطعن وانتفاء علاقة المحرر بموضوع الدعوى الأصلية شريطة أن تتصدى للدفع بالتزوير في أسباب حكمها وتوضح لماذا رفضته، فالطعن بالتزوير وإن كان مجرد وسيلة دفاع إلا أنه دفاع جوهري يتطلب من المحكمة رداً وتسبيباً سائغاً[1].

---

(١) الدكتور عبد الحكم فوده – المرجع السابق، ص ١٩٢.

من أحكام محكمة النقض

١) اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزوزة..

المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها.

(الطعن رقم ١٦٣٦٣ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)

٢) عدم استظهار أركان جريمة الاشتراك في التزوير ..

إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجرائم الاشتراك في تزوير محرر رسمي وفي استعماله مع العلم بتزويره وتقليد أختام حكومية استناداً إلى رغبة الطاعن في التهرب من أداء واجب الخدمة العسكرية لوطنه دون أن يستظهر أركان جريمة الاشتراك في التزوير، ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذه التوقيعات بواسطة غيره مادام لم يذكر ارتكابه لها وخلا تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطه ـ كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير فضلاً عن أنه لم يستظهر أركان جريمة تقليد

الأختام الحكومية فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لاتصال وجه الطعن به. وذلك عملاً بالمادة (٤٢) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فضلاً عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١/٦)

٣) أن الطعن بالتزوير لا يمنع الطاعن من التنازل عنه في أي وقت، وله أن يتقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التي كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها وهي ليست ملزمة بالسير في تحقيق الطعن بالتزوير بعد تنازل الطاعن عن طعنه.

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)

٤) من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الإستعمال فإن نزول المجني عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة.

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

٥) من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته.

(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

٦) الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من

وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة، فيجوز لـــها ألا تحقــق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقـــه وإلا توقف الفصل في الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعـــن غـــير جدي وأن الدلائل عليه واهية.

(نقض ١٩٧٩/٦/٧ أحكام النقض سنة ٣٠ ق ١٣٧ ص٦٤٠)

٧) الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمـــة الموضوع بما لها من كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها.

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦)

٨) أن القاضي الجنائي لا يتقيد بما يصدره القاضي المدني من أحكـــام ولا يعلق قضاءه على ما عساه أن يصدر من أحكام بشـــأن نـــزاع مدني قائم على موضوع الجريمة لما كان ذلك وكـــان الحكـــم قـــد استظهر أن ضرراً الحق المجني عليها من جريمة الـــتزوير التـــي أثبت مقارفة الطاعن إياها فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائيـــة مباشرة عن طريق الادعاء المدني عملاً بالمادة (٢٣٢) من قـــانون الإجراءات الجنائية ويكون دفاع برفعها قبل الأوان على غير ســـند من القانون، أما عما يتحدى به الطاعن من أنه نزل عن التمســـك بالورقة المزورة وأن المحكمة لم تتقيد بأحكام قانون الإثبات الـــذي يرتب على هذا التنازل إنهاء إجراءات دعوى التزوير وانتهاء كـــل أثر قانوني للورقة. فإن ذلك مردود بأن ما جاء في القـــانون مـــن

حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لـــها وألـــزم القاضي بأن يجري في أحكامه على مقتضاها والطريق المرســـوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها وليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها في الأصل حرة في انتهاج السبيل الموصول إلى اقتناعها ولم يرسم القـــانون فـــي المواد الجنائية طريقا خاصا يسلكه القاضي في تحرير الأدلة، ومـن المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فإن نزول المجني عليـــه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمســك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة.

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

٩) قانون العقوبات حين يؤثم فعلا ينص على مساءلة مقترفـــة بلفـظ العقاب أو الحكم وكذلك الحال في قانون الإجراءات الجنائيـــة فـــي الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه كجرائم الامتناع عن الحلــف أو تأدية الشهادة أو غيرها، ومن ثم فإن وصف غرامة التزوير بأنـــها جزاء يلزم به مدعي التزوير هو أدنى إلى مراد الشارع في التمييز بينها كغرامة مدنية وبين الغرامات الجنائية.

(الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)

١٠) الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها ـ علــى ما يبين من المذكـــرة الإيضاحيـــة المصاحبـــة لمشـــروع قـــانون

الإجراءات الجنائية عن الفصل الخاص بدعوى التزوير الفرعية - هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث. وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها - فمتى قدرت أن المتهم هو الذي كتب القسائم التي أنكرها فإنها تكون بذلك قد فصلت في أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه ولا يعدو ما طلبه الدفاع في شأن تمكين المتهم من الطعن بالتزوير في القسائم المذكورة. أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة بالاستجابة إليه وما دام أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه. فلا يصح أن يعاب عليها التفاتها عنه.

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦١/٢/٢٠)

١١) لم تنظم المضاهاة - سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون المرافعات المدنية والتجارية - في نصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التي أجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجني عليها الذي تم أمام الموثق القضائي بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسوب

إليها على الأوراق المزورة - صحيحاً ولا مخالفة فيه للقانون. مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة صدور التوقيع على ورقة الاستكتاب من المجني عليها أمام الموثق القضائي.

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٣٠ ق مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٨٩١)

١٢) أن الواجب يقتضي بأن يترقب القاضي المدني أو قاضي الأحوال الشخصية حتى يفصل القاضي الجنائي نهائياً في أمر ورقة مدعي بتزويرها متى كانت هذه الورقة بذاتها مقدمة إلى المحكمة المدنية كدليل على الإثبات.

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣)

١٣) إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هي التزوير في إعلام شرعي فإنه لا محل للقول بأن المادة (٣٦١) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما انضبط في الإعلام. ذلك أن حكم هذه المادة أن هو إلا استدراك عادل لما عسى أن يكون قد أدرج بالإعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعاً ولا شأن لحكم هذه المادة بالإعلام الذي أثبت الحكم الجنائي أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التي تضمنها الإعلام الشرعي الصحيح.

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٥/٦)

١٤) أن المتهم عندما يدعي أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى كدليل ضده لا يصح قانوناً مطالبته - ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عنها في الفقرة الأخيرة من المادة (٤٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٣/١٠)

١٥) الطريق المرسوم في قانون المرافعات أمام المحاكم المدنية للطعن بالتزوير هو خاص بهذه المحاكم وليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها في الأصل حرة في انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها.

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٣٢/٥/١٦)

١٦) ملتمس الطعن أمام محكمة ثاني درجة بتزوير شيك بعد إقراره أمام محكمة أول درجة بصحته. دفاع ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

١٧) صحة عدم الاستجابة لطلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير رهن باستخلاص المحكمة عدم الحاجة إليه التفات المحكمة كلية عن هذا الطلب يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/١٧)

١٨) عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل إلى حصول التزوير ونسبته إلى المتهم للمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٧٨٧١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٣)

١٩) جرائم التزوير لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً.

(الطعن رقم ٣٣١٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣)

٢٠) عدم التزام المحكمة بتعيين خبير في دعاوي التزوير شرط ذلك ثبوت الأمر له بها مما تقدم في الدعوى من أدلة أخرى.

(الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)

٢١) الدفع بتزوير الشيك جوهري وجوب تمحيصه لتعلقه بتحقيق الدليل ـ القعود عن ذلك يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

٢٢) الطعن بالتزوير وسيلة دفاع خضوعها لتقدير المحكمة ـ تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى موضوعي. المحكمة هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها والاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها طلب التأجيل لاتخاذ إجراء عدم التزام المحكمة بإجابته رهن بعدم الحاجة إليه.

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

خامسا – حالة وقف الدعوى :

تنص المادة (٢٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "في حالة إيقاف الدعوى يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً". وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على النص سالف الذكر أنه قد رؤى وجوب توقيع جزاء على مدعي التزوير إذا ترتب على طعنه إيقاف الدعوى الأصلية ثم يثبت عدم صحة دعواه فنص على أنه في هذه الحالة يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود تزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً. ومفاد لك أنه لا محل للحكم بهذه الغرامة إلا إذا كانت الدعوى الأصلية قد أوقفت ثم تبين عدم وجود التزوير، وهذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقد أراد الشارع بتوقيعها أن يضع حداً لإنكار الناس ما سطرته أيديهم، فقرر إلزام مدعي التزوير بدفعها لتسببه في عرقلة سير القضية بغير حق أو على إيجاده نزاعاً كان في الإمكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعي بتزويرها فهي غرامة مدنية يحكم بها القاضي كاملة ولا محل للالتفات فيها إلى الظروف المخففة[1].

* * *

---

[1] الدكتور إدوار غالي الدهبي – المرجع السابق – ص ٥٦٤.

من أحكام محكمة النقض

١) من المقرر أن غرامة التزوير المنصوص عليها في المادة (٢٩٨) إجراءات جنائية هي غرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات الجنائية المنصوص عليها في المادة (٢٢) عقوبات، إذ هي مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادي في الإنكار، وتأخير الفصل في الدعوى وليست عقاباً على جريمة لأن الإدعاء بالتزوير لا يعدو وأن يكون دفاعاً في الدعوى لا يوجب وقفها حتماً وليس فعلاً مجرماً.

(جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ أحكام النقض س٢٥ ص٤٧٠)

٢) أنه وإن نصت المادة (٢٩٨) إجراءات جنائية على أنه في حالة إيقاف دعوى التزوير يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً، إلا أنه من المقرر أن هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ذلك أن الغرامة التي تقصدها المادة (٢٢) من هذا القانون هي الغرامة الجنائية وهي عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات وهي تختلف عن الغرامة المدنية التي تختص بخصائص عكسية. وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير أن يضع حداً لإنكار الناس ما سطرته أيديهم، فقرر إلزام مدعي التزوير بدفعها لتسببه في عرقلة سير القضية بغير حق أو على إيجاده نزاعاً كان في الإمكان حسمه لو اقر بالكتابة المدعي

بتزويرها فهي غرامة مدنية محضة يحكم بها القاضي كاملة ولا محل للالتفات فيها إلى الظروف المخففة.

(جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ مجموعة أحكام النقض س١٦ ص٢٩٣)

سادسا – أثر الحكم بتزوير ورقة رسمية :

تنص المادة (٢٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه"، والحكم بتزوير الورقة يكون له حجية أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية وعليها بعد ذلك أن تستبعد الورقة المزورة من الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في حكمها[1].

من أحدث أحكام محكمة النقض في الطعن بالتزوير

١) من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هاذ مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات. طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طريقة إثبات معينة في دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

---

(١) الدكتور مأمون سلامه – المرجع السابق – ص ٨٠٨.

٢) لما كان من المقرر أن الطعن بالتزوير علـــى ورقـــة مــن أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل الســـلطة فـــي تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحـــث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفســـــها. أو الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسالة المطروحـــــة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفســها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها. وأن طلب المتهم تمكينه من الطعـــن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل لاتخاذ إجـــراء ممـــا لا تلـــتزم المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها وأن طلب المتـــهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل لاتخاذ إجـــراء مما لا تلتزم المحكمة في الأصل بالاســـتجابة إليــه. إلا أن ذلـــك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليـــه الإجراء لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلـــــب التأجيل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهري يتصل بالدليل المقدم فـــي الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع تغير وجه الرأي فيها لما كـــان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ولم يمحصــــه ولم يبين العلة في عدم إجابته بل النعت عنه كلية فإن حكمها يكــون معيباً باطلة.

(الطعن رقم ٢٧٩٥ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

٣) لما كان الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء في قانون الإجـــراءات

الجنائية إذ في قانون المرافعات المدنية والتجارية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة في المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع القاضي بأن إجراء من الإجراءات يصح أن يتخذ أساساً تكشف الحقيقة وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات في القانون المدني وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود وسلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ويكون ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

٤) لما كان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحاً مباشراً في الدلالة على ما تستخلصه منه. بل لها أن تركن في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستقراء والاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليماً لا يخرج

عن الاقتضاء العقلي والمنطقي. ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً. وكان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم.

(الطعن رقم ٢١٧٧٩ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

٥) لما كان القانون الجنائي لم يحدد طريقة إثبات معينة في دعاوي التزوير – للقاضي أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين فلا حرج على المحكمة إن هي أخذت بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل في الدعوى مادامت قد اطمأنت إلي صحتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٨٢٣ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٣/٢)

٦) ماهية الاصطناع؟

من المقرر أن الاصطناع ـ باعتباره طريقا من طرق التزوير المادي – هو إنشاء محرر أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر بالكامل على غير مقال سابق. مادام المحرر في أي من الحالين متضمنا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به في إثباتها.

(الطعن رقم ٦١٩٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)

٧) من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين فيها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة يتضح وجه استدلاله بها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير عن اصطناع بصحة خاتم وزارة الخارجية الممهور به الأوراق المضبوطة وكذلك اصطناع الرخص المضبوطة المنسوبة إلى وزارة الداخلية واصطناع مطبوع منسوب إلى مصلحة الأحوال المدنية دون أن يورد مضمون هذه المستندات جميعها في حين أن الواقعة أسفرت عن ضبط العديد فيها كما أنه لم يعرض للأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير وهو ما لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذي إستنبط معتقده في الدعوى.

(الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

* * *

٣٢- الدفع بانتفاء جريمة التقليد

النص القانوني :

تنص المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات على أن :

"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء هي:

- أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة .
- خاتم الدولة أو إمضاء "رئيس الجمهورية" أو ختمه.
- أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة.
- ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة.
- أوراق مرتبات أو كوبونات أو سراكي أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها.
- تمغات الذهب أو الفضة.
- والمستفاد من نص المادة (٢٠٦) عقوبات سالفة الذكر أنها تناولت ثلاث جرائم هي:

١) تقليد أو تزوير شيء من الأشياء المذكورة في المادة.

٢) استعمال الشيء المقلد أو المزور مع العلم بتقليده أو تزويره.

٣) إدخال هذا الشيء المقلد أو المزور في البلاد المصرية مع العلم بتقليده أو بتزويره.

- أما عن الجريمة الأولى وهي تقليد أو تزوير شيء من الأشياء المذكورة في المادة فتتكون من ثلاث أركان هي:

١) التقليد أو التزوير.

٢) شيء من الأشياء المبينة في النص.

٣) القصد الجنائي.

وأما الجريمة الثانية وهي استعمال الأشياء المقلدة أو المزورة أي استخدام الشيء المقلد أو المزور في أحد الوجوه المعدة لاستعماله.

وأما الجريمة الثالثة فهي إدخال الأشياء المقلدة أو المزورة إلى البلاد المصرية وبذلك يتحقق غرض الجاني من التقليد أو التزوير وعند ذلك يكون الضرر محتملاً إن لم يكن محققاً.

* * *

من أحدث أحكام محكمة النقض

١) لئن كان من المقرر أن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هي في كل الأحوال مسألة متعلقة بالواقع وتقديرها موكول إلى محكمة الموضوع ولا سلطان عليها في ذلك لمحكمة النقض إلا أن ذلك شرطه ألا تخالف فيما ذهبت إليه حكماً من أحكام القانون لما كان ذلك وكان الواجب - عند البحث في توافر أركان جريمة معينة - أن يقصر النظر على الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. فإن رؤى أن الضرر الذي هو ركن في جريمة التزوير مثلاً كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع. ولم يكن مستحيل القصور. وكانت الأركان الأخرى متوافرة في ذلك الوقت كان فعل التزوير قائماً - وحقت مساءلة مقارفه جنائياً ومدنياً مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجاني فلا يمكن أن يكون لها أثر في محو جريمته. وإما أن يكون الجاني نفسه هو الذي أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله. والمتفق عليه في هذه الصورة أن فعل الجاني اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه. وبخاصة في جريمة التزوير حيث يكفي أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال وسواء أكان المضرور هو المزور عليه أن أي شخص آخر.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٢) لما كان احتمال حصول الضرر يكفي في جريمة التزوير سواء كان المحرر رسمياً أو عرفياً وكان لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جرائم التزوير أن يتحدث من ركن الضرر صراحة واستقلالاً بل يكفي أن يكون مستفاداً من مجموع عباراته وهو ما وفره الحكم المطعون فيه فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

٣) قيام مصلحة للجاني في جريمة التزوير لا يعدو أن يكون أحد بواعثه على الجريمة وغايته منها فلا يمنع توافر مقصد الجاني أن تمتنع مصلحته من التزوير الذي قارفه فإن البواعث مهما تنوعت خارجة عن القصد الجنائي وغير مؤثرة فيه ولما كان الحكم قد التزم هذا النظر كما أثبت في حق الطاعن استعمال المحرر المزور بأن قدم تقرير شرطة النجدة إلى المختصين مع علمه بتزويره.

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

٤) لئن كان قانون العقوبات لم يضع تعريفاً محدداً للورقة الرسمية إلا أنه أورد في المادة (٢١١) منه على سبيل المثال بعض أنواع من هذه المحررات وقد جرى قضاء محكمة النقض ـ على هدي الأمثلة التي ضربها القانون بأن مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية في المادة العاشرة من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تعريف الورقة الرسمية بأنها هي التي

يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تـم علـى يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفـي حدود سلطته واختصاصه ومفاد ذلك أن المحرر الرسمي بالنسـبة لجريمة التزوير يعتبر رسمياً في جميع أجزائه وتكتسـب بياناتـه جميعاً الصفة الرسمية سواء ما أثبتها الموظف في المحرر ونسـبها إلى نفسه باعتبار أنها حصلت منه أو وقعت بين يديه أو سواء مـا تلقاه الموظف من ذوي الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات في شأن التصرف القانوني الذي تشهد به الورقة والتي لا يحتاج في إثبـات حكمها إلى الطعن بالتزوير ذلك أن صفة المحـرر تختلـف عـن حجيته في الإثبات وكان تقرير شرطة النجدة من دفاتر الأحوال في مركز الشرطة والذي أعد لقيد الشكاوي التي تبلغ إليه. فهو إذن من الدفاتر الأميرية المنصوص عليها في المادة (٢١١) مـن قـانون العقوبات وكان تحرير مذكرة من هذا القبيل عن شكوى في جريمـة هو من قبيل الاستدلالات الخاصة بالجرائم فإن تغيير الحقيقة الـذي يقع أثناء تحريرها من رجال الضبط القضائي أو مرءوسيهم يعـد تزويراً في أوراق رسمية ومن ثم فإن نعي الطاعن في هذا الصـدد يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

٥) جريمة التزوير في الأوراق الرسمية. مناط تحققها :

لما كان من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق

بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عيب بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور وينبني على ذلك أن تسمى شخص بغير اسمه في محرر رسمي يعد تزويراً سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقي معلوم أم كان اسماً خيالياً لا وجود له في الحقيقة والواقع مادام المحرر صالحاً لأن يتخذ حجة في إثبات شخصية من نسب إليه وليس من هذا القبيل تغيير اسم المتهم في محضر تحقيق ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم ثم إن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح لما كان ذلك وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم أن الطاعن فضلاً عن تزويره البطاقة العائلية رقم ...... سجل مدني الرمل اشتراكه في تزوير محضر الضبط لتلك البطاقة واشتراكه بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية في ارتكاب تزوير في صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به بأن تسمى أمام الموظف باسم آخر فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى توافر أركان جريمة التزوير في تلك الصحيفة يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦٧٨ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٠/٣/١٩٩٩)

٦) تغيير الحقيقة في الأوراق الموقعة على بياض ممن حصل عليها

بأي طريق خلاف التسليم الاختياري يعد تزويـــراً المـــادة (٣٤٠) عقوبات انحسار الخطأ في الإسناد عن الحكم مادام أن ما أورده لـــه أصله الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ١٠٣٨٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

٧) مجرد تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي بطريقة الغـــش بـــإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون تتحقق به جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

- توقيع المتهم باسم الغير على المحرر الرسمي تتوافر بـــه جريمـــة التزوير في الأوراق الرسمية ولو ثبت أن الغير فوضه في التوقيـــع باسمه.

- عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٤٧٧٢ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٧/٢٦)

٨) وقوع تزوير الأوراق وتحريرها ببياناتها المزورة من شخص آخـر خلاف المتهمين لا يؤثر في مسئوليتهم مادام أن الحكم أثبت اتفاقـــهم على التزوير.

(الطعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)

٩) انتحال المتهم صفة كاهن في الكنيسة وتحريره عقد زواج بطريـــق الاصطناع واشتراك الطاعنة معه بالاتفاق والمساعدة تتوافـــر بـــه جريمة التزوير في محرر رسمي ولو لم يتم توثيقه.

(الطعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)

١٠) العقاب على التزوير في وثيقة الزواج مناطه وقوع التزوير في إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك.

- إثبات المأذون خلو الزوجة من الموانع الشرعية بناء على إقرار الطاعنين والمحكوم عليها الأخرى مع علمها أنها متزوجة فعلاً كفاية لتوافر الاشتراك في تزوير وثيقة الزواج.

(الطعن رقم ٦٧٢٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٢/١٧)

١١) عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير للمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٣٨٢٣ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٢)

١٢) تقدير المحكمة جدية الطعن بالتزوير على ورقة منتجة في الدعوى وجوب أن تتربص في الفصل في التزوير من الجهة المختصة المادة (٢٩٧) إجراءات.

- تصدي الحكم لموضوع الدعوى والقضاء بإدانة الطاعن استناداً إلى الشيك المطعون عليه بالتزوير دون الإشارة إلى تربص الفصل في الإدعاء بالتزوير. قصور.

(الطعن رقم ١١٥٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)

١٣) من المقرر أن وضع صور أشخاص آخرين مزورة على المستندات الرسمية يعد تزويراً طبقاً لنص المادة (٢١١) من قانون

العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن رقم ٢٣٥٢٧٨ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٧/١)

١٤) السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ أحوال مدنية أوراق رسمية التغيير فيها تزوير في أوراق رسمية وإثبات بيانات غير صحيحة في استمارات تلك البطاقات وتغيير بيان المهنة أو الوظيفة على خلاف الحقيقة خضوعه للقواعد العامة لقانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة (٥٩) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٩/١٠)

١٥) إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق المدعي تزويرها يعيب إجراءات المحاكمة انتفاء مصلحة الطاعن بالتمسك بهذا العيب متى طبقت المحكمة المادة (٣٢) عقوبات وعاقبته بجريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد.

(الطعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

١٦) الأصل في الإجراءات الصحة لا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو الحكم المطعون فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ٥٨٩٩ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)

١٧) تقدير المحكمة جدية الإدعاء بتزوير ورقة يتوقف الفصل في الدعوى عليها وإحالته للنيابة العامة لتحقيقه ووقف الدعوى حتى

يفصل فيه من الجهة المختصة وجوب تربص الفصل في الادعاء بالتزوير من تلك الجهة مخالفته ذلك قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٨٩٠١ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)

١٨) لما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً وكان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم.

(الطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)

* * *

٣٣ - الدفع بالإعفاء من العقاب من جريمة التزوير

النص القانوني :

مادة (٢١٠) عقوبات :

الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور.

تعليقات

كان قد ذهب رأي إلى أن الإعفاء المنصوص عليه بالمادة (٢١٠) عقوبات ينصرف أثره إلى جميع الجرائم الموضحة بالمواد السابقة على المادة (٢١٠) إزاء عمومية النص وضرورة تفسيره بما فيه الأصلح للمتهمين إلا أن هذا الرأي يبدو مرجوحاً إزاء الاعتراضات الآتية:

أولاً : لأن المادة (٢١٠) تشير إلى "جنايات التزوير" دون الجنح ولا توجد جنايات في المواد السابقة عليها إلا في المادة (٢٠٦) والمادة (٢٠٦) مكرراً دون غيرهما أما جرائم المواد السابقة الباقية وهي من (٢٠٧) إلى (٢٠٩) فكلها جنح لا جنايات.

ثانياً : لأن الإعفاء من العقاب للتبليغ عن الجرائم لم يشرعه القانون إلا استثناء في بعض الجنايات دون الجنح وعلى وجه خاص

في الجنايات التي تقع على الصوالح العامة أما المواد من (٢٠٧) إلى (٢٠٩) فتتضمن جنحاً عادية الشأن موجه أغلبها ضده صوالح غير حكومية فلا تستحق من المشرع عناية خاصة في تعقبها ومكافحتها.

ومن أجل ذلك فإن الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢١٠) عقوبات مقصور على جنايات المادتين (٢٠٦، ٢٠٦/مكرراً) دون غيرهما من الجرائم الأخرى[1].

والإعفاء طبقاً لنص المادة (٢١٠) عقوبات واجب في صورتين:

الأولى : أن يحصل تبليغ الحكومة قبل تمام الجناية وقبل الشروع في البحث عن الجناة. وفي هذه الحالة يجب للإعفاء تعريف السلطات بمن ساهموا مع المبلغ في الجريمة. بمعنى أنه لابد أن يحدث التبليغ والجريمة في مرحلة الشروع وأن يكون قبل البدء في البحث عن الجناة وأن يؤدي المبلغ خدمة للحكومة بالأخبار عمن ساهم معهم عن الجناة. ويلزم للإعفاء أن يسهل المبلغ القبض عليهم فلا يشترط في هذه الصورة أن يأتي الإقرار قبل تمام الجريمة أو في مرحلة معينة من مراحل الدعوى وإنما يلزم أن يسهل المقر القبض على باقي الجناة ممن يعرفهم.

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٠.

وإثبات شروط الإعفاء مسألة موضوعية[1] متروك تقديرها لمحكمة الموضوع.

من أحكام محكمة النقض

١) أن المادة (٢١٠) من قانون العقوبات تقضي بأن الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير بالمادة السابقة عليها ومن بينها المادة (٢٠٦) يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور وهذه المادة مطابقة في نصها ومعناها للمادة (٢٠٥) ولا يغير من هذا المعنى شيئاً إضافة عبارة "وعرفوا بالفاعلين الآخرين في المادة (٢٠٥) والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسي فالمادة (٢٠٥) تقابل المادة (١٣٨) والمادة (٢١٠) تقابل المادة (١٤٤) وقد اكتفى الشارع الفرنسي في المادة (١٤٤) بالنص على أن تسري أحكام المادة (١٣٨) على الجرائم الخاصة بتقليد الأوراق المالية دون تكرار النص كما فعل المشرع المصري. وكلتا المادتين إنما تحدثان عن حالتين مستقلتين لا عن شرطين يجب اجتماعهما لحالة واحدة - الحالة الأولى: هي إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة والثانية: تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث عنهم وليست العلة في الإعفاء مقصورة على الحيلولة

---

[1] الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٥٠.

دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها بل لقد رأى المشرع أن يتوسع في الإعفاء فيتغاضى عن العقاب في الحالة الثانية أيضاً في سبيل الوصول إلى معاقبة باقي الجناة.

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/١٠/١٤)

٢) ينبغي للإعفاء من العقاب في حالة إخبار السلطات بجريمة التقليد بعد شروعها في البحث أو الضبط أن يفضي المتهم بمعلومات جدية صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على سائر المساهمين في الجريمة فمتى أفضى المتهم بالمعلومات الجدية المؤدية إلى ذلك تحقق موجب الإعفاء ولو عجزت السلطات عن القبض على سائر الجناة سواء كان ذلك راجعاً إلى تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم أو إلى تمكنهم من الفرار.

(نقض جلسة ١٩٨٦/٦/٤ ـ أحكام النقض ـ س٣٧ ص٦٤٦)

٣) الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محواً للمسئولية الجنائية بل هو مقرر لمصلحة الجاني الذي تحقق في فعله وفي شخص عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب وكل ما للفعل المعفي من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني من استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها.

(نقض جلسة ١٩٨٦/٦/٤ ـ أحكام النقض ـ س٣٧ ص٦٤٦)

* * *

الدفوع المتعلقة بالقتل العمد

النصوص القانونية :

مادة (٢٣٠) عقوبات :

كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام.

مادة (٢٣١) عقوبات :

الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص آخر غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط.

مادة (٢٣٢) عقوبات :

الترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه.

مادة (٢٣٣) عقوبات :

من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام.

مادة (٢٣٤) :

من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب

بالأشغال الشاقة المؤيدة أو المؤقتة.

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجنايـــة بـــالإعدام إذا تقدمتــها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى. وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شـــركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشـــاقة المؤبدة.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.

(فقرة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢)

مادة (٢٣٥) :

المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعلـــه بـــالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة.

* * *

٣٤ - الدفع باستحالة وقوع جريمة القتل

من المستقر عليه أنه إذا كان الفعل ليس من طبيعته ولا من شأنه أن يؤدي للقتل كمن يحاول إطلاق سلاح ناري غير صالح البتة للاستعمال وكذلك من يصوب سلاحاً فارغاً أو يستخدم السحر والوسائط الروحانية في القتل فلا يعد شارعاً في القتل في كل هذه الصور وأشباهها إذ الاستحالة هنا مطلقه لا تتحقق بها النتيجة في كافة الظروف والأحوال أو بعبارة أوضح ليس من شأن هذه الأفعال ولا من طبيعتها أن تحدث الموت.

- أما حالات الاستحالة النسبية بالنظر إلى موضوع الجريمة أو إلى وسائل ارتكابها فلا تمنع من العقاب على الشروع في القتل كإطلاق النار على شخص في المكان الذي آلف الوجود أو البقاء فيه وقت الحادث فإذا به بعيد عنه. أو استعمال مسدس صالح للإطلاق ومحشو دون أن يعرف الجاني كيفية استعماله فلا ينطلق في يده أو عدم الدقة في التصويب فينجو المجني عليه من الإصابة أو وجود المجني عليه على مسافة أبعد من مرمى السلاح الناري ففي هذه الصور وأشباهها يعاقب الجاني على الشروع في القتل مادام تعمد إحداث الحدث لأن من شأن هذه الأفعال إحداث الوفاة لو أنها استخدمت بمهارة وحذق كلف أو تكررت أو كانت ظروف الزمان والمكان مواتية.

* * *

من أحكام محكمة النقض في هذه المسألة

١) مادام الحكم قد أثبت على المتهم أنه أطلق العيارات النارية على المجني عليه بقصد قتله وأنه أصابه فعلاً ولكن العيارات لم تقتله لأنه أخطأ في تقدير المسافة بينه وبين المجني عليه الذي انتوى قتله بحيث أن قوة المقذوفات التي أطلقها ضعفت بسبب طول المسافة فلم تحدث إصابة قاتله فإن ذلك لا يفيد أن الجريمة مستحيلة بل يفيد أنها شروع في قتل خاب لسبب خارج عن إرادة الجاني لأنه لو لم يخطيء في تقدير المسافة لما كان هناك ما يحول دون وقوع جريمة القتل التي قصدها وليس هذا شأن الجريمة المستحيلة التي تتميز عن الشروع المعاقب عليه بأن ما يقصد الفاعل إلي تحقيقه لا يمكن أن يتم مادياً بسبب عدم صلاحية الوسيلة إلى استخدامها بالمرة أو بسبب انعدام الهدف الذي قصد أن يصيبه بفعله.

(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٣٨/٦/٢٧)

٢) لئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن ملتفتاً كلية عن التعرض لدفاعه دون أن يعني بتحقيق ما أثار من استحالة أن تحدث رصاصة واحدة فتحتي دخول في المستعرض وفتحتي دخول في الهابط مقدماً كتاباً طبياً به

صورة القولون المستعرض والقولون الهابط تأييداً لوجهة نظره وهو دفاع يعد في خصوصية الدعوى المطروحة هاماً ومؤثراً في مصيرها مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجب النقض.

(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٠/٤)

٣) إذا تعمد شخص قتل آخر مستعملاً لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لإخراج مقذوفها فإذا بها غير صالحة لإخراج ذلك المقذوف فإن الحادث يكون شروعاً في قتل وقف العمل فيه أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فهو شروع معاقب عليه قانوناً أما القول بأن هناك استحالة في تنفيذ الجريمة لعدم صلاحية الآلة وأن وجود هذه الاستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به في صدد هذه الحادثة إذ عبارة المادة (٤٥) عقوبات عامة تشملها.

(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٣٢/٥/١٦)

٤) لا تعتبر الجريمة في عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقاً كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لذلك. أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة فإنه لا يصح القول بالاستحالة. فإذا كان الثابت أن الطاعن الأول أطلق النار على المجني عليه من بندقية خرطوش عيار ١٦ قاصداً قتله فأصابه في

أذنه اليسرى يحدث من عيار ناري أطلق من مثل أي من البندقيتين الخرطوش المضبوطتين بعيار ١٦ وعيار ١٢ وأن كلا من البندقيتين صالحة للاستعمال وأطلقت في وقت يتفق وتاريخ الحادث فهذا يكفي لتحقيق جريمة الشروع في القتل أما كون المجني عليه لم يصب إلا برشة واحد فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج من إرادة الجاني قد يحول دون إتمامها.

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)

٥) إذا كان السلاح صالحاً بطبيعته لإحداث النتيجة التي قصدها المتهم من استحالة وهي قتل المجني عليه فإن عدم تحقق هذا المقصود إذا كان لأسباب خارجة عن إرادة المتهم - لا يكون به الفعل جريمة مستحيلة بل هو جريمة خائبة. فإطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها وعدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعة في سيرها ومغلقة نوافذها هو شروع في قتل بحسب نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥)

* * *

٣٥) الدفع بعدم توافر ظرف سبق الإصرار

تنص المادة (٢٣١) من قانون العقوبات وكما سلف إلى أن "الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر فيها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه. سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط" والمستفاد من هذا النص أن سبق الإصرار يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها فضلاً عن أنه حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي فيها استخلاص مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج.

وليست العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها – طال هذا الزمن أو قصر – بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبر فما دام الجاني قد انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً.

* * *

من أحكام النقض
في سبق الإصرار والترصد

١) لا يشترط أن يكون الإصرار على القتل منصرفاً إلى شخص معين بالذات أو أن يستمر لفترة طالت أو قصرت - سبق الإصرار يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال - مقتضى ذلك.

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت التي تساند إليها وبعد أن خلص إلى ثبوت جريمة القتل العمد استطرد قائلاً في مجال استظهار ظرف سبق الإصرار "وكان ذلك من إصرار سابق - إذ استهول المتهم ما أصابه من سخريه ناله بها والد المجني عليه عندما ذهب إليه في الليلة السابقة يطلب منه ماله من حق يدعيه لدى سواه وليس له يد في نقضه أو إبرامه - فزين له شيطانه بإقراره في التحقيقات أن يجازي بالقتل هذا الساخر وصمم على ذلك الحين على قتله تاركاً لنفسه الفترة ليفكر في الطريقة لا ليراجع نفسه في الفكرة التي استقر عليها وثبت في ذهنه ليل ونهار حتى قابل المجني عليه وكان له فيما مضى من الزمن ما يسح له بالهدوء والروية والخلاص مما يكون قد أصابه من انفعال نتيجة السخرية التي أثارته وما أهونها فلم تعد إلا رفضاً للدفع وزعماً بتزويج المتهم من ابنته حين لجأ إليه ولكنه لم ينكص عن عزمه واستمر منكباً على شره فلما وقع المجني عليه في براثنه

وجه قصده المصمم عليه في القتل إليه بدلاً من والده وأخذه في يده وسار به فترة قدرها بخمس دقائق وهو ينتوي قتله دون أن يكون قد استجد من الوالد أو سواه ما يهيج مشاعره أو يخرجه عن طـــوره ويلبس هدوءه ثم نفذ عزمه وأجهز عليه، ولما كان من المقرر أنـــه لا يشترط أن يكون الإصرار على القتل منصرفاً إلى شخص معيـن بالذات أو أن يستمر لفترة طالت أم قصرت متى أقدم الفاعل عليـــه في روية وهدوء وكان المتهم قد أصر على قتل والد المجني عليـــه ثم اختار الولد لينفذ فيه حكمه بدلاً من أبيه امتداداً واستمراراً مـــن وقعت عليه النتيجة - وإذ ثبت على هذا الإصرار فترة طويلة يفكـر في وسيلة التنفيذ حتى تلقف المجني عليه فأحله في التنفيـــذ محـــل والده استطراداً لإصراره على الانتقام منه بالقتل بل وساق المجنـــي عليه فترة كافية من الزمن كانت تسمح له بأن يداول نفســـه دون أن يطرأ عليه ما يعكر صفو ذهنه أو يشوش رباط جأشه ومع ذلك فقد أقدم على ما رتب ودبر وإذ كان هذا شأنه فإن سبق الإصرار يكون ثابتاً في حقه. لما كان ذلك، وكان من المقرر في تفســـير المـــادة (٢٣١) من قانون العقوبات أن سبق الإصرار - هو ظرف مشـــدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب - يتحقـــق بـــإعداد وســـيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضـــي الهدوء والروية قبل ارتكابها - فضلاً عن أنه حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقـــائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً مـــادام موجـــب هـــذه

الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج. ولما كان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم وإن توافرت له في ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به في القانون، إلا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته إلا ترديداً لوقائع الدعوى كما أوردها في صدره وبسطاً لمعنى سبق الإصرار وشروطه، ولا يعدو أن يكون تعبيراً عن تلك الحالة التي تقوم بنفس الجاني والتي يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وإن تبين الوقائع والإمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ثبوت توافر ظروف سبق الإصرار في حق الطاعن لاسيما وإن مؤدى أقوال الشاهد عبدالفتاح السيد عبدالحليم "والطاعن في التحقيقات أن الأخير قابل الأول ومعه المجني عليه عرضاً وإن الشاهد المذكور هو الذي طلب من الطاعن مرافقة المجني عليه لتوصيله إلى أهله وإن الفترة ما بين مصاحبة الطاعن للمجني عليه وارتكابه جريمته لا تجاوز الخمس دقائق، فإن ما أثبته الحكم في صدد سبق الإصرار لا يكفي للقول بأن الطاعن قد تدبر جريمته وفكر فيها تفكيراً هادئاً لا يخالطه اضطراب المشاعر ولا انفعال النفس ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور في التسبيب مما يبطله. لما كان ما تقدم، وكان البطلان الذي لحق بالحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة (٣٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة (٣٩)

وكانت المادة (٤٦) من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين قبول عرض النيابة ونقض الحكم المطعون فيه الصادر بإعدام الحكم عليه والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن.

(نقض جنائي ١٩٨٥/١٢/١٩ الطعن رقم ٤٠١٨ لسنة ٥٥ ق)

٢) ماهية سبق الإصرار – سبق الإصرار ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال – مقتضى ذلك – كرف سبق الإصرار لا يتأثر توافره قانونا بأن يكون الأذى الذي وقع فعلا معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط – توافرت ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين في جريمة واحدة يجعل كل منهم – مسئولا عن فعل الآخر فيها – متى أثبت الحكم التدبير للجريمة انقضى حتما موجب الدفاع الشرعي – أساس ذلك:–

– لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ظرف سبق الإصرار ودلل عليه تدليلا سائغا وذلك في قوله "وحيث أنه من المقرر أن سبق الإصرار هو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها وهو أمر متوافر وثابت في حق المتهمين من وقائع الدعوى وعناصرها وظروفها

وأية ذلك من ثبوت وجود ضغينة سابقة بين أسرة حسن عبدالحليم شعلان وأسرة المجني عليهم ولسابقة وجود خصومات بينهم بسبب بناء المجني عليه - السيد حسنين مرعي - لمصنع طوب أسمنتي بجوار أرض مملوكة للمتهمين وتسرب نفايا ذلك المصنع لتلك الأرض مما تسبب عنها إحداث جرح بخالد حسن عبدالحليم شعلان وأدخل المستشفى لعلاجه في يوم الحادث وأن وجود الضغينة بين المتهم حسن عبدالحليم شعلان وأولاده وأسرة المجني عليه ولدت في نفس المتهمين أثراً دفعهم إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية ودفعهم إلى التصميم على جريمة إيذاء المجني عليهم وضربهم فارتكبوا هذه الجريمة فعلاً تنفيذاً لهذا التصميم بأن اتفق حسن عبدالحليم شعلان مع أولاده المتهمين آنفي الذكر على تلك الجريمة وأعد لهم الأدوات اللازمة لتنفيذها وتوجههم في ساعة مبكرة من صباح يوم الحادث حاملين الآلات. فؤوس وعصي. صوب أرضهم الزراعية تاركاً أحد المتهمين عمله بإحدى الجهات الحكومية مصرين ومصممين على إيقاع الأذى بالمجني عليهم في حالة تعرضهم لهم في زراعة أرضهم والتي تبلغ مساحتها عشرة قراريط ولا يستوجب أمر زراعتها ورعايتها ذلك العدد من الأشخاص خاصة وأنهم سبق أن اتفقوا مع أهالي البلدة على عدم التوجه لأرضهم وزراعتها لحين عقد جلسة الصلح وما أن تعرض لهم فعلاً المجني عليهم حتى انهالوا عليهم بالضرب منفذين ما اتفقوا عليه. وتقطع هذه الظروف والملابسات جميعاً في أن المتهمين

فكروا في جريمتهم وبصروا أمرها وصمموا عليها عن روية قبل مقارفتها باعتدائهم بالضرب والإيذاء على المجني عليهم. كما وإن ظرف سبق الإصرار لا يتأثر توافره قانوناً بأن يكون الأذى الذي وقع فعلاً معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط على نحو ما سلف ومن ثم يكون ظرف سبق الإصرار متوافر وثابت في حق المتهمين الستة المذكورين في أدلة الثبوت آنفة البيان والتي اطمأنت إليها المحكمة ومن تحريات المباحث كما أن المحكمة تنوه إلى أنه لا يشترط لتوافر ظرف سبق الإصرار أن يكون غرض المتهمين هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفي أن يكون غرضهم المصمم عليه منصرفاً إلى شخص غير معين وحده أو التقى به مصادفة. ومن ثم فإن تصميم المتهمين المذكورين فيما بينهم قبل ارتكاب الجريمة على الإيذاء بأي فرد يصادفونه ويعترضهم في زراعة أرضهم من أفراد غريمهم السيد حسنين مرعي يتوفر به ظرف سبق الإصرار - ولما كان ذلك. وكان توافر ظرف سبق الإصرار لدى متهمين عدة في جريمة يجعل كل منهم مسئولاً عن فعل الآخر فيها. فثبوت سبق الإصرار في حق المتهمين الستة آنفي الذكر يرتب تضامناً بينهم في المسئولية الجنائية. فكلاً منهم مسئول عن جريمة الضرب الذي أفضى إلى موت المجني عليهم الثلاثة المذكورين والتي وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك باعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً للمادة (٣٩)

عقوبات سواء كان محدث الإصابة التي أدت إلى الوفـاة معلومـاً ومعيناً من بينهم أو غير معلوم. كما وأنه بالبناء على ما سلف وقـد ثبت توفر سبق الإصرار في حق المتهمين المذكورين على النحـو الآنف بيانه كان معنى ذلك أن المحكمة استبعدت ما دفـع بـه المتهمين أنهم كانوا في حالة دفاع شرعي عن النفس". وما سـاقه الحكم فيما سلف مدللاً على توافر ظرفي سبق الإصرار له أصلـه الثابت بالأوراق. على ما يبين من المفردات المضمومة يتحقق بـه توافر هذا الظرف كما هو معرف به في القانون. ذلك بـأن سـبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني قد لا يكـون لـه فـي الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة، وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا تتنافر عقلاً في هذا الاستنتاج وهو ما لـم يخطئ في تقريره وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هـذا الظـرف تدليلاً سائغاً - واضحاً وكافياً في إثبات توافره في حق الطـاعنين وكان ما أورده الحكم من وجود ضغينة سابقة بين أسرة الطـاعن الأول وأسرة المجني عليهم له أصله الثابت بالمفردات المضمومـة فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى أثبت الحكم المطعون فيه التدبـير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعـها أو التحيل لارتكابها انقضى حتماً موجب الدفـاع الشـرعي الـذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الأسلاس وأعمال الخطة فـي

إنفاذه لهذا ولان الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام بل لكف الاعتداء وهو ما أثبته الحكم بغير معقب، ومن ثم فإن ما يثيروه الطاعنون بدعوى فساد استدلال الحكم في خصوص انتفاء حقهم في الدفاع الشرعي يكون في غير محله.

(نقض جنائي ١٩٨٩/٢/١٢ الطعن رقم ٤٤٦٢ لسنة ٥٧)

٣) سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني - مؤدى ذلك - البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع:

لما كان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا. وكان البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ولما كان ما قاله الحكم في تدليله على توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين من أنه "متوافر في حق المتهمين من ثبوت النزاع والخلافات السابقة على وقوع الحادث بحوالي الشهر والنصف وتحرر عن ذلك محضر للطرفين أخلى فيه سبيلهم بضمان مالي دون أن تهدأ بذاتها حتى إذا ما استقر أمرها على ضرب المجني عليه بفكر مسبق هادئ ظهر في اعتداء المتهمين على المجني عليه بالكيفية التي وقعت ومن ثم توافر في الواقعة ظرف سبق الإصرار في جانب المتهمين الثلاثة وكان لهذا

الذي قاله الحكم مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ومستمداً من شهادة الشاهدين التي لا يجادل الطاعنون في صحة ما حصله الحكم من أقوالهما، وكان من استظهره الحكم للاستدلال على ثبوت هذا الظرف من وقائع وإمارات كشفت عنه هو مما يسوغ له هذا الاستخلاص، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض جنائي ١٩٨٩/١١/٧ - الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٥٩ ق)

٤) البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع - حدود ذلك - مثال لتسبيب سائغ في تحقق ظرفاً الإصرار والترصد:-

لما كان من المقرر أن البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج. وكان الحكم قد بين توافر ظرف سبق الإصرار بقوله "وحيث أنه عن سبق الإصرار بالنسبة للمجني عليها الأولى إيمان السيد أحمد سلامة فثابت في حقه من توافر الباعث على القتل وهو الضغينة التي يحملها المتهم لوالد المجني عليها منذ أن شهد عليه في واقعة سرقة أحد أولاده وقد أعمل فكره في هدوء وروية في تدبير خطته التي رسمها لتنفيذ جريمته باستدراج المجني عليها إلى مسكنه وقتلها، ودلل على ثبوت ظرف

الترصد من قيام المتهم بتربص خطوات المجني عليها بالطريق الذي تسلكه عادة أمام منزله فولدت لديه رغبة الانتقام من أبيها وما إن ظفر بها حتى استدرجها إلى مسكنه مغريا إياها بقطعة حلوى بعثت في نفسها الأمان والاطمئنان حتى أنفذ ما إنتواه بالنسبة لها". فإن ما أورده الحكم - فيما سلف - يتحقق به ظرفا سبق الإصرار والترصد على النحو المعروف قانونا.

(نقض جنائي ١٩٩٠/٢/٧ الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق)

٥) جرائم الاعتداء على النفس - سبق الإصرار - ماهيته - مثال لعدم تحققه:-

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت التي تساند إليها وبعد أن استبعد نية القتل وانتهى إلى تكييف الواقعة بأنها ضرب أفضى إلى موت استظهر ظرف سبق الإصرار في قوله". من كل ذلك تستظهر المحكمة أنه لم يكن يقصد بتعديه عليها قتلا وإزهاقا للروح بل مجرد الضرب المفضي إلى الموت على ما نصت عليه المادة (٢٣٦) عقوبات صمم عليه المتهم من قبل" لما كان ذلك وكان من المقرر في تفسير المادة (٢٣١) من قانون العقوبات إن سبق الإصرار هو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب - يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال بما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها. فضلا عن أنه حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني

فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج. وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى من أن المتهم شاهد المجني عليها تسير مع شخص آخر بعد أن انفسخت خطوبتهما التي استمرت نحو أربع سنوات فأرسل لها صديقتها طالبا مقابلتها وإذ حضرت يوم الحادث حذرها من مقابلة هذا الشخص لسوء سلوكه فأفهمته بأنه ليس له شأن في ذلك وصفعها على وجهها فوقعت على الأرض ثم أفاقها وطعنها بمطواة كانت معه فحاول إسعافها ولكنها توفيت عقب وصولها للمستشفى وهو أمر لا يفيد أن المتهم قد ارتكب جريمة وهو في حالة هدوء نفسي وبعد رؤية وتفكير ولا يعدو أن يكون تعبيرا عن تلك الحالة التي تقوم بنفس الجاني والتي يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والإمارات والظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي على المحكمة معها أن توضح كيف انتهت إلى ثبوت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعن حتى يكون الحكم سليما في صدد إثباته قيام هذا الظرف أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان قصورا يعيبه. بما يوجب نقضه والإعادة.

(نقض جنائي ١٨/٢/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥١٢٠ لسنة ٥٩ ق)[١]

---

(١) الأحكام الأربعة سالفة الذكر مشار إليها في المقدمة الذهبية للأستاذ/ عبدالمنعم حسني الإصدار الجنائي - العدد الثالث الطبعة الأولى عام ١٩٩١ ص ١٠١ وما بعدها.

٦) من المقرر في صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار عليها أو التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض من ردا حالا لعدوان حال دون الأسلاس له وإعمال الخطة في إنفاذه.

(الطعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٧)

٧) من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم ثمة الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غيرها تبين من الوقائع المقيدة لسبق الإصرار.

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)

٨) القضاء بعقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار النعي على الحكم في شأن الظرف المشدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

٩) إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون له في الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة فلا يستطيع أحد أن يشهد به مباشرة وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضي توافره ـ ولا يعتبره أن يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين الطاعن والمجني عليه وكان يكفي لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء

عليه وكان البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج.

(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١/١٣)

١٠) من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ويشترط لتوافره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في روية وهدوء. لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم وإن توافرت له في ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به في القانون إلا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته إلا ترديدا لوقائع الدعوى كما أوردها في صدره وبسطا لمعنى سبق الإصرار وشروطه ولا يعدو أن يكون تعبيرا عن تلك الحالة التي تقوم بنفس الجاني والتي يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والإمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي على المحكمة معها أن توضح كيف انتهت إلى ثبوت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعن وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى المتمثلة اعتراف الطاعن الأول وأقوال شهود الإثبات مما يدل على

ذلك يقيناً ولا يقدم فيما تقدم ما اعتنقه الحكم ودل عليه من أن الطاعن فكر في سرقة أموال المجني عليه وصمم على ذلك لأن توافر نية السرقة والتصميم عليها في حق الطاعن لا ينعطف أثره حتماً إلى الإصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين.

(الطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٢/١)

١١) من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما مستفاد من وقائع وظروف خارجية ويستخلصها القاضي منها استخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج.

(الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٢/٨)

١٢) من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الإصرار وأيضاً توافره لدى الطاعن بقوله "وحيث أنه عن سبق الإصرار فقد توافر لدى المتهم لما بينه وبين المجني عليها من خلف سابق بيانه ولرغبته الأكيدة في الانتقام منها لاعتقاده بأن وجودها على قيد الحياة خطر يهدده في حياته المستقبلية بعد أن قضت على مستقبله العلمي أما قدم على إثمه بعد أن تردى في تفكيره وتدير أمر الخلاص منها. معداً لذلك

آلة قاتلة - سكين - ليزهق روحها راصداً خطواتها وإذ تبين تواجدها بمضجعها دون زوجها وباقي أفراد الأسرة ليلة الحادث فتوجه إليها حتى إذا ما ظفر بها قام بالاعتداء عليها بالسكين في بطنها محدثاً إصابتها التي أدت بحياتها وكان الحكم قد ساق من الدلائل والقرائن ما يكفي لتحقيق ظرف سبق الإصرار وكان الثابت من المفردات المضمومة أن أقوال شاهد الإثبات الأول والثاني قد جرت على أن المتهم اعتقد أن المجني عليها كانت وراء فشله في الدراسة لقيامها بأعمال السحر والشعوذة فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد يضحى غير مقبول.

(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)

١٣) جريمة القتل العمد بالسم لا تشترط وجود سبق الإصرار علة ذلك لأن تحضير السم بقصد القتل يدل عليه.

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

١٤) سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني البحث في توافره موضوعي. مادام سائغاً.

(الطعن رقم ٩٦٧٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)

١٥) ثبوت سبق الإصرار في حق المتهمين يستلزم بالضرورة توافر الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه متهم.

(الطعن رقم ٩٦٧٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)

* * *

٣٦ - الدفع بانتفاء علاقة السببية

جريمة القتل من جرائم النتيجة وهي وفق النموذج القانوني لها إزهاق روح إنسان حي وهذا النوع من الجرائم ينبغي لكي يتوافر الركن المادي له ليس فقط أن يقع من الجاني فعل القتل ولا أن تزهق روح إنسان وإنما أن تتوافر بين فعل الجاني أو امتناعه وبين النتيجة رابطة السببية أي أن تكون "الوفاة" نتيجة للفعل بمعنى أن تقوم رابطة السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول[١].

– ولقد تعددت آراء الشراح في تحديد مقياس توافر علاقة السببية بوجه عام فقد ذهب رأى إلى القول بأن العبرة في تحمل النتيجة إنما تكون للسبب الفعال أي السبب الذي يعتبر أساسياً في إحداث الجريمة و يعتبر باقي الأسباب بالقياس له ظروفاً مهينة واتجه آخر إلى مساءلة الجاني عن النتيجة التي حدثت مادام نشاطه هو الذي أدى ببدايته إلى غيره من الأسباب الموصلة للنتيجة هذا إلا إذا كان السبب الجديد كان لابد من وقوعه وإحداث النتيجة وتعرف هذه النظرية بنظرية تعادل الأسباب ورأي ثالث يرى مساءلة الجاني عن النتائج التي تحدث مادامت هي مما يوصل إليه سير الأمور العادي في الحياة وهذه هي نظرية السبب الملائم والمقياس الأخير هو الغالب بين الشراح إذ يعتد بواقع الأمر في الحياة والنظر إلى سير الأمور الطبيعي فيما إذا كان السبب العارض مما تجرى به شئون الحياة فإنه من المتعين على الفاعل أن

---

[١] الدكتور محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٨٥ ص ٤٣٥.

يتوقعه ومن العدل والمنطق أن يتحمل نتيجة فعله أما إذا كان العكس ولم يكن ذلك السبب مما يتوقع حدوثه وفقاً لمجرى الأمور كل يوم فإن مسئولية الفاعل تقف عند حد وقوع هذا السبب[1] وقد اتجهت محكمة النقض المصرية إلى تقرير قيام معيار علاقة السببية على عنصرين:

أولاً : عنصر مادي قوامه العلاقة المادية التي تصل إلى ما بين الفعل والنتيجة وهي علاقة تقرر في تطبيقها على القتل أن فعل الجاني كان أحد العوامل التي ساهمت في إحداث الوفاة.

ثانياً : عنصر معنوي قوامه أن تكون النتائج المترتبة على فعل الجاني مألوفة وأنه كان يجب على الجاني توقعها والأمران غير منفصلين إذ أن وجوب التوقع يفترض استطاعته لأنه لا تكليف بما لا يستطاع واستطاعته التوقع لا محل لها إلا بالنسبة للنتائج المألوفة المعتادة أما النتائج الشاذة غير العادية فليس في استطاعة الجاني توقعها وليس ذلك واجباً عليه ويمكن التعبير عن العنصر المعنوي بالقول بأنه يقوم "باستطاعة الجاني توقع وفاة المجني عليه وجوب ذلك عليه ومن السائغ اعتبار الصفة المألوفة للنتيجة قرينة على استطاعة توقعها ووجوبه.

وتطبيقاً لهذا المعيار فإن علاقة السببية في القتل العمدي تنتفي في حالتين إذا لم يكن فعل الجاني أحد العوامل التي أسهمت في إحداث الوفاة أو إذا ثبت أنه أحد هذه العوامل ولكن لم يكن في استطاعة المتهم

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي – قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ١٥٥.

أن يتوقع بعض العوامل الأخرى التي أسهمت كذلك في إحداث الوفاة. لأنها شاذة غير مألوف تدخلها في التسلسل السلبي وبناء على ذلك لم يكن في استطاعته توقع الوفاة لأن كيفية حدوثها هي على هذا النحو غير مألوفة ومثال العوامل المألوفة التي لا تنتفي معها علاقة السببية مرض سابق يعاني منه المجني عليه أو ضعف عام في صحته أو خطأ يسير من الطبيب المعالج ومثال العوامل غير المألوفة أو الشاذة والتي تنتفي معها علاقة السببية إهمال المجني عليه في العلاج لتجسيم مسئولية المتهم أو انتحار المجني عليه أو الخطأ الفاحش في العلاج[1].

من أحكام محكمة النقض

١) علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن اعتداء الطاعنين وإحداث إصابات رأس المجني عليه قد ساهم في وفاته بأدلة تؤدي إلى ما انتهى إليه فإنه لا يقبل من الطاعنين المجادلة في

---

[1] الدكتور محمود نجيب حسني في شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٣٣٤.

ذلك أمام محكمة النقض.

(نقض جلسة ٤/١٠/١٩٦٥ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س١٦ ص٦٦٢)

٢) من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه وكان الإهمال في علاج المجني عليه أو التراخي فيه بفرض صحته ـ لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية ـ وهو ما لم يزعمه الطاعنان ـ ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٥/١٢/١٩٩٣)

٣) إن علاقة السببية في المواد الجنائية مساءلة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض وكان ما قاله الحكم يوفر في حق الطاعن فعلاً عمدياً ارتبط بوفاة المجني عليها ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا الضرب لما حدثت الإصابة فإن في ذلك ما يسوغ به التدليل على توافر رابطة السببية ويكفي رداً على ما يثيره الطاعن من أن وفاة المجني عليها لم تكن بنتيجة لفعله ولا يعتبر من ذلك أن يكون ما ورد بتقرير الصفة التشريحية أن سبب وفاة المجني عليها قد جاء على سبيل الاحتمال.

(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٩/١/١٩٩٤)

٤) لما كان الحكم قد عرض للدفع بانتفاء علاقة السببية بين اعتداء الطاعن - وآخر - على المجني عليه وبين وفاته ولطلب استدعاء الطبيب الشرعي ورد عليه في قوله: "وحيث أنه بالنسبة لما آثاره الدفاع من أنه أجريت للمجني عليه عملية جراحية بمستشفى ميت غمر وأنه كان يجب إجراء هذه الجراحة بمعرفة طبيب متخصص في جراحة المخ وطلب مناقشة الطبيب الشرعي في هذا الشأن فإن كل ذلك مردود عليه بما ورد بتقرير الصفة التشريحية من أن إصابات المجني عليه كلها حيوية حديثة نشأت من المصادمة الراضية الشديدة بجسم أو أجسام صلبة ذات طبيعة راضية وثقيلة وأن الوفاة تعزي إلى تلك الإصابات وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة ونزيف دموي والصدمة الشديدة" وهو ما يؤدي إلى ما خلص إليه الحكم من توافر علاقة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجني عليه ويسوغ رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعي في خصوص احتمال الخطأ في معالجة المجني عليه وكان من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه. وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من مناقشة الطبيب الشرعي مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من واجبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وكان الإهمال في علاج المجني عليه أو التراخي فيه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية ما لم

يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عن دعوة الطبيب الشرعي لتحقيق دفاع المجني عليه المبني على انقطاع رابطة السببية للإهمال في علاج المجني عليه مادام أنه غير منتج في نفي التهمة عنه على ما سلف بيانه ويكون النعي على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب في غير محله.

(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١/١٣)

٥) لما كان الحكم قد أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعنة أعدت مبيداً حشرياً ناتج تناوله الموت أذابت كمية منه بكوب شاي أعدته لزوجها بيد أنه لظرف عمله انصرف تاركاً إياه فتناوله نجلهما فأودى بحياته على نحو ما جاء بتقرير الصفة التشريحية له وتقرير المعمل الكيماوي والذي جاء به أن سبب الوفاة سميه حدثت نتيجة تناول مبيد حشري كريماني عضوي "مادة اليتميك" وكان إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه. مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه وكان ما ساقه الحكم ـ فيما سلف بيانه ـ يسوغ إطراحه دفاع الطاعنة بانتفاء علاقة السببية فإن منعاها عليه في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

٦) الدفع بانقطاع رابطة السببية بين اعتداء الطاعن على المجني عليه ووفاته - للتدخل الجراحي - يجب أن يكون صريحاً وإلا فلا يعد مطروحاً على المحكمة ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٩)

٧) من المقرر أن الحكم إذا استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجني عليه سالف الذكر التي أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١)

٨) من المقرر أنه متى وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ. فإن دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه هو - في صورة هذه الدعوى - دفاع جوهري كان لزاماً على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما ينبني على ثبوت صحته من تغير وجه الرأي في الدعوى أما وقد أمسكت عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١)

٩) من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية

ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فلا يجوز مجادلته في ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم فقد أقام قضاءه في هذا الشأن على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه ولا يقدح في ذلك ما يثيره الطاعن من إصابة المجني عليه بإصابات أخرى تسببت في إحداث الوفاة إذ يكفي لمساءلة الطاعن كفاعل اصلي أن يثبت الحكم أن الاعتداء الذي وقع منه على المجني عليه بقصد قتله قد ساهم في إحداث الوفاة.

(الطعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

١٠) لما كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع بانقطاع رابطة السببية بين إصابة المجني عليه ووفاته بقوله: "إن الثابت أن المتهم هو الذي أحدث إصابة المجني عليه عندما ضربه بالسيخ الحديدي على رأسه وأن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن إصابة المجني عليه بيسار الرأس حيوية حديثة رضية حدثت من المصادمة بجسم صلب محدود المساحة وذا ثقل نوعاً وتعزى وفاته إلى هذه الإصابة بما أحدثته من كسر منخسف بقبوة الجمجمة أحدث نزيف دموي خارج الأم الجانية ضاغطاً على المخ والمراكز الحيوية وصدمه" وكان الواضح من السياق المتقدم أن الحكم استظهر قيام علاقة السببية بين إصابة المجني عليه التي أوردها تفضيلاً عن تقرير الصفة التشريحية بما ينفي انقطاعها بسبب الإهمال في العلاج على نحو ما يزعم الطاعن ومن ثم فإن منعاه في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٧٩٩٨ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)

١١) جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه بنية قتله يؤدي بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت في مقتل أم من إصابة وقعت في غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة.

(نقض جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ مجموعة أحكام النقض س٣٤ ق١٠٦ ص٥١٥)

* * *

٣٧ – الدفع بانتفاء القصد الجنائي

جرائم القتل والشروع فيه قانوناً تتميز بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ومن الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في تلك الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه.

– والقصد الجنائي قد يكون مباشراً أو غير مباشر أي قصد احتمالي والقصد المباشر هو الإرادة التي اتجهت على نحو يقيني إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وللقصد المباشر صورتان صورة تكون الوفاة فيها هي الفرض الذي يستهدف الجاني تحقيقه فهو قد ارتكبه من أجل إحداث الوفاة.

– أما الصورة الثانية للقصد المباشر فتفترض أن الوفاة ترتبط على نحو لازم بالفرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بفعله فالجاني يسعى إلى تحقيق واقعة معينة ولكن هذه الواقعة ترتبط بها الوفاة ارتباطاً لازماً بحيث لا يتصور بلوغ الجاني غرضه دون أن تتحقق الوفاة مثال ذلك أن يريد مالك سفينة أن يحصل على مبلغ التأمين عليها فيضع فيها قبيل أن تغادر الميناء قنبلة زمنية تنفجر إذا أصبحت في عرض البحر.

– أما القصد الاحتمالي (القصد غير المباشر) فهو الحالة الذهنية للشخص الذي يتمثل النتائج المحكمة أو المحتملة لفعله أو الذي يعلم أن وضعا إجرامياً معيناً يمكن أن ينشأ عن نشاطه مع عدم حصوله فثمة

نتيجة إجرامية يتوقعها الجاني أو يتمثلها ثم يرتضي المخاطرة بالإقدام على الفعل.

- وعلى ذلك فإن الجاني قد يتعمد جريمة معينة فتتحقق بدلاً منها جريمة أخرى أو قد تتحقق الجريمة المقصودة ومعها جريمة ثانية فطبقاً لنظرية القصد الاحتمالي ينبغي مساءلة الجاني عن جميع النتائج التي تحصل إذا كانت مقبولة منه أو بالأقل متوقع حدوثها بأن كانت جريمته الأولى أو الأساسية تؤدي إليها بحسب السير العادي للأمور على اعتبار أنه كان عليه أن يتوقع هذه النتائج ويفترض إمكان حصولها وهي وإن كانت لا تدخل في قصده الأصل أي المباشر إلا أنه يمكن افتراض دخولها في قصده الاحتمالي ركناً معنوياً في الجرائم العمدية المختلفة[1].

من أحكام محكمة النقض

١) لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها دلل على توافر نية القتل في حق الطاعن بقوله: "وحيث أنه عن القصد الجنائي في جريمة القتل العمد فإن هذه الجريمة لا يكفي في توافر القصد الجنائي فيها أن يتوافر القصد الجنائي العام بعنصرية من إرادة النشاط المشكل للركن المادي لها عن علم واختيار حر بل يستلزم الأمر في تلك الجريمة قصداً جنائياً

---

(1) في تفصيل ذلك مؤلفنا التعليق على قانون العقوبات الجزء الثاني طبعة ١٩٩٩ ص ١٨ وبه المراجع التي أشير إليها.

خاصاً لدى المتهم بقوامه أن يهدف من الفعل والنشاط الذي يرتكبه تحقيق نتيجة خاصة محددة هي إزهاق روح المجني عليه أي قتله فلا يكفي أن تستظهر المحكمة أن فعل المتهم قد أدى إلى موت المجني عليه بل يجب أن تتبين المحكمة أن المتهم أثناء ارتكابه لهذا الفعل كان منتوياً الوصول إلى نتيجة محددة معينة هي أن يقضي المجني عليه نحبه. وإذا كانت النية أمراً خفياً غير ظاهر بحسبانها أمراً مستقراً في سريرة المتهم فإن المحكمة تلجأ في استظهارها إلى الأمارات والمظاهر الخارجية المحيطة بالدعوى وإذا كان ذلك وكان الثابت من أقوال زملاء المتهم في مجلسه أن المتهم تعدى بالضرب بنصل حاد على المجني عليه الأول وكال له الطعنات العديدة في رقبته وصدره على نحو أحدث به تمزقاً بالقصبة الهوائية والرئة اليسرى وأنزفة دموية وما أدى إليه ذلك من التهاب رئوي ازدواجي والتهاب بريتوني حسبما ورد بتقرير الصفة التشريحية وأن المتهم تخير وقت نوم المجني عليه ليسهل عليه بلوغ مأربه وتحقيق النتيجة التي هدف لها وإقدامه المرة تلو الأخرى على طعنه كلما عن له ذلك فإن ذلك قاطع الدلالة على أن المتهم لم يوقفه عن فعلته إلا بعد أن يتفق من تحقيق ما كان يصبو إليه من نزع الحياة من جسد المجني عليه الأول بما يتفق معه قصد القتل في حقه" لما كان ذلك وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم للتدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن أنه لم يتوقف عن فعلته إلا بعد أن يتقن من تحقيق ما كان يصبو إليه من نزع الحياة من جسد المجني

عليه الأول. وكان الثابت من مطالعة مفردات الدعوى أن المجني عليه المذكور لم يقضي نحبه إلا بعد بضعة أيام من اعتداء الطاعن عليه ونقله مصاباً إلى المستشفى لتلقي العلاج. ومن ثم فإن الحكم يكون قد استند في تدليله على توافر نية القتل على ما يخالف الثابت بالأوراق ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم في هذا الخصوص من أدلة أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه.

(الطعن رقم ٩٧٤٢ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢/٤/٢٠٠٠)

٢) الخطأ في شخص المجني عليه أو في توجيه الفعل وهما صنفان فيما يعرف بالحيدة عن الهدف لا ينفي القصد الجنائي وتنوه المحكمة أن الحكم وإن اعتبر أن الطاعن قد أخطأ في شخص المجني عليه إلا أنه في الحقيقة أخطأ في توجيه الفعل غير أنه لا أثر لهذا الخلط على صحة ما انتهى إليه الحكم من نتيجة وهي مساءلة الطاعن عن جريمتي القتل العمد والشروع فيه.

(الطعن رقم ١٣٣٣٨ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٧/٦/١٩٩٩)

٣) في القصد الجنائي :

من المقرر أن القصد الاحتمالي هو نية قانونية تختلج بها نفس الجاني قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الإجرامية

التي لا يتغياها بالدرجة الأولى فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل مستوياً لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها ومن ثم يجب لتوافر القصد الاحتمالي في جريمة القتل العمد أن يكون الجاني قد توقع وفاة المجني عليه كأثر ممكن لفعله وأن يقبل برضى تحقق هذه النتيجة وينبغي على الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في هذه الجناية مستنداً إلى توافر القصد الاحتمالي لديه أن يعني بالتحدث استقلالاً من اتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجني عليه متمثلاً في قبوله تجاوز هذا الغرض إلى جانب الغرض الأول الذي استهدفه بفعله وأن يورد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه. فلا يكفيه في هذا المقام التحدث عن استطاعة المتهم التوقع أو وجوده بل يجب عليه أن يدلل على التوقع الفعلي وقبول إزهاق روح المجني عليه.

(الطعن رقم ١٠٦٣٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٣)

٤) وحيث أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية لما كان ذلك فإن من الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره. ولما كان الحكم المطعون قد ذهب في التدليل عليه بقوله: "وحيث أن نية القتل متوافرة في حق المتهمين باستعمال سلاح قاتل بطبيعته

وتوافر الخلافات السابقة بينهما على نحو يرشح لذلك وقد اقترفا جريمتهما بعد أن دبراها وفكرا فيها بروية وهدوء متى سنحت لهما فرصة تنفيذ ما اعتزما عليه واقترفا جريمتهما التي خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مداركة المجني عليه بالعلاج لما كان ذلك وكان الحكم فيما تقدم لا يفيد في مجموعة سوى الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها الطاعن والتي لا تنبيء بذاتها على توافر هذا القصد لديه مما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني لما كان ما تقدم وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يصيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٨٨٩٣ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٤/٥/١٩٩٥)

٥) نية القتل ـ استظهارها ـ ما يكفي لذلك:ـ

لما كان الحكم قد عرض لدفاع المحكوم عليه بانتفاء نية القتل واستظهر توافرها في حقه بقوله: "أنه عن الدفع بانعدام ركن العمد وبأن الواقعة لا تعدو أن تكون ضربا أفضى إلى موت، فإنه وإن كان هذا الذي ذهب إليه الدفاع يحمل في ذاته تأكيدا على إثم المتهمين واقتراف الأول لواقعة القتل بتحريض ومساعدة الثانية على السرقة التي كان القتل نتيجة محتملة بها، إلا أن ذلك الذي ذهب إليه الدفاع مردود بما هو ثابت من إقرار المتهم الأول

بالاستدلالات والتحقيقات والتي اطمأنت لها المحكمة وما كشفت عن التحريات من أن المتهم الأول لم يجد خلاصاً من افتضاح أمره إلا الخلاص من المجني عليهما ويتجلى ذلك في قوله: "أن المجني عليه الأول عرفه فعزم على التخلص منه حتى لا يفضح أمره ولما سعيد جرى واستغاث ونادى على مدحت فتخلص منه هو الآخر". وهو الأمر الذي يؤكد توافر نية القتل لدى المتهم الأول ومن ثم يكون الدفع لا أساس له من واقع وقانون، ثم استطرد الحكم إلى قول: "وحيث أنه عن نية القتل فهي متوافرة في حق المتهم الأول من واقع الدعوى ومنطق سياقها المتمثل في دخول المتهم منزل المجني عليهما بقصد السرقة وإذ فوجيء بالمجني عليه الأول، الذي يعرفه، يمسك به فتبادر إلى ذهنه فكرة قتله وتوافر لديه الدافع الباعث على التخلص منه خشية افتضاح أمره وتعرضه للمسئولية فدفعه بكل ما أوتي من قوة وهو الرجل الذي جاوز الخمسة وسبعون عاماً فيسقطه على الأرض ولترتطم رأسه بالأرض - وتقطع الإصابات الأخرى بجفن العين ورقبة المجني عليه أن المتهم كان يمسك برأسه بعنف ليضربها بالأرض لقتله وتركه مضرجاً في دمائه، ثم قام بمطاردة الطفل الصغير الذي ل يجاوز الثانية عشرة من عمره الذي شاء حظه العاثر أن يشاهد واقعة قتل جده وأجهز عليه وألقى به بقوة على بقايا من الحديد للتخلص منه، وقد تجلت نية القتل من اعتراف المتهم صراحة في أكثر من موضع بتحقيقات النيابة بقوله

علشان هو عرفني على طول فأنا قلت لازم أتخلص منه علشان ما يفضحنيش ويوديني في داهية ...... ولما لقيت سعيد هو كمان جرى على فوق وبينده على الناس ومدحت رد عليه فحبيت أتخلص منه هو كمان، كما قرر في موضع آخر: "أنا كان قصدي أسرق الفلوس إلي في بيت مختار زي ما رابحة قالت ليه لكن لما لقيت حميدة وسعيد موجودين في الشقة حبيت أتخلص منهم علشان ما يكشفوش أمري "كما قرر أنا لو عرفت أن حميدة لسه صاحي وحيقدر يقوم كنت أضربه لغاية ما يموت وبرضه سعيد" وهي اعترافات صريحة بتوافر نية القتل لدى المتهم بما يغني المحكمة عن استظهار توافر تلك النية في باقي أدلة الدعوى، خاصة وقد كرر المتهم القول على النحو السالف مفصحاً عن نيته هذه في مواضع عدة الأمر الذي يقطع يقيناً باتجاه إرادة المتهم إلى إزهاق روح المجني عليهما ليتخلص منهما كشاهدي إثبات على جرمه". ولما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، كما أنه من المقرر أن للمحكمة أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغاً"

مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، كما هو الشأن في الدعوى، وكان ما أورده الحكم المعروض - على السياق المتقدم - يكفي في استظهار نية القتل والرد على دفاع المحكوم عليه الأول بانتفائها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٣٦٣ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٤/٥)

٦) إن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وإذ كان ذلك وكان الحكم قد ساق على قيام هذه النية ـ تدليلاً سائغاً واضحاً في إثبات توافرها لدى الطاعنة ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم في شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

٧) إن جريمة القتل العمد أو الشروع فيه لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه بنية قتله يؤدي بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت في مقتل أم من إصابة وقعت في غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة.

(الطعن رقم ١٥٢٨٨ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٠/٥)

٨) من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما

يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود التقدير به وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعن بقوله: "وحيث أنه عن نية القتل فهي متوافرة في الواقعة متحققة في الجريمة في ضمير المتهم من ظروف الدعوى وملابساتها وباستعماله سكين في الاعتداء على المجني عليها وهي أداة قاتلة بطبيعتها وضربه المجني عليها في مكان قاتل من جسمها أجهز به عليها وفي جوف الليل وأثناء تواجدها بمضجعها وقد تناول تقرير الصفة التشريحية بيان الإصابة التي أحدثها المتهم بالمجني عليها وقد كان في عرضه لها ووصفه لطبيعتها ما يؤكد أن المتهم كان ينوي فعلا إزهاق روح المجني عليها ومن ثم فإن المحكمة تنتهي إلى توافر نية القتل في حقه" وإذ كان هذا الذي أورده الحكم كافيا وسائغا في التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعن فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)

٩) من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان الحكم المطعون فيه دلل تدليلا سائغا وواضحا على توافر نية القتل

في حق الطاعن من قيامه بوثق المجني عليها من يديـــها وقدميـــها بالحبال وموالاة اعتدائه عليها بالضرب طوال الليل علـــى رأســـها بماسورة قاصداً من ذلك قتلها فإن منعى الطاعن في هـــذا الصـــدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١/٩)

* * *

٣٨ - الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي

النصوص القانونية :

مادة (٢٤٥) عقوبات :

لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها.

مادة (٢٤٦) عقوبات :

حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوص عليها في هذا القانون.

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي الفقرة ٤ من المادة (٣٧٩).

الفقرة الثانية من المادة (٢٤٦) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور في ١٩٨٢/٤/٢٢.

مادة (٢٤٧) عقوبات:

وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية.

مادة (٢٤٨) عقوبات :

لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول.

مادة (٢٤٩) عقوبات :

حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية :

أولاً : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذ كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

ثانياً : إتيان امرأة كرهاً أو هتك عرض إنسان بالقوة.

ثالثاً : اختطاف إنسان.

مادة (٢٥٠) عقوبات :

حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع الأمور الآتية :

أولاً : فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب.

ثانياً : سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات.

ثالثاً : الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.

رابعاً : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة.

مادة (٢٥١) عقوبات :

لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر مما يستلزمه هذا الدفاع ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذوراً إذا رأى لذلك محلاً وأن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في القانون.

تعليقات وأحكام في الدفاع الشرعي

تعريف حق الدفاع الشرعي :

الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد اعتداء غير مشروع يقع على النفس أو المال سواء أكان الاعتداء يهدد المدافع ذاته أم غيره من أحاد الناس والحكمة من إباحته هي الموازنة بين المصالح في المجتمع وترجيح مصلحة على أخرى ومصلحة المعتدي عليه هي الأجدر بالحماية أما مصلحة المعتدى فلم تعد جديرة بالحماية لبدئه بالعدوان على المصالح التي يحميها القانون وليس في مثل الدفاع أي اعتداء على مصلحة المجتمع[١] وعلى ذلك فالدفاع الشرعي سبب عام من أسباب الإباحة يبرر استعمال القوة اللازمة والكافية لدفع خطر حال

(١) الدكتور هلالي عبد الله أحمد في شرح قانون العقوبات القسم العام الأولى ١٩٨٧ ص ٣٤٩.

وغير مشروع يهدد بالاعتداء حقاً يحميه القانون[١].

شروط الدفاع الشرعي :

في حالة الدفاع الشرعي يوجد سلوك من جانب المدافع ويكون الفعل في حدود الدفاع إذا توافرت شروط في الاعتداء وشروط أخرى في الدفاع.

وشروط الاعتداء هي :

١) وجود خطر بارتكاب جريمة.

٢) على النفس أو من جرائم المال الواردة على سبيل الحصر.

٣) وأن يكون الخطر حالاً.

٤) يستحيل دفعه بالإلتجاء إلى السلطات العامة.

أما شروط الدفاع فهي :

١) أن يكون لازماً لدفع الاعتداء.

٢) أن يكون متناسباً مع الاعتداء[٢].

* * *

(١) الدكتور جلال ثروت في النظرية العامة لقانون العقوبات ص ٢٦٦.

(٢) الدكتور محمود مصطفي شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة العاشرة ١٩٨٣ ص ٢٢٠.

المبحث الأول
شــروط الاعتــداء

تنص المادة (٢٤٦) عقوبات على أن: "حق الدفاع الشــرعي عــن النفس يبيح للشخص إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعــد اســتعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوص عليها في هذا القانون – وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيــح اســتعمال القــوة اللازمة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليــها فــي الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفــي الفقرة ٤ من المادة (٢٧٩) كما تنص المادة (٢٤٧) عقوبات على أنــه: "وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكــن الركــون فــي الوقــت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية والمستفاد مــن ذلــك أن شروط الاعتداء هي:

١) وجود خطر غير مشروع بارتكاب جريمة.

٢) أن يكون الخطر يهدد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال.

٣) أن يكون هذا الخطر حالاً.

٤) وأن يستحيل دفعه بالالتجاء إلى السلطات العامة.

وفيما يلي تفصيل لازم لكل شرط.

أولا : وجود خطر غير مشروع بارتكاب جريمة

لكي يكون هناك حق دفاع يجب أن يكون هناك اعتـداء أو خطـر اعتداء بفعل يعد جريمة فإذا كان الاعتداء لا يعد جريمة فلا يقوم حـق الدفاع وبناء على ذلك فالدفاع ضد من يزاول حقه في الدفاع الشـرعي معاقب عليه إلا إذا كان من يزاول حقه في الدفاع قـد تخطـى حـدود الدفاع الشرعي فإن فعله يعتبر اعتداء مما يعد جريمـة طبقاً للمـادة (٢٥١) عقوبات وعلى ذلك يجوز الدفاع ضده والاعتداء يعد جريمة ولو كان الفاعل غير معاقب لعارض عن عوارض الأهلية الجنائية أو لانتفاء الإسناد المعنوي العمدي للغلط في الوقائع لأن موانع المسئولية لا تمحـو صفة الجريمة عن الفعل وإن كانت تمنع المسئولية عنه فيجوز الدفـاع ضد عمل الحدث والمجنون أو صاحب العاهة العقلية والسكران ومـن هو واقع في الغلط[١].

كذلك يجوز الدفاع الشرعي ضد من يتمتع بعـذر مـن الأعـذار القانونية ذلك أن وجود العذر القانوني لا يمنع من كـون الفعـل غـير مشروع وعلى ذلك فإن الزوج الذي يفاجأ زوجته وشريكها فـي حالـة الزنا فيحاول قتلها هي وشريكها في الحال فإنه للزوجة ولشـريكها أن يدفعا عدوان الزواج باستعمال حق الدفاع الشرعي[٢].

---

(١) الدكتور محمد محيي الدين عوض القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامـة دراسة مقارنة طبعة ١٩٨١ ص ٥١٦.

(٢) الدكتور هلالي عبد الله أحمد المرجع السابق ص ٣٥١.

واشتراط عدم مشروعية الخطر يفيد انتفاء الدفاع الشرعي ضد الخطر المشروع فلا يتصور الدفاع الشرعي ضد خطر يقره القانون أو يأمر به فالدفاع لا يجوز إلا ضد خطر يهدد بارتكاب جريمة وبالتالي فإن هذه الصفة تنتفي بالنسبة للخطر المشروع ويترتب على ذلك أن الدفاع الشرعي لا يجوز ضد من يرتكب فعلاً في حالة دفاع عن النفس أو المال مباحاً قانوناً كذلك لا يجوز الدفاع ضد الفعل المرتكب استعمالاً لحق من الحقوق أو أداء لواجب أو تنفيذاً لأمر مشروع أما التجاوز في استعمال الحق أو الغلط في الإباحة فإنه لا ينفي عن الفعل المرتكب الصفة غير المشروعة وبالتالي يتحقق الشرط الذي نحن بصدده ويجوز الدفاع الشرعي ضده ويستوي بعد ذلك أن يكون الغلط في الإباحة يعفى صاحبه من المسئولية كلية أو لا يعفيه[1].

الخطر التصوري أو توهم العدوان :

السائد في الفقه والقضاء أن توهم العدوان كالعدوان الحقيقي كلاهما يبرر الدفاع الشرعي ويبيح أفعاله وذلك مشروط بأن يكون هذا الاعتقاد والتصور مبنياً على أسباب معقولة وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون

[1] الدكتور مأمون سلامة في قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٧٩ ص ٢١٠.

الاعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب مقبولة إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقف على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بالمخاطر والملابسات[1].

زوال الخطر:

ينتهي الحق في الدفاع بزوال الاعتداء فعلاً لأن الغرض من الدفاع هو منع التعدي وليس القصاص أو الانتقام فإذا ثبت أن المتهم ارتكب جريمته بعد انقطاع الاعتداء فلا يكون في حالة دفاع شرعي ذلك أن الدفاع الشرعي يتميز عن مجرد الجزاء أو إصلاح الضرر لأنه يهدف إلى الحيلولة دون إتمام مخالفة القانون ويقتضي ذلك أن يكون الخطر لازال قائماً يحدق بالغير أما إذا تم وانتهى فإن أي رد فعل ضد مصدر الخطر يكون نوعاً من الجزاء يقرره الفرد بنفسه ضد المعتدي أو نوعاً من الانتقام وهو ما يخالف القانون فالدفاع الشرعي لم يشرع للقصاص وللانتقام أو لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل التعدي أو الاتمار فيه بحيث إذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون للدفاع الشرعي وجود.

ومن ثم فلا محل للدفاع الشرعي إذا استطاع المعتدى عليه انتزاع

---

[1] الدكتور مأمون سلامة في قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٧٩ ص٢١٠.

سلاح المعتدي فصار أعزل لا يصدر عنه خطر ولا محل إذا فر الجاني متخلياً عن المسروقات أو هرب بعد أن وضع النار في المكان الذي يريد إحراقه.

وتحديد الوقت الذي يعد الاعتداء فيه منتهياً وبالتالي يقف فيه حق الدفاع يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها[١].

ثانيا : الخطر يهدد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال

يلزم أن يكون الخطر مهدداً لحق (وهذا هو موضوع الاعتداء) ولقد عبر القانون المصري في المادة (٢٤٦) عن الجرائم التي تكون "موضوع الاعتداء وبالتالي تبرر استخدام حق الدفاع الشرعي".

وهذه الجرائم أما أن تقع على النفس (المادة ١/٢٤٦) وأما أن تقع على المال (المادة ٢/٢٤٦) بيد أن ثمة فارقاً بين الاعتداء الواقع على النفس وذلك الواقع على المال في استخدام حق الدفاع الشرعي فبينما تبرر جرائم الاعتداء على النفس جميعاً استخدام الدفاع الشرعي فإن جرائم الاعتداء على المال التي تبرر استخدامه قد وردت على سبيل الحصر.

---

[١] الدكتور عبدالحميد الشواربي الدفاع الشرعي في ضوء القضاء مؤلفه طبعة ١٩٨٥ ص ٤٩.

أ- جرائم الاعتداء على النفس التي تبيح الدفاع الشرعي :

والمقصود بجرائم الاعتداء على النفس جرائم الاعتداء على النفس التي تقع على الأشخاص وهي في القانون متنوعة فقد تنال بالاعتداء الحق في الحياة (القتل) أو سلامة الجسم (الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة) أو الحق في الحرية (الخطف وحبس الأشخاص) وقد تمس الحق في صيانة العرض (الوقاع وهتك العرض والفعل الفاضح) أو الشرف والاعتبار (جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار).

وهذه الجرائم تبيح جميعاً حق الدفاع الشرعي لا محال للتفرقة بينهما بحسب نوعها أو جسامتها فالضرب البسيط والأفعال المنافية للحياة كل ذلك يبرر استخدام حق الدفاع الشرعي بشرط مراعاة "التناسب" بين جسامة الاعتداء (أو خطر الاعتداء بتعبير أدق) وألا يجاوز المدافع حدود الحق في الدفاع[1].

ب- جرائم المال التي تبيح الدفاع الشرعي :

وهذه الجرائم نصت عليها المادة ٢/٢٤٦ من قانون العقوبات وهي:

أولاً : جرائم الباب الثاني وهي جرائم الحريق عمداً الواردة في المواد من (٢٥٢) إلى (٢٥٩).

ثانياً : جرائم الباب الثامن وهي جرائم السرقة واغتصاب الأموال الواردة في المادة من (٣١١) إلى (٣٢٧) وبعضها جرائم اعتداء على المال والنفس معاً كالسرقة بالإكراه المادة (٣١٤)

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص٢٧٣.

وكاغتصاب السندات والتوقيعات بالقوة أو التهديد المادة (٣٢٥).

ثالثاً : جرائم الباب الثالث عشر وهي جرائم التخريب والتعييب والإتلاف سواء أوقعت على الجماد المواد (٣٥٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦١ مكرراً) أم على الحيوان المادتان (٣٥٥، ٣٥٧).

رابعاً : جرائم الباب الرابع عشر وهي جرائم انتهاك حرمة ملك الغير الواردة في المواد من (٣٦٩) إلى (٣٧٥).

خامساً: الفقرة الرابعة من المادة (٣٧٩) وهي الواردة في المخالفات وهي خاصة بتجريم كل من دخل في أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعى فيها بغير حق.

ويلاحظ أن المادة (٢/٢٤٦) من قانون العقوبات قد أوردت هذه الجرائم على سبيل الحصر فلا يقاس عليها جرائم أخرى هذا ولو أنه يندر في العمل أن تثار صور للدفاع الشرعي عن المال خارج نطاقها فإذا أثيرت وجب القول بعدم جواز استعمال القوة المادية لدفعها ومن باب أولى إذا كان النزاع مدنياً لا يخضع لوصف جنائي معين[1].

---

[1] الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥٥٢.

ثالثا : أن يكون هذا الخطر حالاً

يجب لقيام الدفاع أن يكون الاعتداء حالاً أو على وشك الوقوع على نفس أو مال الشخص أو على نفس أو مال غيره وبالتالي لا تستلزم قيام حالة الدفاع استمرار العدوان أو وقوعه بالفعل بل يكفي أن يكون قد صدر من المعتدي فعل يخشى معه المدافع وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون هناك وجود لحق الدفاع وكذلك إذا كان الاعتداء مستقبل أو محتملاً ولم يصبح بعد حالاً أو على وشك الوقوع ويجب ألا يكون لدى المتعدي عليه نية الاعتداء ابتداء قبل حصول الاعتداء أو لديه سبق الإصرار عليه لأن هذا ينفي الدفاع لأنه من قبيل الانتقام لا الرد فكل منهما حريص على النيل من صاحبه.

والاعتداء بناء على ما تقدم يكون حالاً أو على وشك الحلول إذا كانت الجريمة في مجرد سريانها أو كانت عند البدء في تنفيذها أو كانت في المرحلة التحضيرية السابقة مباشرة على ارتكابها والعبرة في تقدير ذلك هي بما يراه المدافع في الظروف التي كان فيها[1].

وإعمالاً لنص المادة (٢٤٥) عقوبات يستوي أن يكون الدفاع الشرعي عن النفس أو المال أو عن نفس الغير أو مال.

كما أنه جدير بالذكر أنه يجوز الدفاع الشرعي ولو كان حلول الخطر غير المشروع جاء نتيجة استفزاز من المعتدي عليه ذلك أن

---

[1] الدكتور محمد محيي الدين عوض المرجع السابق ٥٢٢.

الاستفزاز لا ينفي عن الخطر الصفة غير المشروعة ولا دخل له في توافر صفة الخطر المتطلبة وهو كونه حالاً كل ذلك ما لم يكن الاستفزاز قد قصد به دفع المستفز إلى الاعتداء وخلق حالة دفاع شرعي للمستفز[٢].

رابعا : استحالة الالتجاء إلي السلطات العامة

نصت المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات على أنه "وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية" وهذا الشرط مستقل عن شرط حلول الخطر فمن المتصور أن يكون الخطر حالاً ومع ذلك يمكن تدارك الضرر بالاحتماء برجال السلطة العامة إذا كانوا على مقربة من المهدد بالخطر وعندئذ لا تكون حالة الدفاع الشرعي قائمة على أن ذلك يقتضي أن يكون لدى المهدد بالخطر من الوقت ما يكفي لاتخاذ ذلك الإجراء قبل إيقاع الضرر فالشخص الذي يشاهد لصاً يحاول اجتياز سور منزل غير مكلف بالتوجه إلى نقطة البوليس وإنما له أن يدفع السرقة لأن الالتجاء إلى البوليس في هذه الحالة لا يسعف في درء الجريمة ولكن عليه أن يستعين برجل البوليس إذا كان على مقربة منه[١].

---

[٢] الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص٢١٦.

[١] الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص٢٣٨.

المبحث الثاني
شروط الدفاع

يفترض الدفاع الشرعي إتيان المعتدي عليه فعلاً يدرأ به عنه الخطر الذي يهدده ويتوسع القانون في تحديد أفعال الدفاع ولكنه لا يطلق هذا التوسع بل يضع له الحدود التي تتمثل في صورة شروط يتطلبها فيها ويتطلب القانون توافر شرطين في فعل الدفاع الأول كونه لازماً والثاني كونه متناسباً مع جسامة الخطر.

الشرط الأول
لزوم الدفاع

يتعين أن تكون القوة المادية لازمة لرد الاعتداء أو دفع الجريمة وقد تحدثت المادة (٢٤٦) عقوبات عن لزوم القوة لدفع العدوان غير أنه إذا كان في استطاعة المدافع الالتجاء إلى السلطة العامة لدرء خطر الاعتداء عليه فإن حقه في الدفاع ينتفي وقد عبرت عن ذلك المادة (٢٤٧) عقوبات وقد سبق الإشارة إليها.

ولقد ثار الجدل حول ما إذا كان الهرب يمكن أن يعتبر طريقاً آخر لتفادي استعمال الحق في الدفاع بحيث ينتفي هذا الحق إذا كان في وسع الجاني الهرب من خطر الاعتداء والرأي المتفق عليه هو أن الهرب فعل يشين الإنسان ويهبط بكرامته.

وبالتالي فإنه ليس على الإنسان المهدد في نفسه أو ماله أن يهرب

ليتفادى العدوان حتى ولو كان ذلك مستطاعاً لكن من المتفق عليه من ناحية أخرى أنه إذا كان الجاني مجنوناً فإن الهرب منه وفي مواجهته لا يعتبر جبناً لا يوصم فاعله بالعار.

يثار بحث ما إذا كان الهروب ممكناً أم غير ممكن بحسب ظروف الحال وفقًا لتصرف الإنسان العاقل من أواسط الناس لو وجد في نفس الظروف.

ويلاحظ أنه لا مجال لإباحة فعل الدفاع إلا إذا وجه إلى مصدر الخطر كي يكفل التخلص منه أما إذا ترك المعتدي مصدر الخطر يهدده ووجه فعله إلى شخص أو شيء لا يصدر الخطر عنه فلا محل لاحتجاجه بالدفاع الشرعي لأن الفعل غير ذي جدوى في التخلص من الخطر فهو غير لازم لذلك فمن يهاجمه شخص لا يجوز له أن يوجه فعل دفاعه إلى غيره ومن يهاجمه كلب لا يجوز أن يترك الكلب ويطلق النار على مالكه ومن تدخل في أرضه مواشي الغير ودوابه لا يجوز له أن يتركها ويوجه فعله إلى حائزها[1].

الشرط الثاني
تناسب الدفاع مع الاعتداء

إذا نشأ حق الدفاع بأن كان هناك اعتداء حال أو على وشك الحلول يتهدد النفس أو المال وكان استعمال القوة المادية لازماً أي هو الوسيلة

---

(1) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص٢١٦.

الوحيدة لدرئه فيجب على المدافع أن يبذل قدراً من القوة لرد الاعتداء يكون متناسباً مع الاعتداء ولكن لا يشترط التكافؤ الحقيقي التام فقد تكون القوة المبذولة للرد أزيد من فعل الاعتداء ولكن هذه الزيادة معقولة في مثل الظروف التي كان فيها المدافع وبالنسبة لسنة وقوته وحالته النفسية وعلى ذلك فيه متناسبة ومرجع تقدير ذلك كله إلى محكمة الموضوع[١] وفي ذلك قيل بأن التناسب لا يعني التطابق بين الاعتداء والقوة وإنما المقصود أن يكون هناك تناسباً بين الوسيلة التي كانت في متناول المعتدي عليه وبين الوسيلة التي استعملها بالفعل فيوجد تناسب إذا ثبت أن الوسيلة المستعملة كانت في ظرف استعمالها انسب الوسائل لرد الاعتداء أو كانت هي الوسيلة الوحيدة التي وجدت في متناول المهدد بالاعتداء أو كانت هي الوسيلة الوحيدة التي وجدت في متناول المهدد بالاعتداء فالضرر الذي ينتج عن استعمال هذه الوسيلة هو القدر المناسب لرد الاعتداء وتقدير التناسب على هذا النحو نسبي يتعلق بظروف كل واقعة فقد تعد الوسيلة مناسبة في بعض الظروف دون البعض الآخر[٢].

---

(١) الدكتور محمد محيي الدين عوض المرجع السابق ص ٥٣٣.

(٢) الدكتور هلالي عبداللاه أحمد المرجع السابق ص ٣٥٧.

المبحث الثالث

قيود الدفاع الشرعي

نصت المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات على أنه "لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعال موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول".

والمقصود بمأموري الضبط تلك الطائفة من الموظفين العموميين الذين يختصون بسلطان الضبط الإداري والقضائي تنفيذاً للقانون أو أوامر الرؤساء ويدخل في عداد هؤلاء أعضاء النيابة العامة ورجال الشرطة والقوات المسلحة وتحديد ما إذا كان الموظف العام من مأموري الضبط يقتضي البحث في الاختصاص المخول له والتحقيق مما إذا كان له حق استخدام القوة الجبرية أم لا.

والسبب الذي من أجله حظر القانون مقاومة مأموري الضبط أثناء تأدية وظيفتهم أن المشرع قد لاحظ أن حسن أداء مأموري الضبط لوظيفتهم (وهم المنوط بهم أصلاً تنفيذ القوانين أو القرارات) يقتضي إعطاؤهم فرصة التصرف بسرعة وحزم وبصورة لا تدع سبيلاً إلى أعمالهم وإلا انعكس ذلك على الدولة وما يجب أن يكفل لها من هيبة واحترام[1] يشترط لعدم استعمال الحق في هذا الحالة:

١) أن يكون مأمور الضبط حسن النية أي معتقداً على خلاف الواقع أنه

---

[1] الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص٢٧٨.

يقوم بمهام وظيفته ودون أن يكون لديه قصد سيئ كإشباع شـــهوة انتقام أو شاكل ذلك (راجع أيضاً المادة ٦٣ عقوبات).

وعلى ذلك يصح استعمال حق الدفاع في جميع الأحـوال إذا كـان مأمور الضبط عالماً بتجاوز حدود وظيفته.

٢) ألا يتخوف من فعله الذي تخطب به حدود وظيفته موت أو جـراح بالغة إذا كان لهذا الخوف سبب معقول[١].

المبحث الرابع
أحوال يجوز فيها القتل العمد في الدفاع الشرعي

رأى الشارع بالنظر لجسامة القتل العمد أن يقيـد الالتجـاء إليـه بأحوال معينة ذكرتها على سبيل الحصر المادتان (٢٤٩) في الدفاع عن النفس (٢٥٠) في الدفاع عن المال فليس للمهدد بالاعتداء أن يلجأ إلـى القتل في غير هذه الأحوال ولو كان القتل هو الوسـيلة الوحيـدة لـرد الاعتداء في الظروف التي وقع فيها ومما ينبغي ملاحظته أن توافر حالة من هذه الأحوال ليس إلا قرينة نسبية أو بسيطة على تناسب الاعتـداء مع القتل فلا يسلب المحاكم سلطة تقدير التناسب على الوجـه السـابق بيانه بمعنى أنه إذا كان دفع الخطر مستطاعاً بوسيلة دون القتل فعلـى المهدد بالاعتداء أن يلجأ إلى هذه الوسيلة وإلا كـان متجـاوزاً حـدود الدفاع[٢].

---

[١] الدكتور محمد محيي الدين عوض المرجع السابق ص ٥٣٩.

[٢] الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٤٨.

القتل للدفاع عن النفس :

عملاً بنص المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات فإن حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز ان يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوراً به دفع أحد الأمور الآتية :

أولاً : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

وهو ما يتحقق في جرائم القتل أو الإيذاء الشديد الذي يمكن أن ينتج عنه الموت أو عاهة مستديمة أو عجز خطير وظروف الحال هي التي تحدد ما إذا كان للتخوف سبب معقول عن عدمه فإذا لم يكن هناك سبب معقول ووصل دفاع الشخصي إلى القتل كان متجاوزاً وبالتالي أتى فعلاً غير مشروع يحق للغير الدفاع الشرعي ضده[١].

ثانياً : إتيان امرأة كرهاً أو هتك عرض إنسان بالقوة وهذه الفقرة تعني جريمة دفاع أنثى بغير رضاها المادة (٢٦٧) عقوبات وجريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد المادة (٢٦٨).

ثالثاً : اختطاف إنسان وهذا يعني الجرائم المنصوص عليها بالمواد (٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٠) عقوبات.

---

[١] الدكتور عبدالحميد الشواربي المرجع السابق ص ٩٨.

القتل للدفاع عن المال :

القتل دفاعا عن المال نصت عليه المادة (٢٥١) عقوبات وقد ذكرت هذه المادة فروضا أربعة هي:

أولا : فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هـــذا الكتـــاب أي الكتاب الثالث من قانون العقوبات ويعني الشارع بذلك الحريـق العمد.

ثانيا : سرقة من السرقات المعـــدودة مـــن الجنايـــات وهي الجرائـــم المنصوص عليه بالمواد (٣١٣، ٣١٦ مكررا ثانيا) من قـــانون العقوبات.

ثالثا : الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.

ويشترط لإباحة القتل في هذا الفرض الشروط الآتية :

١) دخول منزل مسكون أو أحد ملحقاته.

٢) أن يتم ذلك أثناء الليل.

٣) أن يثبت جهل الحائز الغرض من الدخول.

رابعا : فعل يتخول أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لـــهذا الخوف أسباب معقولة.

والمقصود بهذا الفرض حالة تهديد المال بفعل يهدد بالخطر حيـــاة صاحبة أو حياة الآخرين مثل ذلك أن يحاول شخص إتلاف آلة فيـــهدد ذلك بانفجارها والقضاء على حياة العاملين أو إصابتهم بجـــراح بالغـــة

(العاهة المستديمة أو العجز أو المرض الخطيرين) وواضح من هذه الفقرة الأخيرة أن الخطر هنا يهدد "المال" بصورة مباشرة كما أنه يهدد "النفس" بصورة غير مباشرة وقد كان من الممكن الاستغناء عنهما بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٤٩) الخاص بإباحة القتل العمد دفاعا عن النفس طالما أن الخطر يهدد في النهاية نفس إنسان[1].

المبحث الخامس
تجاوز حدود الدفاع الشرعي

شروط نشوء عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي :

مفاد نص المادة (٢٥١) عقوبات أن شروط نشوء عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي بنية سليمة ثلاثة هي:

١) أن يكون بصدد حالة دفاع شرعي :

ذلك أن البحث في عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي بنية سليمة يقتضي قيام حالة الدفاع الشرعي بالشروط التي تقدم بيانها أما إذا تخلف أحد شروط الدفاع الشرعي كعدم وجود خطر بارتكاب جريمة أو كون هذا الخطر غير حال أو إمكانية الاحتماء برجال السلطة العامة فإن الفعل يكون خارجا عن نطاق الدفاع الشرعي وليس تجاوزا له فالبحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون إلا إذا توافرت سائر

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٢٨٢.

شروطه فيما عدا التناسب بين الاعتداء والدفاع[١].

٢) أن يحدث التجاوز بنية سليمة :

ومقتضى النية السليمة في عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي هو ألا يكون المدافع قد تعمد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع على حد تعبير المادة (٢٥١) أي أن يكون المدافع معتقدا أنه لا يزال في حدود الدفاع الشرعي وأن الفعل لا يزال متناسبا مع القدر اللازم من القوة لدفع الاعتداء أو خطر الاعتداء وهذه مسألة موضوعية لا تثير صعوبة عملية تذكر.

ولا ينفي هذه النية السليمة توافر قصد إزهاق روح المعتدي لدى المدافع فهذا القصد كما لا ينفي بقيامه توافر حالة الدفاع الشرعي فإنه لا ينفي كذلك إمكان الاستفادة من عذر تجاوز حدود هذه الحالة إذا كانت جريمة المتعدي لا تسمح بدفعها عن طريق القتل العمد فإن الإباحة التامة تكون متوافرة[٢].

أثر توافر عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي :

إذ تبين لمحكمة الموضوع توافر عذر تجاوز الدفاع الشرعي وفقا للشروط سالفة الذكر فالقانون يقرر تخفيف عقاب المدافع فيجوز للقاضي أن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون والتخفيف الذي يقرره القانون جوازي فإذا قدر القاضي أن المتهم غير جدير به

---

(١) الدكتور هلالي عبداللاه أحمد المرجع السابق ص٣٦٣.

(٢) الدكتور رءوف عبيد السابق ص٥٧١.

فله أن يحكم بالعقوبة العادية المقررة للجريمة كذلك يمكن للمحكمة أن تخفف من عقوبة الجريمة وتستخدم الظروف القضائية المخففة المنصوص عليها في المادة (١٧) عقوبات أما إذا وجدت أن الظروف تستدعي التخفيف أكثر مما تقضي به المادة (١٧) فإنها تطبق العذر المنصوص عليه في المادة (٢١) عقوبات فتنزل بالعقوبة إلى الحبس والحبس قد يصل في حده الأدنى إلى (٢٤) ساعة فقط[1].

من أحكام محكمة النقض
في الدفاع الشرعي

أ- أحكام عامة :

١) من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها.

(الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

٢) الدفاع الشرعي لم يتقرر لرد الاعتداء على الحق أياً كان إنما يقتصر طبقاً لما تنص عليه المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات على رد الاعتداء الواقع على نفس الشخص أو ماله أو نفس غيره أو ماله وكان الدفاع بالدفاع الشرعي المقول به – بفرض إبدائه أمام

---

(١) الدكتور هلالي عبداللاه أحمد المرجع السابق ص٣٦٤.

محكمة الموضوع - مؤسس على أن المجني عليه منع أولاد الطاعن الأول من دخول المنزل الذي يقيمون فيه مما يشكل اعتداء على حقهم في دخوله ويخول للطاعنين أن يستعملا ضده حق الدفاع الشرعي بالاعتداء عليه بالضرب وهو ما لا يصلح سببا للتمسك بالدفاع الشرعي على ما سلف البيان ومن ثم فإن الدفاع بالدفاع الشرعي يكون ظاهر البطلان لعدم استبقائه مقوماته ولا يستأهل بحسب الأصل ردا خاصا فلا على المحكمة أن هي التفتت عنه لما كان ذلك وكانت واقعات الدعوى حسبما أوردها الحكم لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله.

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

٣) من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها وأن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره.

(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

٤) من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب لتلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جديا صريحا أو أن تكون الواقعة

كما أثبتتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة.

(الطعن رقم ٦٤٠٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

٥) لما كان الحكم المطعون فيه - في حدود سلطته التقديرية قد استخلص من أقوال شهود الواقعة أن نية الاعتداء كانت قائمة لدى كل من الطاعن والمجني عليه وخلص من ذلك إلى نفي حالة الدفاع الشرعي فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وذلك لما هو مقرر من أنه لا قيام لحالة الدفاع الشرعي متى ثبت أن كلا من المتهم والمجني عليه كان يقصد الاعتداء على الآخر بغض النظر عن المبادئ منها بالاعتداء.

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/١٨)

٦) من المقرر أن الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة لدى محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها.

(الطعن رقم ٢٠٨٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

٧) حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان.

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٠)

٨) الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح استعمال القولة إلا لرد فعل يكون

جريمة الجرائم الواردة حصراً بالمادة ٢٤٦ عقوبات النزاع على تجريف أرض متنازع على ملكيتها ليس من هذه الجرائم.

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/١٠)

٩) حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً على المدافع أو غيره.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٥)

١٠) من المقرر أنه متى كان الحكم قد أثبت التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار عليها وهو ما أثبته الحكم بغير معقب فيما تقدم ذكره - انتفى حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان دون الإسلاس له وإعمال الخطة في إنفاذه.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ س٣١ص ص١٣٣)

ب - أحكام في شروط الدفاع الشرعي :

١١) يكفي الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من الأفعال التي رأى هو وقت العدوان الذي قدره أنها هي اللازمة لرده إذ لا يتصور التقدير في هذا المقام إلا أن يكون اعتبارياً بالنسبة للشخص الذي فوجئ بفعل الاعتداء في ظروفه الحرجة وملابسته الدقيقة التي كان هو وجده دون غيره المحوط بها

والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور في كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذي كان يستحيل عليه وقتئذ وهو في حالته التي كان فيها.

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠)

١٢) لما كان لا قيام لحق الدفاع الشرعي مقابل دفع اعتداء مشروع وكان ما وقع من رجل الشرطة على ما تناهى إليه الحكم ليس فيه ما يخالف القانون فإن الخطر الناشئ عنه يكون مشروعاً ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعي.

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٩)

١٣) لا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتبار يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات.

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)

١٤) من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل التعدي أو الاستمرار فيه بحيث إذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود.

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)

١٥) من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوفير سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق السابق على إيقاعها أو التحيل لارتكابها انتفى حتماً بموجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً على عدوان حال دون الأساس له وإعمال الخطة في إنقاذه.

(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)

١٦) استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة.

(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)

١٦مكرر) استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة.

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦)

١٧) إذا كان مفاد ما أورده الحكم أن كلا من المجني عليه والمتهم كانا يقصدان الاعتداء وإيقاع الضرب من كل منهما بالآخر فإن ذلك ما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء.

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٣/١٩)

١٨) يشترط في حق الدفاع الشرعي عن النفس أن يكون استعماله موجهاً إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه فإذا كان الطاعن لا يدعى أن عدواناً حالاً بادره به المجني عليه أو كان وشيك الوقوع عليه منه حتى يباح له رده عنه فإن حق الدفاع الشرعي

لا يكون له وجود.

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦)

١٩) حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان فإذا كان المتهم قد تمكن من انتزاع الموس من يد خصمه فصار أعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء فإن ما يقع منه بعد انتزاع السلاح من موالاة طعن المجني عليه به هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح في القانون اعتباره دفاعا شرعيا.

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦)

٢٠) إن القانون لا يمكن أن يطالب الإنسان بالهرب عند تخوف الاعتداء عليه لما في ذلك الجبن الذي تقره الكرامة الإنسانية وإذن فالحكم الذي ينفي ما دفع به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي بمقولة أنه كان في مقدوره أن يهرب ويتجنب وقوع اعتداء منه أو عليه هذا الحكم يكون مؤسسا على خطأ في تطبيق القانون متعينا نقضه.

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/١٠/٦)

٢١) إذا كانت المحكمة في سبيل قيام حالة الدفاع الشرعي قد قالت أن فريق المتهم كان في وسعهم أن يلجأوا إلى رجال السلطة العامة لدفع تعرض فريق المجني عليه لهم في العقار الذي تحت يدهم دون أن يكون لقولها هذا من سند يبرره في الحكم بل جاء هذا القول منها مسوقا على صورة عامة مطلقة لا تجعل لأصحاب اليد على

العقارات أن يتمتعوا بحقهم الشرعي في المدافعة عن مالهم فهذا منها يخالف القانون الذي نصه أن هذا الحق لا يسقط إلا إذا كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة.

(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٤٩/٤/٤)

٢٢) إن تحريم حق الدفاع عن المال عند إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها في المحافظة عليه محله أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص القانوني الصريح الذي يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي تعطيلاً تاماً.

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧)

٢٣) يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء الذي يرمي المتهم إلى دفعه حالاً أو وشيك الوقوع فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يبقى لهذا الحق وجود وتحديد ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها ففي الحريق العمد تنتهي حالة الدفاع الشرعي بانتهاء الجاني من وضع النار فعلاً على في المال المراد إحراقه. وإذن فإذا كان الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه وضع النار في قش القصب الملاصق لمنزل المتهم ثم اتصلت النار بهذا المنزل وأن المتهم لم ير المجني عليه وهو يفر بعد أن وضع النار إلى جهة زراعة القصب المملوكة له فأطلق عليه عياراً نارياً أودى

بحياته واستخلصت المحكمة من ذلك أن المتهم إذ قتل المجني عليه لم يكن في حالة دفاع شرعي فهذا منها سائغ وليس فيـــه مخالفـــة للقانون.

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٤١/٣/٣)

ج – في قيود الدفاع الشرعي :

٢٤) يبيح حق الدفاع عن المال وفقًا لنص الفقرة الثالثـــة مـــن المـــادة (٢٥٠) عقوبات القتل العمد مادام المقصود منه الدخول في مـــنزل مسكون أو في ملحقاته.

(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)

٢٥) دلت المادة (٢٤٨) من قانون العقوبـــات علـــى أن حـــق الدفـــاع الشرعي يكون جائزاً إذا كان الموظف قد تعدى حدود وظيفته وكان سيئ النية في ذلك وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمـــة التعدي على رجال البوليس ومقاومتهم بعد أن كان قد أثبـــت فـــي واقعة الدعوى أن المهم إنما فعل ذلك ليفلت من أيديـــهم الشـــخص الذي كان قد قبضوا عليه بغير حق ولا مسوغ قانوني وذلـــك دون أن يتحدث في صراحة عن أن رجال البوليس كانوا حسن النية فـــي هذا القبض الذي تدعم ما يقول به في هذا الخصوص فإنه يكون قـــد أخطأ إذ العقاب في هذا الحالة لا يكون صحيحاً إلا عند توافر حسن النية لدى رجال البوليس.

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٤٥/٥/١٤)

د - في تجاوز حدود الدفاع الشرعي :

٢٦) من المقرر أن تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء لتقدير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعي فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات أم أنه تعدى حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضى المادة (٢٥١) من هذا القانون إنما هو في الأمور الموضوعية البحتة التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها.

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨)

٢٧) البحث في تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه.

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)

٢٨) متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي فإنه يكون مسئولاً عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٥/٦)

٢٩) إن حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك

التناسب حقت البراءة للمدافع وإن زاد فعل الدفاع علـــى الاعتـــداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفـــاع وحـــق عليه العقاب في الحدود المبينة في القانون.

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤)

٣٠) لا ارتباط بين تطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبـــات الخاصـــة بالظروف المخففة وبين المادة (٣٥١) الخاصـــة بـــالعذر القـــانون المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعي وكل مـــا تقتضيـــه المـــادة (٢٥١) هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمـــة التي وقعت وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقعـــا لعقوبـــة التي تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة (١٧) عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظراً لما استبانته من أن التجـــاوز كان في ظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد فعندئـــذ فقط يكون عليها أن تعد المتهم معذراً طبقاً للمادة (٢٥١) المذكـــورة وتوقع يكون عليها الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى ولما كانت المحكمة قد رأت اعتبار الطاعن متجـــاوزاً حـــدود الدفـــاع الشرعي وأعملت-في حقه المادة (٢٥١) من قانون العقوبات فإن ما تزيدت به من إضافة المادة (١٧) عقوبات يكون نافلة ولا جـــدوى للطاعن من التحدي بالظروف المخففة التي نص عليها تلك المادة.

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/٩)

هـ- أحكام متنوعة:

٣١) من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما فيه من مدافع حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون مبادرة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع عن النفس أو المال.

(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨)

٣٢) أباح القانون في المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة الضبط القضائي إذا ما تجاوز القانون حتى مع توافر حسن النية إذا خيف لسبب مقبول ينشأ عن فعله جروح بالغة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالإمساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفي فيه المخدر محدثاً بجسمها العديد من الإصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية في حالة تبيح لها مقاومته استعمالاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس وانتهى من ذلك إلى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدي على الضابط فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس متعيناً الرفض.

(الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

٣٣) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بقيام حالة الدفاع الشرعي متى توافرت مقوماته ولو لم يدفع به المتهم إذ كان قد

أنكر التهمة.

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/١/١٦)

٣٤) حق الدفاع الشرعي عن النفس شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره.

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي. جوهري وجوب مناقشته في الحكم والرد عليه وإغفال ذلك عيب.

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٠)

٣٥) ثبوت التدابير للجريمة بسبق الإصرار عليها أو الدليل لارتكابها ينتفى به حتماً موجب الدفاع الشرعي.

(الطعن رقم ٨٩٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢)

٣٦) الدفاع الشرعي عن النفس شرطه أن يكون استعماله موجهاً إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه.

(الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)

٣٧) لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتب عليها الحكم كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان وإن كان مؤدى ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه قيام حالة الدفاع الشرعي وهو ما لا

ينازع الطاعنون في حصة إسناد الحكم بشأنه أن مشادة وقعت بين الطاعنين والمجني عليه الذي انتزعها من يده فما كان من الطاعنين إلا أن أحاطوا بالمجني عليه والقوة في مياه ترعة الإسماعيلية وأخذوا يقذفونه بالحجارة كلما حاول الخروج منها واستمروا في ذلك حتى خارت قواه وتوفى غرقاً فإن مقارفة الطاعنين لأفعال التعدي تلك واستمرارهم فيها بعد أن ألقوا بالمجني عليه في الماء بقصد منعه من مغادرته وقد صار لا حول له ولا قوة وحتى خارت قواه ولقى حتفه تكون من قبيل القصاص والانتقام والعدوان على من لم يثبت أنه كان في الوقت ذاك يعتدي أو يحاول التعدي بل كان يحاول النجاة بنفسه من الموت وهو ما تنفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون.

(الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/١٦)

٣٨) الاعتداء على من لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الاعتداء على المدافع أو غيره لا يتوافر به حق الدفاع الشرعي.

(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٣)

٣٩) انطواء دفاع المتهم على قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس إغفال الحكم مناقشة أسباب إصابة الطاعن وصلتها بالاعتداء الذي وقع منه على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها ـ قصور.

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٤)

٤٠) صدور فعل يخشى منه المتهم حسب تصوره واعتقاده وقوع جريمة مما يجوز فيها الدفاع الشرعي كفايته لقيام هذا الحق رد تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته للحالة النفسية التي تخالط التمسك به.

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٤)

٤١) استعانة الطاعن بأخر لنصرته على المجني عليه ينتفي به حتماً موجب الدفاع الشرعي.

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٢)

٤٢) **حالة الضرورة :**

لما كان الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغير ولم يكن لإرادته دخل في حلوله وكان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن تبريراً لقيام حالة الضرورة أنه كان في حالة فقر أثناء وجوه في الأردن وكان الفقر بمجرده لا تتحقق به حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم وبشرط ألا يكون لإرادته دخل في حلوله وهو ما لم يدعه الطاعن ولا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

مادة (٢٥١) مكررا :

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب

على الجرحي حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها نفس العقوبات المقـررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد.

تعليقات

أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الصادرة فـي ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ والمنشور بالوقائع المصري في ٢٩ مـارس سـنة ١٩٤٠ العدد ٣٣.

يتطلب تطبيق المادة أن يرتكب فعل الاعتداء على حيـاة الجريـح أثناء قيام حالة الحرب والحرب صورة من العلاقة بين دولتين أو أكـثر ولذلك لا تأخذ حكمها حوادث الثورة الداخلية أو العصيـان المسـلح أو التمرد والمرجع إلى قواعد القانون الدولي في تحديد بداية حالة وانتهائها ومن المقرر في فقه هذا القانون أن الهدنة لا تنهي الحرب وإنما يقتصر أثرها على مجرد إيقاف عمليات القتال ولكن تنتهي الحـرب بأسـباب أهمها عقد معاهدة الصلح بين المتحـاربين وإذا ثبـت ارتكـاب فعـل الاعتداء على الحياة خلال فترة الحرب فلا عبرة بالوقت الذي تخل فيـه الوفاة فإن لم تخل إلا بعد انتهاء حالة الحرب اعتبر الظرف المشدد مـع ذلك متوافر[١].

* * *

[١] الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٣٩٤.

من أحكام النقض الحديثة في الدفاع الشرعي

١) حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه وتقديره مسألة متعلقة بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بغير معقب.

(الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

٢) حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لمجرد رد العدوان فهو ليس من قبيل القصاص والانتقام وقد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أية إصابات متى تم بصورة يخشى فيها الموت أو الجراح البالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

٣) الدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لها.

(الطعن رقم ٢٣٨٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٤/١)

٤) لما كان الدفاع الشرعي عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعل الاعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة - الفقرة الأولى من المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات التي أوردت

حالات الدفاع الشرعي الذي يجيز القتل العمد على سبيل الحصر - متى كان ذلك وكان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها. وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن إثر مناقشة مع المجني عليها بادر بإحضار سلاح ناري وأطلق أعيرة نارية على المجني عليها دون أن ينسب لها أي أفعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعي عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة حسبما لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس وكان إدعاء الطاعن أن إطلاق النار على المجني عليها كان بقصد منع تعرض المجني عليها له في حيازة أرض النزاع بغرض صحته فيما يتعلق بالمروي المدعي به لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعاً عن المال لأن ذلك مقر في حالات محدودة أوردتها على سبيل الحصر المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات وليس من بينها التعرض للحيازة أو إذا واجه الحكم ما تمسك به الطاعن من توافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو نفي توافره في تدليل سائغ له معينه من الأوراق فإن النعي بإغفال التعرض لحالة الدفاع الشرعي عن المال يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٧٦٧٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

٥) قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم حصول اعتداء بالفعل من المجني عليه على المتهم بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني

عليه فعل يخشى منه وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي. ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته. بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الوقتية التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات.

(الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢/٢/٢٠٠٠)

٦) لما كان الحكم قد اعتمد في نفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس على ما قرره به المتهم في تحقيق النيابة من أن المجني عليها تخلت عن "المنقرة" بعد إمساكها بها واقتصر اعتداؤها على تهديدها له بفضح علاقتهما غير المشروعة في حين أن الثابت من أقوال الطاعن – في التحقيق المنوه عنه – أن المجني عليها أمسكت بشعره ووجهه وخربشته فأحدثت إصابة به – بعد أخذ المنقرة منها – وقد أثبت وكيل النيابة المحقق – مصداقاً لما قال به الطاعن أنه ناظره فوجد في أيسر وجهه سحجة طولية ٣ سم تقريباً وكان الحكم المطعون فيه قد اقتطع هذا الجزء الثابت من قول الطاعن وأهدر مناظرة النيابة لإصابته برغم أنه جعل منها ـ كيزة لدفاعه وكان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه

فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدد كذلك في اعتقاد المتهم وقصوره. بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة. وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهاديء المتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسقط من الوقائع الثابتة في التحقيق – حسبما تقدم البيان – ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير فسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيراداً لها ورداً عليها فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض.

(الطعن رقم ١٨٧٥٠ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٩/٢٢)

٧) لما كان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يتعدى أو يحاول فعلاً الاعتداء على المدافع أو غيره. وإذ كان ما أورده الحكم سائغاً وكافياً الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وكان الطاعنان لا يجادلان في أن قدوم أولهما إلى مكان الحادث كان بعد أن تمت

واقعة الاعتداء على الثاني وأنه لم يحدث من المجني عليهما ثمة اعتداء أو محاولة اعتداء على الطاعنين أو سواهما وقت أن بادر الطاعن الأول بإطلاق النار عليهما. وكان تحريض المجني عليه الأول لأحد بنيه بإطلاق النار على الطاعن الأول - بفرض صحته - لا تقوم به حالة الدفاع الشرعي التي تبرر إطلاق على المجني عليهما طالماً لم يبدر منهما محاولة اعتداء على الطاعن أو غيره فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٧٣٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٠/١١/١٩٩٩)

٨) قيام حالة الدفاع الشرعي عن المال :

لما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل الواقعة ومؤدى الأدلة التي تساند إليها في قضائه بإدانة الطاعن عرض إلى الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال ورد عليه في قوله: "وحيث أنه بالنسبة لما تمسك به الدفاع من توافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال فهو في غير محله ذلك لأنه من شروط استعمال الحق في الدفاع أن يكون هذا الدفاع لازماً لدرء الخطر فلا معنى للاحتجاج بالدفاع الشرعي إذا اتجه المدافع بفعله إلى مصدر آخر لا يأتي منه الخطر ولما كان المتهم في التحقيقات لم يزعم أن المجني عليه قد هدده بالاعتداء عليه أو أنه اعتدى بالفعل... وإنما قال المتهم أن والد المجني عليه هو الذي اعتدى عليه ضربا وأحدث إصابات به ومن ثم فإن قيام المتهم

بضرب المجني عليه على النحو المبين في التحقيقات ينتفي به حق الدفاع الشرعي. وقد حاد المتهم عن مصدر الخطر متجهاً بدفاعه إلى غيره" لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات قد أباحت حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير وإذ كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة وعلى ما يبين من محضر الجلسة بأنه إنما لجأ إلى القوة لرد المجني عليه عن أرضه التي في حيازته بعد أن دخلها عنوة لمنعه من الانتفاع بها كما حصل الحكم مؤدى هذا الدفع وكان الحكم قد أشار عند تحصيله أقوال الشاهد... والد المجني عليه - التي يحول عليها في إدانة الطاعن - أنه لما توجه إلى فعله رفقة أولاده وجد أن أشجار تفاح قد زرعت به ولما هموا بإزالتها فوجيء بالمتهم وأشقائه ينهالون عليهم ضرباً فإنه لا يكفي للرد على هذا الدفاع قول الحكم أن الطاعن لم يزعم أن المجني عليه هدده بالاعتداء عليه أو أنه اعتدى عليه بالفعل إذ كان لزاماً على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى إذا كانت للطاعن وأشقائه وأن المجني عليه وشقيقاه ووالدهم هم الذين دخلوها بقصد منع حيازة الطاعن وأشقائه لها بالقوة فإنهم يكونون قد ارتكبوا الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات ويكون للطاعن الحق في استعمال القوة اللازمة طبقاً للمادة (٢٤٦) من ذلك القانون. أما وأن المحكمة لم تفعل فقد بات حكمها منطوياً على الإخلال بحق الدفاع والقصور في البيان

مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٢/٧)

٩) الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة لدى محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام تلك الحالة. وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها إذ لم يرد في مدونات الحكم أن المجني عليها بدأت بالعدوان على الطاعن حتى يكون للطاعن الحق في استعمال القوة اللازمة لدفع العدوان بل أثبت الحكم من اعتراف الطاعن الغير منازع فيه أنه أقدم على خنق المجني عليها وهي مستغرقة في النوم. مما لا يتصور معه أن تعتدي أو تحاول الاعتداء وكان قول الطاعن في اعترافه - بغرض صحة ذلك أنها استيقظت وحاولت مقاومته بطريقة أثارت غضبه ليس من شأنه مع ما سلف أن يجعله في حالة دفاع شرعي ولا تعد هذه الأقوال دفعاً صريحاً أو جدياً بقيام هذه الحالة كيما تلتزم المحكمة بالرد عليه فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١/٢)

١٠) إثارة تجاوز حق الدفاع الشرعي مردود بأن البحث في ذلك لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه.

(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١/٢)

١١) حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى ثبت أن المتهم هو الذي اعتدى على المجني عليه ـ لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها:

ومن حيث أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكانت العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي من جميع عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بشأن اشتراك آخرين في الاعتداء على المجني عليه مردودا بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة، مما لا تلتزم المحكمة بالتعريض له أو الرد عليه استقلالا، اكتفاء بأدلة الثبوت القائمة في الدعوى التي خلصت منها في منطق سليم وتدليل مقبول على أن الطاعن هو مرتكب الحادث. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي ورد عليه بقوله:

وحيث أنه عند قيام حالة الدفاع الشرعي فقد خلت الأوراق من دليل يرشح لقيامها إذا جمع الشهود على أن المتـــهم هـــو الـــذي بـــادر بالاعتداء عندما احتدمت المشادة الكلامية بينه وبين المجني عليـــه الذي لم يعتد بالضرب وتخلص المحكمة إلى أن هذا الدفع لا يقـــوم على أساس من واقع أو قانون جديراً بالرفض. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن شاهدي الواقعة شهداً بأن الطاعن هو الذي بادر بطعن المجني عليه بالمطواة ونفياً حـــدوث اعتـــداء عليه من المجني عليه أو سواه وظاهرتـــهما فـــي ذلـــك تحريـــات الشرطة، فإن ما يثيره الطاعن من قالة خطأ الحكم في الإسناد يكون غير صحيح. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التـــي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضـــوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب، متى كانت الوقائع مؤديـــة للنتيجة التي عليها الحكم، وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم في بيانـــه لواقعة الدعوى ولدى نفيه قيام حالة الدفاع الشـــرعي - أن مشـــادة وقعت بين المجني عليه والطاعن قام الأخير إثناؤها بطعن المجنـــي عليه الذي لم يعتد عليه أو يحاول ذلك، وهو ما تنتفـــي بـــه حالـــة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون، ولا يقدح في ذلك التفات الحكم المطعون فيه عن التقرير الطبـــي الخـــاص بالطاعن، مادام أنه استخلص أن هذا الأخير هو الذي بادر بالاعتداء على المجني عليه، فإن منعى الطاعن في هذا الخصـــوص يكـــون غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم

التحدث عن الإصابات الأخرى التي أثبت التقرير الطبي الشـرعي وجودها بجثة المجني عليه مردوداً عليه بأن الحكم لم يكن بحاجـة إلى التعرض لتلك الإصابات طالماً أنها لم تكن سبباً للوفاة ومادام قد بين الإصابة التي أدت إليها، هذا فضلاً عن أنه يبين من المفـردات المضمومة أن تقرير الصفة التشريحية كشف عن وجود جرح واحد بأعلى يسار بطن المجني عليه وهو الذي أدى وما صاحبـه مـن التهاب بريتوني إلى وفاته - حسبما فصل الحكم - أمـا بـاقي مـا أورده التقرير فهو مجرد شقوق جراحية وليست إصابات مما يكون معه نعي الطاعن في هذا المقام غير سديد. لما كان ما تقدم، فـإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض جنائي ١٩٩١/١/٩ - الطعن رقم ٢٥٠٣٦ لسنة ٥٩ ق)

١٢) تقدير الوقائع التي يستشف منها قيام حالـة الدفـاع الشـرعي أو انتفاؤها من إطلاقات محكمة الموضوع - حد ذلك.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما يجمل في أن مشاجرة - تبادل فيها الاعتداء بالمدى والعصي - وقعت بين الطاعن وشقيقه من ناحية، والمجني عليه وآخرين من ناحية أخرى بسبب نزاع قام بينهم على حدود الأرض الزراعية وقد أسـفرت المشـاجرة عـن إصابة أفراد من الفريقين منهم المجني عليه الذي ضربه الطـاعن بسكين في وجهه فأحدث به إصابات أودت بحياته... واستدل الحكم على حدوث الواقعة على هذه الصورة بتقرير الصفـة التشـريحية

وبأقوال شاهدي الإثبات التي حصلها الحكم في قوله: "فقد شهد صموئيل عبد الملاك معوض بأنه في صباح يوم ١٩٧٦/١٢/٦ طعن المتهم موريس سعد إبراهيم المجني عليه عزيز عبد الملاك معوض بسكين طعنة واحدة أسفل عينه اليمنى وأحدث إصابته والتي أودت بحياته وانتزع السكين من صدغ المجني عليه. كما شهد عبد الملاك إسرائيل عبد المسيح بأن المتهم طعن المجني عليه بسكين واحدة في صدغه الأيمن ولاذ على أثرها بالفرار. وقد عرض الحكم لما قام عليه دفاع الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وإطراحه في قوله الثابت من الأوراق أن المشاجرة نشبت بين فريقي المتهم والمجني عليه وتبادل الفريقان كل منهما على الآخر، وبالتالي فليس في تشاجر الفريقين على هذا النحو من مدافع، هذا فضلاً عن أنه لم يثبت أن المجني عليه قد اعتدى على المتهم أو صدر منه من غيره فعل يخشى منه المتهم وقوع الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، ومن ثم فلم يكن هناك ثمة خطر اعتداء حتى يحق له دفعه بالاعتداء الذي وقع منه على المجني عليه، وبالتالي فإن هذا الدفاع يكون بغير سند من الأوراق وتلتفت عنه المحكمة" لما كان ذلك، وكان التشاجر بين فريقين أما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع مما لا تنتفي معه مظنة الدفاع الشرعي عن النفس، وأما أن يكون مبدأة بعدوان من فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي، وكان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام هذه

الحالة أو انتفائها إنما يتعلق بموضوع الدعوى الذي تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب حسب الصورة التي استقرت لديها عن واقعة الدعوى، وكان من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لهذه الواقعة حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً، وأن تستند فيه إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وإذ كان الحكم المطعون فيه - في استخلاصه للصورة التي اعتنقها للواقعة والتي جعلها ركيزته في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي - قد استند إلى أقوال شاهدي الإثبات في حين أن ما حصله من أقوال هذين الشاهدين قد خلا مما يفيد حصول الواقعة على تلك الصورة إذ لم ينقل عنهما الحكم سوى أن الطاعن ضرب المجني عليه بسكين في وجهه دون بيان الظروف والملابسات التي حصل فيها ذلك، ودون ذكر لأي وقائع يمكن أن تؤدي إلى ما استخلصه الحكم من أن الحادث كان اعتداء متبادلاً بين طرفين ليس فيهما من مدافع - وهو ما رتب عليه الحكم قضاءه برفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي - ومن ثم فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩١/١/٢٤ - الطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٠ ق)

١٣) الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي - دفاع جوهري يجب على المحكمة أن تتصدى له - مؤدى ذلك.

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين قرر أنه يصمم على ما أبداه من دفوع أمام غرفة المشورة، كما يبين من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه النعي - أن المدافع عن الطاعن الأول دفع لدى النظر في تجديد حبسه بجلستي ١١ من مارس ١٩٨٩ و ٢٣ من أبريل سنة ١٩٨٩ بتوافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس في حقه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة مناقشتها في حكمها وترد عليها بما يدفعها إن لم تر الأخذ بها وإلا كان حكمها قاصراً، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض البتة لهذا الدفع، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩١/٣/١٢ - الطعن رقم ٦٠٩٩٤ لسنة ٥٩ ق)

١٤) حالة الدفاع الشرعي - مناط توافرها - تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ويخضع لمطلق تقدير محكمة الموضوع.

من حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من أنه كان في حالة

دفاع شرعي عن النفس وأطرحه في قوله: "أن الثابت أن المتهم كان هو البادىء بالاعتداء حسب أقوال شهود الإثبات واعترافه بتحقيقات النيابة بأنه كان ممسكاً بعصا يقوم بالتلويح بها وإنكاره أنه ضرب المجني عليه بتلك العصا أمر مردود عليه بعد أن أجمع شهود الإثبات على أنه الذي ضرب المجني عليه بالعصا على رأسه فسقط على الأرض ومن كان في موقف المعتدي لا يقبل منه أنه كان في حالة دفاع شرعي" وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدي إلى ما انتهى إليه من إطراح الدفع ويتفق وصحيح القانون ذلك أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذي اعتدى على المجني عليه ولما هو مقرر من أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبتها عليها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(نقض جنائي ١٩٩١/١٠/٢٢ - الطعن رقم ٨٠٦١ لسنة ٦٠ ق)

١٥) حالة الدفاع الشرعي - مناط توافرها - تقدير الوقائع التي يستنتج منه قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب - مناط ذلك.

وحيث أن الحكم فيه قد حصل واقعة الدعوى فيما مفاده أنه بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٢ احتك ابن الطاعن الأول بسيارة كان يقودها شقيق

المجني عليه الأول "جمال أبو الخير" مما أدى إلى نشوب مشاجرة بين الطرفين قام الطاعن الأول خلالها بإحضار مسدسه المرخص من سكنه وأطلق منه عيارين على المجني عليه المذكور - وكان الطاعنان الثاني والثالث يقفان بجوار شقيقها الطاعن الأول يشدان أزره ويمدانه بالذخيرة قاصدين قتل المجني عليه باتفاق بينهم كان وليد ساعته فأحدثوا به الإصابات التي أودت بحياته واستمر الطاعن الأول في إطلاق النار صوب المجني عليه الثاني "صلاح عبد الخالق محمود" حتى أصابه بالإصابات التي أودت بحياته، وواصل إطلاق النار - وبجواره شقيقاه وهم على نفس القصد - فأصاب كلا من "حبيبة عبد الظاهر فرج" و "السيد صبحي إبراهيم" اللذين تم تداركهما بالعلاج، ثم ساق الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعنين على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجني عليهما الأخيرين، وشهادة كل من "حسام عطا عفيفي" و "محمد أبو الخير إبراهيم" و "عبد النبي على حسن أبو العز" و "حسن عطا عبد الخالق نصار" ومن اعتراف الطاعن الأول وما ورد بالتقارير الطبية وتقرير فحص السلاح والذخيرة، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليهما، لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وإطراحه بقوله: "أنه بخصوص ما أثاره الدفاع من توافر حالة الدفاع الشرعي فمردود عليه بأنه لم يثبت في حق المجني عليهم أنهم البادئون بالاعتداء على أن من المتهمين أو أقاربهم، بل على العكس فإن الثابت أن

المتهم هو الذي بدأ بهذا الاعتداء حين أسرع بإحضار مسدسه وأطلق الأعيرة النارية منه على المجني عليهم الذين كانوا مجردين من السلاح، ومن ثم تلتفت المحكمة عنه". وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدي إلى ما انتهت إليه المحكمة ويتفق وصحيح القانون، ذلك أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذي اعتدى على المجني عليه، وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى، ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن منعى الطاعنون على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(نقض جنائي ١٩٩١/١١/٤ - الطعن رقم ١٠٥٨١ لسنة ٦٠ ق)

١٦) الدفاع الشرعي عن النفس - سبب تشريعه - تقدير مقتضياته - اقتصار الحكم في نفي توافر حالة الدفاع الشرعي بناء على قول مقتضب - قصور.

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه مستشهدا في ذلك بما حدث به من إصابات ثابتة بالكشف الطبي ومناظرة ضابط الواقعة ووكيل النيابة كما بين من ذات المحضر أن محامي المدعية بالحقوق المدنية سلم بحدوث إصابات سطحية بالمتهم لما كان ذلك

وكان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو نفس غيره وتقدير مقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية يراعي فيها مختلف الظروف التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادي البعيد عن تلك الظروف وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في نفي حالة الدفاع الشرعي على قول مقتضب هو أن الأوراق خلت من محاولة المجني عليه الاعتداء على المتهم وأن الأخير هو الذي فاجأ المجني عليه بالطعن بسكين دون أن يعرض لإصابات الطاعن التي جعل منها ركيزة لدفاعه لاستظهار ظروف حدوثها ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجني عليه التي دين بها وذلك للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩١/١٢/٣ - الطعن رقم ١٠١٧٥ لسنة ٦٠ق)

١٧) التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس - دفاع جوهري - تلتزم المحكمة بأن تناقشها في حكمها وترد عليها - ما لا يرفع عنها هذا الالتزام - تكييف المحكمة للواقعة لا يلزم المدعي في دفاعه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أورد في تصويره للواقعة قوله: "أن خلافاً نشب سلفاً بين المتهم "محمد بكير محمد" وبين المجني عليه "عادل محمد علي" بسبب تعدي الأخير على شقيق المتهم فتقابلا سوياً يوم الحادث بمبنى الشهر العقاري بالسيد زينب

وأثر نقاش احتد بينهما عاجل المتهم المجني عليه بمطواة كان يحملها فحدث جرحه الذي أودى بحياته" لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لديه غير أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع مبينا وجه الرأي فيه مع أنه من الدفوع الجوهرية التي تلتزم المحكمة بأن تناقشها في حكمها وترد عليها، ولا يرفع عنها هذا الالتزام أنها اعتبرت الفعل المسند إلى الطاعن عمدي - ضرب مفضي إلى موت - واستعدت وصف جناية القتل العمد مع سبق الإصرار الوارد بأمر الإحالة ذلك أن تكييف المحكمة للواقعة لا يلزم المتهم في دفاعه الذي لم يبتغيه مجردا وإنما استهدف به النجاة من العقاب. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الطاعن في الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩١/١٢/٢٢ - الطعن رقم ١٣١٣٢ لسنة ٦٠ ق)

١٨) التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي - محكمة الموضوع - ضرورة أن يكون استدلال الحكم سليما ويؤدي منطقيا إلى النتيجة التي توصل إليها.

وحيث أن الحكم المطعون فيه عرض إلى الدفع الذي أبداه الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ورد عليه بما نصه "وحيث أنه عن احتجاج المتهم بأنه استعمل حقه في الدفاع الشرعي

عن نفسه ليدرأ عنها ما حاق بها من عدوان المجني عليه وعصبته فمردود عليه بأن حالة الدفاع الشرعي لا تقوم إلا إذا ثبت أن اعتداء مدعيها كان دفعا لعدوان وقع عليه وأنه متى كان كل من المتهمين معتديا فإنه حين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب في ذاته لا ليرد ضربا موجها إلى فريقه فإن حالة الدفاع الشرعي تكون منتفية ويعاقب كل منهم على فعلته بلا تفريق من بدأ منهم بالعدوان ومن لم يبدأ. لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من أقوال شهود الواقعة عدا الخامس منهم أن المجني عليه حين تدخل في الواقعة التي انتهت بالحادث لم يكن قاصدا اعتداء على المتهم وإنما كانت بغيته إبعاده عن الشاهد الرابع درءا لتجدد نزاعهما السابق على يوم الحادث، وليس أدل على ذلك من ثبوت أنه كان أعزلا من أدوات التعدي على نحو ما ثبت من أقوال شهود الإثبات بجلسة المحاكمة بما ينهي في يقين المحكمة أنه لم يكن قد أوقع بالمتهم اعتداء يؤهله لأن يستعمل حقه المشروع في الدفاع عن نفسه. وإذا طرحنا هذا التدليل السائغ جانبا إلى حين تمحيص شهادة الشاهد الخامس التي ذكر فيها أن المتهم والمجني عليه تبادلا الضربات قبل أن يعاجل من الأول بالطعنة التي أودت بحياته، فإن مؤدى الأخذ بمدلول هذه الشهادة ثبوت تبادل الاعتداء بينهما بما تنتفي معه حالة الدفاع الشرعي في حقها سويا دون تفريق بين من بدأ منهما بالعدوان ومن لم يبدأ، ومن ثم فلا يجوز له الاحتجاج باستعمال حق الدفاع الشرعي قبله دفاعا عن نفسه. وذلك دون بحث في تجاوز

فعل الدفاع المشار إليه من محامي المتهم لأن البحث في تجاوز حق الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق في قيامه وهو ما لم تنتهي إليه المحكمة على النحو المتقدم. ولما كان الأصل أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدي منطقيا إلى ما انتهى إليه لما كان ذلك، وكان الحكم قد اعتمد في نفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس على أن بعضا من الشهود قرروا أن المجني عليه في سعيه إلى الطاعن ليحول دون تشاجره وآخر لم يكن قاصدا الاعتداء عليه، وكان يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن هذه المتهم - الطاعن - مصاب بكدمات وسحجات بالظهر وقد نسب إحداث الإصابات إلى "ناصر عبد العزيز فتوح" - الشاهد الرابع - ومن كان في معيته من فريق المجني عليه في مكان الحادث. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وأن نفي حالة الدفاع الشرعي عن الطاعن، إلا أنه لم يناقش إصابات الطاعن الثابتة في الأوراق ولم يشر إلى سبب هذه الإصابات وصلتها بالاعتداء الذي ثبت وقوعه منه، وكان ما ورد به من تأكيد وقوع اعتداء من الطاعن غير كاف بذاته لنفي نشوء حق الدفاع الشرعي عن النفس، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/١٦ - الطعن رقم ١٤٨٥٠ لسنة ٦٠ق)

١٩) التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي - ما يجب على محكمة الموضوع لنفي قيام هذه الحالة - مثال لتسبيب غير سائغ.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى في قوله أنها تخلص "في أنه في الساعة الثانية والنصف من صباح يوم ١٩٧٩/٥/١٤ كان المجني عليه "محمد عبد العزيز السيد" معتلياً سطح منزل "فكيهة عبد الباقي علي" بناحية الجلاتمة مركز إمبابة وأحست المذكورة بوجوده فاستغاثت وبعد نحو عشر دقائق حضر المتهم "محمد عبد الحليم حلبي" الذي يعمل خفيراً نظامياً بالناحية وتحادث مع المجني عليه الذي رفض النزول فأطلق عليه عياراً من بندقيته الميري عهدته وأصابه في ظهره فتوفي في الحال وسقط خلف المنزل من ناحية الزراعة" وبعد أن ساق الأدلة التي استند إليها في قضائه بالإدانة عرض لما أبداه الطاعن من دفاع ورد على ما تمسك به الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي بقوله: "بأن المتهم وهو خفير بدرك من دركات القرية كان يعرف المجني عليه رغم كونه من بلدة أخرى ويعلم أن صاحبة المسكن تعرفه وتستعين به لنقل حمولات بسيارته وإذ صح قوله أنه لم يكشف عن شخصيته لانتشار الظلمة وقت الحادث فإن إطلاق المتهم العيار الناري صوب ظهر المجني عليه لم يكن لازماً لدرء خطر الفعل الذي ارتكبه المجني عليه بتواجده فوق سطح المسكن إذ لم يكن مع الأخير أي سلاح ناري يهدد بالخطر وكان في مكنة المتهم تهديده بإطلاق أعيرة نارية للإرهاب أو لتنبيه زملائه من رجال الأمن في

الدركات المجاورة أو إيقاظ الأهالي للقبض على المجني عليه أو دفعه على الهرب ومن جهة أخرى فإنه من المقرر أنه إذا كان في الوسع درء الخطر بفعل معين فلا يباح درأه بفعل أشد جسامة وأن فعل الدفاع يكون متناسباً مع جسامة الخطر (وبالتالي مباحا) إذا انطوى على استخدام قدر من العنف لا يجاوز القدر الذي كان يستخدمه شخص معتاد أحاطت به نفس الظروف التي أحاطت بالمدافع. لما كان ذلك، وكانت الظروف التي أحاطت بالمتهم لم تكن تتناسب وفقاً للمعيار الموضوعي مع قدر العنف الذي استخدمه مع المجني عليه ومن ثم لا يتناسب مع جسامة الخطر ويكون التمسك بتطبيق المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات في غير محله. "لما كان ذلك. وكانت المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات تنص على أنه: "لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله..." وقد بينت المادة (٢٤٦) من ذات القانون الأحوال التي يجوز فيها استعمال القوة لرد العدوان على المال ومن بينها الأفعال التي تعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من ذات القانون وهي الجرائم المتعلقة بانتهاك حرمة ملك الغير، وكانت المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات تنص على أن: "حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية:

أولاً : ....

ثانياً : ....

ثالثاً : الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.

رابعاً: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

لما كان ذلك، وكان الثابت مما حصله الحكم بياناً لواقعة الدعوى أن المجني عليه كان على سطح منزل "فكيهة عبد الباقي علي" ليلاً وأن المتهم - وهو خفير نظامي مكلف بحفظ الأمن وحماية أرواح الأشخاص وممتلكاتهم - حين شاهده على هذه الحالة وهو فوق السطح أطلق عليه المقذوف الناري الذي أودى بحياته، وكانت صورة الواقعة على هذا النحو الذي أورده الحكم تتوفر فيه بلا شك جميع معاني الدخول في المنزل، ثم لما كان النص المتقدم ذكره لا يشترط في عبارة صريحة أن يكون الدخول بقصد ارتكاب جريمة أو فعل آخر من أفعال الاعتداء، وهذا مفاده بالبداهة أن القانون يعتبر أن دخول المنازل ليلاً بتلك الطريقة يحمل بذاته قرينة الإجرام بحيث يصح للمدافع أن يعده اعتداء على المال أو النفس أو فعلاً يتخوف منه الأذى ويحق له رده كما ترد سائر الاعتداءات ما لم يقم الدليل على أنه كان يعلم حق العلم أن دخول المجني عليه كان بريئاً خالياً من فكرة الإجرام. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضي إلى الموت من غير أن تفند المحكمة دفاعه على ضوء ما تقدم فإنه يكون

مشوباً بالقصور هذا فضلاً عن أنه من المقـــرر أن حــق الدفــاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كـــانت جســامته، وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي فإذا ثبتت هذه الحالة وتحقق ذلك التناســب حقـت البراءة للمدافع، وإن زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيـــادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحــق عليــه العقــاب بالشروط الواردة في القانون. لما كان ذلك، وكان كــل مــا قالتــه المحكمة في حكمها رداً على دفاع الطاعن لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين. ما وقع من المتهم وما وقع من المجني عليــه وليس فيه ما ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي فإنه يكون قاصر البيان في الرد على ما تمسك به الطاعن من أنه كان فـــي حالـــة دفــاع شرعي. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٤/٩ - الطعن رقم ٢٠٠٦٦ لسنة ٦٠ ق)

٢٠) دفاع شرعي - دفاع جوهري - ما يتعين على المحكمة.

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضــر جلســة المحاكمــة أن المدافع عن الطاعن تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عــن النفــس لديه غير أن الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطـــاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع مبيناً وجه الرأي فيه مـــع أنـــه مــن الدفــوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمـــها وتــرد عليها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي

يعيبه ويوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٩/٧ - الطعن رقم ٢٢٢٤٤ لسنة ٦٠ ق)

٢١) تقدير الوقائع التي يستشف منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها من إطلاقات محكمة الموضوع - حد ذلك.

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدها بأنها في يوم ١٩٨٧/١١/٧ قتلت - زوجها - عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدن العزم على قتله - وأعدت لذلك آلة حادة (سكيناً) ودست له أقراص الكونيان المهدئة وانهالت عليه طعناً بالسكين المضبوط في أماكن متفرقة حول رقبته وصدره وظهره قاصدة من ذلك قتله فأحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياته وأحالتها النيابة العامة إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. واستندت في ذلك إلى أقوال كل من "محمد محمد السيد" و "عبد الفتاح محمد السيد" وإلى اعتراف المطعون ضدها وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي. وبعد أن حصل الحكم أقوال شاهدي الإثبات نقل عن اعتراف المطعون ضدها ما نصه: "وحيث إن المتهمة اعترفت بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة باعتدائها على زوجها المجني عليه وعللت ذلك للدفاع عن نفسها إذ أنه دائم الاعتداء عليها وعلى أولادها وأهانتها وأنها كانت ترجوه ألا يتم ذلك على

مرأى منهم وفي يوم الحادث نشبت بينهما مشاجرة بخصوص تعطيل سيارته وأنه اعتدى على إبنها "عادل" فدخلت للدفاع عنه فأراد الاعتداء عليها ودخل المطبخ وأحضر سكيناً وقضيباً حديدياً وهددهم جميعاً فأرادت أن تنهي هذه الواقعة بأن صرفت الأولاد من المنزل وأمرتهم بالنزول إلى محلهم الواقع اسفل مسكنهم ودخلت هي حجرة النوم لإعداد ملابس الشتاء فدخل خلفها شاهر السكين متوعداً إياها بالقتل فوجدت بجوارها لوحاً خشبياً معاً يستعمل اسفل خشبة السرير ودفعته به فسقط على الأرض وانكبت هي فوقه وكان يحاول التخلص منها وتمكنت من أخذ السكين التي سقطت منه وانتابها ذعر فانهالت عليه طعناً خوفاً من أن يتمكن من الإفلات منها والإجهاز عليها وإذ تيقنت من وفاته وضعته في حقيبة كانت أمامها خشية أن يراه أولادها ثم نامت واستيقظت في المساء على طرق باب سكنها ولما تبينت أنهم أولادها أعدت لهم طعام العشاء ولما سألوها عن والدهم قررت أنه سافر إلى الإسماعيلية وبعد أن نام المذكورون اتصلت بعمها الذي حضر إليها واصطحبته لوالدها حيث تم الإبلاغ عن الحادث واستطردت أن وقت اعتدائها على زوجها انتابها ذعر وهلع لما ترسب في نفسها من اعتداءاته السابقة عليها وانه في يوم الحادث كان شاهراً السكين منذ الصباح وانه كان ينوي بها شراً فما بدر منها كان من قبيل الدفاع عن نفسها إذ لو تمكن زوجها انتابها ذعر وهلع لما ترسب في نفسها من اعتداءاته السابقة عليها وانه في يوم الحادث كان شاهراً السكين منذ

الصباح وانه كان ينوي بها شرا فما بدر منها كان من قبيل الدفاع عن نفسها إذ لو تمكن زوجها منها لأجهز عليها ثم استطرد إلى مناقشة موضوع الدعوى فانتهى إلى عدم توافر ظرف سبق الإصرار واستبعد أن تقوم المطعون ضدها بدس العقار المهدئ للمجني عليه في شرابه للأسباب التي بينها ثم عرض لما تمسكت به المطعون ضدها من أنها كانت في حالة دفاع شرعي عن النفس فأورد شرحا للدفاع الشرعي وحالات توافره كما هو معروف في القانون يوجز في أن الدفاع الشرعي عن النفس - هو استعمال القوة اللازمة لرد اعتداء على نفس المدافع أو غيره وانه يكفي لقيامه أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المدافع وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبينا على أسباب معقولة وأن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط الشخصية الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات ثم خلص إلى أن المطعون ضدها كانت في حالة دفاع شرعي عن نفسها بقوله "ويبين ذلك من أقوالها بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة ومن أقوال كل من ولدي

المجني عليه والمتهمة - "عادل" ومرنا من أن والدهما كان شاهراً لهم السكين التي تستعمل في المطبخ صباح يوم الحادث وأن والدتهما المتهمة قد استعطفته ألا يعتدي عليهما وعلى أختها "إلهام" والطفل "محمد" وصرفتهم جميعاً من المنزل لإبعادهم عنه وبقيت هي كما قررت أنها تركته بالصالة ودخلت حجرة النوم لإعداد الملابس فدخل خلفها شاهراً السكين مهدداً إياها الأمر الذي لم يكن في مقدورها سوى دفعه أولاً باللوح الخشبي الذي وجدته أمامها وإذ سقط على الأرض جثت فوقه لتتقي شره الذي كان مزمعا أن ينالها إذا ما تمكن من ذلك سيما وانه كما جاء بتقرير الصفة التشريحية من وصفة له وأنه طويل القامة قوي البنية وهي امرأة متوسطة الطول هزيلة تنتابها حالات الصرع كما أقرت هي بذلك وحدث لها بقاعة المحكمة "ثم انتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضدها مما نسب إليها. لما كان ذلك وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة - على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من تطبيق

القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم. وكان ما حصلـــه الحكم نقلاً عن اعتراف المطعون ضدها وتصويرها لواقعة الدعوى والذي اعتمد الحكم عليه في القول بأن المطعون ضدها كانت فـــي حالة دفاع شرعي عن النفس قد انطوى علـــى صورتيـــن لخطـــر الاعتداء الذي يبيح استعمال القوة لدفع هذا الخطر أولـــهما وجـــود خطر اعتداء حقيقي على المطعون ضدها يتمثل في دخول المجنـــي عليه عليها في حجرة نومها شاهراً السكين وتهديده لـــها بـــالقتل. وثانيهما وجود خطر توهمته المطعون ضدها بعد أن تمكنت مـــن تجريد المجني عليه من السكين يتمثل في خوفها من أن يفتك بها إذا أمكنه الخلاص منها وكان ما أورده الحكم تسبيباً لقضائه وما استدل به على توافر الدفاع الشعري في جانب المطعون ضدها - قـد ورد في عبارات مجملة ومبهمة خلت مما يبرر استعمال القوة وإزهـــاق روح المجني عليه ولا يبين منها ما إذا كان الحكم قـــد اعتـــبر أن خطر الاعتداء الحقيقي الذي تعرضت له المطعون ضدها قد انتـــهى بعد أن تمكنت من انتزاع السكين من المجني عليه وجثومها عليـــه وفي هذه الصورة تنتفي حالة الدفاع الشرعي ويكون الحكم مخطئـــاً في إثبات توافرها، أم أن مجرد انتزاع المطعون ضدها للسكين من يد المجني عليه ليس من شأنه أن يضع حداً لمخاوفها وأنها تســـتند في ذلك إلى أسباب معقولة مما دفعها إلى موالاة طعن المجني عليه بالسكين التي انتزعتها منه إلى أن تأكدت من موته وبـــهذا يســـتقيم القول بتوافر حالة الدفاع الشعري ليثور بعد ذلك بحث التناسب بين

فعال الدفاع وخطر الاعتداء لبيان مدى تجاوز المطعـون ضدهـا القدر الضروري لدرء هذا الخطر وهو ما غاب على الحكم بحثـه. لما كان ما تقدم فإن ما أورده الحكم للتدليل على توافر حالة الدفـاع الشرعي في جانب المطعون ضدها على نحو ما سلف يكون قاصر البيان مما يعيبه ويوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٢/١٠/١١ - الطعن رقم ٦١٠٧ لسنة ٥٩ ق)

٢٢) ماهية الدفاع الشرعي الذي ينشئ التزاماً على محكمة الموضـوع ببحثه والرد عليه - التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يعد دفاعـاً جوهرياً جدياً تلتزم المحكمة بالنظر فيه وتحقيقه.

ومن حيث أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمـام محكمـة ثاني درجة أن المدافع عن الطاعنين تمسك بقيام حالة الدفاع الشـرعي، كما يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أن اعتداء وقع مـن المجنـي عليهم على الطاعنين الثالث والرابع والخامسة وقد نشأ عن هذا الاعتداء حدوث إصابات كل منهم الموضحة بالتقارير الطبية. لما كن ذلك وكـان من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لدرء أي اعتـداء على نفس المدافع أو على نفس غيره. فإنه كان لزاماً على المحكمـة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذي وقع على الطاعنين والاعتداء الـذي وقع منهم وأي الاعتدائين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين إمـا أن يكمن اعتداء من كليهما ليس فيه مدافع فتنتفي فيه مظنة الدفاع الشـرعي عن النفس وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق رداً على الفريق الآخـر

الذي تصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعنين دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها إذ من شأن هذا الدفع – لو صح – أن تؤثر في مسئولية الطاعنين وفي إغفال الحكم التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوباً بما يعيبه ويوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٣/٥/٩ - الطعن رقم ١٥٩٢٦ لسنة ٦٠ق)

٢٣) الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الجوهرية التي تلتزم المحكمة بمناقشتها في حكمها والرد عليها، إغفال ذلك - قصور.

ومن حيث أنه يبين من المفردات – التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن – أن المدافع عن الطاعن الرابع – تمسك بمذكرة دفاعه المصرح له بتقديمها للمحكمة الاستئنافية بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لديه، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع مبيناً وجه الرأي فيه، مع أنه من الدفوع الجوهرية التي تلتزم المحكمة بأن تناقشها في حكمها وترد عليها ومن ثم يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه مما يوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٣/١٠/١٣ - الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٦٠ ق)

٢٤) دفاع شرعي - تقديره - موضوعي.

من حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مضمونه أنه مشاجرة وقعت بين الطاعن والمجني عليه ودفع الطاعن المجني

عليه فسقط أرضاً ثم ضربه بآلة حادة "خنجر" في الناحية اليسرى في صدره. ثم ساق الحكم ما تساند إليه من أدلة – ومن بينها أقوال النقيب إبراهيم عبدالعزيز محمد ضابط مباحث مركز بلقاس بأن تحرياته السرية دلت على أن مشاجرة حدثت بين المتهم والمحني عليه وتمكن الأهالي من فضها وأن بعض الأشخاص مد المجني عليه بقبضة حديدية فخشى المتهم من وقوع اعتداء عليه فطعن المجني عليه بخنجر فسقط قتيلاً ثم عرض الحكم لما أثاره الدفاع عن الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس وأطرحه بقوله "وتشير المحكمة أن ما قال به الدفاع عن أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن النفس لا يوجد في الأوراق ما يسانده ومن ثم المحكمة تطرحه "لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي تستنتج منها حالة الدفاع أو انتفاؤها متعلقة بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدي إلى ما انتهى إليه، كما أن قيام حالة الدفاع الشرعي لا تستلزم استمرار المجني عليه في الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذل في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت

رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكـــير الـــهادئ البعيد عن تلك الملابسات، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعـون فيه سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو في معرض رده على دفاع الطاعن لا يغني في تبيان زوال حالة الخطر أثر وجود القبضة الحديديـــة فـــي المجني عليه بعد المشاجرة بينه وبين الطاعن بما يبرر ما انتهى إليه من خلو الأوراق مما يساند ذلك الدفاع ذلك أن النتيجة التي انتـــهى إليـــها تتجافى مع موجب الوقائع والظروف المادية التي أوردها في بما يعيـب الحكم المطعون فيه ووصمه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عـــن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة. لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم.

(نقض جنائي ١٩٩٤/١/٩ الطعن رقم ٨٠٦٠٤ لسنة ٦١ق)

ملحوظة:

الأحكام من ١١ وحتى ٢٤ مشار إليها في المدونة الذهبية الإصدار الجنائي الجزء الرابع الطبعة الأولى للأستاذ عبدالمنعم حســني ص١٢٩ وما بعدها.

٢٥) لما كان من المقرر أن قيام حالـــة الدفـــاع الشـــرعي لا تســـتلزم استمرار المجني عليه في الاعتداء على المتهم أو حصول اعتـــداء بالفعل بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته. بـــل

يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباباً مقبولة إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات. لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء في بيانه الواقعة الدعوى أو في معرض رده على دفاع الطاعن لا يغني في تبيان زوال حالة الخطر أثر وجود القبضة الحديدية في يد المجني عليه بعد فض المشاجرة بينه والطاعن بما يبرر ما انتهى إليه من خلو الأوراق مما يساند ذلك الدفاع ذلك أن النتيجة التي انتهى إليها تتجافي مع موجب الوقائع والظروف المادية التي أوردها في ذلك بما يعيب الحكم المطعون فيه ويصمه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

(الطعن رقم ٨٠٦٠٤ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١/٩)

٢٦) من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يندب أنه كان يعتدي أو يحاول

الاعتداء فعلاً على المدافع وغيره.

(الطعن رقم ٥١٠٠ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)

٢٧) المقرر قانوناً أن البحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥١٠٠ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)

٢٨) لا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء حقيقياً بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهمياً متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك اعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه. وكان في ذات الوقت لا يشترط بصفة مطلقة في الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التي يسلكها المدافع لرد الاعتداء فيه قد استخدمت بالقدر اللازم. وكان النظر إلى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشأة الحق وقيامه وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبرراً تبريراً تاماً أو جزئياً. فإن كان ما وقع مبرراً تبريراً تاماً فقد وجبت براءته وإلا فإنه يكون متجاوزاً حدود حقه في الدفاع وعوقب على أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذوراً لما كان ما تقدم وكان ما قاله الحكم في نفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس التي وقع بها الطاعن لاستدلاله في الأدلة التي أوردها بل كان مؤدى ما أثبته من هذه الأدلة يشير إلى احتمال قيام حالة التجاوز فيه فإن الحكم المطعون

فيه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه.

(الطعن رقم ٢٤٨٦٢ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٢٩) من المقرر أن تقدير الوقائع التي تستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى - لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدي منطقياً إلى ما انتهى إليه كما أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد إلا أن ذلك حده ألا تمسخ الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها.

(الطعن رقم ٢٤٥٠٣ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)

٣٠) التشاجر بين فريقين:

إن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال وقد ينشأ هذا الحق ولو لم يسفر التعدي من أية إصابات. متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسقط من الوقائع الثابتة في التحقيق حسبما تقدم البيان ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير قسم أو تحريف ويقسطها حقها إيراداً ورداً عليها استظهار للصلة بين الاعتداء الذي وقع على الطاعن والذي وقع منه وأي الاعتدائين كان

الأسبق وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي لدى الطاعن. فإن الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التي كان عليها الطاعن والمجني عليه ومتى وقع الحادث.

(الطعن رقم ٢٤٥٠٣ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٦/١١/١٩٩٤)

٣١) حق الدفاع الشرعي عن المال:

من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات ومنها الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير وإذ كان نص المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات الواردة في هذا الباب قد جرى على أن: "كل من دخل عقاراً في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقى فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصر..." وكان المقصود بالعقار في هذه المادة كل مال ثابت غير ما ذكر في المادة (٣٧٠) التالية فيدخل في ذلك الأراضي الزراعية والأراضي المعدة للبناء أما حيازة البيوت المسكونة أو المعدة للسكنى وملحقاتها والسفن المسكونة والمحال المعدة لحفظ المال فإنها محمية بالمادة (٣٧٠) من قانون العقوبات وإذ كان مفاد نص المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة (٢٤٦) من هذا القانون أنه يكفي لقيام هذا الحق مجرد

دخول عقار - سواء كان أرضاً زراعية أو أرضاً فضاء - في حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه أو البقاء في العقار بقصد ارتكاب شيء من ذلك فإن الحكم يكون قد أورد قيداً على استعمال حق الدفاع الشرعي في الحالة المتقدم ذكرها لم يرد بنص هاتين المادتين ولما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه على فهم خاطيء لنظرية الدفاع الشرعي عن المال عن المال حجبه عن تقدير دفاع الطاعن فإنه يتعين نقضه.

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)

٣٢) من المقرر أن الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها.

(الطعن رقم ٩٧٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)

٣٣) من المقرر أن حالة الدفاع الشرعي تقوم إذا وقع بفعل يخشى منه حصول اعتداء على النفس أو المال والعبرة في هذا هي بتقدير المدافع في الظروف التي كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنياً على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرره.

(الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣)

٣٤) مفاد نص المادة (٢٤٥) وما بعدها من قانون العقوبات أن حق

الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة المقرر كمبدأ عام بمقتضى نص المادة (٦٠) من القانون ذاته يبيح الفعل ويمحو عنه وصف الجريمة متى توافرت الشروط التي استلزمتها تلك المواد لقيامه ولم يخرج المدافع من القيود التي فرضتها على استعماله فهو سبب موضوعي متى قام فلا مسئولية على فاعله مادام فعل الدفاع متناسباً مع الاعتداء حتى لو أصاب هذا الدفاع غير المتعدي من غير قصد إما لغلط في الشخص أو نتيجة الحيدة عن الهدف ذلك أن العبرة في نشوء حق الدفاع الشرعي هي بتوافر شرط حلول الخطر وشرط لزوم القوة لدفعه ومتى نشأ الحق فكل قوة مناسبة تستعمل بحسن نية لرد الاعتداء تكون مباحة وليس من شأن الغلط في الشخص أو الحيدة عن الهدف نفي الحق الذي نشأ ولا نفي الإباحة المترتبة على مباشرته بحسن نية مادام لم يتسبب للمدافع أدنى قدر من الإهمال أو عدم التبصر ففي هذه الحالة فقط يسأل عن جريمة غير عمدية.

(الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/٣)

٣٥) لما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قرر أن أولاد المجني عليه كانوا قادمين يحملون آلات "جنازير وسكاكين للاعتداء على الطاعن في محله وأن ..... شهدت بأن الاعتداء كان على محل الطاعن وأن ..... شهد بأن المجني عليه وأولاده تعدوا على الطاعن في محله وكان ما أبداه المدافع على السياق المتقدم مفاده التمسك بحالة الدفاع الشرعي الذي لا يشترط

في التمسك به إيراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة.

(الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/٣)

٣٦) لما كان إدعاء الطاعن بأن إطلاقه النار على فريق المجني عليهم كان بقصد منع تعرض الآخرين له في حيازة أرض النزاع بفروض صحته لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعاً عن المال لأن ذلك مقرر في حالات محددة أوردتها على سبيل الحصر المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات ليس من بينها التعرض للحيازة أو اغتصابها بالقوة ومن ثم يكون ما استطرد إليه الحكم المطعون فيه من نفي حيازة الطاعن لأرض النزاع أياً كان وجه الرأي فيه ما هو إلا تزيد غير لازم وتكون النتيجة التي خلص إليها من رفض الدفع بالدفاع الشرعي متفقة مع صحيح القانون ويضحي منعى الطاعن على الحكم في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)

٣٧) لما كان الدفاع الشرعي عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعل الاعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ـ الفقرة الأولى من المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات التي أوردت حالات الدفاع الشرعي الذي يجيز القتل العمد على سبيل الحصر متى كان ذلك وكان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه

بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها.

(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)

٣٨) لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن إثر مناقشته مع فريق المجني عليهم بادر بإطلاق النار عليهم دون أن يتسبب لهم أي أفعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعي عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة - حسبما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس. لما كان ذلك وكانت المشادة بين الطاعن وفريق المجني عليهم التي أعقبها إطلاق النار عليهم حسبما خلص إلى ذلك الحكم المطعون فيه. كانت بسبب منع الآخرين للطاعن من ري أرض النزاع وهو ما لا يقوم به أصلاً حق الدفاع الشرعي إذ ليس النزاع على الري مما تصح المدافعة عنه قانوناً باستعمال القوة.

(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)

٣٩) من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإنما أن يكون مبادأة بعدوان وردا له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)

٤٠) إغفال الحكم في رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي الإشارة إلى إصابات الطاعن التي اتهم أحد المجني عليهما بإحداثها وعدم

تعرضه لاستظهار الصلة بين الاعتـــداء الواقــع علـــى الطــاعن والاعتداء الواقع منه وأيهما كان الأسبق وأثر ذلك في قيام الدفـــاع الشرعي وانتفائه. قصور.

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٢/٥/١٩٨٨)

* * *

٣٩ - الدفع بتناقض الدليل القولي والفني

١) من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بقتل المجني عليه الثاني - أيضا - عمدا استنادا إلى أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية وكان مؤدى أقوال الشهود حسبما حصلها الحكم هي أن الطاعن الأول أطلق عيارا ناريا على المجني عليه الثاني فأصابه وكان الثابت بالحكم أن تقرير الصفة التشريحية أفاد بأن وفاة المجني الثاني ترجع إلى إصابته بالظهر فإنه لا يكون هناك تناقض بين الدليلين القولي والفني بل هناك تطابق بينهما ومن ثم فإن ما يثار بشأن التناقض بين الدليلين القولي والفني في هذه الخصوصية يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)

٢) من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٨)

* * *

٤٠- الدفع ببطلان الاعتراف

الاعتراف

ماهية الاعتراف وشكله :

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيراً في نفس القاضي وأدعاها إلى اتجاهه نحو الإدانة[1] ويتضح من ذلك أن الاعتراف في جوهره تقرير أو إعلان وأن موضوعه هو الواقعة سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة إلى شخص وانه يتعين أن يكون من صدر الإقرار عن نفسه من تنسب إليه الواقعة بما يترتب عليه من قيام مسئوليته الجنائية عنها . ويعني ذلك أن المتهم هو المقر وهو نفسه الذي تنسب إليه الواقعة موضوع الإقرار[2] ولذلك فقد نصت المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات..."

ويجمع الاعتراف بين كونه إجراء يباشره المتهم ودليلاً تأخذ به المحكمة فالإدلاء بالاعتراف أمام المحكمة هو إجراء من إجراءات الإثبات ومضمون الاعتراف ذاته هو الدليل الذي تعتمد عليه المحكمة

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد في مبادئ الإجراءات الجنائية الطبعة الخامسة عشر لعام ١٩٨٣ ص٦٩٦.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – طبعة ١٩٨٨ ص٤٦١.

وغالباً ما يكون الاعتراف ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي[1].

وخلاصة ما سبق أن الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها والواضح من هذا التعريف أن الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون به الجريمة.

واعتراف المتهم أما أن يكون شفهياً أو مكتوباً والاعتراف الشفهي كاف في الإثبات ويمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة ولا يلزم أن يكون الاعتراف المثبت بمحضر التحقيق موقعاً عليها من المتهم طالما أن المحضر قد وقع عليه المحقق والكاتب.

ولكن الاعتراف الشفهي يعتبر أقل قيمة من الاعتراف المكتوب فكثير من المعترفين ينكرون اعترافاتهم الشفهية ويدعون أنهم اجبروا عليها باستعمال العنف معهم أو التهديدات والوعود.

والاعتراف المكتوب لا يتطلب أن يكون له شكل معين فقد يكون مكتوباً على الآلة الكاتبة أو باليد أو في صورة حديث مسترسل أو في شكل أسئلة وأجوبة[2].

---

[1] الدكتور أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الطبعة السابعة ١٩٩٣ ص ٥٣٢.

[2] اللواء دكتور سامي صادق الملا اعتراف المتهم الطبعة الثالثة ص ٨ وما بعدها.

أركان الاعتراف :

ينبغي التفرقة بين أركان الاعتراف وشروط صحته فالأركان هي العناصر اللازمة لوجوده أما شروط صحته فهي لازمة لتقدير المحكمة لقيمته وللاعتراف أربعة أركان هي:

١) أن يصدر من المتهم نفسه.

٢) أن يكون موضوع الاعتراف واقعة.

٣) أن تكون الواقعة موضوع الاعتراف ذات أهمية في الدعوى.

٤) أن يكون من شأن هذه الواقعة تقدير مسئولية المتهم أو تشديدها[١].

شروط صحة الاعتراف :

يشترط لصحة اعتراف المتهم أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١) **الأهلية الإجرائية** : وتتوافر إذا كان المعترف متهماً سواء باتخاذ أحد إجراءات التحقيق الابتدائي قبله أو بتكليف بالحضور أمام المحكمة فيما يصدر من إقرار قبل ذلك لا يعتبر اعترافاً بالمعنى الدقيق مثال ذلك اعتراف المتهم أثناء سؤاله كشاهد في الدعوى هذا الاعتراف لا يؤخذ به ضد المتهم إلا بعد توجيه الاتهام إليه هذا كما أن الاعتراف الصادر من المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات لا يعتبر اعترافاً بالمعنى الدقيق باعتبار أنه قد صدر من شخص لم يوجه إليه الاتهام قانوناً بعد هذا دون إخلال بسلطة المحكمة في

---

[١] الدكتور حسني الجندي – أحكام الدفع ببطلان الاعتراف الطبعة الأولى ص٦.

الاعتماد على هذا الاعتراف إذا تأيد بأدلة أخرى في الدعوى وجاء مطابقاً للواقع[1].

٢) يجب أن المتهم قد أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصد من المتهم في حالة فقدان الإرادة كما لو كان تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته كما هو الشأن بالنسبة لما يسمى بعقار الحقيقة ذلك أن الاعتراف هو سلوك إنساني والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجد مصدراً في الإرادة[2].

٣) لا عبرة بالاعتراف ولو كان صادقاً إذا جاء نتيجة إكراه مادي أو معنوي مهما كان قدره أو كان نتيجة وعد أو إغراء لأنه يعد قرين الإكراه والتهديد وله تأثيره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً.

ويلاحظ أنه يشترط لاستبعاد الاعتراف الناتج عن إكراه أو إغراء أن تكون هناك رابطة سببية بين الإكراه أو الإغراء وبين الاعتراف أما إذا تبين القاضي عدم وجود تلك الرابطة فلا تثريب عليه إذ هو استند في حكمه إلى الاعتراف بشرط أن يوضح انقطاع رابطة

---

[1] الدكتور فتحي سرور – المرجع السابق – ص ٥٣٣.

[2] الدكتور مأمون سلامة – المرجع السابق – ص ٧٦٩.

السببية وإلا كان حكمه ناقص البيان[1] وإذا كان المتهم لم يثر أمام محكمة الموضوع أن الاعتراف المنسوب إليه صدر عن إكراه فلا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك أن الفصل في هذه المسألة يقتضي تحقيقاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به.

٤) يلزم أن يكون الاعتراف صريحاً لا لبس فيه فلا يعد اعترافاً إقرار المتهم بواقعة أو أكثر لها تعلقاً بالدعوى كإقرار بالضغينة بينه وبين المجني عليه أو بوجوده في محل الحادث قبيل وقوعه أو بعده[2].

كذلك لا يجوز أن يستنتج الاعتراف من بعض تصرفات المتهم مثل هربه أو تصالحه مع المجني عليه ومن إقرار المتهم بالقيام بواقعة معينة غير الجريمة أياً كان تعلقها بالدعوى كقول المتهم بأنه كان موجوداً في مكان الجريمة وقت ارتكابها أو بأنه سبق أن اعتدى على المجني عليه أو هدده بالقتل. ولا يعني ذلك أن تلتزم المحكمة بنص الاعتراف وظاهرة إنما يكون لها أن تستنبط منه الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات الفعلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم الفعل والمنطق[3].

٥) لا يعتبر اعترافا إلا الإقرارات التي تصدر من المتهمين أمام مجلس

---

(١) الدكتور أدوار غالي الدهبي – المرجع السابق – ص ٥٤٣.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٨٥.

(٣) الدكتورة فوزية عبدالستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٦ ص ٥٧٥.

القضاء أما الاعترافات الصادرة أمام مأموري الضبط القضائي أو النيابة بمحاضر الاستدلالات والتحقيق الابتدائي فلا تعتبر إلا مجرد أقوال وليست اعترافاً بالنص القانوني للكلمة ومع ذلك فهذه الأقوال تخضع لتقدير المحكمة ويمكنها الاستناد إليها كدليل بعد تحقيقها والاطمئنان إليها كما لا يعتبر اعترافاً الإقرار بارتكاب الجريمة أمام أحد الشهود طالما أن المتهم قد أنكر في التحقيقات أمام سلطة التحقيق أو أمام المحكمة وإن كان يمكن سماع شهادة الشاهد الذي أدلي أمامه بالاعتراف وذلك كدليل مستقل مستمد من شهادة وليس من اعتراف المتهم[١].

٦) يجب أن يستند الاعتراف إلى إجراءات صحيحة فإذا كان الاعتراف ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلاً مثال ذلك أن يصدر ذلك الاعتراف نتيجة لاستجواب باطل بسبب تحليفه اليمين أو بسبب عدم دعوة محامي المتهم في الجناية للحضور قبل استجوابه في غير حالتي التلبس والاستعجال المادة (١٢٤) إجراءات أو أن يصدر الاعتراف أمام الخبير إذا كان إجراء الخبرة قد وقع باطلاً. ويجدر التنبيه إلى أن الاعتراف الصادر بناء على قبض أو تفتيش باطل لا يقع باطلاً إلا إذا كان خاضعاً لتأثير هذا الإجراء الباطل على نحو يجرده من إرادته الحرة الواعية[٢].

---

(١) الدكتور أدوار غالي الدهبي – المرجع السابق – ص ٧٦٩.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص ٥٣٦.

العدول عن الاعتراف :

القاعدة المقررة في القانون المدني هي عدم جواز العدول عن الاعتراف فقد نصت المادة (١٠٤) من قانون الإثبات في فقرتها الأولى على أن الإقرار حجة قاطعة على المقر ولكن هذه القاعة التي تتبع عن دور الاعتراف في القانون المدني وكونه "نزولاً" والنزول كما قدمنا لا رجوع فيه هذه القاعدة لا تطبق في الإجراءات الجنائية إذ الاعتراف مجرد دليل وتقديره يخضع لمبدأ "الاقتناع القضائي" وتقدير الاعتراف يشمل تقديره في ذاته وتقدير العدول عنه وتطبيقاً لذلك كان للقاضي أن يرجع فيهدر الاعتراف وله كذلك أن يرفض الاعتداد بالعدول ويبقى على الاعتراف وهو في الحالين لا يصدر إلا عن محض اقتناعه[١].

وخلاصة ذلك أنه على العكس بما هو مقرر في القانون المدني من أن الإقرار حجة قاطعة على المقر (م ١/١٠٤) من قانون الإثبات فإن الاعتراف في نطاق قانون الإجراءات الجنائية يجوز الرجوع عنه في أي لحظة وحتى إقفال باب المرافعة وتجد هذه الخصيصة مبررها في كون الاعتراف – كدليل جنائي يخضع لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته. إذ يستطيع القاضي وفقًا لهذا المبدأ – أن يقدر قيمة الاعتراف كما يقدر قيمة الرجوع فيه وفقًا لمطلق اقتناعه[٢].

---

[١] الدكتور محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ٤٧٠.

[٢] الدكتورة فوزية عبدالستار – المرجع السابق – ص ٥٧٧.

تجزئة الاعتراف :

يتفرع عن مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته أنه يجوز له تجزئة اعتراف المتهم ولذلك لا تسري هنا قاعدة عدم تجزئة الإقرار المقرر في المادة (٢/١٠٤) من قانون الإثبات والاعتراف الذي تصح تجزئته هو ما يتضمن الإقرار بارتكاب الجريمة وينحصر إنكار المتهم في الوقائع المتصلة بظروف الجريمة أو بتقدير العقاب كما إذا اعترف المتهم بارتكاب جريمة القتل ولكنه بغير سبق إصرار أو أنه ارتكب الجريمة مع غيره أو أنه ارتكب الجريمة فيجاوز بها حدود الدفاع الشرعي[1].

على أن القول بتجزئة الإقرار لا يؤخذ به على إطلاقه فتصح التجزئة إذا أنصب الإقرار على الواقعة الجنائية وكان الوصف المقترن به متعلقاً بتقدير العقاب كما إذا اقر المتهم بارتكابه القتل العمد ولكن بغير سبق إصرار أو أنه تجاوز حدود الدفاع الشرعي فمثل هذه الإقرارات تنطوي على اعتراف بواقعة جنائية للمحكمة أن تأخذ بها ثم تبحث بعد ذلك في حقيقة ما أنكر أو دفع به. أما إذا كان الإقرار في مجموعه نافياً للخطأ أو المسئولية فإنه لا يعد اعترافاً ولا تجوز فيه التجزئة ومن هذا القبيل أن يقل المتهم بارتكاب القتل وهو في حالة دفاع شرعي أو تأثيره الإكراه أو بتسلمه الأشياء المقول بتبديدها على سبيل الأمانة وانه مع ذلك ردها أو بريء منها وليس معنى هذا أن المحكمة

---

(١) الدكتور أدوار غالي الدهبي – المرجع السابق – ص ٥٤٧.

تصرح ما أقر به المتهم من وقائع وإنما الذي لا يجوز هو أن تعتبر مثل هذا الإقرار اعترافاً وترتب عليه النتيجة الواردة في القانون[١].

وقيل بأن قاعدة جواز تجزئة الاعتراف تنحسر حيث يتوقف الفصل في الدعوى الجنائية على الفصل في مسألة مدنية إذ يجب أن تطبق للفصل في المسألة المدنية قواعد الإثبات ومنها قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار مثال ذلك إثبات عقد الأمانة فيما يتعلق بدعوى خيانة الأمانة فإذا أقر المتهم بوجود العقد وبأنه قد رد المال محل العقد إلى مالكه فإنه لا يجوز تجزئة هذا الإقرار والأخذ بإقرار المتهم بوجود العقد وطرح إقراره برد المال محل العقد وإنما يجب الأخذ به كله أو طرحه كله[٢].

ليس بلازم تطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفني:

من المقرر أنه ليس بلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق[٣].

لا يجوز الأخذ بأقوال محامي متهم على متهم آخر:

إذا جاز قانوناً الأخذ بأقوال متهم على آخر فإنه لا يجوز مطلقاً الأخذ بأقوال محامي متهم على متهم آخر مادامت هذه الأقوال لم تصدر

---

[١] الدكتور محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٣٨٨.

[٢] الدكتورة فوزية عبدالستار – المرجع السابق – ص ٥٧٩.

[٣] الطعن رقم ٨١٧ لسنة ١٩٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٨.

ولم يؤد أقواله هذه بصفته شاهداً فإذا استندت المحكمة في إدانة متهم إلى عبارة صدرت من محامي متهم آخر بصفته محامياً لا بصفته شاهداً في الدعوى فإن هذا يعيب حكمها ولكن إذا كان الحكم قائماً على أدلة أخرى ناهضة بالإدانة فإن خطأه في الاستدلال بمثل تلك العبارة لا يعيبه عيباً يبطله[1].

تقدير الاعتراف :

طبقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته التي تأخذ به التشريعات الحديثة أصبحت للقاضي الحرية في تقدير حجية الاعتراف فله أن يعول على اعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأن إلى أنه يمثل الواقع وذلك على الرغم من جحوده أمامه بجلسة المحاكمة وصار تقدير قيمة الاعتراف أمراً من شئون قاضي الموضوع بحرية حسبما يتكشف له من ظروف الدعوى ومن المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وما لم يستوجب القانون طريقاً معيناً في الإثبات فإن القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته وأن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً في محضر الشرطة أو في تحقيق إداري متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع وأن عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى. ومتى خلصت المحكمة إلى

---

[1] الطعن رقم ٢٦ لسنة ٦ ق جلية ١٩٣٥/١٢/٩.

سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به[١].

وغني عن البيان أنه إذا كان للمحكمة أن تعتد باعتراف المتهم ولو أنكره أمامها فإنه يكون لها – ومن باب أولى – أن تأخذ باعترافه أمامها ولو كان قد أنكر في المراحل السابقة على المحاكمة كذلك يكون للمحكمة – إذا لم تقتنع بصدق الاعتراف – أن تقضي بالبراءة ولكن يجب عليها عندئذ أن تبين سبب طرحها للاعتراف وإلا كان الحكم مشوياً بالقصور في التسبيب[٢].

وقيل بأن للقاضي تطبيقاً لمبدأ "الاقتناع القضائي" أن يأخذ باعتراف في بعض مراحل الدعوى دون بعضها فيأخذ باعترافه في التحقيق الابتدائي على الرغم من إنكاره صدوره عنه في جلسة المحاكمة ولكن يلتزم القاضي بالرد على هذا الإنكار ومن باب أولى فإن للقاضي أن يأخذ باعتراف المتهم أمامه على الرغم من أنه كان قد أنكر ارتكابه الجريمة في المراحل السابقة من الدعوى. وللقاضي سلطة تفسير الاعتراف وتحديد دلالته التي يستند إليها في تكوين اقتناعه وله القول بمدى الاتساق بينه وبين سائر الأدلة وهو في تفسيره له لا يلتزم بألفاظه بل له "أن يستنبط منه الحقيقة كما يشف عنها ولكنه في تفسيره للاعتراف يلتزم بأن يحصره في موضوع الذي أراده له المتهم فإذا

---

(١) اللواء دكتور سامي صادق الملا – المرجع السابق – ص ٢٦٥.

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص ٥٨١.

كانت إرادة المتهم أن يعترف بواقعة معينة فلا يجوز للقاضي تحت ستار تفسير اعترافه أن ينسب إليه الاعتراف بواقعة مختلفة وتطبيقا لذلك فإنه إذا اعترف المتهم بالاغتصاب بارتكابه فعلا لا يعدو أن يكون مجرد "فعل فاضح" فلا يجوز أن يفسر اعترافه على أنه اعتراف بالاغتصاب[١].

هل الدفع ببطلان الاعتراف من النظام العام؟

ذهب رأي في الفقه إلى أنه لا جدال في أن كل إجراء يتعلق بالحرية الشخصية للأفراد أو بحرياتهم العامة هو من النظام العام وصحيح أن فكرة النظام العام ما زالت تحتاج إلى المزيد من البحث لتحديدها أو لوضع معيرا لها ولكن من المستقر أن القواعد الإجرائية التي تحمي الشرعية أو تؤكد هي من صميم النظام العام ومن هذه القواعد تلك التي توفر ضمانات الحرية الشخصية للمتهم فالحرية الشخصية للمتهم ليست مجرد مصلحة شخصية له بل هي مصلحة اجتماعية يجب ضمانها في مواجهة السلطة فحرية الفرد سياج قانوني لا يجوز للسلطة أن تتجاوزه أو تتخطاه في الدولة القانونية حيث يعلو القانون على السلطة فكيف لا يكون الاعتداء على حريات الأفراد متعلقا بالنظام العام بنفسه هذا هو ما تقتضيه الشرعية الإجرائية ويترتب على اعتبار البطلان بطلانا مطلقا أو بطلانا من النظام العام عدة نتائج هي أولا عدم جواز التنازل عن التمسك بالبطلان وثانيا أن واجب محكمة

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني – الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٩٢ ص ١٢١.

الموضوع أن تقضي به من تلقاء نفسها وبغير طلب وثالثاً جواز التمسك بالبطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[١].

ولكن الرأي السابق لا يتفق مع اتجاه محكمة النقض المصرية التي وإن كان قضاء هذه المحكمة لم يتعرض لهذه المسألة صراحة وإنما يمكن أن يستخلص من جماع أحكامها أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفاع موضوعي يتوقف الفصل فيه على عناصر موضوعية لا تجوز إثارة الجدل بشأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم لا يدخل في عداد الدفوع المتعلقة بالنظام العام كما أن الاعتراف دليل من أدلة الإثبات الجنائي وتقدير الأدلة من اختصاص محكمة الموضوع ولا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ولكن ذلك عدم إمكانية طرح هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض في جميع الأحوال إذ يمكن لهذه المحكمة نظر الدفع ببطلان الاعتراف في الحالات الآتية:

أ) إذا دفع به المتهم أو المدافع عنه ولم تقم محكمة الموضوع بمناقشته والرد عليه وتفنيده.

ب) إذا لم تقم محكمة الموضوع بتحقيق دفاع المتهم ببطلان اعترافه.

ج) إذا كان النعي على الحكم الذي أخذ المتهم بالاعتراف رغم بطلانه - ينطوي على قدر من التعلق بمسألة قانونية تنفذ من خلالها محكمة

---

[١] الدكتور عمر الفاروق الحسيني في تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف طبعة نادي القضاة ص ٢٨٢ وما بعدها.

النقض إلى إلغاء الحكم وإعادة محاكمة المتهم.

د) لمحكمة النقض - ولمحكمة الموضوع أيضاً - الحق في استبعاد أي دليل لم تر سلامته قانوناً ولو لم يطلب منها أحد الخصوم استبعاده[1].

الإجراءات التي تتبع عند اعتراف المتهم أثناء التحقيق معه :

إذا أحيط المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه في بداية التحقيق واعترف بها فهنا يجب على المحقق أن يبدأ على الفور في استجوابه ويكون ذلك حتى قبل سؤال شهود الإثبات وحكمة ذلك المبادرة بتدوين هذا الاعتراف قبل أن يتراجع فيه المتهم ويعدل عنه أو يغير فيه بالزيادة أو النقصان فينأى به عن الحقيقة فيذكر كيف فكر في الجريمة وخطط لها وكيف ارتكبها ونفذ حلقاتها ويسرد الوقائع كما حدثت ويجب على المحقق أن يترك المتهم في سرد اعترافاته دون مقاطعته وفي ذات الوقت يدون النقاط التي ستكون موضع المناقشة والاستيضاح حتى لا يغيب عن ذاكرته شيء منها. فإذا انتهى المتهم من أقواله أخذ المحقق في مناقشته في كل جزئية من هذا الاعتراف فيناقشه في الوقت الذي طرأت لديه فكرة قتل المجني عليه وكيف أعد للجريمة ومتى حصل على السلاح الذي نفذ به القتل وهل اشترك أحد معه في ارتكابها بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وكيف كان هذا الاشتراك ومداه أو تداخل أحد آخر معه وارتكبا الجريمة سوياً.... كل هذا لتحقيق ظرف

---

[1] الدكتور حسني الجندي في أحكام الدفع ببطلان الاعتراف طبعة ١٩٩٠ ص ٦٢.

سبق الإصرار والاشتراك والتعدد ثم يناقشه في الأفعال المكونة للجريمة وكافة ظروفها وملابساتها ويسأله عن المكان الذي أخفى فيه أداة القتل أو المسروقات وأين دفن جثة القتيل إذا كان أخفاها ومناقشته عن الدافع له على ارتكاب الجريمة وتحقيق الظروف المخففة والمشددة وتدعيمها لهذا الاعتراف يجدر بالمحقق الانتقال مع المتهم بعد استجوابه إلى مكان الجريمة ويطلب منه تصوير كيفية ارتكابها ويكلفه بالإرشاد عن مكان المسروقات وإحضار السلاح أو الإرشاد عن المكان الذي دفن فيه الجثة وهكذا..... أن التوسع في مناقشة المتهم في حالة الاعتراف وترديده على لسان المتهم يزيد هذا الاعتراف تدعيماً وتثبيتاً بما يؤكد صحته وإصرار المتهم عليه بحيث إذا جاء المتهم أمام المحكمة عند نظر القضية وعدل عن هذا الاعتراف المتكرر كان العدول بقصد الإفلات من وزر الجريمة والتخلص من العقاب[1].

من التعليمات العامة للنيابات بشأن الاعتراف

مادة (٢١٧) :

إذا اعترف المتهم في التحقيق بالتهمة المسندة إليه فلا يكتفي بهذا الاعتراف بل يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التي تعززه لأن الاعتراف ليس إلا دليلاً يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات.

---

(١) المستشار محمد أنور عاشور – الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي ص ٢٩٣.

مادة (٢١٨) :

لا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف باعتبار مثل هذا الإجراء من قبيل الإكراه المادي الذي يبطل الاستجواب الذي يتم عن طريقه ويهدر الاعتراف المترتب عليه.

مادة (٢١٩) :

يعتبر تنويم المتهم مغناطيسياً واستجوابه ضرباً من ضروب الإكراه المادي يبطل اعترافه ولا يغير من ذلك رضاء المتهم به مقدماً.

من أحكام محكمة النقض
في الاعتراف

أحكام متنوعة :

١) الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلقاضي الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المفرد إليه انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو في ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض كما أن تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدة صلة هذا الاعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت صحيحة غير

متأثر فيها هذا الإجراء جاز لها الأخذ به.

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

٢) للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى اطمأنت إليه ولو عدل عنه بعد ذلك.

(الطعن رقم ٦١٤٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥)

٣) للمحكمة أن تستنبط من إقرار المتهم وغيره من العناصر الأخرى الحقيقية التي تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات الفعلية.

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)

٤) تقدير صحة الاعتراف وقيمته في الإثبات من سلطة محكمة الموضوع حقها في الأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه.

(الطعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)

٥) وجوب بناء الأحكام على ما له أصل بالأوراق - حق محكمة الموضوع في تقدير الاعتراف وتجزئته دون بيان العلة - انتهاء المحكمة إلى عدم توافر ظرف العود في حق المتهم صحيح مادامت النيابة لم تقدم صحيفة الحالة الجنائية ولم تطلب التأجيل لهذا الغرض.

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/١٥ -
وأيضاً الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

٦) الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال. البحث في

صحة ما يدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالإكراه موضوعي.

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

٧) لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا أمام محكمة الموضوع بأن، اعترافاتهما كانت وليدة إكراه أو تهديد فإنه لا يقبل منهما إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)

٨) للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم في محضر الشرطة ولو عدل عنه في مراحل أخرى متى اطمأنت إلى صدقه - مجرد قول المتهم ببطلان اعترافه لصدوره أمام رجال الشرطة لخشيته منهم عدم كفايته مادام لم يستطل سلطانهم إليه بالأذى.

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

٩) حق محكمة الموضوع في الأخذ بأقوال متهم على آخر ولو ورد في محضر الشرطة وإن عدل عنها.

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

١٠) الاعتراف في المواد الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها - دون غيرها - البحث في صحة ما يدعيه المتهم من الاعتراف

المفرد إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه.

(الطعن رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩/٣/١٩٨٥)

١١) الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ـ ولو كان صادقا ـ إذا صدر أثر إكـــراه أو تـــهديد كأننا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه. كما أن من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هــو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ـ وهو الذي أخذ بأسباب الحكم المستأنف ـ قد عول في إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف بغير أن يرد علـــى هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالـــة بغـــير حاجة إلى بحث باقي ما أثاره الطاعن في أوجه طعنه.

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٥/٣/١٩٨٥)

١٢) حيث أنه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثاني درجة أثار فيها أن اعترافـــه فـــي الشرطة كان وليد إكراه تمثل في الاعتداء عليه بالضرب والتعذيب. لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بـــالحكم المطعون فيه أنه استند في إدانة الطاعن ضمن ما استند إليه إلـــى اعترافه بالشرطة وفي التحقيق الذي أجرته النيابة العامة ـ وإذا كان

ذلك وكان الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد وذلك الإكراه من الضؤولة وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على هذا الاعتراف بغير أن يرد على ما أثاره الطاعن في شأنه - على السياق المتقدم برغم جوهريته ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ولا يعصم الحكم من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى. إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبق تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.

(الطعن رقم ٧٨٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

١٣) من المقرر أنه ليس بلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق.

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٨)

١٤) من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولا عدول عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ومفاد ذلك أن المحكمة أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهذه الأقوال التي اطمأنت إليها.

(الطعن رقم ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

١٥) الاعتراف هو ما يكون نصاً في اقتراف الجريمة والمطعون ضده ـ طبقاً لما أوردته الطاعنة بأسباب طعنها ـ قد اقتصر على الإقرار بملكية الصديري ولم يذهب إلى حد الاعتراف في القانون ومن ثم فلا محل لما تنعاه الطاعنة في هذا الخصوص ويكون طعناً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/١١)

١٦) لمحكمة الموضوع أن تجزيء أي دليل ولو كان اعترافاً والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه.

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/١٢)

١٧) من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية هو من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع حتى ولو عدل عنه المتهم.

(الطعن رقم ٦٣٢١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/١٥)

١٨) لما كان يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء المستأجر الذي يتقاضى مبالغ خلو الرجل والوسيط في هذه الجريمة وفقًا لنص المادة (٧٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن يكون صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الجريمة التي ارتكبها المستأجر أو الوسيط دون نقض أو تحريف وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج الإعفاء.

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/١٣)

١٩) لما كان الاعتراف الذي يعتد به يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره وكان الوعد أو الإغراء يعدِ قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً. مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف المحكوم عليها الأول - والخامس كان نتيجة إكراه مادي تمثل في تعذيب المحكوم عليه الخامس وإكراه أدبي تعرضا له سوياً تمثل في التهديد والوعد والإغراء أن تتولى هي تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقوالهما فإن هي نكلت عن ذلك واكتفت بقولها أو وكيل النيابة لم يشاهد بهما أية آثار تفيد

التحقيق بما ينفي وقوع إكراه عليهما مع أن عدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق وجود أية آثار بهما لا ينفي بذاته وجود آثار تعذيب أو ضرب بالمحكوم عليه الخامس الذي آثار وقوع الإكراه المادي عليه. كل ذلك دون أن تعرض البتة للصلة بين التهديد والوعد والإغراء بين اعترافهما الذي عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيباً بفساد التدليل فضلاً عن القصور.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/٢)

٢٠) نقل الحكم عن الطاعن أنه أقر بإحرازه الحقيبة التي ضبط بها المخدر وأنه أحضرها معه من الخارج دون أن ينسب له اعترافاً بارتكاب الجريمة. لا محل للنعي عليه في هذا المقام.

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

٢١) تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله عن الإجراء الباطل موضوعي عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/١/٨)

٢٢) بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش ومنها الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذي كشف التفتيش عن وجوده لديه.

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/١٩)

٢٣) حق محكمة الموضوع في أن تعول على رواية المتهم في التحقيق ولو خالفت رواية أخرى فيه.

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/٦)

٢٤) تواجد ضباط الشرطة أثناء التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته سلطات الوظيفة بما يسبغ على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد الإكراه مادام لم يستطل على المتهم بأذى مادي أو معنوي.

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/١٦)

٢٥) حق محكمة الموضوع في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره.

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/١٩)

٢٦) اعتراف المتهم اللاحق للتفتيش الباطل بإحرازه للسلاح أخذ المحكمة به صحيح.

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٥/١٣)

٢٧) المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهرة بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها.

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٦)

٢٨) للمحكمة أن تجزي أي دليل يطرح عليها ولو كان اعترافاً وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح سواه.

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)

٢٩) لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها مادام الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه طالماً قد أقام قضاءه على أسباب تحمله والبين من عبارات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تطمئن إلى اعتراف المطعون ضده لما قدرته من أنه كان تحت تأثير الرهبة والفزع فأطرحته باعتباره لا ينبيء بذاته عن مقارنة المتهم للجريمة. كما لم تطمئن إلى الشواهد والأمارات المقدمة من سلطة الاتهام أياً كان الاسم الذي يطلق عليها في القانون وأياً كان الوصف الذي يصدق عليها تلبساً أو دلائل كافية وذلك حسبه ليستقيم قضاؤها ببطلان الإجراء وليس من اللازم أن يسمى الحكم تلك الشواهد والأمارات بإسمها المعين في نص القانون الذي تندرج تحت حكمه مادام قد تحرى حكم القانون فيها وحملها الذي تتحمله من عدم كفايتها لتسويغ القبض على المتهم الذي قضى ببراءته.

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٢)

٣٠) أن حجية اعتراف متهم على آخر مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأي قاضي الموضوع وحده. فله أن يأخذ متهماً باعتراف متهم آخر عليه متى اعتقد بصحة هذا الاعتراف واطمأن إليه.

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥١/١/٢٩)

٣١) أنه وإن جاز قانوناً الأخذ بأقوال متهم على آخر فإنه لا يجوز

مطلقاً الأخذ بأقوال محامي متهم على متهم آخر ما دامت هذه الأقوال لم تصدر عن المتهم نفسه لا في التحقيق ولا أمام المحكمة وما دام هذا المحامي لم يؤد أقواله بصفته شاهداً فإذا استندت المحكمة في إدانة متهم إلى عبارة صدرت من محامي متهم آخر بصفته محامياً لا بصفته شاهداً في الدعوى فإن هذا يعيب حكمها ولكن إذا كان الحكم قائماً على أدلة أخرى ناهضة بالإدانة فإن خطأه في الاستدلال يمثل تلك العبارة لا يعيبه عيباً يبطله.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٣٥/١٢/٩)

٣٢) لما كان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع القضاء ببطلان التفتيش وكان الثابت في محضر ضبط الواقعة أن المتهم قد اعترف بأنه باع مواد مخدرة "حشيشاً بالأجل" وكانت المحكمة إذ قضت ببطلان التفتيش وبراءة المتهم وتبين رأيها فيما إذا كان يعد اعترافاً منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه وهل هو مستقل عن إجراءات التفتيش التي قالت ببطلانها لما كان ذلك فإن إغفالها التحدث عن هذا الدليل يجعل حكمها قاصر البيان قصوراً يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٤/٥/١٨)

٣٣) أنه وإن كان للمحكمة كامل السلطة في أن تأخذ باعتراف المتهم في التحقيق متى اقتنعت بصحته إلا أنه إذا ما أنكر المتهم صدور الاعتراف منه فإنه يكون عليها أن تبين سبب لطرحها لإنكاره

وتعويلها على الاعتراف المسند إليه فإذا هي لم تفعل كان حكمها قاصراً متعيناً نقضه.

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٠٥/٢/٢٨)

٣٤) الاعتراف المشوب بالإكراه لا يصح التعويل عليه كدليل إثبات في الدعوى فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التي فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسي عليه إنما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه دفعاً لما خشيه من آذاه ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها إقراراً منه بارتكاب الجريمة وعولت عليها في إدانته دون نرد على ما دفع به وتفنده فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٦)

٣٥) لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/٨)

٣٦) المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهرة بل لها أن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها.

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢)

٣٧) يصح قانوناً الأخذ باعتراف المتهم في تحقيقات النيابة لبراءته مما

يشوبه من عيب الإكراه واطمئناناً من المحكمة إلى صحته - ولـــو عدل عنه المتهم بعد ذلك.

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/٦/١٢)

٣٨) من المقرر أن أساس الأحكام الجنائية هو حرية المحكمة في تقدير أدلة الدعوى المطروحة عليها وللمحكمة أن تأخذ باعتراف متـــهم على متهم في التحقيقات مادامت قد اطمأنت إليه ولو عـــدل عنـــه بالجلسة.

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)

٣٩) ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الإحالة ومن أن المتهم سئل عن التهمة المسندة إليه فاعترف بها ما يصـــح بـــه الأخـــذ بـــهذا الاعتراف واعتباره حجة على الطاعن متى اطمأنت إليه المحكمة.

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/٢/١٢)

٤٠) متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه اعترف بضبط الملابـــس المسروقة في مسكنه ولم ينازع المتهم في صحة هـــذا الاعـــتراف فإن إغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيـــش لا يؤثـــر فـــي سلامته.

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٣/١٩)

٤١) لا محل لتقييد القاضي الجنائي باتباع قواعد الإثبات المقررة للمواد المدنية في شأن الاعتراف بل يكون له كامل السلطة فـــي تقديـــر أقوال المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى وأن يستخلص منها

ما يراه اعترافاً منه بالجريمة.

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١/١١)

٤٢) من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)

٤٣) تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرة فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها.

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)

٤٤) من المقرر قانوناً أن بطلان التفتيش الذي أسفر عن وجود مخدر مع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه ذاته أن يبطل حتماً الاعتراف الصادر منه ولا هو من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة في إدانة المتهم بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والتي ليس لها به اتصال مباشر والتي قد تؤدي في الوقت نفسه إلى النتيجة التي أسفر عنها وهو ما لا يصح معه القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استناداً إلى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه فالاعتراف بصفة عامة يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه في ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى التي تطرح

أمامها... ولهذه المحكمة تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلته بواقعة التفتيش وما نتج عنها ومبلغ تأثره بها في حدود ما ينكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها المطروحة عليها أنه صدر مستقلاً عن التفتيش واعتبرته دليلاً قائماً بذاته لا شأن له بالإجراءات الباطلة التي اتخذت في حقه من القبض عليه وتفتيشه ومن ثم فإن ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه من إطلاق القول بعدم الاعتداد بالاعتراف إذا ما جاء تالياً لتفتيش باطل وأنه ليس للاعتراف من قوة تدليلية إلا إذا كان لاحقاً لتفتيش صحيح إنما يتضمن تقريراً خاطئاً لا يتفق وحكم القانون.

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/١٧)

٤٥) وفي ذات المعنى قضى بأن بطلان التفتيش - بفرض صحته لا يحول دون أخذ قاضي الموضوع بعناصر الإثبات الأخرى التي تؤدي إلى ذات النتيجة التي أسفر عنها التفتيش وأن تعتمد في ثبوت حيازة المتهم لما ضبط في مسكنه على اعترافه اللاحق بوجودها فيه.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٥/٥)

٤٦) استظهار الحكم في قضائه أن الاعتراف الذي أخذ به الطاعن ورد أيضاً في الاعتراف بالجريمة واطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يغير من إنتاجه عدم اشتماله على توافر نية

القتل أو ظرفي سبق الإصرار والترصد. ذلك أنه لا يلتزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيله بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات الفعلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة - وهو ما لم يخطيء فيه الحكم.

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٦)

٤٧) أن مجرد وجود المتهم في السجن تنفيذاً لحكم لا أثر له في صحة اعترافه.

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)

٤٨) لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان مخالفة للحقيقة والواقع.

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)

٤٩) الاعتراف هو ما لم يكون نصاً في اقتراف الجريمة.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)

٥٠) لا يلزم أن يوقع المتهم على الاعتراف الصادر منه والمثبت بمحضر التحقيق مادام المحضر موقعاً عليه من المحقق والكاتب.

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١/١٢)

٥١) لما كان البين من مطالعة المفردات أن الطاعنين عدلا بنهاية تحقيقات النيابة العامة عن اعترافهما وقررا أن الاعتراف نتيجةً

لاعتداء ضابط المباحث عليهما بالضرب وأحدث إصابات بظهر الطاعنة الثانية ولم تعرض على الطبيب الشرعي أو أي طبيب آخر لإثبات تلك الإصابات. وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوي في ذلك أن يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف وأن الاعتراف الذي يفيد به يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا حصل تحت الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان هذا التهديد أو ذلك الإكراه وكان الحكم قد اقتصر في إطراح الدفع ببطلان اعتراف الطاعنين لأنه نتيجة إكراه على ما قاله من أنهما لم يقدما للمحكمة شاهدا أو قرينة على حدوث الإكراه وأن المحكمة تطمئن إلى اعترافهما عن إرادة حرة ولاتفاقه مع ظروف الدعوى وتحريات المباحث دون أن يفطن الحكم إلى ما قررته الطاعنة الثانية بنهاية تحقيقات النيابة العامة من وجود إصابات بظهرها نتيجة اعتداء ضابط المباحث عليها بالضرب لحملها على الاعتراف وعدم عرضها على طبيب لإثبات إصاباتها دون أن تحقق المحكمة دفاع الطاعنين وبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته باعترافها فإن الحكم يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٤٥٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

٥٢) من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير

صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من التحقيق ولو بغير ذلك عدول الطاعن عن اعترافه وإنكاره بجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليه لما هو مقرر من أنه لا على الحكم أن يأخذ باعتراف المتهم في تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه واطمئناناً من المحكمة إلي صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك. ولا يؤثر في ذلك أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه في تحقيق النيابة في حضور ضابط الشرطة لأن مجرد حضور الشرطة التحقيق - بفرض حصوله - ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانات لا يعد إكراهاً مادام هذا السلطان لم يتسطل على المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً وإذ كان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم قد خلص إلى عدم قيام صلة بين إصابات المتهم واعترافه وانتهى إلى سلامة هذا الاعتراف مما يشوبه وأطرح الدفع بصورة نتيجة إكراه بما له أصله في الأوراق فإنه يكون قد اقتزن بالصواب.

(الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٧)

٥٣) ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى ومضمون الأدلة التي استند إليها في قضائه أو رد أقوال الطاعن في قوله أنه قرر "أنه شاهد المتهمين الأول والثالث يدخلان منزل

المتهمة الخامسة فدخل خلفهما بعد فترة وجيزة وجدهمـــا يعتديـــان على المجني عليه بالضرب حتى أجهزوا عليه وساعدتهم في قتلـــه المتهمة الخامسة التي أرشدت عن مكان إخفاء الجثة ثـــم اســـتبدل بجلبابه الذي لوثته الدماء جلباب زوج المتهمة الخامسة ثم جصـــل الحكم دفاع الطاعن في شأن المنازعـــة فـــي صحـــة الاعـــتراف المنسوب صدوره منه لأنه كان وليد إكراه ورد عليه فـــي قولـــه" وتلتف المحكمة عما لاذ به الدفاع من وقوع تعذيب علـــى المتـــهم الثاني - الطاعن - إذ قرر بالتحقيقات أن ما به من إصابات لاحظها المحقق قديمة ومن ثم تطمئن أن أقواله صدرت منه عـــن اختيـــار وطواعية...." لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومـــة أن وكيل النيابة المحقق أثبت مشاهدته إصابة في أحد أصابع الطـــاعن وصفها المحقق بأنها قديمة وإصابتين آخرين برر الطاعن إحداهمـــا بأنها مرض جلدي والأخرى نتيجة سكب شاي ساخن على كتفه منذ فترة ثم اختتم المحقق محضره بندب مفتش الصحة لتوقيع الكشـــف الطبي على الطاعن غير أن قراره لم ينفذ. لما كان ذلك، وكان مـــن المقرر عملاً بمفهوم المادة (٤٢) من الدستور والفقرة الأخيرة مـــن المادة (٣٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقـــم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - أن الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم أن يكـــون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً إذ صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد به كائناً ما كان قدره وكان الأصـــل أنـــه علـــى المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن

تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفي هذا في تدليل سائغ وكان ما أورده الحكم في السياق المتقدم رداً على الدفع ببطلان الاعتراف ليس من شأنه إهدار ما دفع به الطاعن من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد إكراه وذلك بأن وصف وكيل النيابة بعض الإصابات التي شاهدها بالطاعن بأنها قديمة وتبرير البعض الآخر بأنها مرض جلدي أو نتيجة سكب سائل ساخن لا يقطع في نفي حصول الإكراه خاصة وأن المحقق ذاته قد ندب مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبي على الطاعن لبيان سبب هذه الإصابات وتاريخ حدوثها والآلة المستخدمة في ذلك بيد أن قراره لم ينفذ فقد كان لزاماً على المحكمة قبل أن تقطع برأي في سلامة الاعتراف أن تتولى بنفسها تحقيق ما أثاره الطاعن في هذا الشأن بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وأن تبحث الصلة بين الاعتراف المعزو إليه وبين هذه الإصابات أما وقد نكلت عن ذلك مكتفية بإطراح الدفع بما أوردته من رد غير سائغ حسبما تقدم. فإن حكمها يكون بالإخلال بحق الدفاع فضلاً عن الفساد في الاستدلال ولا يغني في ذلك ما قام عليه الحكم من أدلة أخرى لما هو مقرر أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة أو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض

الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن وذلك جون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/١٩)

٥٤) ضرورة التدليل على أن الاعتراف قد صدر عن إرادة حرة:

إن الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ـ ولو كان صادقاً ـ إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد به كائناً ما كان قدره وكان الأصل أنه على المحكمة ـ أن رأت هي التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفي هذا الإكراه في تدليل سائغ وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم ليس من شأنه إهدار ما تمسك به الطاعن من بطلان اعتراف صدوره تحت وطأة الإكراه. ذلك بأن تحرير الطاعن الاعتراف بخطه وإقراره بصحته في تحقيق النيابة العامة واعترافه بهذا التحقيق ولدى النظر في تحديد جلسة وعدم ملاحظة وكيل النيابة وجود إصابات ظاهرة بالطاعن ونفيد له أنه أجبر على الاعتراف وإيضاحه كيفية ارتكاب الجريمة كل ذلك لا ينفي حصول الإكراه وكان الحكم قد اتخذ من تلك الأسباب سند للتعويل على اعتراف الطاعن دون أن يدلل على أن هذا الاعتراف قد صدر منه عن إرادة حرة فإنه يكون فوق فساده في الاستدلال مشوباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

٥٥) لما كان يبين من مطالعة جلسات المحاكمة أن الدفاع لــم يــثر أن أقوال الطاعن بالتحقيقات صدر نتيجة إكراه مادي أو معنــوي أن لا يكون له من بعد النعي على المحكمة تعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدي بذلك الدفاع الموضوعي لأول مــرة أمام محكمة النقض ويضحى منعى الطاعن في هذا الصدد ولا محل له.

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١١/٤/١٩٨٩)

٥٦) إذا كان ما أورده الحكم على لسان الطاعن في التحقيقات - علــى النحو المتقدم - لا يعدو أن يكون مجرد إقرار منه بحيازة الأجولــة الثلاثة المضبوطة دون علــم بمــا تحتويــه ولا يعــد اعترافــاً إذ الاعتراف هو ما يكون منصباً على اقتراف الجريمة وكان الحكــم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشــه استناداً إلى أنه اعترف في التحقيقــات بحيــازة المــواد المخــدرة المضبوطة وأن هذا الاعتراف يصحح هذه الإجراءات فإنه يكون قد استند إلى دعامة غير صحيحة مما يبطله لإثباته على أساس فاســد وبالتالي عن التصدي للدفع ببطلان القبض والتفتيش والــرد عليــه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه في الإدانة على نتيجــة التفتيش التي أسفرت عن ضبط المواد المخدرة.

(الطعن رقم ٤٥٣٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢١/١/١٩٩٠)

٥٧) من المقرر أن من حق المحكمة أن تجزئ أي دليــل ولــو كــان

اعترافاً والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه وكان مــــا ينعــاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من إطراحه لما اعترف به من أن المجني عليه ظل يلاحقه بضرباته - وعلى فرض صحته - لا ينال من السلامة استخلاص المحكمة للصورة الصحيحة لواقعة الدعـوى كما صار إثباتها في الحكم والأخذ بما تطمئن إليه من أقوال المتــهم ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولا عليها أن هي التفتت عــن بـاقي أقواله لأن عدم إيرادها لها ما يفيد عدم اطمئنانها إليها فإن منعــى الطاعن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١١/٣/١٩٩٠)

٥٨) من المقرر أن القول ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير ضغط أو إكراه هو دفاع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشــته والرد عليه يستوي في ذلك أن يكو المتهم المقر هــو الــذي أثــار البطلان إذ أن يكون متهماً آخر في الدعوى قد تمسك بـــه مــادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الإقرار فإن الحكم يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور في التسبيب ولا يغير مــن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة في المـــواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيـــدة القاضي بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على الأثــر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة إلى الطاعنـــة ولا يمنع من ذلك أن يكون المحكوم عليهم قد وقفوا في إبداء دفاعـــهم

ذاك عند محكمة الدرجة الأولى لأنهم قد أوردوا في دفاعهم وأثبتوه في محضر الجلسة أمامها كما أورده حكمها في مدوناته فقد أصبح واقعاً مسطور بأوراق الدعوى ومطروحاً على محكمة الدرجة الثانية عند نظر الاستئناف وهو ما يوجب عليها إبداء الرأي بشأنه وإن لم يعاود المستأنف إثارته.

(الطعن رقم ١٥٥٨٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٩/٣)

٥٩) وأيضاً ـ لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيد أنه استند ـ ضمن استند إليه في إدانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر الطاعن بمحضر الشرطة ولم يعرض الحكم المطعون فيه إلى ما أثير في صدد هذا الاعتراف ويقول كلمته فيه ـ لما كان ذلك ـ وكان الأصل في الاعتراف الذي يعول عليه أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً ـ إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره وكان من المقرر أن القول ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير شيء مما ذكر وهو دفاع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الإقرار.

(الطعن رقم ٩٠١٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

٦٠) لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهمين والإصابات المقول بحصولها لإكراههم عليه ونفي قيامها في استدلال سائغ أن هي رأت التعويل على الدليل

المستمد منه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف على النحو السالف. فقد كان يتعين على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعنين الرابع والخامسة كان نتيجة إكراه مادي تمثل في الإصابات التي أثبتها التقرير الطبي الشرعي أن تتولى هي تحقيق دفاعهما وتبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بأقوالهما واعترافاتهما فإن نكلت عن ذلك واكتفت بقولها أن الدفع بوجود إكراه قول مجرد لا دليل عليه ودون أن تعرض للصلة بين الإصابات وبين الاعترافات التي عولت عليها - فإن حكمها يكون قاصراً. ولا يعني في ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر على مبلغ الأثر الذي لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.

(الطعن رقم ٣٠٠٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٧)

٦١) قول الطاعن "الاعتراف لم يصدر منه قط":

لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان اعترافه المنسوب إليه بمحضر جمع الاستدلال لصدوره تحت تأثير إكراه وقع عليه بل قصارى ما قاله أن الاعتراف لم يصدر منه فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك

من تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٩٠٢٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١)

٦٢) للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم في محضر الشرطة ولو عدل عنه في مراحل أخرى متى اطمأنت إليه صدقه. الجدل الموضوعي في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٦٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٣/٣٠)

٦٣) وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الاعتراف المنسوب إليه لصدوره تحت تأثير الإكراه الأدبي الذي تعرض له والذي تمثل في حبس أفراد أسرته للضغط عليه وأصدرت المحكمة حكمها بعد ذلك مستندة فيما استندت إليه في إدانة الطاعن إلى اعترافه بتحقيقات النيابة. وردت على هذا الدفاع بأنه لم يقم دليل على أن ثمة إكراه مادي أو معنوي وقع على المتهم للإدلاء بما قرر لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً وأن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره وكان الإكراه المعنوي المتمثل في حبس أفراد من أسرة المتهم للضغط عليه له أثره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلى حمله

على الاعتقاد بأنه قد يتجنب ضرراً مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعن كان نتيجة إكراه معنوي تمثل في الضغط عليه بحبس بعض أفراد أسرته أن تتولى هي تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين حبس أفراد أسرة الطاعن وبيان سبب ذلك وعلاقته باعترافه الذي وعولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيباً بفساد التدليل فضلاً عن القصور ولا يعني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الأثر الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦١٣٣٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٧)

٦٤) لما كان من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره وإذ كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفي قيام هذا الإكراه في استدلال سائغ وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف على السياق المتقدم يقال أن المتهم اعترف أمام النيابة العامة وأن المحقق لم يثبت وجود أية إصابات

به وأنه أدلى باعترافه طواعية في حضور محاميه وكان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاستناده إلى الدليل المستمد من اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة ليس من شأنه أن يؤدي إلى إهدار ما دفع به الطاعن من بطلان هذا الاعتراف لصدور وليد إكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن يحسم أمره لأنه لا يصح في منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الاعتراف أمام أية جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد إكراه باطمئنانها إلى هذا الاعتراف لأن المحقق لم يثبت وجود أية إصابات بالطاعن وانه أدلى به طواعية في حضور محاميه مادام أنه ينازع في صحة ذلك الاعتراف أمام تلك الجهة كما أن ما أورده الحكم تبريرا لاطمئنانه إليه ليس من شأنه أن ينفي حتما وقوع الإكراه في أية صورة مادية كانت أم أدبية. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالإدانة - ضمن ما استند إليه من أدلة - إلى اعتراف الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على كل ما كانت تنتهي إليه من نتيجة أو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض

الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٩)

٦٥) لما كانت المحكمة تحقيقاً لدفع الطاعن وما لاحظه به من إصابات قد ندبت مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه فقد كان لزاماً عليها قبل أن تقطع برأي في سلامة الاعتراف - أن تعني باستكمال تحقيق الدفع ببطلانه وأن تبحث الصلة بين الاعتراف وبين هذه الإصابات أما وقد نكلت عن ذلك وعولت في إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف مطرحة دفعه ببطلانه استناداً إلى مجرد القول بأن الطاعن أقر في تحقيقات النيابة العامة بارتكاب الجريمة المسندة إليه دون أن يدفع ذلك بحصوله نتيجة إكراه أو تهديد وقعا عليه من النيابة العامة ورتبت على ذلك أيضاً اطمئنانها إلى صحة اعتراف الطاعن في محضر الضبط مع أن عدم إثارة الدفع بالإكراه في تحقيق النيابة العامة لا ينفي حصوله فإن الحكم يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالفساد في الاستدلال ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة

بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليها الأخرى - التي لم تطعن على الحكم - وذلك نظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ١٢١٤٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/١٧)

٦٦) إذا كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعنان من اعترافهما بتحقيق النيابة كان وليد إكراه ورد عليه تفصيلاً مدللاً على صحة اعتراف المحكوم عليهما أمام النيابة وخلو اعترافهما من شوائب الرضا وأخصها الإكراه ومطابقته للحقيقة مستنداً في ذلك على أدلة صحيحة لها أصولها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها وكان يجوز للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه فإن الحكم يكون قد برئ من أي شائبة في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٩)

في تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف :

٦٧) لا يشترط لتطبيق نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات أن يكون الموظف العام الذي قام بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف مختصاً بإجراءات الاستدلال أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة التي ارتكبها المتهم أو تحوم حوله شبهة ارتكابها أو اشتراكه في ذلك وإنما يكفي أن تكون للموظف العام سلطة بموجب وظيفته العامة تسمح له بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف وأياً ما كان

الباعث له على ذلك.

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٨)

٦٨) لما كان المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين (٢١، ٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية، مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أياً ما كان الباعث له على ذلك ولا وجه للتفرقة بين ما يدلي به المتهم في محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق وما يدلي به في محضر جمع الاستدلالات مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة في استمداده من أي مصدر في الدعوى يكون مقتنعاً بصحته ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصاً بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص.

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٨)

٦٩) القصد الجنائي المتطلب في الجريمة المنصوص عليها في المادة

(١٢٦) من قانون العقوبات يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومي إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أياً كان الباعث له على ذلك وكان توافر هذا القصد مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأى عن رقابة محكمة النقض. متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى وكان الحكم قد رد على الدفع المبدئ من الطاعنين بشأن انتفاء القصد الجنائي لديهما واطرحه استناداً إلى ما استظهرته المحكمة بأسباب سائغة من الظروف التي أحاطت بالواقعة، والدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وما قرره المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة أن تعديا وقع على المجني عليه وإن الاعتداء لم يكن بقصد إيذائه وإنما تجاوز نشاطهما في الاعتداء على المجني عليه إلى قصد إجباره وحمله على الاعتراف بالجريمة التي اتهم فيها ومن ثم يكون الحكم قد دلل على توافر القصد الجنائي للجريمة المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من قانون العقوبات في حق الطاعنين.

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٨)

٧٠) إذا لم يعول الحكم على الاعتراف الصادر من المتهم وكانت أقوال المتهم خارجة عن دائرة استدلال الحكم فإن ما يثيره المتهم بصدد اعترافه لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٣٨٦٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٣)

٧١) إذا ما عول الحكم من بين ما عول عليه في إدانة المتهمين على

اعتراف أحدهما فعليه أن يبسط مضمون ما أدلى به هذا المتهم من اعتراف دون الاكتفاء بقوله أن المتهم اعترف بارتكابه للحادث مع المتهمين الآخرين.

(الطعن رقم ٢٣٣٩٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٧)

٧٢) اعتراف المتهم الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صدر أثر ضغط إكراه كائنا ما كان قدره والقول ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير شيء مما ذكره هو دفاع جوهري يتعين على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف.

(الطعن رقم ٩٠١٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

* * *

من أحكام محاكم الجنايات

٧٣) بطلان الاعتراف الناتج عن تعذيب :

قرر غالبية المتهمين فور مثولهم أمام سلطة التحقيق سواء النيابة العسكرية أو نيابة أمن الدولة العليا أن اعتداء جسيماً وقع عليهم أثناء وجودهم في السجون لحملهم على الإقرار بالتهم المنسوبة إليهم وكشف بعضهم عن إصاباته وأثبتها المحققون على الوجه الثابت بالتحقيقات. وقرر الدفاع الحاضر مع المتهمين أمام المحكمة العسكرية وأمام هذه المحكمة بأن اعتداء وقع على المتهمين من رجال الشرطة وحددوا أمام هذه المحكمة تفاصيل هذا الاعتداء وأسماء المعتدين والغرض من الاعتداء. وقد أحالت هذه المحكمة جميع المتهمين الذين لم يسبق إحالتهم إلى الطب الشرعي ووردت هذه التقارير مثبتة وجود إصابات بالعديد من المتهمين بعضها خطير استدعى النقل إلى المستشفيات العامة ومنها مستشفى الشرطة وذلك على النحو الثابت من الاطلاع على هذه التقارير وقد أخطرت المحكمة المستشار النائب العام بصورة من البلاغات المقدمة من الدفاع الحاضر مع المتهمين عن الاعتداءات التي وقعت عليهم أثناء وجودهم تحت سيطرة أجهزة الأمن كما أرسلت إليه صورة كاملة من جميع التقارير الطبية الشرعية الموقعة على المتهمين وطلبت منه اتخاذ اللازم قانوناً.

حقيقة أن أجهزة الأمن لم تكن لديها معلومات عن التنظيم وأهدافه

وبالتالي لم يكن لديها أدلة قبل المتهمين وحقيقة أن الأحداث التي وقعت كانت مفاجأة لجميع أجهزة الأمن وحقيقة أن الأحداث التي وقعت كانت على درجة كبيرة من الخطورة وكان يمكن أن تؤدي إلى انهيار المجتمع بأكمله وحقيقة أنه في العصور الوسطى كان التعذيب أمراً طبيعياً حتى أنه كان يسمى بالاستجواب القضائي وكان الدافع عليه هو الحصول على الاعتراف في ظل نظام الأدلة القانونية الذي كان يشترط الحصول على الاعتراف كدليل للحكم ببعض العقوبات. إنما في الحصر العصر الحديث تخلص الاستجواب من فكرة التعذيب بعد أن سادت حقوق الإنسان وصدرت إعلانات هذه الحقوق التي حذرت تعذيب المتهم وأكدت هذا المعنى الاتفاقات الدولية للحقوق المدنية والسياسية ونصت عليه الكثير من الدساتير ومنها دستور جمهورية مصر العربية في المادة ٤٢ منه إذ تقضي أن (كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً... وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت طائلة وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه لأن الهدف من الإجراءات الجنائية ليس هو كشف الحقيقة بعيداً عن احترام حرية المتهم ومن ثم يجب معاملته بهذه الصفة في جميع الإجراءات مما يتعين معه احترام حريته وتأكيد ضماناتها فلا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية لأن الشرعية التي يقوم عليها نظام الدولة يتطلب حماية الحرية في مواجهة السلطة والقانون الذي تخضع له الدولة ويكفل احترام الحريات بقدر ما يعمل على معاقبة

المجرمين وإذن فتغليب جانب السلطة والعقاب على جانب الحرية والضمانات ليس إلا افتئاتاً على الشرعية وخروجاً على أهداف القانون من أجل ذلك يتعين أن يكون الاستجواب نزيهاً لمعرفة الحقيقة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد اشترط قانون الإجراءات الجنائية أن تباشر الاستجواب جهة قضائية محايدة تختص بتحقيق الدعوى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستجوب المتهم وكل ما له هو سؤال المشتبه في أمره والذي قد يصبح متهماً ويفترض في هذا السؤال ألا ينطوي على أية مناقشة تفصيلية عن الجريمة أو مواجهته بالأدلة المتوافرة ضده.

ويتعين على المحكمة أن تشير إلى أن مجرد استعمال وسائل التعذيب ليس كافياً في حد ذاته لبطلان الاعتراف الصادر أمام سلطة التحقيق فقد يقع من رجال الضبطية القضائية اعتداء مادي أو نفسي على المتهم أثر القبض عليه لحمله على الإقرار بالفعل المنسوب إليه ومنذ مثوله أمام سلطة التحقيق يصدر من المتهم اعتراف كامل وعليه فإنه لا يكفي أن يثبت لدى المحكمة أن اعتراف المتهم أمام سلطة التحقيق جاء متأثراً بالاعتداء الذي وقع عليه.

وإذا كان هذا هو حكم القانون وقد ثبت للمحكمة على وجه القطع واليقين من أقوال المتهمين المؤيدة بالتقارير الطبية ومن تأخير عرض المتهمين على سلطة التحقيق رغم الأمر الصادر من النائب العام المساعد بسرعة عرضهم عليه ومن ظروف القبض على المتهمين وعدم

وجود معلومات مسبقة لدى أجهزة الأمن عن التنظيم وأهدافه ثبت لـــهذه المحكمة من كل ما تقدم أن أجهزة الأمن اعتدت على غالبية المتـــهمين وأحدثت ببعضهم إصابات خطيرة استدعت نقلهم إلى المستشفيات العامة ومنها مستشفى الشرطة وكان الغرض من هذا الاعتداء الحصول علـــى إقرارات من المتهمين بـــالجرائم التـــي وقعـــت وظـــروف وقوعـــها والمشتركين معهم ولا يسع المحكمة إزاء ذلك إلا :

أولاً : استبعاد الدليل المستمد من أقوال من ثبت الاعتداء عليـــه مـــن المتهمين بمحاضر الضبط والمتضمنة إقرارات منهم بارتكابـــهم الأفعال المنسوبة إليهم - لأن هذه الإقرارات وليدة إكراه مـــادي ومعنوي وليست وليدة إرادة حرة.

ثانياً : التوصية بسرعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحديد المسئولين عن هذا الاعتداء على جميع المستويات حرصاً على الشرعية التـــي يبغيها أي نظام يقوم على احترام القانون.

(من الحكم في الجناية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ أمن دولة عليا القاهرة جلسة ١٩٨٤/٩/٣٠)

٧٤) مجرد استعمال وسائل التعذيب ليس كافياً في حد ذاتـــه لبطـــلان الاعتراف الصادر أمام سلطة التحقيق فقد يقع من رجال الضبطيـــة القضائية اعتداء مادي أو نفسي على المتهم أثر القبض عليه لحملـــه على الإقرار المنسوب إليه وعند مثوله أمام سلطة التحقيق يصـــدر من المتهم اعتراف وعليه فإنه لا يكفي أن يثبت لدى المحكمـــة أن

اعتداء وقع على المتهم بل لابد أن يثبت لدى المحكمة أن اعتراف المتهم أمام سلطة التحقيق جاء متأثراً بالاعتداء الذي وقع عليه.

وبتطبيق حكم القانون السالف على الاعترافات الصادرة من المتهمين يبين أن المحكمة أخذت باعترافات البعض منهم أمام سلطة التحقيق رغم ما ثبت لها من اعتداء أجهزة الأمن عليهم وذلك بعد أن أيقنت أنه رغم هذا الاعتداء كانت إرادتهم حرة وليست وليدة الإكراه المادي والأدبي الواقع عليهم وقت مثولهم أمام سلطة التحقيق والإدلاء باعترافاتهم.

(حكم محكمة الجنايات سالف الذكر)

٧٥) وحيث أنه عن الدفع ببطلان أقوال المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة لإدلائه لها نتيجة الإكراه المادي والذي لحق به وقت القبض عليه فإنه دفع غير صحيح وترى المحكمة أخذاً مما هو ثابت في الأوراق أن المتهمين أدلوا بأقوالهم أمام النيابة العامة عن طواعية واختيار وبإرادة حرة واعية اتجهت هي وقصدهم إلى هذه الأقوال دون ما شائبة من إكراه وقع عليهم لحملهم عليها أو مظنة خوف أو ضغط دفعهم إليها على أي نحو فليس هناك من صلة سببية بين ما وجد المتهم الأول لدى مناظرته بالنيابة العامة من أثر زرقة اسفل عينه اليسرى وبين ما أدلى به من أقوال تطمئن المحكمة إلى سلامتها وتعتد بجوهرها فلم تكن لهذه الإصابات أي أثر على إرادته أو حرية اختياره الأمر الذي صرح به المتهم شخصياً في أقواله ولم

يذكر البتة أن اعتداء أحد رجال الضبط عليه لحظة إتمام القبض عليه كان بهدف إجباره على الإدلاء بأي اعتراف.

(من الحكم الصادر في الجناية رقم ٨٠٢ لسنة ٨٧ كلي القاهرة والمقيدة برقم ٧١٤ لسنة ١٩٨٧ حصر أمن دولة عليا جلسة ١٩٩١/٤/٢)

٧٦) الدفع بانعدام إدراك وحرية اختيار المتهم لإدلائه بأقواله في فترة انسحابه من إدمان تعاطي المواد المخدرة :

وحيث أنه ما أثاره الدفاع بشأن انعدام إدراك وحرية اختيار المتهم .... وغيره من المتهمين لوجودهم لي فترة انسحاب من إدمان تعاطي المواد المخدرة فإنه في غير محله إذ أن أوراق الدعوى قد خلت مما يثبت على وجه الحزم واليقين أن المتهمين كانوا في حالة إدمان بالشكل الذي تنطبق معه الآراء العلمية التي ركن إليها الدفاع في هذا الشأن فضلاً عن أن هذه الآراء وهي تشير إلى فترة زمنية معينة لا تعدو أن تكون مجرد وجهات نظر تمثل آراء أصحابها وهي بالتالي قابلة للجدل والمناقشات والقول بعكس ما انتهى إليه ومن ثم يضحى ما يبغاه الدفاع في هذا الشأن في غير محله. إذ أن أوراق الدعوى قد خلت من أي دليل قاطع على صحة هذا الادعاء.

(من الحكم رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٨٧ كلي القاهرة والمقيدة برقم ٧١٤ لسنة ١٩٨٧ حصر أمن دولة عليا جلسة ١٩٩١/٤/٢)

٧٧) الحبس الانفرادي وتأثيره :

لما كان الحبس الانفرادي على فرض حصوله لبعض المتهمين إنما هو إجراء تأديبي منصوص عليه في قانون ولوائح منظمة السجون ولم يثبت للمحكمة أن الحبس الانفرادي قد استخدم مع أي من المتهمين بهدف التأثير عليهم في إرادتهم أو حرية اختيارهم الأمر الذي يكون ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص ولا أساس له. وأما ما أثاره الدفاع بشأن التحقيق المقابل مع المتهمين في محبسهم والمدعى بحصوله من رجال الأمن والصلة بينه وأقوال المتهمين بتحقيقات النيابة العامة فإنه في غير محله إذ أن أوراق الدعوى قد خلت من أي دليل قاطع على صحة هذا الادعاء.

(حكم محكمة جنايات القاهرة سالفة الذكر)

٧٨) براءة من تهمة قتل لكون الاعتراف ناتج عن تعذيب :

وحيث أنه وقد استعرضت المحكمة وقائع الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما أثير فيها من دفوع ودفاع فإنها ترى لزاماً القول بداءة بأنه توجد حقيقة أثبتها التاريخ وهي أنه في العصور الغابرة كان تعذيب المتهم أمراً طبيعياً وصولاً إلى الاعتراف الذي كانت تشترطه بعض التشريعات للعقاب ثم دارت الأيام ولم يعد الزمان هو الزمان وجاء العصر الحديث مواكباً لتطور البشرية حيث سادت حقوق الإنسان ونصت معظم دساتير الدول على منع تعذيب المتهم واحترام آدميته إيماناً بأنه لا قيمة للحقيقة إذا تم الوصول إليها على

مذبح الحرية وانه خير للدولة تغليب الشرعية على إهدار الآدمية وكان لذلك الاتجاه صدارة في جمهورية مصر العربية فنص في المادة ٤٢ منه على أن "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه" وتأكيداً لهذا النص الدستوري فقد عدلت نص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وأصبح نصها "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً" ومن ثم فإن المشرع المصري قد أثم هو الآخر وحرم تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف والحكمة التي ابتغاها الشارع من هذا التأثيم والتحريم هي أولاً غلق الباب على كل موظف تسول له نفسه تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف وثانياً حماية للمتهمين وتحقيقاً للعدالة سيما وأن المتهم قد يضطر إلى الاعتراف كذباً حتى يتخلص من العذاب.

وحيث أنه وقد انتهت المحكمة فيما سلف إلى أن تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف قد بات واضحاً أنه مؤثم ومحرم والأبواب دونه مغلقة وموصد ومن يقتحمها لا محالة واقع تحت طائلة

التجريم والعقاب الأمر الذي يجر بالتبعية للتساؤل وما هو المراد بالتعذيب وقد سكت القانون عن تعريفه، وتجيب المحكمة بأن التعذيب هو في عقيدتها عبارة عن اعتداء على المتهم أو إيذاء له مادياً أو معنوياً وبهذا المعنى فإن التعذيب صورة من صور العنف أو الإكراه. والتعذيب المادي يتسع للضرب والجرح والتقييد بالأغلال والحبس والتعريض للهوان والحرمان من الطعام أو من النوم أو ما شابه ذلك من سائر ألوان الإيذاء والحرمان ولا يشترط درجة معينة من الجسامة في التعذيبات البدنية أو التعذيب المعنوي فهو يتجه إلى إذلال النفس بقصد حملها على الاعتراف ويتعين أن يقع التعذيب المؤثم من موظف على متهم بقصد حمله على الاعتراف ويترتب على ذلك أنه إذا نتج عن التعذيب اعتراف فإنه لا يعول على ذلك الاعتراف حتى ولو كان صادقاً طالما تيقنت المحكمة أن ذلك الاعتراف صدر أثر إكراه أو تهديد كائناً من كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ومفاد ذلك أنه لا يكفي أن يثبت لدى المحكمة أن اعتداء قد وقع على المتهم بل لابد أن يثبت لدى المحكمة أن اعتراف المتهم أمام سلطة التحقيق جاء متأثراً بالاعتداء الذي وقع عليه سواء كان ذلك الاعتداء مادياً كان أو معنوياً.

وحيث أنه وترتيباً على ما تقدم وقد ثبت للمحكمة على وجه القطع واليقين من أقوال المتهمين الستة المؤيدة بالتقرير الطبي الشرعي ومن تأخير عرضهم على سلطة التحقيق ومن ظروف القبض عليهم والتحقيق مع من أسند إليه الاعتراف بمركز الشرطة أن رجال

الضبط اعتدوا عليهم وأحدثوا بهم إصاباتهم الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعي وكان ذلك بهدف الحصول منهم على إقرارات بارتكابهم الجريمة المسندة إليهم فإنه لا يسع المحكمة وقد ثبت ذلك ألا :

أولاً : استبعاد الدليل المستمد من أقوال كل من نسب إليه اعتراف من المتهمين بمحضر الضبط والتحقيقات والمتضمنة إقرارات منهم بارتكابهم الفعل المسند إليهم لأن هذه الإقرارات مخضبة بالدماء ووليدة إكراه مادي ومعنوي وليست وليدة إرادة حرة اختيارية الأمر الذي تضحي فيه الأوراق بعد ذلك خالية من ثمة دليل يقيني قانوني يفيد ارتكاب المتهمين الستة للجريمة المسندة إليهم ومن ثم وإعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية يتعين القضاء ببراءتهم فيها.

ثانياً : توصي المحكمة بسرعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحديد المسئولين عن هذا الاعتداء على جميع المستويات سواء من شارك منهم بفعل إيجابي أو تقاعس عما يمليه عليه القانون بامتناع سلبي حرصاً على الشرعية واحتراماً للقانون وحتى يحقق الإنسان للإنسان كرامته وقد كرمه الله فأفرد له صورة باسمه في محكمة آياته هي سورة الإنسان. كما قال عز وجل بشأنه "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" (الآية

رقم ٧٠ من سورة الإسراء). كما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن "الإنسان بنيان الله .... ملعون من هدم بنيان الله" ويروي عن الخليفة عمر رضي الله عنه أنه قال "ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو وثقته".

وعلى هذا الرأي أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية فهم جميعاً بلا استثناء لا يجيزون تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف وتلك الجريمة يجب أن تعمل كافة الأجهزة محوها من على هذه الأرض الخيرة الطيبة حتى تهدا النفوس وتسير مجريات الأمور على طبيعتها في نطاق الحق والعدل والقانون ولا تضيع دماء الناس هدراً نتيجة أفعال حرمها الله ورسوله ونهى عنها دستور البلاد وحرمها قانون العقوبات.

(من أسباب الحكم في الجناية رقم ٣٨٥٦ لسنة ١٩٨٦ جنايات الحسينية والمقيدة برقم ٩٨٨ لسنة ١٩٨٦ كلي الزقازيق جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)

ومن أحدث أحكام النقض في الاعتراف

٧٩) أن المقرر أنه ينبغي في الاعتراف لكي يكون صحيحاً يمكن الاستناد إليه كدليل في الحكم أن يكون المتهم أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه، فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة. كما لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته، ذلك أن الاعتراف هو سلوك إنساني، والقاعدة

أنه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجد مصدراً في الإرادة لما كان ذلك وكان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر هو دفاع جوهري في خصوصية هذه الدعوى وفق الصورة التي اعتنقها المحكمة - يتضمن المطالبة الجازمة بتخفيف عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعي - ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعواه أهل الفن صراحة. وكان الحكم المطعون فيه قد استند - من بين ما استند إليه في إدانة الطاعن إلى اعترافه واكتفى على السياق المتقدم - بالرد على الدفع بما لا يواجه وينحسم به أمره ويستقيم به إطراحه ودون أن يعني بتحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنياً فإن الحكم فوق تصوره يكون منطوياً على الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه.

(الطعن رقم ٩٣٦٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)

٨٠) الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه معنوي:

لما كان البين من الأوراق أن الطاعن الأول وإن دفع في مذكرة دفاعه المقدمة إلى المحكمة بجلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٥ ببطلان اعترافه بالتحقيقات لكونه وليد إكراه معنوي تمثل في حبسه انفرادياً بسجن طرة، إلا أنه مثل أمام المحكمة بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ - وهي تالية لتقديم المذكرة - واعترف بقيامه بإحضار المخدر المضبوط معه ليتعاطاه حتى لا يضطر إلى شرائه من السوق وكان البين من المفردات المضمومة أن اعترافه

بالتحقيقات لا يخرج في مضمونه عما أقر به بمحضر الجلسة وهو ما يفقد الدفع ببطلان اعترافه بالتحقيقات الذي أثاره في مذكرة دفاعه جديته وتضحي المحكمة في حل من الرد عليه. هذا فضلاً عن أن المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون قد نصت على أن "يقيم المحبوسون احتياطياً في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين..." وإذا كان الطاعن لا يدعى وجود محبسوين احتياطياً آخرين في السجن وقت حبسه، فإن حبسه انفرادياً في السجن - بغرض وقوعه - يغدو إجراءً مشروعاً ولا يمثل - تبعاً لذلك - إكراهاً معنوياً مبطلاً لاعترافه، ومن ثم فإن دفعه ببطلان الاعتراف استناداً إلى حبسه هذا لا يعدوا أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم ترد عليه. لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعدل في قضائه بإدانة الطاعنين على اعتراف أولهما بمحضر ضبط الواقعة ولم يشر إليها في مدوناته ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على الدفع ببطلانه ويغدو ما يثيره في صدد ما تقدم غير سديد.

(الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١١/١٢)

٨١) الاعتراف في المسائل الجنائية عنصرين عناصر الاستدلال تقدير صحته وقيمته في الإثبات - موضوعي - للمحكمة الأخذ بالاعتراف الصادر من المتهم في دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه. ولها البحث في صحته ما يدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بطريق

الإكراه من عدمه.

(الطعن رقم ٢٣٦٥٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/٢٤)

من التعليمات العامة للنيابات

سوف نورد فيما يلي بعض المواد من التعليمات العامة للنيابات والمتعلقة بالاستجواب والاعتراف وذلك وفقاً لترتيبها في التعليمات:

التعامل مع المتهمتن والشهود والجهات المعاونة في التحقيق :

مادة (١٦٠) :

يراعي المحقق في تعامله مع المتهم احترام كرامته وآدميته، وذلك بالابتعاد عن الأساليب والعبارات التي تتضمن امتهاناً لكرامة الإنسان، كما لا يجوز الالتجاء إلى التعذيب ابتغاء الحصول على الاعتراف باقتراف الحادث الذي يجري التحقيق فيه.

مادة (١٦١) :

لا يجوز للمحقق أن يعد المتهم بشيء ما كتخفيف العقاب عنه أو أن يحاول الوقيعة به عن طريق الأسئلة التي توجه إليه أو بالإيهام بوقائع غير صحيحة كالزعم باعتراف متهم آخر عليه أو شهادة آخرين ضده وصولاً إلى اعترافه بارتكاب الجريمة.

مادة (١٦٩):

يتعين على المحقق أن يعين المحامين على أداء واجبهم في الدفاع عن المتهمين وأن يجيبهم إلى ما يطلبونه في سبيل إثبات براءة موكليهم،

وذلك في حدود ما يسمح به القانون وبما لا يؤدي إلى تعطيل أعمال التحقيق وتعويقها بغير مقتضى.

مادة (٢١٦) :

يجب على عضو النيابة المحقق أن يعمل على وضع المتهمين وشهود الإثبات في مكان يكونون فيه منعزلين بعضهم عن بعض وعن الناس، وذلك ضماناً لعدم تلفيق الشهادات وتفادياً لما عسى أن يقع من المتهم من تأثير على شهود الإثبات. ثم يثبت شخصية المتهم ببيان اسمه واسم الشهرة إن وجد وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة وجهة الميلاد والمحافظة التي تقع بها والجنسية، وذلك من واقع الاطلاع على البطاقات الشخصية والعائلية أو جوازات السفر أو أي مستند رسمي آخر وبعد فحص المتهم وإثبات ما يعن له من ملاحظات. يبدأ بسؤاله شفوياً عن التهمة المسندة إليه بعد أن يحيطه علماً بها فإن اعترف بها بادر إلى استجوابه تفصيلاً مع العناية بإبراز ما يعزز اعترافه، وإذ أنكرها يسأله عما إذا كان لديه دفاع يريد إبداءه، وهل لديه شهود نفي يبغي الاستشهاد بهم، ويثبت هذا الدفاع وأسماء الشهود في المحضر ثم يسأله عما إذا كان يريد أن يستشهد بغيرهم فإن قرر أنه ليس لديه شهود آخرون يثبت ذلك في المحضر كذلك ثم يأمر باستحضار جميع من استشهد بهم المتهم فوراً ويضعهم في مكان منعزل حتى يحين دور سؤالهم ثم يستكمل التحقيق بسؤال شهود الإثبات حسب ترتيب أهميتهم ويناقشهم لاستجلاء أقوالهم وتعرف مدى نصيبها من الحقيقة. ويواجههم بما يكونون قد قرروه من أقوال في محضر جمع الاستدلالات مخالفاً لما

شاهدوا به أمامه ويناقشهم فيها. وله ألا يعيد سؤال الأشـخاص الذيـن سبق سؤالهم في محضر جمع الاستدلالات بوصفهم شهودا إذا كانوا لـم يشهدوا بشيء ولا ترجى فائدة من إعادة سـؤالهم. وكلمـا ورد ذكـر شخص يحتمل أن تكون لديه معلومات في الحادث يطلب فورا ويسـأل عن معلوماته، ثم يستوجب المتهم – إذا لم يكن قد بادر باستجوابه بعـد سؤاله شفويا من التهمة المسندة إليه واعترافه بها – ويواجهـه بالأدلـة التي قامت ضده ويسأله عما إذا كان لديه ما يفندها، ثم يأخذ في تحقيـق دفاعه إن كان لديه دفاع ويجب عليه أن يبادر بسماع شهود النفي بعـد الانتهاء من استجواب المتهم مباشرة إتقاء لما عساه أن يحصل من تلقين الشهادات التي توافق أقوال المتهم، ولا يجوز التراخي فـي سـماعهم اعتمادا على أن المتهم محبوس، إذ ليس بالعسير عليه أو علـى ذويـه الاتصال بهؤلاء الشهود، ويراعى مواجهة المتهمين والشهود بعضـهم ببعض فيما تختلف فيه أقوالهم.

مادة (٢١٧) :

إذا اعترف المتهم في التحقيق بالتهمة المسندة إليه فلا يكتفي بـهذا الاعتراف، بل يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التي تعـززه لأن الاعتراف ليس إلا دليلا يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات.

مادة (٢١٨) :

لا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم علـى الاعـتراف لاعتبار مثل هذا الإجراء من قبيـل الإكـراه المـادي الـذي يبطـل

الاستجواب الذي يتم عن طريقه ويهدر الاعتراف المترتب عليه.

مادة (٢١٩):

يعتبر تنويم المتهم مغناطيسياً واستجوابه ضرباً من ضروب الإكراه المادي يبطل الاعتراف، ولا يغير من ذلك رضا المتهم به مقدماً.

مادة (٢٢٠):

لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم لأن هذه الوسيلة يحوط نتائجها بعض الشك، ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية توحي بقدر كاف من الثقة في دقة ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات.

مادة (٢٢١):

يجب التفرقة بين سؤال المتهم واستجوابه، فسؤال المتهم يكون عند حضوره لأول مرة في التحقيق ويقتصر على إحاطته علماً بالتهمة المسندة إليه وإثبات أقواله بشأنها في المحضر دون أن يستتبع ذلك توجيه أسئلة إليه، أما الاستجواب فهو مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها.

ولا يجوز للمحقق في الجنايات – في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة – أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إذا كان له محام، فإذا لم يكن للمتهم محام أو كانت الواقعة جنحة جاز استجواب المتهم بغير توقف أو انتظار. وتقدير السرعة أو الخوف

متروك للمحقق يباشره تحت رقابة محكمة الموضوع، ومن العوامل المبررة يكفي اعتراف المتهم مع ما قد يسفر عنه وجوب اتخاذ إجراءات عاجلة يقتضيها صالح التحقيق.

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان.

مادة (٢٣٢) :

يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

مادة (٢٢٨) :

يجب على المحقق أن يدعو محامي المتهم بجناية إن وجد لحضور استجواب المتهم أو مواجهته، وله استجواب المتهم دون دعوة محاميه مادام المتهم لم يعلن اسم محاميه سواء في محضر الاستجواب أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو لمأمور السجن، وحضور المحامي مع المتهم في مرحلة سابقة لا يغير من ذلك مادام المتهم لم يسلك الطريق في إعلان اسم محاميه طبقاً لما نصت عليه المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

* * *

٤١) الدفع بعدم اقتران القتل بجناية أو ارتباطه بجنحة

١) لما كان البين أن الحكم المطروح بعد أن دلل على توافر جناية هتك العرض في حق المحكوم عليه عرض لطرق الاقتران واستظهر توافره - من استقلال جناية هتك العرض عن جناية القتل وغيرها عنها مع قيام المصاحبة الزمنية بينهما بما يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٧)

٢) وإن كان يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالمادة (٣/٢٣٤) عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وغيرها عنها وقيام الارتباط السببي بينهما - وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره - إلا أنه لا جدال في أن لكل من الجريمتين أركانهما وظروفها والعقوبة المقررة لها.

(الطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١)

٣) إن كل ما تشترطه المادة (٢٣٤) فقرة ثانية من قانون العقوبات هو ألا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد كعيار ناري يطلق عمداً فيقتل شخصين أو قنبلة تلقى فيصيب أكثر من شخص إذ وحدة الفعل تكون حينئذ مانعة من انطباقها أما إذا تعدد الفعل كما إذا أطلق الجاني قاصداً القتل عيارين على شخصين فأصاب كل منهما بعيار كانت تلك الفقرة الثانية هي المنطبقة مادامت قد توافرت

الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين. وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تعدد الأفعال التي قارفها الطاعن بإطلاقه عدة أعيرة نارية قاصداً للقتل وأثبت تعدد نتائجها بمقتل المجني عليها.......... نتيجة عيارين وإصابة .... بعيار دون أن يكون هناك فاصل زمني محسوس بما يتحقق به معنى الاقتران في صورة هذه الدعوى - ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قد أصاب غير من قصدهم لأن هذه مسألة تتعلق بالقصد الجنائي ولا تمنع من تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات مادامت شروطها قد التحق بتعدد الأفعال وتعدد النتائج الضارة التي يعاقب عليها القانون وتوافرت الرابطة الزمنية ومن ثم فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

٤) لما كانت المحكمة لا تشاطر النيابة العامة فيما انتهت إليه من توافر ظروف الاقتران إعمالاً لنص المادة (٢/٢٣٤) من قانون العقوبات إذ لم يثبت استقلال إطلاق الأعيرة النارية بالنسبة لكل من المجني عليهما على حده بما يميز كل جريمة عن الأخرى خاصة وقد أورد تقريري الصفة التشريحية أن جميع الأعيرة النارية التي أصابت المجني عليهما لها فتحات دخول وأخرى للخروج وأن أياً منها لم تستقر في الجسم الأمر المحتمل معه أن تكون إحدى الأعيرة النارية الأربعة التي أطلقت على المجني عليها - زوجة المتهم - وأصابتها قد خرجت منها وأصابت المجني عليه الآخر بالعيار الوحيد الذي

أصابه حسبما أورد تقرير الصفة التشريحية ولما كان هذا الاحتمال لا يوجد يقيناً ما ينفيه فحق للمتهم أن يستفيد من كل شك لا تستطيع المحكمة دفعه ومن ثم تنتهي المحكمة إلى استبعاد ظرف الاقتران وتطبيق المادة (٣٢) من قانون العقوبات على واقعة الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

٥) يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينها وشرط إنزال العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٤) المذكورة هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل وعلى المحكمة في حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة.

(الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١/١٩)

٦) لما كان ما يثيره الطاعن من نعي على الحكم في خصوص عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات على الوقائع التي دين بها مردوداً بأنه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بها أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايات قد ارتكبنا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به

قاضي الموضوع. وإذ كان الثابت من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم. أن الطاعن قتل المجني عليها الأولى بأن طعنها بمطواته عدة طعنات متفرقة في مقاتل من جسدها قاصداً قتلها وما أن أسرع المجني عليه الثاني للحيلولة بينه وبين مواصلة طعنها حتى طعنه في صدره طعنة كانت موجهة أصلاً للمجني عليها الأولى فأخطأها وأصاب بها المجني عليه الثاني وأن كل ذلك تم في مسرح واحد وقد ارتكب كل جريمة من الجريمتين بفعل مستقل فكونت كل منهما جناية قائمة بذاتها تلت إحداهما الأخرى وجمعتهما رابطة الزمنية بما يتحقق به معنى الاقتران المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى.

(الطعن رقم ١٣٣٣٨ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٧) من المقرر أنه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وغيرها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع فمتى قدر الحكم قيام رابطة المعاصرة الزمنية هذه فلا يجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/١)

٤٢) الدفع بنفي الاتفاق السابق في جريمة الضرب المفضي إلي الموت

قد يتعدد الفاعلون في الضرب أو الجرح الذي أفضى إلى موت وعندئذ تبدو الصعوبة في تحديد مسئولية كل منهم عن هذا الموت ولتذليل هذه الصعوبة يتعين التمييز بين ما إذا كان بينهم اتفاق سابق على الضرب أو الجرح وبين ما إذا لم يكن بينهم هذا الاتفاق فالاتفاق السابق بين الفاعلين يجعل كل منهم مسئولاً عن الوفاة الحادثة أياً كان الضرب أو الجرح الواقع منه ولو تعذر تعيين من منهم الفاعل الذي نشأت الوفاة من ضربته.

- أما إذا لم يكن بين الفاعلين اتفاق سابق فلا يعد مرتكباً لضرب أو جرح أفضى إلى موت إلا من تسبب في الوفاة بالضرب أو بالجرح الواقع منه فيتعين تحديد من كان صاحب الضربة التي أحدثت الوفاة أو التي ساهمت على الأقل في إحداثها حتى يسأل دون سواه عن هذه الوفاة فإذا تعذر تعيينه عد جميع الفاعلين مسئولين عن ضرب أو جرح عادي أخذا بالقدر المتيقن في حق كل منهم.

* * *

من أحكام محكمة النقض

١) من المقرر أن الجاني لا يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضرب أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك. أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها.

(الطعن رقم ٤٣٣٣ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٢/١٠)

٢) لما الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام الاتفاق بين الطاعنين على الاعتداء بالمشادة السابقة على الحادث وقدومهما إلى منزل المجني عليه الأول والشاهد الأول يحمل كل منهما عصا غليظة وظهورهما معاً على مسرح الجريمة يحملان أداة الاعتداء وإسهامهما سوياً في ضرب المجني عليها ورتب على ذلك مسئوليتهما عن وفاة المجني عليهما دون ما تحديد لمحدث كل إصابة وأورد من بعد أنه من ناحية أخرى قد ساهم كل من أحدث الإصابات بالمجني عليهما التي أدت إلى وفاتهما فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون لما هو مقرر من أنه مادام الحكم قد أثبت بالأدلة التي أوردها والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها أن كلا من المتهمين قد ضرب المجني

عليه في رأسه وأن الوفاة نشأت عن الإصابات التي سببها الضرب الذي وقع من كليهما فإن كلا منهما يكون مسئولاً عن جناية الضرب المفضي إلى الموت ومن ثم لا يجدي الطاعنان الجدل في شأن ثبوت الاتفاق ويكون منعاهما في هذا الخصوص على غير أساس.

(الطعن رقم ٣١٩٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٣٠)

٣) يسأل الجاني بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها.

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٤/٩)

٤) من المقرر أن الدفع بتعذر تحديد الضارب يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم وكان تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع التي لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/١٠)

٥) من المقرر أن الجاني يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه لو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها وكان من المقرر أيضاً أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفي قيام الاتفاق بينهم - إذ الاتفاق هو إتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت طائلة الحواس ولا يظهر علامات خارجية فمن حق القاضي أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تتوافر لديه - لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم في أسبابه كافي لإثبات اتفاق المتهمين على التعدي على المجني عليه ثم مباشرتهم جميعاً ضربة بما يتعين معه مساءلة كل منهم عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت بصرف النظر عمن باشر منهم الضربات التي ساهمت في الوفاة. فإن ما ذهب إليه الحكم إليه يكون صحيحاً وتنتفي به قالة الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦١٦٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

٦) وأيضاً - لما كان من المقرر أن الجاني يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو

أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشـــر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لـــم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بـــل كـــان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها وكان من المقرر أن الاتفـــاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفـــق عليـــه. وهـــو لا يقتضي في الواقع أكثر من تقـــابل إرادة المســـاهمين ولا يشـــترط لتوفره مضي وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمـــة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كـــل منـــهم قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأنهم قاما بدور في تنفيذهـــا بحسب الخطة التي وضعت أو تكون لديهم فجأة. وأن هذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية. فمن حـــق القاضي أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج أو القرائن التي تتوافـــر لديه لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم دالاً بذاتـــه علـــى اتفـــاق الطاعنين على التعدي على المجني عليه ثم مباشرتهما معاً ضربـــة بما يتعين معه مساءلة كل منهما عن جريمة الضرب المفضي إلـــى الموت بصرف النظر عمن باشر منهما الضربة التي سببت الوفـــاة. فإن ما ذهب إليه الحكم يكون صحيحاً وتنقضي به قالـــة القصـــور والخطأ في القانون التي رماه بها الطاعنان. لما كـــان ذلـــك فـــإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٥٠٢٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢)

٧) من المقرر أنه إذا وقع ضرب من شخصين أو أكثر وتوفي المصاب بسبب هذا الضرب وظهر أن وفاته نشأت من مجموع الضربات التي وقعت عليه عن كل ضارب مسئولاً عن جناية الضرب الذي أفضى إلى الموت لمساهمة ضرباته في الوفاة سواء كان هذه المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت اعتداء الطاعنين على المجني عليه بآلتين حادتين "مطواتين" وإحداث جميع إصاباته الطعنية والقطعية وعدم اشتراك أحد غيرهما في الضرب وأن جميع تلك الإصابات قد ساهمت في إحداث الوفاة فإن ذلك يجعل المطعون ضدهما مسئولين عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت. ولا ينال من ذلك أن تكون بعض الإصابات أشد من غيرها أو أن تكون بعضها قد أدت إلى الوفاة واقتصرت الأخرى على التعجيل بحدوثها مادامت الإصابات كلها قد تسببت وساهمت في الوفاة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٠٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٤)

٨) إذا كان الثابت من التقرير الطبي الشرعي أن برأس المجني عليه إصابتين وأن الوفاة نشأت عن أحدهما دون الأخرى وكان الحكم قد أقام قضاءه على أساس أن كلا المتهمين ضرب المجني عليه وانه لم يعرف أيهما أحدث الإصابة التي نشأت عنها فأخذهما بالقدر المتيقن في حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة

(٢٤١) عقوبات وكانت العقوبة المقضي بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة فإن الحكم يكـون سـليماً ولا مخالفـة فيـه للقانون.

(نقض جلسة ١٩٥٦/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ج ٦٤ ص١٣٦)

* * *

٤٣) الدفع بانتفاء رابطة السببية في الضرب المفضي إلي موت

١) لما كانت جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ويكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى - وكان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني. وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين أنهما تعديا على المجني عليه بالضرب بالأيدي وبالسب وانه قد توفى أثر ذلك ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعنين ووفاة المجني عليه بما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن ما صاحب واقعة الاعتداء على المجني عليه من انفعال نفسي ومجهود جسماني قد أدى إلى تنبيه العصب السمبثاوي مما ألقى عبئاً إضافياً جسيماً على حالة القلب والدورة الدموية التي كانت متوترة بالحالة المرضية المزمنة مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التي أفضت إلى الوفاة فإن في

ذلك ما يحقق مسئوليتهما في صحيح القانون عن هذه النتيجة التي كان من واجبهما أن يتوقعها حصولها.

(الطعن رقم ١٢٥٩٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٨/٥/١٩٩٩)

٢) لما كان الحكم قد عرض للدفع بانتفاء علاقة السببية بين اعتداء الطاعن - وآخر على المجني عليه وبين وفاته وبطلب استدعاء الطبيب الشرعي ورد عليه في قوله "وحيث أنه بالنسبة لما أثاره الدفاع من أنه أجريت للمجني عليه عملية جراحية بمستشفى ميت غمر وانه كان يجب إجراء هذه الجراحة بمعرفة طبيب متخصص في جراحة المخ وطلب مناقشة الطبيب الشرعية في هذا الشأن فإن كل ذلك مردود عليه بما ورد بتقرير الصفة التشريحية من أن إصابات المني عليه كلها حيوية حديثة نشأت من المصادمة الراضية الشديدة بجسم أو أجسام صلبة ذات طبيعة راضه وثقيلة وأن الوفاة تعزى إلى تلك الإصابات وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة ونزيف دموية والصدمة الشديدة وهو ما يؤدي إلى ما خلص إليه الحكم من توافر علاقة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجني عليه ويسوغ رفض طلب مناقشته الطبيب الشرعي في خصوص احتمال الخطأ في معالجة المجني عليه وكان من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من مناقشة الطبيب

الشرعي مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وكان الإهمال في علاج المجني عليه أو التراخي فيه - بغرض صحته - لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عن دعوة الطبيب الشرعي لتحقيق دفاع المجني عليه المبني على انقطاع رابطة السببية للإهمال في علاج المجني عليه مادام أنه غير منتج في نفي التهمة عه على ما سلف بيانه. ويكون النعي على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب في غير محله.

(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٣)

٣) من المقرر أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين عقله وبين النتيجة ومن أن مرض المجني عليه إنما هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الوجه يضحى غير قويم.

(الطعن رقم ١٢٥٩٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٤) المتهم في جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابات ولو كانت عن طريق غير مباشر لتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية.

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

٥) لما كان من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الجاني لا يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ولو لم يكن محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها متى كان ذلك وكان الحكم غير قائم على أن هناك اتفاقاً بين المتهمين على مقارفة الضرب وكانت المحكمة فيما ذكرته في بيان الواقعة حسبما حصلتها وسطرته في صدر الحكم أن الطاعنين ضربا المجني عليه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي التي أفضت إلى موته. وكان تقرير الصفة التشريحية المعول عليه ضمن أدلة الدعوى قد أثبت أن بالمجني عليه إصابة واحدة سحجية احتكاكية بسيطة لا دخل لها في إحداث الوفاة – وخلا الحكم من بيان محدثها – وأنها – الوفاة – تعزى إلى حالة مرضية بالقلب مهد وعجل بحدوثها الشجار الذي حدث والمقول به من شهود الإثبات فإن الحكم بما أورده واستدل به – على السياق المتقدم – يكون قد افتقر إلى بيان رابطة السببية كما عناها القانون. الأمر الذي يعيبه بالقصور المبطل له والموجب لنقضه.

(الطعن رقم ٢٠٨٧٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٥/٧)

٤٤) الدفع بتوافر عنصر المفاجأة للزوج في جريمة الزنا

النص القانوني :

تنص المادة (٢٣٧) عقوبات على أن :

"من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادة (٢٣٤) و(٢٣٦)".

تعليقات وأحكام

سبب تخفيف العقوبة في النص هو عذر الاستفزاز وإن لم ينص على ذلك صراحة وهذا العذر كما يفهم من المادة خاص بالزوج دون الزوجة التي تقتل زوجها حال تلبسه بالزنا لا تنطبق عليها المادة المذكورة ولا عذر لها في نظر القانون كما أن هذا العذر قاصر على الزوج فلا يشمل أقارب الزوجة ولو كانوا الصق بها وهذه التفرقة غير مفهومة في بلد كمصر ولا يعذر الزوج إلا إذا ارتكب القتل في الحال فإذا انقضى زمن كاف لزوال أثر التهييج والغضب سقط العذر وعوقب الزوج طبقاً للأحكام العامة وتقدير الزمن الكافي لتهدئة ثائرة الزوج مسألة تقدير يترك أمرها للقاضي ويعاقب الزوج في هذه الحالة بالحبس فقط وإذن تعتبر جريمته جنحة ولا عقاب على الشروع فيها[1].

---

[1] الأستاذ أحمد أمين – شرح قانون العقوبات الخاص – ص ١٧٢.

شروط تطبيق المادة (٢٣٧) عقوبات :

يجب لتطبيق هذا العذر أن تتوافر شروط ثلاثة :

أولاً : صفة الجاني بأن يكون زوجاً للزانية.

الثاني: أن يفاجأ بزوجته في حالة تلبس.

الثالث: أن يقتلها في الحال هي ومن يزني بها أو أحدهما.

وفيما يلي تفصيل لازم لكل شرط:

الشرط الأول - صفة الجاني :

يجب أن يكون الجاني زوجاً للمجني عليها وتحدد صفة الزوجية طبقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية وعلى ذلك فإنه يشترط لقيام جريمة الزنا أن تكون الزوجية قائمة بين الزوج وزوجته الزانية سواء كانت قائمة فعلاً أم حكماً فقيد الزواج هو الذي يلزم المرأة بالأمانة والإخلاص لزوجها فلا ترتكب المرأة جريمة الزنا إذا وقع منها الوطء قبل عقد الزواج ولو حصل أثناء الخطبة وحملت منه المرأة ولم تضع إلا بعد زواجها إذ أن حقوق الزوجية لا تكتسب إلا بعقد الزواج.

ويجب أن تكون الزوجية صحيحة فعلاً أو حكماً أي أن يكون أحد طرفي الجريمة مرتبطاً بعقد زواج صحيح معترف به مستوف الشرائط لانعقاده وصحته فإذا كان النكاح فاسداً أو باطلاً فلا عقاب على ما يقع خلاله من زنا. كما لا يشترط لقيام صفة الزوجية أن يكون الزوج قد دخل بزوجته بل تتوافر علاقة الزوجية قانوناً متى تم العقد صحيحاً

كذلك لا ضرورة لتحققه أن يكون زواجاً ثابتاً بوثيقة رسمية أو منعقداً على يد مأذون بل يكفي في هذا الصدد الزواج العرفي فمتى ثبت وجوده فهو عقد صحيح تقوم به الزوجية شرعاً وتترتب عليه آثاره ويعتبر الزواج قائماً في حالة الطلاق الرجعي إذا زنت المرأة في فترة العدة إذ أن الطلاق الرجعي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لا ينهي صلة الزوجية.

ومادام العقد صحيحاً فلا عبرة بكون الفعل قد ارتكب قبل الدخول بالزوجة أو بعد ذلك.

ولا عقاب على الزنا الذي يقع بعد انحلال الرابطة الزوجية أو بطلاق بائن بينونة صغرى أو بينونة كبرى وذلك لانتهاء صلة الزوجية فإذا زنت المرأة بعد طلاق بائن أياً كان نوعه فلا سبيل للزوج عليها ولو حصل الزنا خلال أيام العدة[١].

ولا يسقط حق الزوج في الإفادة من العذر المخفف ولو سبق زناه والمسألة مختلف عليها في الفقه وعلة ما نراه أن حرمان الزوج هذه الميزة إسقاط لحقه والإسقاط لا يفترض ولا يعمل فيه بالقياس ولو شاء المشرع إسقاط حق الزوج من الاستفادة من العذر المخفف لسبق زناه لقيد مطلق نصه وقرر صراحة حرمانه من هذه الميزة كما نص على حرمانه من تقديم الشكوى ضد زوجته الزانية إذا كان قد سبق زناه[٢].

---

(١) المستشار أحمد محمود خليل في جرائم هتك العرض طبعة ١٩٨٣ ص ٩٦ وما بعدها.

(٢) الدكتور عوض محمد جرائم الأشخاص والأموال طبعة ١٩٨٥ ص ١١٤.

ولأن الجنحة لا تقع إلا من الزوج دون سواه فإنه إذا كان معه فاعل آخر يؤاخذ هذا الفاعل عن جناية قتل عمد عادية بينما يسأل الزوج عن الجنحة ويعاقب هذا الفاعل الآخر بعقوبة الجناية من باب أولى حين يرتكب القتل وحده دون الزوج أما إذا كان مع الزوج مساهم ساعده في القتل دون أن يأتي معه عملاً تنفيذياً فيه فإن هذا المساهم يعد شريكاً في جنحة لا جناية لأنه يستمد إجرامه من فعل الفاعل وهو هنا جنحة ولكن يتغير الحكم حين يكون الشريك في القتل هو الزوج بينما يكون الفاعل شخصاً آخر فعندئذ يعتبر الفاعل مرتكباً لجناية قتل عمد ويعد الزوج شريكاً له في هذه الجناية دون أن يستفيد بتوقيع عقوبة الجنحة إذ يستمد إجرامه من الفعل الأصلي وهو في ذلك الفرض جناية[١].

الشرط الثاني – مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا :

لا يعذر الزوج إلا إذا ارتكب القتل لدى مفاجأته لزوجته حال تلبسها بالزنا ويراد بالتلبس بالزنا نفس المعنى المقصود من هذه العبارة في المادة (٢٧٦/ع) فلا يشترط في حالة التلبس أن تشاهد الزوجة وشريكها حال ارتكاب الزنا بالفعل أو عقب ارتكابه ببرهة يسيرة بل يكفي أن تكون الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً في أنهما ارتكبا الفعل المكون للزنا[٢].

وقد قيل بأن التلبس في مفهوم المادة (٢٣٧) عقوبات يراد به ضبط

---

[١] الدكتور رمسيس بهنام – القسم الخاص في قانون العقوبات – ط ١٩٨٢ ص ٢٧٥.

[٢] المستشار جندي عبد الملك – الجزء الخامس من الموسوعة.

الزنى وقت ارتكابه أو عقب ارتكابه ببرهة يسيرة يصح اعتباره امتداداً له والدليل على ذلك أن المشرع يتحدث في هذه المادة عن قتل الزوجة وشريكها فهو يتصور لانطباق الحكم أن يتكشف الزنى لحظة وقوعه أو بعده ببرهة وجيزة لا يتاح فيها للزانية ولا للزاني مغادرة مسرح الخطيئة وهذا يقطع بلزوم التقارب الشديد بين زمن ارتكاب الزنى وزمن اكتشافه وهذا أكثر اتفاقاً مع مفهوم التلبس في الأذهان فالتلبس لغة واصطلاحاً ليس جوهره الدليل القاطع وإنما جوهره التعاصر أو التقارب الزمني الشديد بين وقوع الأمر واكتشافه[1].

واشترط المشرع في صورة التلبس عنصر المفاجأة وعبر عن هذا بقوله "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا" وهذا ما يستدعي التساؤل عما إذا كانت المفاجأة توجب مشاهدة الواقعة بغير توقع سابق أم الممكن أن تحصل المفاجأة رغم هذا التوقع بمعنى هل ينطبق النص بالنسبة إلى الزوج الذي يجد نفسه دون مقدمات سابقة إزاء حالة تلبس بالزنا من زوجته وكذلك في حالة من تشكك في أخلاق زوجته فأخذ يتحين الفرص لمراقبتهما ثم يتيقن من مشاهدة الواقعة أمامه؟ قيل بأن النص ينطبق في الصورتين لأن هذا أمر ظاهر في الحالة الأولى وعنصر المفاجأة متوافر في الحالة الثانية بمشاهدة الواقعة التي كان مشكوكاً في إمكان حدوثها[2] وفي ذلك فقد طرحت أمام محكمة النقض والإبرام قضية نسب فيها للمتهم أنه أحس بوجود صلة غير شريفة بين المقتول

---

[1] الدكتور عوض محمد – المرجع السابق ص ١١٨.

[2] الدكتور حسن المرصفاوي – قانون العقوبات الخاص ص ٢٠٨.

وزوجته فأراد أن يقف على جلية الأمر بعد أن سأل زوجته في هذا الشأن وأنكرت فتظاهر أنه ذاهب إلى السوق وكمن لها في المنزل حتى إذا ما حضر المقتول واختلى بالزوجة وأخذ يراودها ويداعبها إلى أن اعتلاها فعلاً برزلها من مكمنه وانهال على المقتول طعناً بالسكين حتى قتله أما الزوجة فقد ولت هاربة واختفت في منزل الجار فبعد أن بينت المحكمة آراء الشراح على الوجه المتقدم قالت أن الفعل المسند إلى المتهم ينطبق على الحالة الثانية السابق ذكرها وعاملته طبقاً للمادة (٢٣٧) عقوبات[١].

وهذه الصورة تختلف عن صورة أخرى يتأكد فيها الجاني من وقوع الجريمة ولكنه يتحين الفرص لضبط المرأة والاعتداء عليها وفي هذه الصورة ينتفي سبب العذر بمعنى أنه إذا كان الزوج متيقناً من خيانة زوجته فكان مدفوعاً بالرغبة في الانتقام منها ولكنه يريد قتلها في ظروف تثبت فيها خيانتها فاحتال حتى ضبطها متلبسة بالزنا فقتلها فهو لا يستفيد من سبب التخفيف إذ لم يفاجأ بالزنا فما كان يعتقده هو ما قد تحقق[٢].

والخلاصة هي أنه يجب أن يفاجأ الزوج بحالة التلبس وعبارة النص توحي أنه المفاجأة تكون للزوجة وهو ما يعتقده البعض ولكن

---

[١] محكمة النقض والإبرام جلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥ محاماة ٦ ق (٩٦) مج ٢٨ عدد ٧ ومشار إليه في الموسوعة الجنائية للمستشار جندي عبد الملك الجزء الخامس ص٨٢٧.

[٢] الدكتور محمود نجيب حسني القسم الخاص طبعة ١٩٨٧.

الأدق هو أن المفاجأة يجب تكون للزوج نفسه إذ بغير ذلـك لا تتحقـق حكمة التخفيف والواقع أن مشاهدة الزوج للزوجة متلبسة "بالجريمة" هي مفاجأة لها في جميع الأحوال أما الزوج فقد يكون في الأمر مفاجأة لـه وقد لا يكون إذ يستبعد سبق علمه على وجه اليقين بالاتصال الجنسـي بين الزوجة وشريكها ولا يستبعد مع ذلك أن يتظاهر بالغفلة اسـتدراجاً لعشيق الزوجة لكي يتم له القضاء عليه وفي هذه الحالة أي عند انتفـاء مفاجأة الزوج بالخيانة وقت القتل لا يستفيد من العذر وبالتالي فإنه يسأل عما يقع منه أن قتلا أو شروعاً فيه أو أحداث عاهة مستديمة مـع مـا يمكن أن يقترن بالفعل من ظروف مشددة في هذه الأحوال مثـل سـبق الإصرار أو الترصد[1].

ويعتبر الفعل زنى يقوم به العذر ولو كان شريك الزوجة صبياً لـم يبلغ الحلم أو شيخاً طاعناً في السن أو شخصاً لا يقدر على الإنجـاب أو كانت الزوجة نفسها قد بلغت سن اليأس ذلك أن تجريم الزنى لا يقصـد به إلى منع اختلاط الأنساب فحسب بل يقصد به أساسـاً إلـى صيانـة حرمة الزواج.

ولما كان مادون الوطء من الفاحشة لا يعد زنى فإن التلبس بـه لا يكفي لانطباق حكم المادة (٢٣٧) فلا يعذر الزوج إذا ثـارت ثائرتـه لمرأى هذه الأفعال فقتل زوجته وشريكها على أن ذلك لا يمنع بطبيعـة

---

(١) الدكتور عبدالمهيمن بكر القسم الخاص في شرح قانون العقوبـات الخـاص الطبعـة السابعة ١٩٧٧.

الحال من تطبيق المادة (١٧) عقوبات إذا اقتنع القاضي بدواعي تطبيقها ومن قبيل أعمال الفحش التي لا تعد وطئاً العناق والتقبيل والمساحقة والمضاجعة التي لا ينضو العاشقان فيها ما عليها من ثياب وأخيراً فإنه يلاحظ افتراض رضاء الزوجة بفعل الزنى فإن أكرهت على تحمل الوطء كان الفعل اغتصاباً في القانون لا زنى ولا عذر للزوج الذي يفاجأ بزوجته وهي ضحية اغتصاب من جانب الغير فيقتلها وهو يعلم أنها مغلولة على أمرها فإن قتلها عوقب طبقاً للقواعد العامة[١].

ولا يتطلب النص أن يكون تلبس الزوجة بالزنا حاصلاً في منزل الزوجية فينطبق النص ولو كان الزوج قد ضبطها كذلك خارج بيتها[٢].

الشروط الثالث – حدوث القتل في الحال :

يشترط النص أن يكون القتل في الحال لأن سبب العذر هو الغضب الوقتي الناتج عن الإهانة الحاضرة فإذا انقضى زمن كاف لزوال أثر الغضب سقط العذر وعوقب الزوج طبقاً للأحكام العامة وتقدير الزمن الكافي لتهدئة ثائرة الزوج مسألة موضوعية يترك أمرها للقاضي[٣].

وقد قيل في ذلك بأنه ولو أن المادة ٢٣٨ عقوبات تستلزم القتل "في الحال" أي فور مشاهدة الزنا إلا أن المقصود بذلك أن يقع القتل ولو بعد ذلك المشاهدة بزمن يسير مادام الزوج قد ارتكبه وهو لا يزال واقعاً

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٢٠.

(٢) الدكتور عبدالمهيمن بكر المرجع السابق ص ٦١٠.

(٣) المستشار جندي عبدالملك المرجع السابق ص ٨٢٦.

تحت تأثير الثورة النفسية الفجائية فلا ينفي هذا الشرط مضـي زمـن قضاء الزوج في البحث عن سلاح يرتكب به القتل فالمهم ألا يمضي من الزمن ما يستفاد منه عدول الزوج ولو مؤقتاً عن تنفيذ القتل تبعاً لـزوال حالة الهياج الفجائي من نفسـه والـرأي فـي تقديـر ذلـك لقـاضي الموضوع[1].

الجرائم التي ينطبق فيها هذا العذر :

تنص المادة (٢٣٧) عقوبات صراحة على استبدال عقوبة الحبـس بالعقوبات المقررة في المادتين (٢٣٤، ٢٣٦) فيترتب إذن على العـذر تخفيف العقوبات المقررة للقتل العمد وللضرب المفضي إلـى المـوت والرأي الراجح أنه يترتب عليه من باب أولى تخفيف العقوبة المقـررة لجناية الضرب أو الجرح الذي نشأت عنه عامة مستديمة[2].

المحكمة المختصة :

ذهب رأي في الفقه إلى أنه تختص بنظر الدعوى في هذه الحالـة محكمة الجنايات وإن كانت ملزمة قانونـاً متـى توافرهـا الشـروط المنصوص عليها في المادة (٢٣٧) من قانون العقوبـات بـأن تطبـق عقوبة الجنحة ذلك لأن وصف الواقعة أصلاً جناية ولا يعمل حكم المادة المشار إليها إلا بعد التحقق من توافر شروطها والقـول بتوافـر هـذه الشروط أو عدم توافرها يكون لمحكمة الجنايات فإن رأت قيامها أوقعت

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٧٨.

(٢) المستشار جندي عبدالملك المرجع السابق ص ٨٢٦.

عقوبة الجنحة وإلا فإنها توقع عقوبة الجناية[١] إلا أن الـــرأي الراجـــح يذهب إلى اختصاص المحكمة الجزئية بـــها كجنحـــة ومـــن ثـــم فـــلا اختصاص لمحكمة الجنايات بها[٢].

وقد أخذت محكمة النقض باختصاص محكمـــة الجنـــح بـــها دون محكمة الجنايات فقضت بأن القانون إذ نص في المادة (٢٣٧) عقوبـــات على أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومـــن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المـــادتين (٢٣٤، ٢٣٦) قد أفاد أنه أراد أن يجعل من القتل في هذه الحالة جريمة خاصـــة أقل جسامة ثم أنه لما كان قد عرف في المادة (١٠) عقوبات الجنايـــات بأنها هي المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤيدة أو المؤقتـــة أو السجن وفي المادة (١١) عقوبات الجنح بأنها هي المعـــاقب عليـــها بالحبس الذي يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصـــري فـــإن الجريمـــة المنصوص عليها في تلك المادة تكون بحكم القانون جنحة لأن عقوبتـــها الأصلية هي الحبس وجوباً لا جوازاً كما هو الشأن في الجنايات التـــي تلابسها الظروف القضائية المخففة أو الأعذار القانونية وإذن فإن الحكـــم فيها من اختصاص محكمة الجنح لا محكمة الجنايات ولا يصح القـــول بأن تقدير العذر يجب أن يترك إلى محاكم الجنايات فإن القانون لا يوجد فيه نص يقضي بذلك أو بإخراج الوقائع التي تعتبر جنحاً لما لابستها من

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي المرجع السابق ص ٢١٠.

(٢) الدكتور محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثامنـــة ١٩٨٤ ص ٢٣٥ رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٧٤.

عذر قانوني مخفف من اختصاص محكمة الجنح[1].

من أحكام محكمة النقض

١) لا يشترط في التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجال للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت بالفعل.

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)

٢) لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حالة تلبسها بالجريمة المذكورة فإذا ما كان قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بأعمال المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة المفاجأة متلبسة بالزنا فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة.

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١١/١)

٣) إن القانون المصري لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا في حالة

---

(1) نقض جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣ المحاماة س ٢٦ رقم ١٤٦ ص ٣٩٢.

خاصة هي حالة الزوج الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها.

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ٢٥/١٠/١٩٤٣)

٤) لا عقاب على الشروع في هذه الجريمة :

إن القتل المقترن بعذر شرعي معاقب عليه في مصر وبالقوانين الفرنساوية والبلجيكية بعقوبة الجنحة ومعرفة ما إذا كانت هذه الجريمة هي إذن جنحة حقيقة قد دار عليها البحث في تلك البلدان وأجمعت أغلب الآراء هناك على اعتبار كذلك نظرا إلى المقياس الوحيد لتنويع الجرائم إلى جنايات وجنح يرجع إلى مقدار العقوبة الذي ينص عليه القانون أن القانون نفسه هو الذي قضى بعقوبة الحبس في جريمة القتل المقترن بعذر وفضلا عن ذلك فإنه يجب أن يلاحظ أن القانون المصري على خلاف القوانين الفرنساوية والبلجيكية لم يتبع في تحدي مقدار العقوبة في حالة العذر طريقة تخفيض العقوبة المقررة للجريمة عينها في حالة عدم وجود العذر بل نص بمادة خاصة أن القتل المقترن بعذر يعاقب عليه بعقوبة خاصة وهذه الطريقة التي اتبعها تثبت بوضوح تام إن كان هناك حاجة إلى الوضوح إن القتل المقترن بعذر في اعتبار الشارع المصري يكون جريمة مستقلة في حد ذاتها وأن المعاقبة عليها بعقوبة الجنحة البسيطة يعطيها صفة الجنحة بلا أدنى ريب وعلى

ذلك فلا عقاب على الشروع في القتل المقترن بعذر.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٩١٥/٤/١٠ مجلة الشرائع سنة ثانية - صفحة ٢٤٥)

٥) الزوج الذي يقتل زوجته هي ومن يزني بها بعد ترصده لهما لا يعد معذوراً في حالة حصول الترصد بعد تيقن الزوج من خيانة زوجته تيقناً لا ريب فيه لأن الدافع للقتل في هذه الحالة هو التشفي وإنما يعد الزوج معذوراً إذا قتلهما وكان الاختفاء نتيجة لشكه ورغبة منه في الوقوف على الحقيقة لأن الدافع للقتل في هذه الحالة هو الانفعال المفاجئ بما يضيع معه الرشد ولا حق لورثة القتيل في تعويض مدني.

(محكمة النقض والإبرام ١٥٣٠/٤٢ق - ١٩٢٥/١١/٣)

٦) من المقرر أنه إذا صدر تنازل من الزوج المجني عليه بالنسبة للزوجة يجوز أن تتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعوى الجنائية في خصوص جريمة الزنا وهو ما يرمي إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية وكان دفاع الطاعنة في خصوص تنازل الزوج يعد دفاعاً هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسئوليتها الجنائية وجوداً وعدماً مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالاً لتقول كلمتها فيه أو أن تحقه بلوغاً لغاية الأمر فيه أما وقد

قعدت المحكمة عن ذلك وعن التحقق من صفة الحاضر عن المدعي بالحقوق المدنية مبدى التنازل في الجلسة - وما إذا كان مفوضاً فيه وقد خلا محضرها في الوقت ذاته من إثبات حضور الزوج المجني عليه بشخصه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وقول كلمتها في شأن ما تثيره الطاعنة بوجه الطعن لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وغنى عن البيان أن نقض الحكم لا يمتد إلى المحكوم عليه الآخر في الدعوى لأن الحكم بالنسبة إليه غير نهائي لصدوره عليه غيابياً.

(الطعن رقم ٢٣٦٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٥/٤)

٧) من المقرر أنه ليس من الضروري أن يشاهد شريك الزوجة بالزنا متلبساً بالجريمة بواسطة أحد مأموري الضبطية القضائية بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه في حالة تلبس بجريمة الزنا. وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة في هذه الحالة بواسطة مأموري الضبط القضائية وكان الحكم الابتدائي قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه حال دخول ابن شقيق المجني عليه وبصحبته شاهداً الإثبات منزل المطعون ضدها والذي يقيم في إحدى حجراته بعد أن فتح بابه شاهد الأخيرة مضجعه على الأرض وبجوارها المطعون ضده والذي من أن شاهدهم في هب واقفاً وأخذ يصلح ملابسه ثم

لاذ بالفرار خارج المسكن فإن دخول الشهود إلى منزل المطعون ضدها وضبطها والمطعون ضده متلبسين بجريمة الزنا يكونان قد تما صحيحين ويصح للمحكمة أن تستند إلى الدليل المستمد من الضبط وشهادة من قاموا بإجرائه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأبطل الدليل المستمد من الضبط يكون الضبط على فساد في الاستدلال تولد عن خطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٤٩٠١٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)

٨) لما كان من المقرر أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهي الزوجة ويعد الثاني شريكا وهو الرجل الزاني فإذا إنمحت جريمة الزنا وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضا. لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية. لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي. والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات. لما كان ذلك فإن

تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة - ينتج أثره بالنسبة لها ولشريكها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة وشريكها على الرغم من تنازل زوجها عن شكواه قبل رفع الدعوى الجنائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعينا نقضه فيما قضى به في الدعوى الجنائية وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)

٩) لما كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بشأن أن قتله زوجته قد توافر له شروط انطباق المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات نظرا لوجود القرائن التي يتطلبها في حالة مفاجأة الزوج لزوجته وهي في حالة زنا قوله "وحيث أنه بخصوص ما أثاره الدفاع من أن التكييف القانوني لواقعة الدعوى هو تطبيق المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات في حق الزوج بالنسبة لقتل زوجته - فمردود عليه بأن نص المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات قد جرى على أن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزن بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين (٢٣٤، ٢٣٦) عقوبات ومن ثم فإن المشرع لا يعتبر الغضب عذرا مخففا إلا في حالة خاصة هي حالة الزوج الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها. أما الغضب في سائر أحوال القتل والجرح والضرب فلم يعتبر عذرا وإن كان يتنافى مع توافر ظرف

سبق الإصرار وبتطبيق نص المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات على واقعات الدعوى ومادياتها فإن المحكمة تخلص إلى عدم توافر شروط تطبيقها ذلك أنه لم يثبت من التحقيقات أن شخصاً أجنبياً كان مع المجني عليها الأولى زوجة المتهم في غياب من زوجها - كما أن المتهم نفسه لم يتعقب ذلك الشخص ويتأكد من صدق ظنونه التي وسوس له بها الشيطان فضلاً عن أن المتهم لم يجد زوجته في حالة تدعو إلى القول أنه فاجأها وهو يزني بها كما أنها لم تقر له بذلك ولم يثبت ذلك بأي دليل أو قرينة في أوراق الدعوى وأن قتله للمجني عليها كان وليد مشادة بينهما - انتهت بأن المذكورة طعنته في رجولته والتي أقر بها المتهم أنه منذ أن تزوج بالمذكورة وانه يعاني من ضعف جنسي - فقام بصفعها بالقلم أولاً ثم قام بلف قطعة القماش والمازورة على رقبته على النحو الثابت تفضيلاً في وصف الجثة والإصابات التي أوردها الطبيب الشرعي سبباً للوفاة ومن ثم يكون قتل المتهم لزوجته لم يكن حال تلبسها بالجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٣٧) عقوبات. ناهيك عن أن هذا الظرف يكون غير متوافر أيضاً في حالة الزوج الذي يقتل زوجته هي ومن يزني بها بعد ترصده لهما لا يعد معذوراً في حال حصول الترصد بعد تيقن الزوج من خيانة زوجته تيقناً لا ريب فيه لأن الدافع للفعل في هذه الحالة هو التشفي. لما كان ذلك فإن ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص بشان توافر عذر الاستفزاز عملاً بنص المادة (٢٣٧)

من قانون العقوبات في حق الزوج يكون على غير سند من القانون حري يرفضه "ولما كان ذلك وكان مفاد ما أورده الحكم فيما سلف أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبساً بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير قويم لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا.

(الطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)

١٠) يشترط القانون في جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً بما يتعين معه أن يثبت للمحكمة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه ولابد وقع. لما كان ذلك وكان مفاد ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن استعرضت الأدلة القائمة في الدعوى لم تجد فيها ما يقنعها بوقوع الوطء فعلاً وهو استدلال سائغ لا شائبة فيه. وله أصل ثابت في الأوراق - حسبما يبين من المفردات المضمومة - وذلك أن الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية والذي يؤاخذ به المتهم يجب أن يكون نصاً في اقتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها لم تقر صراحة في أي من مراحل الدعوى أو مستنداته بحصول الوطء ولا يحملها سفاحاً منازعة

الطاعن في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى تنحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى - استنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٧٧٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٥/١٠/٤)

١١) من المقرر أنه ليس من الضروري أن يشاهد شريك الزوجة بالزنا متلبس بالجريمة بواسطة أحد مأموري الضبطية القضائية بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه في حالة تلبس بجريمة الزنا وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة في هذه الحالة بواسطة مأمور الضبطية القضائية وكان الحكم الابتدائي قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه حال دخول ابن شقيق المجني عليه ويصحبته شاهدا الإثبات منزل المطعون ضدها والذي يقيم في إحدى حجراته بعد أن فتح بابه شاهد الأخيرة مضجعه على الأرض وبجوارها المطعون ضده والذي ما أن شاهدهم حتى هب واقفا وأخذ يصلح من ملابسه ثم لاذ بالفرار إلى خارج المسكن فإن دخول الشهود إلى منزل المطعون ضدها وضبطها والمطعون ضده متلبس بجريمة الزنا يكونان قد تما صحيحين وصح للمحكمة أن تستند إلى الدليل المستمد من الضبط وشهادة من قاموا بإجرائه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأبطل الدليل المستمد من الضبط يكون منطويا على فساد في الاستدلال تولد عن خطأ في تطبيق القانون

مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية مع إلزام المطعون ضدها مصاريفها.

(الطعن رقم ٤٩٠١٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)

١٢) من المقرر أن المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات وإن نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا على المرأة المتزوجة إلا أنه لا يشترط في التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك في أن جريمة الزنا قد وقعت فعلا وينحل ما أبداه الطاعن في هذا الخصوص إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة التي اقتنعت بها المحكمة في ثبوت الزنا مما لا يجوز التحدي به لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥)

١٣) إن كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت أن المرأة التي زنى بها متزوجة ـ كما هو الحال في هذه الدعوى ـ وليس عليها أن تثبت علم الطاعن بأنها كذلك إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفترض وكان عليه أن يثبت أن الظروف كانت لا تمنعه من معرفة ذلك لو استعصى عنه وهو ما لم يقم به.

(الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/١٦)

١٤) إن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع ومن ثم فإن قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتي لا تلزم فيها الشكوى ولما كانت جريمة الاشتراك في تزوير عقد الزواج – التي دين الطاعن بها – مستقلة في ركنها المادي عن جريمة الزنا التي اتهم بها فلا ضير على النيابة العامة إن هي باشرت التحقيق في جريمة الاشتراك في التزوير رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق ويكون تحقيقها صحيحاً في القانون سواء في خصوص جريمة الاشتراك في التزوير أو ما يسفر عنه من جرائم أخرى مما يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى مادامت الشكوى قد قدمت قبل رفعها الدعوى إلى جهة الحكم في خصوص جريمة الزنا – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – والقول بغير ذلك يؤدي إلى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضي تقديم شكوى الأمر الذي تتأذى منه حتماً العدالة الجنائية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٦/١٠/١٩٨٨)

٤٥- الدفوع الخاصة بالعاهة المستديمة

الدفع بأن حالة المجني عليه لم تصبح نهائية :

١) لما كان القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب. وما يستخلصه من تقرير الطبيب ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجني عليه لم تصبح نهائية ومن عدم إعادة عرضها على الطبيب الشرعي لبيان ماهية العاهة. وتقدير مداها مادام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأي الفني الذي قال به الطبيب الشرعي. وخلص منه إلى أنه قد نشأت لدى المجني عليه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي استئصال الطحال تقدر بنحو عشرين في المائة فيكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

٢) لما كان يكفي لتوافر العاهة المستديمة - التي دين الطاعن بها - وكما هي معرفة به في القانون أن تكون العين سليمة قبل الإصابة

وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه حتى ولو لم يتيسر تقدير مدى هذا الضعف لعدم معرفة قوة إبصار العين قبل الإصابة وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبي الشرعي إلى أن إصابة المجني عليه بالعين اليسرى قد خلفت له عاهة مستديمة هي ضعف قوة الإبصار وكان الطاعن لم يدع أن تلك العين لم تكن مبصرة قبل الإصابة المنسوب إليه إحداثها فإن خطأ الحكم في الإسناد فيما نقله عن التقرير الطبي الشرعي على النحو الذي أشار إليه الطاعن في أسباب طعنه - وبفرض وجوده - لم يكن بذي أثر على ما استخلصته المحكمة من نتيجة - من ثم فإن النعي عليه في هذا المنحى لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٩٩٠٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٨/٤/١٩٩٩)

٣) لما كان من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت إلى ثبوت إصابة المجني عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن قد أسس هذا الرفض على أنه غير منتج في الدعوى بعد أن اطمأن إلى ما ثبت بالتقرير الفني وشهادة الطبيب من تخلف عاهة مستديمة لدى المجني عليها - وهي غير كامل للسلامية الأخيرة لإصبع الخنصر لليد اليسرى - كانت نتيجة الإصابة التي أحدثها بها الطاعن فإن هذا حسبه ليبرأ من دعوى الإخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من أنه وإن كان القانون قد أوجب سماح ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت

لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابته هذا الطلب وهو ما أوضحه الحكم بما يستقيم به قضاؤه.

(الطعن رقم ١٩٧٤٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

٤) من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة (١/٢٤٠) من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة وكان يكفي لتوافر العاهة المستديمة - كما هي معرفة به في القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبي الشرعي وعناصر الإثبات التي أوردتها أن الإصابة التي أحدثها الطاعن بالمجني عليه في عينه اليمنى قد خلفت له عاهة مستديمة هي ضعف إبصار العين عن قوتها الطبيعية تقدر نسبتها بنحو ٧٥% ومن ثم فإن ما يثيره من ضعف قوة الإبصار قبل الإصابة أصلاً لا يؤثر في قيام أركان الجريمة مادام أنه لم يدع في مرافقته أن تلك العين كانت فاقدة الإبصار من قبل الإصابة المنسوب إليه إحداثها ويكون منعاه في هذا الشأن على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

٤٦- الدفوع الخاصة بالضرب والجرح

النصوص القانونية :

مادة (٢٤١) عقوبات :

كل من احدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذ الغرض إرهابي (فقرة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢).

مادة (٢٤٢) عقوبات :

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه.

وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات تكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذ لغرض إرهابي (مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢).

مادة (٢٤٣) عقوبات:

إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في مادتي (٢٤١، ٢٤٢) بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء فتكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي (مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢).

مادة (٢٤٣) عقوبات:

يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجني عليه فيها عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات.

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٥٥ والمنشور بالوقائع المصرية في ٣ مارس سنة ١٩٥٥ – العدد ١٨ مكرر.

تعليقات وأحكام

تتطلب جرائم الجرح والضرب بوجه عام توافر ركن مادي هو فعل الإيذاء سواء تمثل في جرح أو ضرب وركن معنوي هو القصد الجنائي.

أولاً – الركن المادي – فعل الإيذاء :

يستعمل المشرع في المواد التي تناولت المساس بجسم الإنسان لفظي الجرح والضرب ويطلق على الركن المادي بصفة عامة فعل الإيذاء الذي يتمثل في جرح أو ضرب. ولا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي تقع تحت نص المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موضع الإصابات التي أنزلها المتهم بالمجني عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها.

ثانيا – الركن المعنوي – القصد الجنائي :

جريمة الضرب أو إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه مساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته. وتعمد الجاني للضرب لا يغير من مساءلته عنه مجرد الخطأ في شخص المجني عليه. لأنه قصد الضرب وتعمده. ووقع الضرب على شخص من الأشخاص.

ومن أحكام محكمة النقض

١) من حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه بالإدانة إلى أقوال المجني عليه التي سردها في بيان كاف لتفهم الواقعة وإلى التقرير الطبي الموقع عليه. لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم إن هو لم يبين مضمون هذا التقرير من وصف الإصابات التي لحقت بالمجني عليه لما هو مقرر من أنه لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي تقع تحت نص المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في بيان مضمون أدلة الثبوت لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢٤١٦٤ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١١/٩)

٢) من المقرر أن جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته.

(الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)

٣) التصالح في جرائم الضرب وأثره :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الضرب البسيط المعاقب عليه بالمادة (٢٤٢) من قانون العقوبات وكان القانون رقم

١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد هذا الحكم ونص في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم (١٨ مكرراً "أ") إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت في فقرتها الثانية على أنه "يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة وإذ كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة وملف الإشكال المرفق بها أن الطاعن قدم إقراراً موثقاً بالشهر العقاري صادر من المجني عليها بالتصالح معه عن الجريمة التي دين بها فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها بمقتضى المادة (٣٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

(الطعن رقم ٣٨٤٨ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٢/١)

* * *

٤٧- الدفوع الخاصة بالقتل والإصابة الخطأ

النصوص القانونية :

نص المادة ٢٣٨ عقوبات والخاصة بالقتل الخطأ :

من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخموراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو من طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين.

نص المادة (٢٤٤) عقوبات والخاصة بالإصابة الخطأ :

من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ناشئاً عن إهماله

أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته إذا كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين.

ملحوظة:

أركان جريمة الإصابة الخطأ وصور الخطأ هي ذات الأركان والصور بالنسبة للقتل الخطأ. ومن ثم فإن ما يسري من أحكام على القتل الخطأ يسري على الإصابة الخطأ.

* * *

تعليقات وأحكام[1]

تعريف القتل الخطأ :

القتل الخطأ هو القتل الذي يرتكبه الجاني بغير أن يقصد أحداث الموت ولكنه يكون في وسعه تجنبه إذا تصرف باحتياط وحذر فالفرق بينه وبين القتل عمداً ينحصر في أن القاتل عمداً يستخدم إرادته في أحداث الموت أما القاتل خطأ فلا يستخدم إرادته في تجنب الموت ويجمعها أن الفعل المسبب للموت فعل إرادي في الحالتين[2].

وتعتبر جريمة القتل الخطأ من الجرائم المادية لا الشكلية لأنها جريمة حدث ضار يتمثل في إصابة المجني عليه بقتل والشروع في الجريمة غير متصور لأنه من غير الممكن أن يشرع إنسان في قتل لا يقصد أصلاً أحداثه حتى يقال أنه شارع في تحقيقه وكذا فإن الاشتراك في الجريمة غير متصور كذلك لأنه لا يمكن أن ينسب إلى إنسان الاتفاق أو التحريض أو المساعدة العمدية على حدث غير متصور أصلاً منه أو ممن تحقق هذا الحدث نتيجة لسلوكه[3].

أركان الجريمة :

لجريمة القتل الخطأ أركان ثلاثة يجب توافرها وهي:

---

(١) هذه التعليقات والأحكام مشار إليه في مؤلفنا التعليق على قانون العقوبات الطبعة الرابعة الجزء الثاني ص١٣٥ وما بعدها فيرجع إليه بخصوص تفصيل الهوامش.

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص١٤٧.

(٣) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٣٢٦.

الأول : فعل مادي وهو القتل.

الثاني : خطأ ينسب إلى الجاني.

الثالث : رابطة السببية بين الخطأ وبين القتل.

وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن :

الركن الأول : فعل مادي وهو القتل :

لابد لتطبيق المادة (٢٣٨) عقوبات من قتل إنسان أي أن النتيجة في القتل الخطأ هي وفاة المجني عليه ومن ثم فلا يتصور أن لهذه الجريمة شروع كما سبق ومفاد ذلك أن القانون لا يقيد إلا بالنتيجة المادية وهي وفاة المجني عليه أما إذا أدى الفعل إلى ما دون ذلك من مساس بسلامة جسم المجني عليه اقتصرت مسئولية الجاني عن إصابة خطأ.

الركن الثاني : خطأ ينسب إلي الجاني :

الخطأ هو الركن المميز للجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٣٨) عقوبات فإذا انعدم الخطأ فلا عقاب مطلقاً ويكون الفعل عارضاً أي حادث بالقضاء والقدر ومتى كان الفعل عارضاً فلا يمكن أن يعد جريمة ويوجد الخطأ كلما ترتب على فعل أو ترك إرادي نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان في وسعه تجنبها فإذا لم يكن للإرادة دخل في حدوث القتل فلا يمكن نسبة الفعل لأحد ويكون الحادث عارضاً ومن ثم لا يمكن أن يعاقب محدث القتل إلا إذا كان أهلاً للإرادة لأنه لما كان الغرض من العقوبة هو الردع كان شرط توقيعها هو المسئولية والإنسان بصفة عامة أهل لتحمل المسئولية الجنائية بشرط

أن يكون قد وصل إلى السن المناسبة وأن يكون سليم العقل فالأطفال والمجانين لا يقعون تحت طائلة العقاب حتى في حالة القتل أو الجرح خطأ[١].

والخطأ غير العمدي يتحدد وفقًا لمعيار موضوعي واقعي ويتكون من عنصرين الأول العنصر الموضوعي وهو مطابقة سلوك الجاني لمستوى الحيطة والحذر الذي يسلكه الشخص المعتاد والثاني العنصر الواقعي أو الشخصي ويتمثل في الظروف الشخصية التي تحيط بالجاني سواء ما تعلقت بحالته الصحية وسنه ودرجة تعليمه وذكائه وخبرته في المهنة التي يقوم بها ظروف الزمان والمكان التي تحيط به ويقول رأي آخر أن الخطأ التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية (وفاة المجني عليه) في حين كان في استطاعته ومن واجبه وقيل في تعريف آخر أنه التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية كما قيل بأنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه في وسعه تجنبها[٢].

ويتضح من ذلك أن جوهر الخطأ غير العمدي هو إخلال بالتزام عام يفرضه الشارع وهو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون وهذا الالتزام ذو شقين:

---

(١) المستشار جندي عبدالملك في الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٨٤٣.

(٢) المستشار السيد خلف محمد في التجريم و العقاب في قانون المرور والإصابة الخطأ والتأمين على السيارات طبعة ١٩٨٥ ص١١٤ وما بعدها.

الأول : موضوع اجتناب التصرفات الخطرة أو مباشرتها وفق أسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها أو حصره في النطاق الذي يرخص به القانون.

الثاني: موضوعه التبصر بآثار هذه التصرفات فإن كل منها ما يمس الحقوق والمصالح التي يحميها القانون تعين بذل الجهد للحيلولة دون هذا المساس ويفترض هذا الالتزام في شقيه استطاعة الوفاء به فلا التزام إلا بمستطاع فالقانون لا يفرض من أساليب الاحتياط والحذر إلا ما كان مستطاعا ولا يفرض التبصر بآثار الفعل والحيلولة دونها إلا إذا كان ذلك في وسع الفاعل[١].

صور الخطأ :

أورد المشرع المصري صور الخطأ في المادة (٢٣٨) عقوبات فذكر أنها الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة والراجح أن صور الخطأ وردت على سبيل الحصر بيد أنها بهذا التنويع الشامل تتسع لقبول كافة صور الخطأ غير العمدي المعاقب عليه والقانون رغم تعداد صور الخطأ ورغم ما استعمله من عبارات متعددة لا يستلزم إلا معنى واحد فيها جميعا هو تحقق التقصير[٢].

---

(١) المستشار معوض عبدالتواب في الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ طبعة ١٩٨٦ ص ٣٠.

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٣٣.

وتوافر صورة من صور الخطأ أو عدم توافرها مسألة يقدرها القاضي ويهتدي في تقديره بمقياس الرجل العادي في الحياة واضعاً نصب عينه الظروف المختلفة التي تحيط بالواقعة سواء تعلقت بها بذاتها أو بشخص الجاني أو المجني عليه[١].

وفيما يلي تفصيل لكل صورة من صور الخطأ الواردة بالمادة (٢٣٨) عقوبات.

١ – الإهمال:

يتميز الإهمال بأنه يشمل الحالات التي يقف فيها الجاني موقفاً سلبياً ويغفل عن اتخاذ الاحتياط الذي يوجبه الحذر والتبصر بالعواقب ويعرفه البعض بأنه عدم توافق بين سلوك الجاني والقواعد الاجتماعية التي تحدد السلوك الذي يتطلبه الحذر مثال ذلك من يترك كلبه العقور بغير قيد ولا كمامة فيتسرب إلى الطريق العام ويعقر أحد المارة أو أن تترك الأم طفلها الصغير بمفرده بجوار موقد الغاز المشتعل فيحترق ويموت أو أن يترك المالك منزله الآيل للسقوط بدون إصلاح ولا يقوم بتنبيه السكان إلى ما به من خلل فيسقط المنزل ويؤدي إلى وفاة السكان أو ألا يبادر حارس مجاز السكة الحديدية إلى تحذير المارة في الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار ويتراخى في إغلاق المجاز من ضلفتيه ولا يستعمل المصباح في التحذير مما أدى إلى وقوع الحادث أو أن يبدأ سائق سيارة الأتوبيس في السير دون أن يتأكد من دخول ركاب السلم

---

[١] الدكتور حسن المرصفاوي المرجع السابق ص٣٤٠.

الأمامي إلى داخل السيارة مما أفضى إلى سقوط أحدهم ووفاته[١].

وخلاصة ذلك أن المراد بالإهمال هو إغفال الجاني اتخاذ احتياط يوجبه الحذر وتمليه الخبرة الإنسانية "العامة" على من كان في مثل ظروفه ففي هذه الصورة يتخذ الخطأ مظهراً "سلبياً" تمثل في ترك أو امتناع عن اتخاذ الحيطة اللازمة[٢].

٢ – الرعونة :

يراد بالرعونة سوء التقدير ففي هذه الصورة لا يقدر الفاعل كنه ما يفعله ولا يدري أن عمله أو تركه الإرادي يمكن أن تترتب عليه النتيجة التي كان السبب في حدوثها ويفهم من هذا أن سوء التقدير إما أن يكون أمراً مادياً راجعاً إلى الخفة وسوء التصرف كفعل من يقلم أشجاراً على جانبي طريق عام فيسقط منه فرع أحد السابلة ويصيبه وفعل من ينقل أحجاراً فيسقط منه حجر ويصيب إنساناً وإما أن يكون سوء التقدير أدبياً وراجعاً إلى جهل الفاعل وعدم كفاءته ويدخل في ذلك جهل أصحاب المهن كالمهندسين والمقاولين والأطباء والجراحين والصيادلة والمولدين والدايات والقاعدة التي يسترشد بها في هذا الصدد هي أن الأشخاص الذين يمارسون مثل هذه المهن إذا تسببوا في موت أحد أو أصابته بمرض لجهلهم ما كان لا يسوغ لهم أن يجهلوه في مهنتهم يرتكب خطأ

---

(١) الدكتور إدوار الذهبي في مشكلات القتل والإيذاء الخطأ الطبعة الأولى ١٩٨٧ ص ٢٨.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦٣٧.

يستوجب مسئوليتهم أمام القضاء الجنائي[١].

٣ – عدم الاحتراز :

عدم الاحتراز هو إقدام الشخص على أمر كان يجب عليه الامتناع عنه فهو الصورة التي يتخذ الخطأ فيها مظهره في نشاط إيجابي يتسم بعدم الحذر وتدبر العواقب ولكنه كالإهمال من حيث أنه إخلال بالتزام من التزامات الحيطة التي تستمد من الخبرة الإنسانية "العامة" ومن أمثلة عدم الاحتراز أن يضع مراكبي في زورقه عدداً من التلاميذ فوق حمولتها فتغرق بهم في النيل وأن يسلم أب إلى ولده الصغير الذي لم يبلغ العاشرة عجلاً له اعتياد على النطح فيفلت زمامه من الصبي ويقتل أحد الناس وأن يسير سائق بعربته على يسار الطريق مخالفاً ما هو متعارف عليه من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب إخلاؤها لمن يكون قادماً من الطريق العكسي فيصدم إنساناً ويقتله والكمساري الذي يعطي سائق القطار الراكب فيتسبب بعدم احتياطه في سقوطه وإصابته[٢].

٤ – عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة :

وهذه صورة مستقلة من صور الخطأ فيعد الجاني مسئولاً عما يقع بسببها من نتائج ولو لم يتوافر بذلك صورة أخرى من صور الخطأ السابقة ولذلك يطلق على هذه الصورة من الخطأ تعبير "الخطأ الخاص"

---

(١) المستشار جندي عبد الملك المرجع السابق ص ٨٤٤.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦٣٨.

تميزاً له عن "الخطأ العام" الذي يتسع لسائر صوره وقد استعمل المشرع عبارة "القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة" لكي يحيط بجميع النصوص التي تقرر القواعد العامة للسلوك سواء صدرت من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أم من جهة خاصة مادامت تلك سلطة إصدارها فإذا لم يقم أحد عمال منجم باتباع تدابير الأمن الموضوعية للمحافظة على سلامة المنجم وترتب على ذلك وفاة أحد الأشخاص فإنه يعد مسئولاً عن القتل لعدم مراعاة الأنظمة.

ويلاحظ أن مجرد مخالفة النصوص ليس كافياً لمساءلة المتهم عن القتل أو الإيذاء وإنما يجب أن تتحقق عناصر الخطأ وأن تتوافر سائر الأركان الأخرى للجريمة بما في ذلك علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة وبعبارة أخرى فإن مخالفة النصوص هي مجرد صورة من صور الخطأ وهي لا تغني عن وجوب توافر عناصره من ناحية أخرى فإن قيام المتهم بإقامة الدليل على أنه لم يخالف القوانين واللوائح لا ينهض دليلاً على نفي الخطأ عنه فقد تتوافر إحدى صور الخطأ الأخرى ذلك لأن انتفاء الخطأ الخاص لا يعني بالضرورة انتفاء الخطأ العام[1].

الخطأ المشترك :

من المقرر في القانون الجنائي أنه يصح أن يقع حادث القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين كما يصح أن

---

(1) الدكتور أدوار غالي الذهبي المرجع السابق ص ٣١.

يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم والمجني عليه فلا ينفي خطأ أحدهما مسئولية الآخر كما أن الأصل أن خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ المنسوبة إلى المتهم[(١)].

على أنه يحدث أحياناً أن يصل خطأ المجني عليه إلى الدرجة التي تجعله كافياً بذاته لأحداث النتيجة ولا يكون لخطأ المتهم بجواره أي أثر. وقد عرضت محكمة النقض لهذه الصورة وقضت بأن من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة[(٢)] وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية وأن الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأولى في أحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول[(٣)].

الخطأ المادي والخطأ الفني:

المقصود بالخطأ المادي هو الإخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أو إتيان فعل ما

---

(١) المستشار السيد خلف محمد المرجع السابق ص ١٣٢.

(٢) نقض ١٩٧٠/١١/٨ أحكام النقض س٢١ ق٢٥٧.

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوي المرجع السابق ص ٢٤٤.

لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة وبعبارة أخرى فإن الخطأ المادي هو الخطأ الذي تحكمه الواجبات العامة للحيطة والحذر التي تحكم نشاط جميع الأفراد.

أما الخطأ الفني فالمراد هو ما يصدر من رجال الفن كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين والقضاة من خطأ متعلق بأعمال مهنهم.

وقد ثار البحث بوجه خاص بشأن الأطباء ولكنه يسري أيضا على جميع أصحاب المهن الفنية والجاري عليه العمل في القضاء هو أن إباحة عمل الطبيب (أو ذوي الأعمال الفنية) مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول الفنية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله مهما كان الخطأ يسيرا ومعيار الشخص المعتاد هو الذي يطبق على رجل الفن أو المهنة فيصبح رجل الفن المعتاد هو المقياس أو الضابط في تقدير الخطأ فإذا كان المتهم قد سلك ما كان يسلكه في مثل موقفه رجل الفن المعتاد المتوسط العناية والحذر لم يكن عليه مأخذ أما إذا خالف سلوك هذا الشخص فإنه يكون مخطأ ويميل أغلب الفقه إلى هذا الرأي[1].

---

(١) الدكتور عبد الحميد الشواربي جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه طبعة ١٩٨٦ شص ٢١٩ وأيضا المستشار معوض عبد التواب المرجع السابق ص ٣٤.

الركن الثالث – رابطة السببية بين الخطأ والقتل :

لا يكفي لإدانة شخص في جريمة القتل أن يثبت وقوع القتل وحصول خطأ من المتهم بل لابد أن يكون بين الضرر الواقع والخطأ المرتكب رابط السببية وهذا ما يستفاد من نص المادة (٢٣٨) عقوبات إذ تقول "من تسبب خطأ في موت..." ورابطة السببية الواجب توافرها في هذه الجريمة هي علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر لو لم يقع الخطأ[١].

وليس من الضروري أن يقع القتل مباشرة من الجاني وبفعله المادي لأن القانون لم يوجب ذلك بل عاقب كل من تسبب خطأ في موت شخص آخر ويكفي لقيام علاقة السببية في جرائم القتل الخطأ أن يكون القتل مسبباً من نوع من أنواع الخطأ في المادة (٢٣٨) عقوبات سواء أكانت السببية مباشرة أم غير مباشرة مادام لا يمكن تصور حدوث الضرر لو لم يقع الخطأ[٢].

وقد يقع القتل بسبب عدة عوامل أسهمت كلها في تحقق النتيجة مثال ذلك أن تصدر عدة أفعال من متهمين مختلفين ويكون مسلك كل منهم مشوباً بالخطأ أو أن يسهم خطأ المجني عليه مع خطأ المتهم في تحقيق النتيجة وقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا ينفي علاقة السببية في القتل والإيذاء الخطأ ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على

---

[١] المستشار جندي عبد الملك المرجع السابق ص ٨٥١.

[٢] المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٤٥ وما بعدها.

حدوثه ولا يجدي المتهم محاولة إشراك متهم آخر في الخطأ الذي انبنى عليه وقوع الحادث إذ الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلي الطاعن من المسئولية وأن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مسئولية كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه ويستوي في ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشراً في حصوله[1].

الحادث الفجائي والقوة القاهرة :

من المقرر أن المسئولية تنتفي بالحادث الفجائي والقوة القاهرة لأنه متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها في القانون كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ وامتنعت المسئولية عن المتهم إلا إذا كان خطؤه بذاته جريمة وقد اختلف فقهاء القانون في تعريف الحادث الفجائي والقوة القاهرة فيرى فريق منهم أن الحادث الفجائي يقترن بالسلوك الإنساني مؤدياً إلى نتيجة لم تكن لتقع بدون هذا الحادث أما القوة القاهرة فإنها تستخدم السلوك الإنساني كأداة لحدوث النتيجة فهي قوة خارجية لا يملك لها دفعاً وأنه وإن كان الحادث الفجائي يتفق مع القوة القاهرة من حيث أنهما يستبعدان المسئولية الجنائية فإنهما يختلفان من حيث أن الحادث الفجائي يتحقق عندما يستحيل على الفاعل توقع النتيجة فهو لا يمحو الإرادة ولكنه يجردها من الخطأ بينما القوة تتواقر عند الضغط على إرادة الفاعل إلى خد إعدامها

---

[1] نقض ١٩٥٤/٦/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٥٩ ص ٨٠١ وأيضاً نقض ١٩٥٧/١/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢٦ ص ٨٨ الدكتور أدوار غالي المرجع السابق ص ٥٧.

فالإرادة عندئذ لا توصف بأنها غير تامة وإنما توصف بأنها غير موجودة.

ويرى فريق آخر أن المقصود بالقوة القاهرة والحادث الفجائي وهما مترادفان الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه فيلزم توافر الشرطين معاً في الحادث الذي يعتبر كذلك وينظر في توافرهما فيه بمعيار موضوعي هو معيار الرجل العادي في مثل ظروف المسئول بحيث يكون الحادث غير ممكن التوقع بالنسبة إليه مع ملاحظة أنه لا يمنع من ذلك سبق وقوعه إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه وبحيث يكون الحادث نفسه كذلك مستحيل الدفع استحالة مطلقة سواء بالنسبة إلى شخص المسئول أو بالنسبة للرجل العادي في مثل ظروفه ويستوي بعد ذلك أن تكون الاستحالة مادية أو معنوية[١]. كما قيل بأن الرأي الراجح يذهب إلى أن كافة محاولات التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجيء لا تقوم على أساس صحيح ولذلك لا يصح التمييز بينهما فكلاهما عبارة عن حادث غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع ومن أمثلة القوة القاهرة والحادث الفجائي هبوب عاصفة اقتلعت الأشجار وأعمدة التليفونات بالمنطقة وتسببت في قلب مركب في النيل وغرق ركابها أو أن يصاب قائد السيارة بإغماء مفاجيء يفقده السيطرة على عجلة القيادة ويصدم إنساناً أو أن يصاب فجأة بعمى الألوان فيحسب الضوء الأحمر أنه أخضر وينطلق بسيارته فيصيب أحد

---

(١) المستشار السيد خلف محمد المرجع السابق ص ١٤٣.

المارة وتنتفي علاقة السببية بين خطأ المتهم والنتيجة إذا أمكن رد النتيجة إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

العقوبة :

قررت المادة (٢٣٨) عقوبات للقتل الخطأ في صورته البسيطة عقوبة الحبس مدة لا تقلا عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثم نصت المادة على ظروف مشددة يترتب على توافر إحداهما تشديد عقوبة القتل الخطأ وهي :

١ – إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته :

ويشترط لقيام هذه الظروف قانوناً أن يكون الجاني موظفاً أو صاحب مهنة أو حرفة تحكمها قواعد فنية وعلمية مستقرة حتى يمكن وقوع الإخلال من جانبه بأصول مهنته أو حرفته أو وظيفته فإذا لم يكن الجاني من هؤلاء أو كان منهم ولكن الخطأ الذي وقع منه لم يكن إخلالاً بأصول وظيفته أو حرفته وإنما كان إخلالاً بالواجب العام الذي تفرضه قواعد الخبرة العامة لا الفنية والتي يلتزم بها الناس كافة فإن هذا الظرف لا يقوم قانوناً[1].

كما يشترط أن يكون الخطأ الواقع من المتهم جسيماً وجسامة الخطأ

---

(١) الدكتور أدوار غالي الذهبي المرجع السابق ص ٧٧.

أمر يترك تقديره لقاضي الموضوع وهو يتحقق عادة إذا كان الخطأ قد وقع بالمخالفة لقاعدة أولية متعارف عليها بين أصحاب الوظيفة أو المهنة أو الحرفة التي ينتمي إليها الجاني ولا يجهلها أو يتخطاها أقلهم خبرة بأصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة[1].

٢ – إذا كان الجاني وقت ارتكب القتل متعاطيا مسكرا ومخدرا :

جعل المشرع من ارتكاب الجاني للخطأ الذي أسفر عن الحادث وهو في حالة تعاطي لمسكر أو مخدر ظرفاً مشدداً هذا وأن كون تعاطي المادة المخدرة بذاته جريمة مستقلة – ذلك لقيام الاحتمال بأن تؤدي به هذه الحالة إلى عدم تبصر بعواقب تصرفاته وثبوت التعاطي رهين بوقائع الدعوى[2].

٣ – النكول عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة :

هذا السبب وهو نكول الجاني وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك ينطبق كسابقه في كل صور الخطأ وعلة التشديد أن الجاني يضيف إلى خطئه الذي قامت به الجريمة والذي أدى إلى الحادث خطأً آخر لاحقاً بامتناعه عن مساعدة المصاب من الجريمة في الحال أو عن طلب المساعدة والنجدة له مع تمكنه من ذلك وهو التزام اجتماعي تولد في عنقه من فعله الإجرامي فإذا نكل الجاني عن الوفاء به مع قدرته عليه استأهل التشدد

---

(١) الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص ٨٥٤.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوي المرجع السابق ص ٢٤٨.

في عقابه ويلاحظ في تقديره تمكن الجاني من المساعدة أو طلبها أن يكون النظر إلى حالته هو وإلى ظروفه المختلفة من خارجية به وداخلية.

والعقوبة عند أحد هذه الأسباب هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

وقررت المادة ظرفاً مشدداً آخر يرفع العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص بل قد زاد في رفع العقاب إذا ما توافر هذا الظرف الأخير مع واحد من الظروف الثلاثة السابق الإشارة إليهم.

* * *

---

[1] الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦٦٠.

ومن أحدث أحكام محكمة النقض
في القتل والإصابة الخطأ

أولا – في القتل الخطأ :

١) من المقرر أن ركن الخطأ وهو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية أنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ حسبما هي معرفة به قانونا في المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير الخطأ. وكان الحكم المطعون فيه – الذي أيد الحكم المستأنف دون أن يحيل إلى أسبابه أو يفصح عن أخذه قد خلا من استظهار واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها ومن إيراد الأدلة المثبتة للواقعة المؤثمة ذلك بأنه لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة مسرعا وكنه الخطأ الذي وقع منه واتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التي كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث ودون أن يورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت في الأوراق. كما لم يبين موقف المجني عليها وسلكهما أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية. كما أغفل بيان إصابات المجني عليهما وكيفية حدوثها من واقع تقرير فني باعتبار أن ذلك من المسائل الفنية البحتة الأمر الذي يعجز محكمة النقض من إعمال رقابتها

على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم. فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٣٥٤١ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)

٢) من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمتي القتل والإصابة الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادتين (٢٣٨، ٢٤٤) من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الفعل بغير هذا الخطأ. وكان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ذلك أنه لم يبين وظيفته وواجباتها وصلتها بالمزلقان الذي وقع به الحادث ودوره بالنسبة لكل من المشاة والسيارات في حالة اقتراب مرور القطارات ومكان تواجد المجني عليهم وسبب عبورهم المزلقان وقت اقتراب القطار ودور قائد القطار في الحادث وكيف أدى نوم الطاعن إلى وقوع الحادث وإصابة المجني عليهم من واقع تقارير طبية رسمية ومدى توافقها مع الأدوات أو الآلات أو القاطرات المتسببة في الحادث فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٩٠١٦ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٤/١٩)

٣) يجب لسلامة الحكم في جريمة القتل الخطأ حسبما هي معرفة به في المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي

وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ. وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يستعرض الواقعة ويورد ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التي أقامت عليها المحكمة قضاءها بالإدانة ووجه استدلال المحكمة بها على ثبوت الجريمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٠٥٣٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٣/١٤)

٤) من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلاً بذاته في جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون المخالفة بذاتها هي سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها وإذ كان الحكم لم يستظهر مدى الحيطة الكافية التي سأل الطاعن عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها. وأغفل بحث موقف المجني عليه وسلوكه بوقوعه على يمين الطريق وانحرافه يساراً أمام المركبة قيادة الطاعن فجأة ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن في هذه الظروف على تلافي الحادي وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وعلاقة السببية وسكت عن كل ما آثاره الدفاع في هذا الشأن فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يبطله لما كان ذلك وكان الحكم قد أغفل بيان إصابات المجني عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فني باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة. فأدت إلى وفاته، من واقع تقرير فني باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة. فإن

ذلك مما يصمه أيضا بالقصور بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥١٩٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١١/٢٣)

٥) إن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح. وإن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مما يتعلق بموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٢٢٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٤/٢٠)

٦) لما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل بيان الإصابات التي حدثت بالمجني عليهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم وأدت إلى وفاتهم من واقع التقرير الطبي ولذلك فقد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ في ذاته والإصابات التي حدثت بالمجني عليهم وأدت إلى وفاتهم استنادا إلى تقرير فني. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن رابطة السببية ركن في جريمة الإصابة والقتل الخطأ وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحث ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان في استظهار رابطة السببية

بين الخطأ والضرر.

(الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)

٧) حكم صادر بالإدانة من محكمة النقض (طعن للمرة الثانية):

لما كانت المحكمة لا تعول على إنكار المتهم إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سالفة البيان والتي يرتاح إليها وجدانها أما بالنسبة لما أثاره المدافع ثمة من انتفاء الخطأ في جانبه وثبوته في جانب قائد السيارة الأخرى فمردود بأن خطأ المتهم ثابت من قيادته للسيارة دون أن يتخذ الحيطة الكافية لتلافي انحراف الرافعة التي كان يقطرها – عن مسار القاطرة.

وقد أدى هذا الخطأ إلى انحراف الرافعة عن مسار القاطرة وشغلها معظم عرض الطريق فاصطدمت بها السيارة التي كانت تقل المجني عليهم فحدثت إصابتهم المبينة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياة الأخير منهم ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذي وقع وهو القتل والإصابة تكون متوافرة الأمر الذي يتعين معه إدانة المتهم طبقاً للمادتين (١/٢٣٨، ١/٢٤٤) من قانون العقوبات والمواد (١، ٢، ٤، ٧٧) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل والمادة ٢ من اللائحة التنفيذية له وعملاً بالمادة (٢/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن حيث أن التهم المسندة إلى المتهم وهي القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر للأرواح والأموال مرتبطة

ببعضها فإنه يتعين توقيع عقوبة واحدة عن هذه التهم وهي عقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد إعمالاً لنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات.

ومن حيث أنه بشأن الدعوى المدنية فإنه متى كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم بتهمة القتل الخطأ. وكان خطأ المتهم قد سبب ضرراً للمدعي بالحقوق المدنية يتمثل في فقدانه ابنه المجني عليه مما يلتزم معه بتعويض هذا الضرر عملاً بنص المادة (١٦٣) من القانون المدني. ومن ثم فإنه يتعين إجابة المدعي لطلب التعويض المؤقت قبله.

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الأوراق أن السيارة مرتكبة الحادث مملوكة لشركة .... وأن المتهم يعمل سائقاً عليها وقد وقع الحادث حال تأدية وظيفته وبسببها فإن الشركة المذكورة تكون مسئولة عن الضرر الذي أحدثه تابعها بعمله غير المشروع وهو القتل الخطأ عملاً بنص المادة (١/١٧٤) من القانون المدني وهو ما يتعين معه إلزامها بصفتها المسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض المؤقت بالتضامن مع المتهم مع إلزامهما المصاريف المدنية شاملة أتعاب المحاماة عملاً بنص المادتين (١/٣٢٠، ٣٢١) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٤٧٦٠٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٣/١٤)

٨) من المقرر أن السرعة آلت تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في

جريمتي القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وأنه وإن كان تقدير سرعة السيارة في ظروف معينة وهل تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم ٧٥٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)

٩) رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلة عنها طالماً كانت تتفق والسير العادي للأمور. كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه بقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة.

(الطعن رقم ٩١٤١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥)

* * *

ثانيا – في الإصابة الخطأ:

١) لما كان البين من الاطلاع على أوراق القضية والمفردات المضمومة أن ما استند إليه الحكم في إثبات توافر ركن الخطأ في حق الطاعن يخالف ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعي من أن إصابة المجني عليها كانت نتيجة حرق كهربائي بالساق أثناء جراحة لاستئصال غدة درقية ويعزي الحرق الكهربائي إلى خلل مفاجيء في كفاءة عمل جهاز الدياترمي (الكي الكهربائي) سواء كان ذلك نتيجة لاختلاف وارتفاع مفاجيء في التيار الكهربائي أو عطل مفاجيء في مكونات الجهاز وفي كلا الحالتين لا يعتبر الجراح مسئولاً عن ذلك وأن الطبيب الجراح ليس مسئولاً عما أصاب المجني عليها ولا يعتبر ذلك الخطأ إهمالاً من جانب الطبيب الجراح وإنما المسئول عن هذا الشخص المكلف بصيانة الأجهزة الكهربائية وكان من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني إلى معلومات شخصية بل كان يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يعيبه.

(الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦)

٢) لما كان من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأً مستقلاً بذاته في جرائم القتل والإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها. وكان من المقرر أيضاً أنه يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التي كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفادياً لوقوع الحادث. كما لم يبين الحكم موقف المجني عليهم ومسلكهم أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابات المجني عليهم وكيف أنها أدت إلى وفاة أحدهم من واقع تقرير فني باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٤٠٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

٣) رابطة السببية ركن في جريمة الإصابة أو القتل الخطأ. اقتضاؤها اتصال الخطأ بالإصابة أو القتل اتصال السبب بالمسبب وجوب إثبات توافرها استناداً إلى دليل فني.

(الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)

٤) السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل

والإصابة الخطأ في التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ظروف الحال زماناً ومكاناً - وتقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ موضوعي.

(الطعن رقم ١٧٥٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)

٥) اعتبار عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلاً بذاته في جريمة الإصابة الخطأ رهن بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث.

(الطعن رقم ١٣١٢١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)

٦) لما كان من المقرر أن عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلاً بذاته في جرائم الإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها وكانت أيضاً رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالماً كانت تتفق والسير العادي للأمور وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع المبدي من الطاعن بانقطاع رابطة السببية بسبب الحادث القهري المتمثل في انفجار إطار سيارته بسبب الحادث القهري المتمثل في انفجار إطار سيارته لبيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن - على ما جاء بمدونات الحكم - بانقطاعها فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من

إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧٠١٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)

٧) من حيث أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة ومن أقوال المجني عليها من أنها كانت متواجدة أمام منزلها والمتهم يطلق أعيرة نارية فأصابها عيار ناري بالظهر وفيما أثبته الطبيب الشرعي من أن إصابة المجني عليها حدثت بتاريخ يتفق مع وقوع الحادث ......" لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما ورد بالتقرير الطبي الشرعي من بيان لإصابات المجني عليها ونوعها وكيف أنها لحقت بها من جراء إطلاق الطاعن للأعيرة النارية وبذلك يكون قد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ في ذاته والإصابات التي حدثت بالمجني عليها استناداً إلى دليل فني. لما كان ذلك وكان من المقرر أن رابطة السببية ركن في جريمة الإصابة الخطأ وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصل بالإصابة اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير قيام الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان في استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يصيبه ويوجب نقضه بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٤٠٤٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٢٧)

٨) لما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يبين كيف كان ذلك سبباً في وقوع الحادث كما لم يبين موقف المجني عليه وكيفية عبوره الطريق - وفق ما حصله من أقوال المتهم - ليتسنى بيان مدى قدرة هذا الأخير في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي إصابة المجني عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفائها على الرغم مما تمسك به الطاعن في دفاعه - على ما جاء بمدونات الحكم - بانقطاعها وأن سبب الحادث هو خطأ الطفل المجني عليه إذ فوجيء به يعبر الطريق فاصطدم بالجانب الأيمن الأمامي للسيارة التي كانت تسير بسرعة من ثلاثين إلى أربعين كيلو متراً في الساعة وأنه استعمل آلة التنبيه والفرامل ولم يتمكن من تفادي الحادث وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية. فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩١٩٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/٢٧)

* * *

٤٨ - الدفوع الخاصة بجرائم الحريق

النصوص القانونية :

مادة (٢٥٢) عقوبات :

"كل من وضع عمداً ناراً في مبان كائنة في المدن أو الضواحي أو القرى أو في عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو في سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم في أي محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكاً لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ويحكم أيضاً بهذه العقوبة على من وضع عمداً ناراً في عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك".

مادة (٢٥٢) مكررا عقوبات :

"كل من وضع النار عمداً في إحدى وسائل الإنتاج أو في أموال ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٩) بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت في زمن حرب.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي حرقها. ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء من غير

المحرضين على ارتكاب الجريمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها".

مادة (٢٥٣) عقوبات :

"كل من وضع النار في مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو في معادسر أو سواقٍ أو آلات ري أو في غابات أو آجمات أو في مزارع غير محصودة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت تلك الأشياء غير مملوكة له".

مادة (٢٥٤) عقوبات :

"من احدث حالِ وضع النار في أحد الأشياء المذكورة في المادة السابقة ضرراً لغيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا كانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها".

مادة (٢٥٥) عقوبات :

"من وضع عمداً في أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو في زرع محصود أو في أكوام من تبن أو في مواد أخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تزال بالغيط أو نقلت إلى الجرن أو في عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أو لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا لم تكن هذه الأشياء ملكاً له.

أما إذا أحدث عمداً حال وضعه النار في أحد الأشياء المذكورة أي ضرر لغيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن".

مادة (٢٥٦) عقوبات :

"وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتنوعة المبينة في المواد السابقة كل من وضع النار في أشياء لتوصيلها للشيء المراد إحراقه بدلاً من وضعها مباشرة في ذلك".

مادة (٢٥٧) عقوبات :

"وفي جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجوداً في الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمداً بالإعدام".

مادة (٢٥٨) عقوبات :

ألغيت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ الصادر في ١٩٤٩/٤/٢١ ونشر في ١٩٤٩/٤/٢٦.

مادة (٢٥٩) عقوبات :

"في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٥٥) إذا لم تستعمل مفرقعات ولم تتجاوز فيه الأشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من إلحاق ضرر بأشياء أخرى تكون العقوبة الحبس".

* * *

تعليقات وأحكام

أركان جريمة الحريق عمدا :

تتكون جريمة الحريق عمداً المنصوص عليها بالمادة (٢٥٢) من قانون العقوبات من ثلاثة أركان هي:

أولاً : فعل الإحراق وهو ما عبر عنه المشرع "وضع عمداً ناراً" وتعتبر الجريمة تامة بمجرد وضع النار عمداً في أحد الأمكنة الواردة بالنص سواء اشتعلت النار أو لم تشتعل فيها. وذلك لما يتضمنه ذلك من ضرر محتمل الوقوع. ويلاحظ الفارق بين هذه الحالة وحالة الشروع في الحريق إذ في الحالة الأخيرة لا يتم فعل الإحراق لسبب لا دخل لإرادته فيها. أي لا يتم وضع النار فعلاً.

ثانياً : نوع الشيء المحرق أو المال موضوع الجريمة: فيتعين أن يكون مالاً أي محل مسكون أو معد للسكن وبالنسبة لملحقات المسكن فإنه متى كان المكان الملحق بالمحل المسكون فيه يكون معه وحده فإن الحماية القانونية تسري عليه.

ثالثاً : القصد الجنائي :

القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها بالمادة (٢٥٢) عقوبات يتحقق بمجرد وضع النار عمداً في المكان المسكون أو المعد للسكنى أو في أحد ملحقاته المتصلة به. والعمد هنا معناه توجه الإرادة اختياراً إلى وضع النار أياً

كان الباعث عليه أي سواء أكان الغرض من ذلك هو مجـــرد إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غــــرض آخر كالحصول مثلاً على قيمة الأشياء المؤمن عليها.

من أحكام محكمة النقض

١) حيث أن جريمة وضع النار عمداً المنصوص عليـــها فـــي المـــادة (٢٥٢) من قانون العقوبات قد تكاملت أركانـــها بإشـــعال إحـــدى اسطوانتي الغاز وتوجيه نيرانها إلى جسم الأخرى في مكان مسكون وهو ما نصت عليه المادة سالفة الذكر. وكان ذلك عمداً من المتـــهم الأول بما يكفي لتحقق هذه الجريمة أياً كانت نتيجته أو الباعث عليه سواء كان القصد منه هو إحراق المكان إذا كان وضع النـــار فـــي المكان لتحقيق أي قصد آخر.

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)

٢) كفاية وضع النار عمداً في الملابس الموجودة أمام الباب المـــؤدي لحجرة النوم لقيام المسئولية الجنائية عن جريمة الحريق العمد.

(الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١/١٩)

٣) لما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الحريـــق العمـــد المنصوص عليها بالمادة (٢٥٢) من قانون العقوبات والتي دينـــت بها المحكوم عليها يتحقق بمجرد وضع النار عمـــداً فـــي المكـــان المسكون أو المعد للسكنى أو في أحد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت

للقاضي أن الجاني تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة. فإن الحكم إذ أنزل حكم هذه المادة على ما ثبت لديه من أن المتهمة المحكوم عليها عمدت إلى إشعال النار في بعض الأوراق ومتعلقات المجني عليهما وجثتيهما يكون قد طبق القانون تطبيقاً صائباً.

(الطعن رقم ٥٤٨١ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

٤) لما كان ما قاله الحكم في خصوص توافر أركان جريمة الشروع في وضع النار عمداً سائغاً وصحيحاً في القانون لأنه تحقق لديه أن الطاعن سكب مادة البترول على نافذة الماكينة وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد إشعال النار فيها فيكون بذلك قد آتى فعلاً من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب ويعد هذا الفعل شروعاً لا مجرد أعمال تحضيرية.

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠)

* * *

٤٩ - الدفوع الخاصة بإسقاط الحوامل

النصوص القانونية :

مادة (٢٦٠) عقوبات :

"كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

مادة (٢٦١) عقوبات :

"كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس".

مادة (٢٦٢) عقوبات :

"المرأة التي رضت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها".

مادة (٢٦٣) عقوبات :

"إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابله يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة".

مادة (٢٦٤) عقوبات :

لا عقاب على الشروع في الإسقاط.

مادة (٢٦٥) عقوبات :

"كل من أعطى عمداً لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقاً لأحكام المواد (٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢) على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده".

مادة (٢٦٦) عقوبات :

ألغيت بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ (الوقائع المصرية في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ العدد ١٢٥).

من أحكام محكمة النقض

١) لما كان الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعنين بجريمة الاشتراك مع المتهمين الأولى والثانية في جريمة إسقاط امرأة حبلى عمداً بإعطائها أدوية واستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك فقد كان عليه أن يستظهر في مدوناته عناصر هذا الاشتراك وطريقته أو يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها لما كان ذلك وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادام أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة وكان ما أورده الحكم المطعون في التدليل على الاشتراك قد

جاء قاصراً على تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخرى. فإن الحكم يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو ما يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٣٧٩٦ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/١١/٤)

٢) إباحة الشريعة الإسلامية إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة شهور ليس أصلاً ثابتاً في أدلتها المتفق عليها وإنما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأي فيما بينهم.

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١١/٢٢)

٣) الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ومتى تم ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها وليس في استعمال القانون لفظ "الإسقاط" ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم – في مثل هذه الحالة – ركن من أركان الجريمة ذلك بأنه يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإسقاط أن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة ولذلك استخدم لفظ "الإسقاط". ولكن ذلك لا ينفي قيام الجريمة متي انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل في الرحم بسبب وفاة الحامل.

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧)

* * *

٥٠ - الدفوع الخاصة بهتك العرض وإفساد الأخلاق

النصوص القانونية :

المادة (٢٦٧) عقوبات :

"من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة".

المادة (٢٦٨) عقوبات :

"كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع سنين وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ستة عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة – وإذا اجتمع هذا الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة".

مادة (٢٦٩) عقوبات :

"كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس. وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة".

مادة (٢٦٩) مكررا عقوبات :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً. ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة".

مادة (٢٧٨) عقوبات :

"كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه".

مادة (٢٧٩) عقوبات :

"يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو في غير علانية".

تعليقات وأحكام

- استقر القضاء على أن ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة.

- وعدم الرضاء المنصوص عليه بالمادة (٢٦٧) عقوبـــات يتحقـق بوقوع الإكراه المادي على المجني عليها ويتحقق أيضاً بكل مؤثـر يقع على المجني عليها من شأنه أن يحرمها حرية الاختيــار فـي الرضاء وعدمه سواء كان هذا المؤثر إتيان من قبل الجاني كالتهديد والإسكار والتنويع المغناطيسي وما أشبه - أم كان ناشئاً عن حالـة قائمة بالمجني عليها كحالة النوم أو الإغماء أو ما أشبه.

- هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنـي عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هـذه الناحيـة ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بالمجني عليه. وعلى ذلك فإنه يكفي لتوافره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بالمجني عليه. وعلـى ذلك فإنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجـاني علـى كشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحـرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن في ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش.

* * *

من أحكام محكمة النقض

١) لما كان من المقرر أن ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عليها باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه. وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجني عليها التي اطمأن إليها أن الطاعن واقعها كرهاً عنها وبغير رضاها فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ويسوغ به إطراح الحكم لدفاع الطاعن من أن فعل المواقعة كان برضاء المجني عليها.

(الطعن رقم ١٠٣٦٣ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٥/١٣)

٢) صدر المرأة ونهدها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التي تحرص دائماً على عدم المساس بها فإمساكه بالرغم عنها وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض.

(الطعن رقم ١١١٠٧ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

٣) يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها

وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في ذلك الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلقة كل إنسان وكيانه الفطري - رغم صغر سنه - وأنه لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثراً في جسم المجني عليها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال الشهود التي اطمأن إليها أن الطاعن أمسك بالمجني عليها وخلع عنها سروالها ووضع إصبعه في مواضع العفة منها ومن ثم فإن الحكم إذ استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة التي دانه عنها بأقوال المجني عليها وباقي شهود الواقعة فإنه يكون قد أقام قضاءه على ما يحمله ولا عبرة عندئذ وبفرض صحته مما ورد بتقرير الطبيب الشرعي من أن جسم المجني عليها خالياً من أية آثار تدل على وقوع الجريمة.

(الطعن رقم ٧٦٠٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٨)

٤) من المقرر أن ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل. وكان الحكم قد أثبت بأدلة الإثبات التي اطمأن إليها والتي لا يماري الطاعن في أن لها معينها الصحيح بالأوراق أن الطاعن

انتهز فرصة معاناة المجني عليها من تخلف عقلي وعدم إدراكها لخطورة أفعالها واستدراجها إلى غرفة أعلى سطح المنزل وحسر عنها ملابسها وقام بمواقعتها وهو ما تتوافر به جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ولا تثريب على الحكم إن هو لم يفصح عن مصدر استقاه في هذا الخصوص لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره مادام له أصل ثابت في الأوراق ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى قصوره في التدليل على توافر عدم رضاء المجني عليها وعدم بيانه مصدر الدليل الذي استقى منه عدم توافر هذا الرضاء يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٧٣٧ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

٥) لما كانت جريمة هتك العرض بالقوة لا يشترط فيها استعمال القوة المادية بل يكفي إتيان الفعل الخادش للحياء لعرض المجني عليها بغير رضائها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أخذاً من أقوال شهود الإثبات التي اطمأن إليها من قيام الطاعن بإمساك عورة المجني عليها في غفلة منها وقيامه بتكرار ذلك الفعل بعد ملاحقته لها فإن هذا الذي أورده الخكم كان لإثبات توافر ركن القوة ولا يلزمه أن يتحدث عنه على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.

(الطعن رقم ١٩٠٦٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

٦) لما كان الحكم المطعون فيه في معرض رده على دفاع الطاعنة

بانتفاء نيتها في هتك عرض المجني عليها ...... قد أورد أحد المبادىء القانونية ثم خلص إلى إطراح هذا الدفاع في قوله: "......... وإذا كانت التهمة وإن كانت هي التي تقوم برعاية المجني عليها ونظافتها الداخلية والخارجية إلا أنه إذا تعدى الكشف عن عورة المجني عليها هذا إلى الاعتداء عليه بالضرب والكي بسائل ساخن "شمع" على أماكن من جسدها يعتبر عورة بالنسبة لها فإن ذلك يوفر جريمة هتك العرض في حقها فضلاً عن أن جريمة هتك العرض من الجرائم التي لا تتطلب قصداً خاصاً بل إنها تتوافر بمجرد الكشف عن جزء من جسد المجني عليه يعتبر عورة أو المساس به. وإذ كان الثابت من الأوراق أن المتهمة كانت تقوم بتجريد المجني عليها من ملابسها وتقوم بضربها وكيها بسائل ساخن في أماكن حساسة من جسدها فإن جريمة هتك العرض تكون قد تكاملت أركانها في حقها فضلاً عن توافر جريمة إحداث إصابات بها أدت إلى وفاتها". لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجاني على كشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلقة كل إنسان وكيانه الفطري وكان الثابت من المحكمة أن

الطاعنة قد كشفت عن عورات المجني عليها...... وأحدثت بمنطقة الفخذين وأعلى يمين الشفرتين الغليظين سحجات متفرقة وحروقاً متقيحة نتيجة كي هذه المناطق بأجسام ساخنة فإن هذا الفعل الواقع على جسم المجني عليها يكون قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضي درجة يتوافر بها الركن المادي لجريمة هتك العرض وإذ كان العرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية تبيح في حدود معينة الكشف عن العدوة مما ينأى عن التأثيم المعاقب عليه قانوناً إلا أنه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم على غير إرادة المجني عليه فإن ذلك يعد تعدياً منافياً للآداب ويعتبر في القانون هتكاً للعرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للمناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضي ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو الغرض الذي توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجاني بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجني عليه. فإنه لا يجدي الطاعنة ما تثيره من أنها لم تقصد المساس بعورة المجني عليها بل قيامها على نظافتها الداخلية والخارجية بسبب التبول اللا إرادي ذلك أن الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته وهو ما استخلصه الحكم في منطق سائغ.

(الطعن رقم ١٣٥٨٦ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٧/١)

٧- الموجز:

جريمة هتك العرض. وقوعها من أحد ممن نصت عليهم المادة (١/٢٦٧) عقوبات. اقتضاؤها. استحقاقه العقوبة المغلظة بالمادة (٢/٢٦٨) عقوبات.

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بجناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٦٧) عقوبات. معاقبته بالسجن إعمالاً للمادة (١٧) من ذات القانون صحيح. علة ذلك؟

(الطعن رقم ١٨٢٩٥ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)

القاعدة :

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بتهمة هتك عرض المجني عليها حال كونه ممن لهم سلطة عليها، وبعد أن جرت محاكمته على هذا الأساس، انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانته بجريمة هتك عرض المجني عليها التي لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها بالقوة والتهديد حال كونه ممن لهم سلطة عليها، وكانت الفقرة الثانية من المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات تقضي بتغليظ العقاب عشر سنوات كاملة في جريمة هتك العرض إذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) "حيث يكون الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم" وإذ اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة، وكانت العقوبة المقررة للجريمة التي انتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بها هي الأشغال

الشاقة المؤبدة، وكانت المادة (٢/١٧) من قانون العقوبات التي أعملها الحكم المطعون فيه في حق الطاعن تبيح تبديل العقوبة المذكورة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٨٢٩٥ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١١/١٣)

٨- الموجز:

انتهاء الحكم إلى قيام الطاعن بهتك عرض المجني عليها برضائها.

(الطعن رقم ٥٦٤٧ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٣/١٨)

القاعدة:

من المقرر أن مجرد كون المجني عليها ثيباً منذ فترة سابقة على ارتكاب الواقعة المسندة إلى الطاعن لا يؤثر فيما خلص إليه الحكم من قيام الطاعن بهتك عرض المجني عليها برضائها فيما بعد.

(الطعن رقم ٥٦٤٧ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٣/١٨)

٩- الموجز:

وجوب الأخذ بالتقويم الهجري في احتساب عمر المجني عليها في جريمة هتك العرض أخذاً بالقاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي – عدم جواز الأخذ في تفسير قانون العقوبات بطريق القياس لغير صالح المتهم. علة ذلك؟

(الطعن رقم ٥٦٤٧ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٣/١٨)

القاعدة :

لما كان الحكم قد احتسب سن المجني عليها بالتقويم الميلادي على أساس ما ثبت لديه من شهادة ميلادها من أنها من مواليد ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٦، وأن الطاعن اقترف ما أسند إليه في فترة سابقة على يوم ٢٥ من يوليو سنة ١٩٩٤ وخلص إلى أن المجني عليها لم تبلغ من السن ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت وقوع الجريمة، وكانت المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذي يعتد به في احتساب عمر المجني عليها في الجريمة المنصوص عليها فيها – وهو ركن من أركانها – فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجري الذي يتفق مع صالح المتهم أخذاً بالقاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي، التي تقضي بأنه إذا جاء النص العقابي ناقصاً أو غامضاً فينبغي أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته، وأنه لا يجوز أن يؤخذ في قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم لأنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، ولئن كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه القاعدة القانونية والتي تعتبر أصلاً مهماً من أصول تأويل النصوص العقابية، إلا أنه لما كانت المصلحة شرطاً لازماً في كل طعن فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً ومن ثم لا يجدي الطعن على الحكم احتسابه سن المجني عليها بالتقويم الميلادي، مادام أنها – وقت وقوع الفعل الذي نسب إلى الطاعن مقارفته – لم تبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة بالتقويم الهجري، فإن النعي في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٦٤٧ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٣/١٨)

١٠- **الموجز:**

تقدير رضاء المجني عليها في جريمة هتك العرض. موضوعي. مؤدى ذلك.

عدم التزام المحكمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية. استفادة الرد عليها دلالة من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم.

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٣/٢١).

القاعدة:

لما كان الحكم المطعون فيه أثبت بياناً للواقعة أن المتهم – الطاعن – تمكن من استدراج المجني عليها لمنزله عن طريق انتظار نجلتها الصغيرة أمام الحضانة ثم وضعها في سيارته ولما وصلت المجني عليها للحضانة وجدت بنتها داخل سيارة المتهم وأصرت على نزولها واضطرها هو لركوب السيارة لإصراره على عدم نزول البنت فركبت خشية لفت الأنظار والإثارة بالطريق العام، ولما وصلت أمام منزله دفعها إلى داخل شقته واتصل تليفونياً بصديقه ليحضر له ماكينة تصوير بحجة تصوير ضيوف طرفه، ولما وصل الأخير أمره بالتقاط صور له مع المجني عليها أثناء قيامه بمحاولة تقبيلها وتحسس أجزاء من جسدها عنوة ثم أمرها وهي خائفة من بطشه إلى الدخول إلى داخل حجرة نومه وخلع ملابسها الخارجية وصورها وهي شبه عارية أكثر من صورة كرهاً عنها ولم يكتف بذلك بل استوقعها على شيكين على بياض بطريق الإكراه بتهديدها بالضرب والحرق بعود ثقاب مشتعل، وقد اعترف

المتهم بالتحقيقات بأن قصده من اقتراف هذه الأفعـــال الماســة بجســد وشرف المجني عليها هو إجبارها كرهاً على ممارسة الرذيلة معـه دون سواه ولم يعدل عن اعترافه بالجلسة التي أمرت المحكمة خلالها بفــض الحرز المرفق بأوراق الدعوى وطالعت الصور التي أخــذت للمجنـــي عليها بمنزل المتهم ولاحظت مدى الإكراه والذعــر والخــوف وعــدم الرضاء الواضح على ملامح المجني عليها حيث لم يرحمها ذلك الذئــب الخبيث ليضمن لنفسه فقط امرأة مهددة بمـــا يقضـــي علـــى مســـتقبلها وأسرتها بما استحصل عليه فإذا ما دعاها لا تكون إلا طائعة لشـــهواته الدنيئة، ولما حاول الوصول لذلك بمطاردتها إلـــى منزلـــها صرخــت واستغاثت وتمكنت أهليتها من أخذ ما استكرهها عليه "ودلل الحكم علـــى هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة وهي شهادة كل مـــن المجنـــي عليها و .... و .... ومن اعتراف المتهم. لما كان ذلك، وكان مـــن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعــوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مــادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وإذ كانت الصورة التي أشارت إليها المحكمة في حكمـــها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، وكانت مسألة رضاء المجنـــي عليها أو عدم رضائها في جريمة هتك العرض مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حـــق مراقبتها في هذا الشأن، طالماً أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها مـــن

شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق واقعة الدعوى بما تتوافر به ركن القوة في جريمة هتك العرض، فإن الحكم لم يكن بحاجة إلى أن يرد استقلالاً على دفاع الطاعن القائم على رضاء المجني عليها وعدم انصراف قصده إلى تهديدها لكونه قد أعاد الصور والشيكات عند طلبها لأنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم في مناحيها المختلفة: طالماً أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٣/٢١)

* * *

٥١ - الدفوع الخاصة بالقبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات

النصوص القانونية :

مادة (٢٨٠) :

كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه[1].

مادة (٢٨١) :

يعاقب أيضاً بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلاً للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك.

مادة (٢٨٢) :

إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة (٢٨٠) من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن، ويحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية.

---

[1] رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً).

مادة (٢٨٣) [١]:

كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدله بآخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس فإن لم يثبت أن الطفل ولد حياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة.

أما إذا ثبت أنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين.

مادة (٢٨٤) :

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه[٢] كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه.

مادة (٢٨٥) :

كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

مادة (٢٨٦) :

إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين

---

(١) ألغيت عقوبة الغرامة من فقرتي المادة (٢٨٣) بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل الإلغاء (أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً) في الفقرة الأولى، (أو غرامة لا تزيد على خمس جنيهات) في الفقرة الثانية.

(٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل (لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً).

في المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمداً. فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً.

مادة (٢٨٧) :

كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه[1].

مادة (٢٨٨) [2]:

من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

مادة (٢٨٩) [3]:

كل من خطف من غير تحليل ولا إكراه طفلاً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر، فإن كان المخطوف أنثي فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

ومع ذلك يحكم على فاعل جناية خطف الأنثى بالأشغال الشاقة

---

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل (لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً).

(٢) و (٣) المادتين (٢٨٨) و (٢٨٩) مستبدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠.

المؤبدة إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوفة.

مادة (٢٩٠) [1]:

كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها.

مادة (٢٩١) :

ألغيت بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩٩٩/٤/٢٢.

مادة (٢٩٢) :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه[2] أي الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه. وكذلك أي الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه.

مادة (٢٩٣) :

كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة أو

---

(1) المادة (٢٩٠) مستبدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠.

(2) رفع الحد الأقصى بعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل (ا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً).

أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه[١] أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة.

وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عيه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة.

* * *

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز على مائة جنيه مصري).

تعليقات وأحكام

أركان جريمة القبض أو الحبس أو الحجز بدون وجه حق:

للجريمة المنصوص عليها بالمادة (٢٨٠) عقوبات ثلاثة أركان هي:

١) فعل مادي هو القبض أو الحبس أو الحجز.

٢) وقوع هذا الفعل بغير وجه قانوني.

٣) القصد الجنائي والمراد به هنا هو القصد الجنائي العام أي اتجاه إرادة الجاني إلى حرمان المجني عليه من حريته في التجول دون وجه حق مع علمه بذلك.

أركان جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة أو إخفاؤه أو إبداله أو نسبه زوراً إلى غير والدته (م ٢٨٣/عقوبات) هي:

١) فعل مادي هو خطف طفل أو إخفاؤه أو إبداله أو نسبته إلى غير والدته ومن شأن ذلك تغيير نسب الطفل.

٢) القصد الجنائي :

والمراد به هنا هو القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة الجاني إلى انتزاع المجني عليه من المكان الذي يقيم فيه أو يعيش فيه مع من يكفله وإبعاده عنه مع علمه بذلك فلا يتوافر إذا لم يكن الجاني قد أراد أن يقطع صلة المجني عليه بأهله كالذي يستدرج طفله إلى مسكنه لسرقة قرطها.

* * *

من أحكام محكمة النقض

١) لما كان النص في المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ على أن: "كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى لنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها" يدل على أن جريمة خطف أنثى المقترنة بمواقعتها بغير رضائها تعتبر جريمة مستمرة تمتد الحالة الجنائية فيها وتتجدد بتدخل إرادة الفاعل في بقاء المخطوفة في الموضع الذي أخفاها فيه فإذا قام الفاعل أثناء استمرار الحالة الجنائية بمواقعة المخطوفة بغير رضائها توافر في حقه ظرف الاقتران - ولا يقدح في ذلك أن يتم الوقاع بإيلاج غير كامل لصغر سن المخطوفة كالحال في الدعوى الماثلة - كما أن التحايل والإكراه في جريمة الخطف وعدم الرضاء في جناية الوقاع المنصوص عليها في المادة سالفة البيان تتحقق بعدم بلوغ المجني عليها درجة التمييز.

(الطعن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

٢) لما كانت جريمة خطف الأنثى التي لم يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل والإكراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذي خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها. وذلك عن طريق استعمال

طرق احتيالية من شأنها التعزيز بالمجني عليها وحملها على مرافقة الجاني لها. أو باستعمال أي وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادي للخطف وتوافر ركن التحايل والإكراه والقصد الجنائي في هذه الجريمة وتساند في قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه ومن ثم يكون النعي غير سديد.

(الطعن رقم ٦٣٣٨ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

٣) لما كان القانون قد سوى في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة (١/٢٩٠) من قانون العقوبات بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلاً في هذه الجريمة من أركانها بنفسه أو بواسطة غيره ومن ثم فإن عدول المتهم عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته فاعلاً. ذلك بأن مساهمته في الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للجريمة وعدوله بعد ذلك لا يفيده إلا إذا كان قد استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله في ارتكاب الجريمة قبل وقوعها ولما كانت جريمة الخطف التي ارتكبها الطاعن مع غيره قد وقعت فعلاً وكان ما أورده الحكم بمدوناته يتضمن الرد على ما أثاره الطاعن في هذا الخصوص فضلاً عن أن المحكمة لم تكن ملزمة بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن.

(الطعن رقم ١٠٦٩٦ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

٤) لما كان القانون لا يستلزم قصدا خاصا في جناية خطف أنثى بغير رضاها التي دان الطاعن بها اكتفاء بالقصد العام ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص في بيان كاف إلى توافر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن القصد الجنائي ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ٣٦١٧ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١١/٣)

٥) إن جريمة خطف الأنثى التي يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالإكراه المنصوص عليها في المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى من المكان الذي خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها. وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليها وحملها على مرافقة الجاني لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ٢٣٥٢٣ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١١/٨)

٦) من المقرر أن تقدير توافر ركن الإكراه في جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليما.

(الطعن رقم ٢٣٥٢٣ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١١/٨)

٧) من المقرر أنه يكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليها وبغير رضائها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدم لها الإرادة ويقعدها عن المقاومة كما أن من المقرر أن مسألة رضاء المجني عليها أو عدم رضائها في جريمة هتك العرض مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القوة في جريمة هتك العرض متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه وهو الحال في الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١/١٧)

جريمة خطف الأطفال:

٨) من المقرر أنه يكفي لقيام واقعة الخطف التي تتحقق بها هذه الجريمة انتزاع الطفل من بيئته وقطع صلته بأهله وأن القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من يدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله: "ومن حيث أنه من المقرر أن القصد

الجنائي في جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجاني في انتزاع المجني عليه من بيئته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك. ويكفي لتحقق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته والثابت للمحكمة من أدلة الإثبات أن المتهمة لإتمام جريمتها خطفت المجني عليها فقامت بعمل إيجابي يتمثل فيما أدخلته في روعها من أنها ستعطيها أسئلة الامتحانات المقبلة ومناداتها بإسمها الذي تعرفت عليه من اطلاعها على ورقة أسئلة الامتحان المدون عليها الاسم واصطحبتها إلى البيت وبتلك الطريقة ولمسافة كيلو ونصف متر لتبعدها عن أهلها كل ذلك يجعل جريمة الخطف قائمة ......" لما كان ذلك فإن ما رد به الحكم المطعون فيه يكون سائغا.

(الطعن رقم ١٩٨٨٩ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١٠/٤)

٩) لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استقر في وجدانه أن الطاعنة قامت بخطف المجني عليها إذا انتزعتها من بيئتها وقطعت صلتها بأهلها وذويها وأن ما تنازع فيه بشأن تحديد المسافات بين مدرسة المجني عليها وبيئتها والمكان الذي نقلتها إليه الطاعنة ومهما أثير بشأن ذلك من جدل فإنه لا ينفي توافر أركان الجريمة في حق الطاعنة حسبما هي مقررة في القانون وأن تحديد المسافات ليس ركنا من أركان الجريمة ولا شرطا فيها. إنما يستدل منه على توافر أركانها وهو ما أقامه الحكم في حق الطاعنة باستخلاص صحيح له معنيه من أوراق الدعوى ومن ثم فإن

الاختلاف في تحديد المسافات أيا ما كان وضعه - لا يؤثـــر فـــي جوهر الواقعة حسبما استقرت في وجدان المحكمة.

(الطعن رقم ١٩٨٨٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٤)

١٠) في القبض والحجز بدون وجه حق :

لما كان القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركتـــه وحرمانه من حرية التجول وكان حبس الشخص أو حجزه معنـــاه حرمانه من حريته فترة من الزمن وكانت هذه الأفعال تشترك فـــي عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتا طـــال أم قصـــر فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حد من حرية الشـــخص في التحرك سواء عد ذلك قبضا أو حبسا أو حجزا معاقبا عليه فـــي كلتا المادتين (٢٨٠، ٢٨٢) من قانون العقوبـــات تتوقـــع عقوبـــة الجنحة في الحالة المبينة في المادة الأولى وعقوبـــة الجنايـــة فـــي الأحوال المبينة في المادة الثانية والقول بغير ذلك يتجافى مع الفعـل فإنه ليس من المعقول أن يكون الشارع قد قصد بالمادة الثانية تغليظ العقوبة في حالة القبض فقط مع أنه أخف من الحجز والحبس.

(الطعن رقم ١٦٢٥٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٧/٢)

* * *

٥٢ - الدفوع الخاصة بالشهادة الزور واليمين الكاذبة

النصوص القانونية :

مادة (٢٩٤) عقوبات :

كل من شهد زوراً في جناية أو عليه يعاقب بالحبس.

مادة (٢٩٥) عقوبات :

ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضاً على من شهد عليه زوراً.

مادة (٢٩٦) عقوبات :

كل من شهد زوراً على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

ملحوظة :

ألغيت الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور في ١٩٨٢/٤/٢٢ وكانت قبل الإلغاء (أو غرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً مصرياً).

مادة (٢٩٧) عقوبات :

كل من شهد زوراً في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

ملحوظة:

ألغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل الإلغاء: "أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري".

مادة (٢٩٨) عقوبات:

إذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشيء ما يحكم عليه هو والمعطي أو من وعد بالعقوبة المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة.

وإذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابله وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو باب شهادة الزور أيهما أشد ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً.

ملحوظة:

الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ – العدد ٣٩ مكرراً "د").

مادة (٢٩٩) عقوبات:

يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمداً بأي طريقة كانت.

مادة (٣٠٠) عقوبات :

من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة.

مادة (٣٠١) عقوبات :

من ألزم باليمين أوردت عليه في مواد مدنية وحلف كاذباً يحكم عليه بالحبس ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري.

تعليقات وأحكام
في الشهادة الزور واليمتن الكاذبة

تعريف الشهادة الزور:

لم يعرف القانون شهادة الزور وقد عرفها الشراح بأنها فعل الشخص الذي يكلف بالحضور أمام القضاء للإدلاء بأقواله بصفة شاهد في دعوى مدنية أو جنائية فيقرر عملاً ما يخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء[1] وفي تعريف آخر قيل بأن الشهادة الزور هي تعمد تغيير الحقيقة أمام القضاء وبعد حلفه اليمين القانونية تغييراً من شأنه تضليل القضاء[2]".

أركان جريمة الشهادة الزور ثلاثة هي :

الركن الأول : صدور فعل مادي هو تغيير الحقيقة في شهادة يمين أمام القضاء.

---

(1) المستشار جندي عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٤٦٢.

(2) الدكتور رءوف عبيد في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال طبعة ١٩٧٨ ص ٢٣٨.

الركن الثاني : توافر ضرر معين هو تضليل القضاء أو احتماله.

الركن الثالث : قيام القصد الجنائي العام لدى الجاني.

من أحكام محكمة النقض

١) من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التي أدين فيها وتأثير ذلك على مركز الخصوم والضرر الذي ترتب على ذلك وأن الشاهد قد تعمد قلب الحقائق أو إخفائها عن قصد وسوء نية وإلا كان الحكم ناقصاً في بيان أركان الجريمة نقصاً يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن أشار إلى أن الطاعن شهد في مادة إعلان وراثة إلا أنه لم يبين موضع مغايرة الحقيقة في أقوال الطاعن. ولم يستظهر تعمده قلب الحقائق أو إخفائها عن قصد وسوء نية ومن ثم يكون الحكم قد جاء قاصراً في بيان أركان الجريمة التي دان بها الطاعن بما يعيبه.

(الطعن رقم ٦٣٧٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٢/٢/١٩٩٦)

٢) الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤداها بياناً كافياً تتضح منه مدى تأييده واقعة الدعوى كما اقتنعت بها المحكمة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التي أديت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة

وما نجد في الحقيقة فيها وتأثيرها في مركز الخصوم في الدعـــوى والضرر الذي ترتب عليها وأن الشاهد تعمـــــد قلــب الحقــائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية وإلا كان ناقصاً فــــي بيـــان أركـــان الجريمة نقصاً يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيــق القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بــالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التي سمعت فيها الشهادة وأثر مغــايرة الحقيقة في أقوال الطاعن أمام المحكمة على مركز المدعـــي فـــي الدعوى ولم يستظهر الضرر الذي ترتب عليها فإنه يكون قـــاصراً في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها مما يعيبه.

(الطعن رقم ٢٠١٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٦/٩)

٣) من المقرر أنه لا يصح تكذيب الشاهد في إحدى روايتيه اعتمـــاداً على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخص الواحد كذباً في حاله وما يقرره صدقاً في حالة أخرى إنما يرجـــع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التي تلابسه في كل حالـــة ممـــا يتمتم معه ألا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه في تلك الرواية دون الأخرى وهو مـــا أغفل الحكم بيانه ومن ثم فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور بما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)

٤) للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه في الجلسة تهمة الشهادة الــزور

إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه وذلك على اعتبار أن شهادة الزور هي من جرائم الجلسة ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة الشهادة الزور إلى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم.

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١١/٥)

٥) متى كان الحكم المنقوص قد دان الطاعن بشهادة الزور ومن الجائز عند إعادة المحاكمة أن يعدل هذا الشاهد عما سبق به إيداؤه من أقوال كما أن من الجائز أن يختلف تقدير شهادته لدى الهيئة الجديدة عن تقرير الهيئة الأولى لها. فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعنين يستفيد منه حتماً المحكوم عليه بشهادة الزور للارتباط الوثيق القائم بين الجريمتين ويقتضي نقض الحكم بالنسبة له.

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١/٢٨)

٦) إن القانون لا يتطلب في جريمة شهادة الزور قصداً جنائياً خاصاً بل يكفي لتوفر القصد الجنائي فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء وليس يضير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالاً مادام توافره مستفاداً مما أورده الحكم.

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢)

٧) إذا كان الشاهد قد عدل في الجلسة عما سبق له أن أبداه من الأقوال الكاذبة إلى ما قرره في شهادته الأولى وجاء عدوله بعد توجيه تهمة شهادة الزور وقبل قفل باب المرافعة في الدعوى فإن إدانته

على جريمة شهادة الزور لا تكون صحيحة في القانون.

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٥/٣/٢١)

٨) يكفي في جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر في الحكم لصالح المتهم أو ضده ولو لم يتحقق ذلك بالفعل وإذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد أدانت المتهم الذي أديت الشهادة زوراً لمصلحته.

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/١/٢٠)

٩) لا تتحقق جريمة الشهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة في الدعوى الأصلية بحيث إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة في الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن. ولما كانت المحكمة قد نصت بإدانة الطاعن بجريمة الشهادة الزور قبل انتهاء المرافعة في الدعوى الأصلية التي أديت فيها تلك الشهادة وقبل أن تتوافر أركان هذه الجريمة. فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)

١٠) إن الشاهد إذا قرر بعد حلف اليمين لمتهم أو عليه ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور معاقب عليها قانوناً.

(الطعن رقم ١٨ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢)

١١) إذا كانت الشهادة المسندة إلى المتهم لم تحصل أمام القضاء كما يتطلبه القانون في جريمة شهادة الزور المنطبقة على المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور وتكون المحكمة إذ عاقبته عليها قد أخطأت في تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم والقضاء ببراءته.

(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٣/١٢/١)

* * *

٥٣ - الدفوع الخاصة بالقذف والسب والبلاغ الكاذب

النصوص القانونية :

مادة (٣٠٢) عقوبات :

(معدلة في فقرتها الثانية بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥):

- يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

- ومع ذلك فالطعن في إعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى إعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل.

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة.

مادة (٣٠٣) عقوبات :

(مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦):

يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو

بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٣٠٤) :

لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله.

مادة (٣٠٥) عقوبات :

"وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به".

مادة (٣٠٦) عقوبات:

(معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦):

- كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة (١٧١) بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

* * *

من أحكام محكمة النقض المتضمنة أهم الدفوع

أولاً – في السب والقذف :

١) لما كان المدعي بالحق المدني - المطعون ضده - قد أقام الدعوى الماثلة بطريق الإدعاء المباشر اتهم فيها الطاعنة .... بالاشتراك مع الطاعنين مع الطاعنين الثاني والثالث في جريمة القذف التي اقترفاها في حقه بأن مدتهما بمعلومات ارتكبا من خلالها هذه الجريمة وطلب في ختام صحيفته الحكم بإنزال حكم القانون عليهم وإلزامهم متضامنين بالتعويض المدني المطلوب. ومحكمة أول درجة قضت حضورياً ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية فاستأنف المدعي بالحق المدني الدعوى المدنية ومحكمة ثاني درجة قضت حضورياً بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضت به في الدعوى المدنية وبإلزام المستأنف ضدهم بأن يؤدوا للمدعي بالحق مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات وأقامت محكمة ثاني درجة قضاءها بالنسبة للطاعنة الأولى على أنها ساعدت المتهمين الثاني والثالث بأن مدتهما بمعلومات كان من نتيجتها اقترافهما لجريمة القذف في حق المدعي بالحق المدني. لما كان ذلك، وكانت العبارات التي ذكرها والتي تضمنتها صحيفة الإدعاء المباشر التي صاغها الطاعنان الثاني والثالث هي بمجردها سباً ولا يسع القول بأنها بذاتها تعد من الوقائع التي ينقلها الدفاع عن

موكلته الطاعنة الأولى وعلى مسئوليتها. لما كان ذلك، وكان إلزام الطاعنة الأولى بالتعويض المدني قائم على افتراض خاطيء من الحكم المطعون فيه بأنها مسئولة عن عبارات السب التي اقترفها الطاعنان الثاني والثالث والتي لا تسأل هي عنها على فرض حصوله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لها وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الدعوى المدنية قبلها.

(الطعن رقم ١٥٤٧٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١١/١١)

٢ – السب في أصل اللغة وفي اصطلاح القانون :

٢) من المقرر أن المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تؤمى إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعتبر يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره – وكان من المقرر – أيضاً – أن المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي تحصيله لفهم الواقع من الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطيء في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو بمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها من معناها إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصته المحكمة وتسميتها بإسمها المعنى في القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من قبيل التكليف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هي الجهة

التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة.

(الطعن رقم ٥٦٢٤ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

٣) لما كان الجاني قد احتاط ولم يذكر اسم المجني عليه صراحة في العبارات المنشورة فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابسات التي اكتنفها ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت أن المدعي بالحقوق المدنية هو المقصور بعبارات القذف والسب. وكانت العبارات التي أوردها الحكم تسوغ النتيجة التي رتبها الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ٨٣٣٤ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢)

٤) لما كان القصد الجنائي في جرائم القذف والسب يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها كما هو الحال في الدعوى المطروحة ولا حاجة في هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك ولا على المحكمة إن هي لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال طالماً أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التي استظهرها الحكم بأدلة سائغة ومن ثم يكون منحى في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ١٣٧٨٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٣/٥)

ثانيا – في البلاغ الكاذب :

٥) لما كان من المقرر أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ وهذا يقتضي أن يكون المبلغ عالماً يقينياً لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلاً. لما كان ذلك، وكانت أوراق الدعوى والتحقيقات التي تمت بها قد جاءت خلواً مما ينبيء أو يرشح بأن المتهم عند إبلاغه ضد المدعي بالحقوق المدنية قد تعمد الكذب في هذا التبليغ بدلالة أن النيابة الجزئية المختصة بعد أن انتهت من تحقيقاتها في هذا البلاغ أسلمتها إلى نيابة الأموال العامة بالإسكندرية بالرأي بطلب إحالة المدعي بالحقوق المدنية وباقي المتهمين إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمعاقبتهم طبقاً لمواد الاتهام لما يثبت لديها من توافر الدليل في هذا البلاغ وهذا ما يعني أن بلاغ المستأنف وأقواله كانت تحمل الصدق كما تحتمل الكذب ولا يقدح في ذلك ما تم بعد ذلك في هذه الجناية من قيدها برقم شكوى إدارية وحفظها إدارياً تأسيساً على خلو الأوراق من دليل قاطع أو جازم قبل الشكو منهم وهو ما يعني أن الأوراق خلت كذلك مما ينفي على وجه اليقين بحدوث الوقائع المبلغ عنها وبالتالي فإن ذلك لا يصلح أساس لتعمد المتهم الكذب في التبليغ في الدعوى المطروحة ومن ثم يتعين عملاً بالمادة (١/٣٠٤) من قانون

الإجراءات الجنائية بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المستأنف عما أسند إليه.

(الطعن رقم ١٦٥٢٧ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٢/٢٤)

٦) لما كان القضاء بالبراءة في تهمة الضرب لتشكك المحكمة في أدلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم المطعون فيه استناده إلى ما ثبت من قضية الضرب التي كان حكم البراءة فيها قائماً على الشك في أدلة الثبوت وليس عدم سند للاتهام أو عدم توافر قصد الإساءة.

(الطعن رقم ١٧٢٩٩ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٤/١٧)

٧) لما كان من المقرر قانوناً أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والإضرار بالمجني عليه وأن يكون الأمر المخبر به بما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به مما يتعين معه أن يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان أركان هذه الجريمة وكان الحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر القصد الجنائي لدى الطاعن اقتصر على مجرد القول بأن النيابة العامة انتهت إلى حفظ البلاغ لعدم صحته وهو ما لا يكفي للتدليل على علمه بكذب البلاغ وأنه كان منتوياً السوء

بالمبلغ في حقه والإضرار به لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد قصر في إثبات القصد الجنائي في الجريمة التي دان الطاعن بها مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧٤٤٤ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

وفي السب والقذف أيضا :

٨) لما كان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفاً معاقباً عليه مادام القصد منه لم يكن إلا للتبليغ وإذ كان ما أورده الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه لأسبابه تبريراً لقضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية في الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩١ جنح قصر النيل يعد سائغاً ويؤدي إلى ما رتبه الحكم عليه وينبيء عن إلمام المحكمة بواقعة الدعوى وظروفها عن بصر وبصيرة. لما كان ذلك، وكان الحكم بالتعويض المدني غير مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة في الدعوى الجنائية ذلك بأنه ولئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائماً رفض طلب التعويض نظراً إلى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم فإن البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتماً لأن كون الأفعال المسندة إلى المتهم لا يعاقب القانون عليها لا يمنع أن تكون قد أحدثت ضرراً بمن وقعت عليه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة السب العلني على أساس عدم توافر ركن العلانية وانتهى إلى توافر واقعة السب غير العلني

في حق الطاعن فإن ما أورده في هذا الشأن يعد كافياً للإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض إعمالاً لحكم المادة رقم (١٦٣) مدني. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد سلم بأسباب طعنه بأنه يعمل رئيس قطاع بشركة .... إحدى شركات القطاع العام - فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية من حماية الموظف العام أو المستخدم العام لا ينطبق على العاملين بشركات القطاع العام أو المستخدم العام لا ينطبق على العاملين بشركات القطاع العام لأنهم لا يعدون في حكم الموظفين العاميين في معنى هذه المادة.

(الطعن رقم ١٦٢٤٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

٩) لما كانت المادة رقم (٢١٥) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن: "تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد" وكانت المادة رقم (٢١٦) من القانون ذاته تنص على أن: "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ....". لما كان ذلك، وكانت الوقائع المنشورة والتي يتسبب المدعي بالحق المدني إلى الطاعن نشرها متهماً إياه بالقذف والسب موجهة إليه بصفته فرداً من أفراد الناس ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة

الجنح بنظر الدعوى لا لمحكمة الجنايات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحي معه النعي عليه في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٨٧١ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٦/١)

١٠) الدفع بعدم توافر القصد الجنائي في جرائم القذف والسب :

لما كان القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجني عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير. للمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر. وكان من المقرر أن المرجح في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطيء في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمنح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلص الحكم وتسميتها بإسمها المعين في القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك. هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص

المنطقي الذي ينتهي إليه الحكم من مقدماته.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

١١) لما كان من المقرر أن العرائض التي تقدم إلى جهات الحكومة طعناً في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين أو عدد من الناس لو كانوا قلة تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلاً بتداولها بين أيد مختلفة ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجهات تعمل في سرية وإذا كان الثابت مما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى أن المطعون ضده قدم شكوى لعدة جهات ضد الطاعن وهو موظف عام "عميد بحري" تضمنت قذفاً في حقه بما يوفر ركن العلانية اللازم في جريمة القذف. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده من جريمة البلاغ الكاذب رغم أن العلانية ليست من أركان هذه الجريمة ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى المدنية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٩٧٩٢ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

ماهية النقد المباح :

١٢) النقد المباح هو إبداء الرأي في إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا

تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

وفي البلاغ الكاذب :

١٣) من المقرر أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما: ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالماً بكذبها ومنتوياً السوء الإضرار بالمجني عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به. وكان من المقرر أيضاً أن الحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التي تفصل في دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه. وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على عدم توافر جريمة البلاغ الكاذب في حق المطعون ضده على رأي قانوني مبناه افتراض صحة الواقعة في القضية رقم ...... لسنة ١٩٩٨ الجمرك مادام أن براءة الطاعن منها أساسها عدم كفاية الدليل وليس عدم صحتها وهو افتراض لا سند له من القانون ذلك أن الحكم بالبراءة من جريمة ما لعدم كفاية الدليل لا يدل بحال على أن المحكمة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأي فاصل فيها وإنما يدل على أنها لم تجد نفسها بحاجة إلى هذا البحث للفصل في التهمة المعروضة عليها ومن ثم لا يصح أن يستفاد من قضائها بالبراءة

لعدم كفاية الدليل رأياً فاصلاً في شأن صحة الواقعة أو كذبها وبالتالي فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث قيمة البلاغ على نحو ما التزمت به. بل كان من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ما وأن تتصدى هي لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ فيها أو كذبه أما وهي لم تفعل فإن قضاءها يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

١٤) من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أي ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغي بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض من عدمه في واقعة التبليغ ذاتها. فالتبليغ خطأ مدني يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع في الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والإساءة إلى سمعته أو في القليل عن رعونة أو عدم تبصر لما كان هناك خطأ مدني ضار يستوجب مساءلة المطعون ضده بالتعويض عنه أم لا. فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

* * *

٥٤ – الدفع بأن واقعة القذف أو السب أو الإهانة لا تندرج تحت عقوبة جنائية

النص القانوني :

تنص المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات على أنه: "لا تسري أحكام المواد (٣٠٢ و ٣٠٥ و ٣٠٨) على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية".

والمستفاد من النص سالف الذكر أن محل تطبيق المادة هو أن القذف أو السب من خصم على خصمه أثناء دفاعه في قضيته ومن ثم يخرج عن ذلك القذف أو السب إذا تناول شخصاً غير داخل في الخصومة.

من تطبيقات محكمة النقض في هذا الشأن

١) لما كان الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد بين الواقعة في أن الطاعن أثناء انعقاد الجلسة العلنية بمحكمة جنح مستأنف شرق الإسكندرية المحدد أمامها نظر المعارضة الاستئنافية في الجنحة – والمقيدة ضد الطاعن – والتي قضى فيها غيابياً بإجماع الآراء بإلغاء الحكم الصادر في الجنحة .... جنح المنشية بالنسبة للشق المدني وبإلزام الطاعن بأن يؤدي .... التعويض

المؤقت المطلوب لما وجهه الطاعن للمطعون ضده أثناء مرافعة الآخر عن خصم الطاعن عبارة "الأستاذ .... ليس محامياً ولكنه صبي حلاق وآفة" ودلل الحكم المطعون فيه على إدانة الطاعن بما ثبت من محضر جلسة الجنحة المستأنفة .... شرق المقدم صورة رسمية منه من أن الطاعن وجه للمطعون ضده العبارات المار ذكرها. ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن لأن هذه العبارات تحمل قذفاً وسباً وليست من مقتضيات الدفاع في الدعوى التي كان متهماً فيها الطاعن والسابق الإشارة إليها. لما كان ذلك وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص وقائع القذف والسب من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح وأن حكم المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ حرية الدفاع بالضرر الذي يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطاً بالضرورة الداعية إليه - وكان الطاعن لا يماري في أنه وجه إلى المطعون ضده الحاضر عن خصمه العبارات التي حصلها الحكم - بل وأقر بها في أسباب طعنه على أنها حقيقة - وكانت هذه العبارات كما حصل بالحكم المطعون فيه تنطوي على قذف وسب وليست من مقتضيات حق الدفاع في الجنحة المستأنفة .... شرق الإسكندرية ولا يتصور حسبما يبين من المفردات أن تكون لأنها موجهة إلى غير الخصم في الدعوى التي قبلت فيها لذا لم يكن معه

لازماً على الحكم المطعون فيه الاطلاع على تلك الدعوى اكتفاء بمحضر الجلسة التي أثبتت فيها العبارات والذي أبان عن أن المطعون ضده ليس من خصوم الدعوى.

(الطعن رقم ٢٣٨٢٩ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١١/١٦)

٢) من المقرر أن مناط تطبيق المادة (٣٠٩) من قانون المرافعات أن تكون عبارات السب التي أسندت من الخصم لخصمه في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان موضوع الدعوى محل النزاع ومما ورد بمذكرة الدفاع المقدمة للمحكمة من سياق القول الذي اشتمل على عبارة السب ومدى اتصال هذه العبارة بالنزاع القائم والقدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارة السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع في هذا النزاع فضلاً عن أن الحكم عول في قضائه بالإدانة على حافظة المستندات المقدمة من المجني عليه دون أن يبين مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة في حق الطاعن فإن الحكم يكون قاصراً.

(الطعن رقم ٢٦١٤ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٧/١)

٣) ومن الأحكام القديمة لمحكمة النقض يوجد حكم سبق أن أوردناه في مؤلفنا التعليق على قانون العقوبات الجزء الثاني ص ٥٣١ ونظراً لما احتواه من مباديء فإننا نعيد نشره هنا أيضاً إذ قررت المحكمة

أن المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات وإن كانت ترفع المسئولية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب والقذف على بعضهم البعض في أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفاهياً أو تحريرياً مما يتناول بطبيعة الحال ما يرد من ذلك في عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلسة إذ هذه العريضة إنما تعد لتكليف المدعي عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه في الموضوع الذي يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة مع الأدلة التي يستند إليها المدعي إلا أنه يجب لذلك أن تكون هذه العريضة جدية مقصوداً بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل في موضوعها الذي اقتضى حق الدفاع عنه التعرض في تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه أو اعتباره فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد في عريضة دعوى شرعية مكوناً لجريمة السب وأدانت من صدرت عنه على اعتبار أن الإعفاء الوارد بالمادة (٣٠٩) لا يشمله لأنه لم يكن في الواقع يدافع عن حق له أمام المحاكم ولم يكن يقصد أنه يطرح الدعوى على المحكمة وإنما قصد بإعلان العريضة بما حوته مجرد إيلام المدعي عليه والنيل منه فلا تثريب على المحكمة فيما فعلت.

(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٤٠/٦/١٠)

* * *

الدفوع المتعلقة بالسرقة

٥٥- الدفع بالتسليم المانع من الاختلاس

يشترط في التسليم المانع من الاختلاس ثلاث شروط هي :

١) أن يكون التسليم إرادياً ويكون التسليم إرادياً إذا كان صادراً من شعور وإرادة أما إذا كان من قام بتسليم الشيء فاقد الشعور والإدراك وقت التسليم فلا يكون تسليمه مانعاً من الاختلاس فمن يستلم شيئاً من مجنون أو سكران فاقد الإدراك ويحتجزه لنفسه يعد مختلساً ويعاقب بعقوبة السرقة وكذلك التسليم الذي يحصل تحت تأثير الضغط أو الإكراه أو التهديد السالب للإرادة والاختيار لا ينفي الاختلاس بل يغلب أن يعد الإكراه أو التهديد في هذه الحالة ظرفاً مشدداً.

٢) أن يكون التسليم صادراً من مالك الشيء أو حائزه حيازة ناقصة أما صاحب اليد العارضة على الشيء فلا يملك أن ينقل إلى غيره حيازة هذا الشيء لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

٣) أن يكون التسليم ناقلاً للحيازة ذلك أنه يشترط في التسليم المانع من الاختلاس أن يستهدف نقل حيازة الشيء إلى المستلم.

الخلاصة :

أنه إذا سلم المجني عليه الشيء بإرادته إلى الجاني لا يكون هذا الأخير قد انتزع الملكية من الغير بدون إرادته وذلك لأن السرقة كما

هي معرفة بها في المادة (٣١١) عقوبات هي كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق.

من أحكام محكمة النقض في هذا الشأن

١) لما كان من المقرر أن الاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه وأن التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصوداً به التخلي عن الحيازة وأن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليماً مقيداً بشرط واجب التنفيذ في المال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون في استمرار متابعته ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر به أن ينزل عن سيطرته وهيمنته عليه مادياً فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولا تكون يد المستلم عليه إلا يداً عارضة مجردة. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - على نحو ما سلف بيانه - لا يبين منه كيف أخذ الطاعن الشيكات موضوع الجريمة من المجني عليه وهل كان ذلك لمجرد الاطلاع عليها وسداد قيمتها أو ردها في الحال مع بقاء الشيكات تحت بصر المجني عليه واستمرار إشرافه عليها مما ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعن. أم أن التسليم كان مقصوداً

به تخلي المجني عليه عن حيازة الشيكات ليقوم الطاعن بعد مدة بسداد قيمتها أو ردها إليه أم أنه كان بقصد التخلي كلية عن الحيازة دون التزام الطاعن برد الشيكات في حالة عدم الوفاء بقيمتها ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٩١٥٤ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١)

٢) من المقرر أن التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصوداً به التخلي عن الحيازة حقيقة فإن كان عن طريق التغافل فإنه لا يعد صادراً عن رضاء صحيح وكل ما هنالك أن الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلاً بعلم المجني عليهم لا بناء على رضاء منهم وعدم الرضا – لا عدم العلم – هو الذي يهم في جريمة السرقة. وإذ كان ما أورده الحكم أن الطاعنين اصطنعوا كشوف مبيت المجني عليهم ووقعوا عنهم بما يفيد استلامهم مستحقاتهم في غفلة من المجني عليهم دون رضاء فوق عدم علمهم بما اقترنه الطاعنون بما يتحقق به ركن الاختلاس في السرقة في حقهم ومن ثم فإن منازعة الطاعنين في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١/٥)

٣) لما كان البين مما أورده الحكم أنه انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة السرقة استنادا إلى تسلمه المال من وسيط كان قد استلمه من المجني عليه دون أن يبين ما يجب توافره في هذا التسليم من بقاء

المال تحت بصر صاحبه واستمرار إشرافه عليه فإنه يكون مشـوباً بالقصور بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٩٨٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨)

* * *

٥٦ - الدفع بتوافر الرضاء النافي للاختلاس

لا ينتج الرضا أثره في نفي الاختلاس إلا إذا توافر فيه شروط معينة هي:

١) صدوره من ذي صفة وفي ذلك فإن كل من تتوفر فيه صفة الحائز يكون أهلاً يعتد برضاه.

٢) صدوره عن إدراك وإرادة.

٣) معاصرته للاستيلاء لأن القانون لا يعتد بالرضا في نفي الاختلاس إلا إذا صدر هذا الرضا وقت وقوع الاستيلاء فلا عبرة بالرضا اللاحق لأن الصفح لا يمحو جريمة قامت ولا يحول دون رفع الدعوى الجنائية عنها. وأقصى ما يترتب على هذا الصفح من آثار أنه يسقط حق المجني عليه في المطالبة بالتعويض. وفي ذلك قضت محكمة النقض أن التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصوداً به التخلي عن الحيازة حقيقة فإن كان عن طريق التغافل فإنه لا يعد صادراً عن رضاء صحيح وكل ما هنالك أن الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلاً بعلم المجني عليه لا بناء على رضاء منه وعدم الرضاء لا عدم العلم هو الذي يهم في جريمة السرقة.

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٣/٢)

* * *

٥٧ - الدفع بأن المال المسروق من الأموال المتروكة أو المباحة

المراد بالمال المتروك هو المال المنقول الذي تخلى عنه مالكه لأي قادم يعثر عليه فيأخذه. فمثلاً جرت عادة السكان في بعض المدن الأجنبية على ترك الأجهزة المنزلية المستعملة عند شراء الطراز الجديد منها والتخلي عنها أمام الأبواب لأي راغب في أخذها لنفسه. فإذا اختلس شخص شيئاً متروكاً من هذا القبيل بإخراجه من نطاق وجوده عند من تخلى عنه واستيلائه عليه لا يرتكب سرقة مادام المنقول المتروك لم يعد مملوكاً لتاركه.

ولا يكفي لاعتبار الشيء متروكاً أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يقعد عن السعي لاسترداده بل لابد أن يكون تخليه واضحاً من عمل إيجابي يقوم به مقروناً بقصد النزول عنه[1].

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا تمسك المتهم بأن المنقولات محل دعوى الشروع في السرقة هي من المتروكات ولم يعد لها مالكاً بعد أن تخلت الشركة عنها ثم أدانته المحكمة بعقوبة الشروع في سرقتها دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه فحكمها يكون معيباً بالقصور في البيان. ولا يقلل من هذا أن تكون لتلك المنقولات قيمة إذ يمكن بيعها في المزاد لحساب الخزانة فإنه لا يشترط في الشيء المتروك أن يكون معدوم القيمة بل يجوز في القانون أن يعد الشيء متروكاً فلا يعتبر من

---

[1] الدكتور رمسيس بهنام في القسم الخاص في قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص ٤٤٠.

يستولى عليه سارقاً ولو كانت له قيمة تذكر مما يعيب الحكم[١].

بالنسبة للمال المباح فيلاحظ أن المادة (٨٧٠) من القانون المدني تنص على أن: "من وضع يده على منقول لا مالك له بنية تملكه ملكه" كما تنص المادة (٨٧١) من القانون المدني على أن:

١) "يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته.

٢) وتعتبر الحيوانات غير الأليفة لا مالك لها مادامت طليقة وإذا اعتقل حيوان منها ثم أطلق عاد لا مالك له إذا لم يتبعه المالك فوراً أو إذا كف عن تتبعه وما روض من الحيوانات وألف الرجوع إلى المكان المخصص له ثم فقد هذه العادة يرجع لا مالك له".

وإعمالاً لذلك فإن المال المباح هو المال الذي لا مالك له ويصح أن يكون ملكاً لأول واضع يد عليه ومن المال المباح الطيور في الهواء والأسماك في البحار فهي ليست في ملكية أحد ولكنها تصبح ملكاً لم يصيدها ويضع اليد عليها فإن خرجت من حيازته بعد هذا وعادت إلى حالتها الطبيعية أصبحت مالاً مباحاً وصحت لأن تكون ملكاً لمن يضع اليد عليها فإن عاد الطير إلى الجو والأسماك إلى البحار رجعت لها صفة الإباحة ويعتبر الماء في الأنهار والترع من الأموال المباحة فإذا رفع منها بعضها دخل في الملكية الخاصة وعلى ذلك فالماء الذي تقوم بإيصاله إدارة المياه مثلاً للمستهلكين يعتبر مملوكاً لها.

---

[١] الطعن رقم ٢٢٣١٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٦/٣/٢٠٠٠.

من أحكام محكمة النقض
في الأموال المتروكة والمباحة

١) الشيء المتروك - على ما أشارت إليه المادة (٨٧١) من القانون المدني في فقرتها الأولى - هو الذي يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له فإذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقاً ولا جريمة في الاستيلاء على الشيء لأنه اصبح غير مملوك لأحد.

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧)

٢) إن الأكفان والملابس والحلي وغيرها من الأشياء التي اعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر في نفوسهم من وجوب إكرامهم في أجداثهم على هذا النحو موقنين بأن لا حق لأحد في العبث بشيء مما أودع فهذه الأشياء لا يمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه فمن يشرع في اختلاس شيء من ذلك يعد شارعاً في سرقة وعقابه واجب قانوناً.

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٣٦/٤/٦)

٣) جرى قضاء محكمة النقض على أن أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة لأن تلك الأموال مباحة وملكية الحكومة لها هي من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التي يعد اختلاسها سرقة فلا عقاب على من أخذ هذه

الأحجار إلا في صورة ما إذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها عليها وضعاً صحيحاً يخرجها من أن تكون مباحة إلى أن تكون داخلة في ملكه أو المخصص للمنفعة العامة.

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٣٢/٣/١٤)

٤) لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين عند استخلاصه صورة الواقعة وإيراد مضمون الأدلة التي عول عليها أن المضبوطات خاصة بخطوط أنشأتها الهيئة العامة لكهرباء الريف وأعدتها لاستعمالها في توصيل التيار الكهربائي وأنها مملوكة لها عرض لما أثاره المتهمون أن المضبوطات كانت متروكة بلا حراسة وأطرحه بقوله: "كما أنه بالنسبة لدفاعهم بأن الأسلاك المبلغ بسرقتها كانت ملقاة بلا حراسة فمردود عليه بأن ذلك ليس مبرراً للسرقة وإلا لحق لكل شخص إذا وجد أي شيء بلا حراسة أن يسرقه وهو أمر غير منطقي وحتى كان ما تقدم فإن ما يثيره دفاع المتهمين في هذا الشأن إنما الهدف منه مجرد التشكيك وإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة على النحو السالف بيانه مما يدفع المحكمة إلى الإعراض عنه وهذا الذي أورده الحكم سديد في القانون لما هو مقرر أنه يكفي للعقاب في السرقة أن يكون ثابتاً بالحكم أن المسروق ليس مملوكاً للمتهم فلا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك كما أن الشيء المتروك هو الذي يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له وهذا الدافع يدفع

تحريه واستقصاء حقيقته في سلطة قاضي الموضوع الذي لـــه أن يبحث الظروف التي يستفاد منها أن الشيء مــتروك أو مفقــود أو ليس كذلك ولا يكفي لاعتبار الشيء متروكاً أن يسكت المالك عــن المطالبة أو يعتد عن السعي لاسترداده بل لابــد أن يكــون تخليــه واضحاً من عمل إيجابي يقوم به مقروناً بقصد النزول عنــه هــذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد استظهر بالأدلة السائغة التــي استند إليها أن من بين المضبوطات كمية عشرين متراً من الأسلاك المملوكة للهيئة المجني عليها وكانت معدة لتوصيل التيار الكهربائي وهو ما يسلم الطاعنان به في أسباب طعنهما فإنه لا يجديــهما مــا يثيرانه بشأن ملكية باقي المضبوطات وكونها متروكة من عدمه أو معدة للاستعمال في توصيل التيار الكهربائي أم لا. مما يكون معــه نعيهما في هذا الخصوص غير مجد لما كان ما تقدم فــإن الطعــن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

* * *

٥٨ - الدفع بانتفاء القصد الجنائي في السرقة

القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ولا يلزم للحكم بالإدانة التحدث استقلالاً عن نية السرقة. إلا أنه إذا كانت هذه النية محل نزاع ودفع بعدم توافرها لدى الجاني فإنه يتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تعرض لها صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافر نية السرقة أي القصد الجنائي لدى الجاني.

ونية تملك الشيء المختلس هي النية الخاصة التي يجب توافرها حتى يتحقق القصد الجنائي. وعلى ذلك فإن من ينتزع شيئاً مملوكاً لغيره من مكانه ويعدمه فوراً لا يعد سارقاً وإنما يعد مرتكباً لجريمة الإتلاف. كذلك لا يعد سارقاً من يختلس متاعاً مملوكاً لمدينه بنية حبسه تحت يده تأميناً على دينه لا يعد سارقاً. ولا يعد سارقاً أيضاً من يختلس دابة أو دراجة ليستغلها في قضاء مصالحه ثم يردها إلى صاحبها لأن الاختلاس هنا قاصراً على المنفعة. وأخيراً يشترط أن تكون نية التملك مقارنة أو معاصرة لفعل الاختلاس ولا عبرة إذا غير الجاني نيته بعد ذلك.

* * *

من أحكام محكمة النقض في هذا الشأن

١) من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا منه.

(الطعن رقم ١٣٧٢٠ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١١/٧)

٢) لما كان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه. وكان تحدث الحكم بالإدانة استقلالا عن نية السرقة وإن كان ليس شرطا لصحته إلا أنه إذا كانت هذه النية محل نزاع في الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لها صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن نازع في قيام نية السرقة ونفى أن الطاعن يقصد السرقة وإنما قصد إخفاء السبب الحقيقي لجريمة القتل فإنه كان يجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع وتقسطه حقه وترد عليه بما يبرر إطراحه له إن رأت عدم الأخذ به باعتباره دفاعا جوهريا يترتب على ثبوته تغيير وجه الرأي في الدعوى أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا.

(الطعن رقم ١٤١٢٩ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

٣) لما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه. ولما كان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها ما يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين. وكان التحدث عن نية السرقة استقلالاً في الحكم أمراً غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما أختلسه إلى ملكه وكان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جناية الشروع في السرقة التي دان الطاعنين بها بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون. وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التي قارفها الطاعنان هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه فإن ما يجادل فيه الطاعنان لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١٢٧١٢ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)

٤) تحدث الحكم استقلالاً عن نية السرقة ليس شرطاً لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة. منازعة الطاعن في توافر أركان جريمة السرقة – إغفال الحكم بيان قصد الطاعن من الاستيلاء على المنقولات وهل انتوى اختلاسها وتملكها أو انصرف قصده إلى غير ذلك – قصور في البيان.

(الطعن رقم ١٦١٩٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٣/٢)

* * *

٥٩ - الدفع بأن السرقة بين الأزواج والأبناء

النص القانوني :

مادة (٣١٢) عقوبات [1] :

"لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة أضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه. وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء".

تعليقات وأحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧ الصادر في ١٥ يونيو سنة ١٩٤٧ والمنشور في الوقائع المصرية في ١٩ يونيو ١٩٤٧ العدد ٥٤.

المستفاد من هذه المادة أن دعوى السرقة لا تقبل إلا بشكوى من المجني عليه إذا كان الجاني تربطه به صلة الزوجية أو كان أصلاً له وإن علا أو فرعاً له وأن نزل والحكمة في ذلك الحرص على صلات الود بين الزوجين أو بين الآباء وأبنائهم وعدم إفسادها بدعوى تقيمها النيابة ولا تعتد فيها بإرادة المجني عليه في السرقة وقد يكون غافراً للص ذنبه لما بينه وبين اللص من صلة زوجية أو أبوة أو بنوة يحرص عليها ويؤثر بقاءها صافية بغير أن يعكرها عقاب يصيب السارق نظير سرقته.

---

[1] من مؤلفنا التعليق على قانون العقوبات – المرجع السابق ص ٥٩٣ وما بعدها.

فإذا لم يتقدم المجني عليه بالشكوى حتى سقطت الدعوى العمومية بالتقادم كان معنى ذلك إعفاء الجاني من العقاب.

وإذا تقدم المجني عليه بالشكوى كان له رغم ذلك أن يتنازل عنها في أية حالة صارت عليها الدعوى فيحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بتنازل الشاكي عن شكواه بل أنه حتى إذا صدر حكم نهائي بعقاب السارق يكون للمجني عليه زوجاً كان أم أباً أم أبناً له. أن يعفوا عنه في أي وقت شاء فينشأ عن هذا العفو وقف تنفيذ الحكم أن كان تنفيذه قد بدأ أو عدم تنفيذه أن كان هذا التنفيذ لم يبدأ بعد(١). وإذا توفى الزوج الشاكي فليس لأولاده من الزوج السارق أن ينزلوا عن الشكوى كما هو الحال في دعوى الزنا بل تظل الدعوى قائمة ويمتنع النزول عنها لوفاة الحق فيه.

ويلاحظ أنه إذا كان المجني عليه لم يبلغ الخامسة عشرة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من الولي فإن لم يوجد تقبل من الوصي أو القيم فإن تعارضت المصلحة أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامة.

والشكوى واجبة في السرقة حتى ولو كانت مقترنة بظروف مشددة لعموم النص ولكن يجوز أن تحرك الدعوى ويعاقب الجاني على الظرف المشدد إذا كون جريمة مستقلة دون حاجة إلى شكوى كما إذا اقترنت السرقة بإكراه يكون جريمة الضرب أو اقترنت بكسر يكون

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٥٥٠.

جريمة إتلاف.

ويشترط أن يكون المال المسروق ملكاً خالصاً للزوج أو الابن أو الأب أما إذا كان يشترك في ملكيته غير هؤلاء معهم تحركت الدعوى دون حاجة إلى شكوى لتعلق حق غيره بالمال وإذا حصلت السرقة من الأزواج أو الابن أو الأب واشترك معهم فيها غيرهم فلا تشترط الشكوى إلا بالنسبة للزوج أو الابن أو الأب. أما المتهمون الآخرون فاعلين أو شركاء فتحرك الدعوى قبلهم دون حاجة إلى شكوى ونزول المجني عليه عن الشكوى لا يستفيد منه سوى المتهمين المذكورين في المادة (٣١٢/ع) فتبقى الدعوى قائمة في حق من عداهم فالنزول هنا ذا طابع شخصي[١]:

الجرائم التي تطبق فيها المادة (٣١٢) عقوبات :

انتهت محكمة النقض[٢] إلى أن المادة (٣١٢) عقوبات تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفاً على شكوى المجني عليه وإن كان هذا القيد الوارد في باب السرقة أملته المحافظة على كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة من غير إسراف في التوسع فإذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها

---

(١) الدكتور عزت الدسوقي في قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق رسالة دكتوراه ص ٢٩٧ وما بعدها.

(٢) الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠.

وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائياً عن شكواها التي تتمثل في الدعوى التي رفعتها ضده بالطريق المباشر فإنه عملاً بنص المادة (٣١٢) سالفة الذكر يتعين أن يقضي ببراءته من التهمة.

من أحكام محكمة النقض

١) تضع المادة (١٣٢) من قانون العقوبات قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفاً على المجني عليه كما تضع حداً لتنفيذ الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء وإذ كانت الغاية من هذا الحق وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد لوقوعها كالسرقة أضراراً بمال من ورد ذكرهم بالنص.

(نقض جلسة ١٢/٥/١٩٨٠ س٣١ ق ١١٨ ص٦١٥)

٢) يختلف معنى التنازل في المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية عنه في المادة (٣١٢) من قانون العقوبات فهو في أولاهما ذو أثر عيني مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين بينما هو في المادة (٣١٣) من قانون العقوبات ذو أثر شخصي يقتصر على شخص الجاني الذي قصد به وقصر عليه لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجني عليه والمتهم ولا تمتد

إلى سواه من المتهمين.

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٠/٨)

٣) متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج في جريمة السرقة أثراً يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ في القانون.

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٠/٨)

٤) أن الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٣١٢) عقوبات ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة غاية الأمر أن من يشمله الإعفاء لا توقع عليه أية عقوبةِ عن الجريمة التي نص على إعفائه من عقوبتها أما سائر من قارفوها معه فإنهم يعاقبون وذلك لا على أساس أنهم ارتكبوها وحدهم بل على أساس أنها وقعت منهم وهو معهم وإذن فإذا كان وجوده معهم من شأنه تغيير وصف الجريمة أو تشديد عقوبتها في ذاتها فإنهم يعاملون على هذا الاعتبار أي كما لو كان هو الآخر معاقباً لأن الإعفاء من العقوبة خاص به فلا يستفيد منه غيره.

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٤٥/٥/٢١)

٥) لا يجوز تطبيق النص على من يسرق ملك ابن زوجته من غيره أضراراً به.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ مجلة القضاء سنة ثالثة ص ١٨٣)

٦) إن القانون لا يعاقب على السرقات المتوقعة من الأولاد قبل أبويهم فلو كان منسوباً للمتهم سرقة ملابس من والده وزوجة والده ولم يميز الحكم المطعون فيه بين السرقتين وقضى بعقوبة واحدة بالنسبة للفعلين كان منقوضاً ووجب إحالة القضية على محكمة أخرى لأجل النظر والحكم فيها مجدداً.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨ مجلة القضاء سنة سادسة ص ٢٥)

ما ينطبق على السرقة ينطبق على التبديد:

٧) ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قد استشكل في تنفيذ الحكم المطعون فيه وأثناء نظر الإشكال مثلت الزوجة المجني عليها بجلسة ١٩٨٧/٣/٩ وأقرت بتسليمها كل حقوقها من زوجها وتصالحت معه. لما كان ما تقدم، وكانت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات تنص على أنه: "لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجته أو زوجه أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في آية حالة كانت عليها كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي في أي وقت شاء" وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفاً على طلب المجني عليه كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء وإذ كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي

الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني فلزم أن ينبسط أثرها إلى جريمة التبديد - مثار الطعن لوقوعها كالسرقة إضراراً بمال من ورد ذكرهم بذلك النص. لما كان ذلك، وكانت الزوجة المجني عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن بتبديد منقولات الزوجية حتى صدور الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجني عليها عن دعواها قبل الطاعن وكان هذا النزول يترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملاً بالمادة (٣١٢) من قانون العقوبات فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة والقضاء بذلك. لما كان ذلك، وكان ما أفصحت عنه الزوجة من اقتضائها كل حقوقها من زوجها الطاعن وتصالحها معه يعني نزولها عن ادعائها بالحقوق المدنية مما يصبح الحكم في الدعوى المدنية غير ذي موضوع.

سريان حكم المادة على الإتلاف :

٨) لما كانت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات تنص على أن: "لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن عدواه بذلك في أية حالة كانت عليها كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء" وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفاً على طلب المجني عليه الذي له أن يتنازل عن الدعوى الجنائية بالسرقة في أية حالة كانت عليها كما تضع حداً لتنفيذ الحكم

النهائي على الجاني بتخويلها المجني عليه حق وقف تنفيذه في أي وقت يشاء. وإذ كان التنازل عن الدعوى من صاحب الحق في الشكوى يترتب عليه انقضاء هذا الحق وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية وهي متعلقة بالنظام العام فإنه متى صدر التنازل ممن يملكه قانوناً يكون للمتنازل إليه أن يطلب في أي وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل. ولا يجوز الرجوع في التنازل ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتداً لأنه من غير المستساغ قانوناً العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها إذ الساقط لا يعود وإذ ما كانت العلة مما أورده الشارع من حد وقيد بالمادة (٣١٢) بادية الذكر إنما هو الحفاظ على الروابط العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني فلزم أن ينبسط أثرهما على جريمة الإتلاف لوقوعها كالسرقة إضراراً بحق أو مال من ورد ذكرهم بذلك النص ولا يقدح في ذلك أن يكون سند التنازل المنسوب إلى الطاعنة إتلافه كان تحت يد الغير مادام أثره - وفق الثابت فيه وعلى ما جاء بمدونات الحكم المطعون عليه - مقصوراً على العلاقة بين الطاعنة والمجني عليها في خصوص تنازل الأولى للثانية عن نصف العقار مقابل مبلغ نقدي ولم يدع من كان في حوزته أن فعل الطاعنة أصابه بضرر ما. ولما كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى الجنائية قبل الطاعنة هي سرقة السند وإتلافه فإن تنازل الابنة المجني عليها عن الدعوى الجنائية مع السياق المتقدم يشمل هذه الواقعة سواء وصفت بأنها

سرقة وإتلاف أو إتلاف منقول مما ينطبق عليها المادة (٣٦٥) من قانون العقوبات وليس المادة (١٥٢) من هذا القانون التي طلبت النيابة العامة تطبيقها. اعتباراً بأن السند ليس من أوراق الحكومة ولا أوراق المرافعة القضائية وهو ما ذهب إليه بحق الحكم المطعون فيه وبالتالي ينعطف عليها أثر التنازل مما كان يتعين معه على محكمة ثاني درجة وقد تمسك الدفاع عن الطاعنة بأعمال هذا الأثر أن تعمل مقتضاه وتحكم بانقضاء الدعوى الجنائية قبل الطاعنة. أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تأويل القانون بما يوجب نقض حكمها المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجني عليها عن دعواها دون حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن أو تحديد جلسة لنظر الموضوع برغم أن الطعن لثاني مرة طالماً أن العوار الذي شاب الحكم اقتصر على الخطأ في تأويل القانون ولم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه كما كان التعرض لموضوع الدعوى فضلاً عن أن الحكم السابق نقض وقد اقتصر على القضاء بسقوط الاستئناف لم يكن قد فصل في موضوع الدعوى ومن المقرر أن حد اختصاص محكمة النقض بالفصل في الموضوع أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما قد فصل فيه.

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)

٩) وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة سرقة منقولات من منزل الزوجية ثم أوقف تنفيذه بناء على

نزول المجني عليه عن دعواه ضد الطاعنة وكان هذا النزول يرتب أثراً قانونياً هو انقضاء الدعوى الجنائية عملاً بحكم المادة (٣١٢) من قانون العقوبات فإن إعمال قواعد القانون الصحيح والدعوى الجنائية مازالت قائمة توجب نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل.

وحيث أنه يبين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر في ١٩٨٣/٤/١٢ بإدانة الطاعنة بجريمة سرقة منقولات من منزل الزوجية وقد استشكلت في هذا الحكم وقدمت بجلسة ١٩٨٣/٦/١٤ إقراراً صادراً من زوجها المجني عليه حور بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٠ يتضمن تصالحه مع الطاعنة وتنازله عن دعواه قبلها وعودتها للإقامة معه بمنزل الزوجية كما حضر المجني عليه بذات الجلسة لمظاهرة الطاعنة في هذا الدفاع فقضى في الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضى في هذا الطعن. لما كان ذلك، وكانت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات تنص على أنه: "لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجة أو بزوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه في أية حالة كانت عليها. كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء" وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفاً على طلب المجني عليه كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف

تنفيذ الحكم في أي وقت شاء ولما كان الزوج المجني عليه قد نسب إلى زوجته الطاعنة سرقة منقولاته حتى صدر الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجني عليه عن دعواه ضد الطاعنة وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة (٣١٢) السالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة والقضاء بذلك. لما كان ذلك، وكان ما أفصح عنه المجني عليه من استرداده من زوجته كل منقولاته يعني نزوله عن ادعائه بالحقوق المدنية مما يصبح معه الحكم في الدعوى المدنية غير ذي موضوع.

(الطعن رقم ٦٩١٦ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٨)

١٠) لما كانت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية وجعله متوقفا على طلب المجني عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء وإذ كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد.

(الطعن رقم ٣٠١٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/١١)

* * *

٦٠ – الدفع الخاص بانتفاء الإكراه في السرقة

النص القانوني :

مادة (٣١٤) عقوبات :

"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة".

تعليقات وأحكام[1]

تعريف الإكراه :

لم يعرف الشارع الإكراه في باب السرقة ولكن محكمة النقض عرفته بأنه يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة ويجب لاعتبار الإكراه ظرفاً مشدداً للسرقة أن يكون موجهاً ضد الأشخاص فأعمال العنف أو الاعتداء التي تقع على الأشخاص فأعمال العنف أو الاعتداء التي تقع على الأشياء أو الحيوانات وتكون مصاحبة للسرقة لا تعد إكراهاً.

كما يعتبر الإكراه ظرفاً مشدداً للسرقة متى كان موجهاً ضد شخص ما سواء أكان هذا الشخص هو مالك الشيء المسروق أم غيره ومن ثم فإنه ليس من الضروري أن يكون ظرف الإكراه واقعاً على المجني عليه نفسه بل يكفي حصوله ضد أي شخص ساعد في منع حصول الجريمة فالسارق الذي يفاجئه رجال الحفظ في محل الواقعة متلبساً

---

(١) مؤلفنا التعليق على قانون العقوبات – المرجع السابق – ص ٦١٤ وما بعدها.

بالجريمة فيضربهم يعد مرتكباً لجريمة السرقة بإكراه[١].

أنواع الإكراه :

الإكراه نوعان إكراه مادي وإكراه معنوي النـــوع الأول يفــترض أعمال عنف ترتكب فعلاً. أما النوع الثاني فيفترض تهديداً بشر يصيـب المجني عليه وذلك على التفصيل التالي:

الإكراه المادي :

يتوسع القضاء في تحديد الإكراه المادي فيجب وكما سبق القـول أن يكون الإكراه موجهاً ضد الأشخاص وأن يكون مادياً كمـــا يشــترط أن يكون سابقاً أو معاصراً لارتكاب السرقة وبخصوص الشرط الأخير فقـد قيل بأن الأصل أن الإكراه المعتبر هنا هو الإكراه الذي يرتكب لتســهيل السرقة بمنع المجني عليه أو غيره من مقاومة السارق عند ارتكابها ولا يثور في معاصرة الإكراه للسرقة إذا ارتكبت أفعال العنف قبـــل بــدء الجاني في تنفيذ فعل الاختلاس بقصد التمهيد لهذا الفعل كذلك لا يثـــور الشك أيضاً إذا ارتكبت هذه الأفعال أثنـــاء تنفيــذ الاختــلاس بقصــد إتمامه[٢].

ولكن ما حكم الإكراه الذي يقع عقب السرقة مباشرة فـــإذا ســرق الجاني من منزل لم يجد به أحد وعند خروجه منه ارتكب أفعال العنــف لكي يتمكن من مغادرة هذا المكان أو ليتخلص من مقاومة المجني عليــه

---

[١] المستشار جندي عبد الملك الرجع السابق ص ٢٩٥.

[٢] الدكتور حسني الجندي المرجع السابق ص ٢٤٧

أو من يحضر لنجدته هل تعتبر هذه الأفعال من قبيل الإكراه في السرقة؟ وفي ذلك أجابت محكمة النقض المصرية بأنه من المقرر أنه لا يشترط في الاعتداء الذي تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون الإكراه سابقاً أو مقارناً لفعل الاختلاس بل يكفي أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس[1].

الإكراه المعنوي :

الإكراه الأدبي أو المعنوي بالتهديد لا يعد ظرفاً مشدداً للسرقة إلا في حالة واحدة نص عليها القانون وهي التهديد باستعمال السلاح أما التهديد بالأقوال أو الإشارات فمهما بلغ تأثيره على نفس المجني عليه ومهما كانت خطورته في ذاته فلا يعد إكراهاً في حكم المادة (٣١٤/ع) والمواد الأخرى التي جعل فيها الإكراه ظرفاً مشدداً للسرقة وهذا مستفاد من نص المادة (٣١٤/ع) إذ قرن فيها بين الإكراه الذي يترك أثر جروح والذي لا يترك أثراً من هذا القبيل وهذا غير متصور إلا في الإكراه المادي ومن جهة أخرى فقد نص القانون خصيصاً في المادتين (٣١٣/فقرة خامسة، ٣١٦/فقرة ثالثة) على التهديد باستعمال السلاح واعتبره كافياً لتشديد العقوبة ومساوياً للإكراه في الحكم وهذا يدل على أن ما عدا ذلك من ضروب الإكراه الأدبي لا يعتد بها في تشديد عقوبة السرقة ومن ثم فإنه وإن كان الشارع لم ينص صراحة في المادة

---

[1] الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢.

(٣١٤/ع) على التهديد باستعمال السلاح ويعده بمنزلة الإكراه إلا أنه متى لوحظ أن التهديد باستعمال السلاح هو في ذاته إكراه لأنه يضعف مقاومة المجني عليه ويسهل السرقة ولوحظ أن القانون سوى بين التهديد باستعمال السلاح والإكراه في حكم المادتين (٣١٣، ٣١٥/ع) يكون من المتعين قانونا الأخذ بهذه التسوية في حكم المادة (٣١٤/ع). وبناء على ذلك تعتبر الواقعة سرقة بإكراه في حكم المادة (٣١٤/ع) إذا كان مع السارق حربة أو سكين هدد بها المجني عليه وإذا رفع السارق سكينا في وجه زوجة المجني عليه ليمنعها من الاستغاثة وإذا صوب شخص سلاحا ناريا عليه أو أطلق منه عيارا ناريا على سبيل التهديد[1].

من أحكام محكمة النقض

سرقة بإكراه من شخص تناول مادة مخدرة مختارا :

١) ومن حيث أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رد على دفع الطاعن الوارد بوجه الطعن بقوله: "وإذ كان المقرر بأن تعاطي الجواهر المخدرة على فرض أن ما تعاطاه المتهم بالفعل منها على اختيار ورغبة دون أن يكره على ذلك لا يعدم مسئولية متعاطيها عما يرتكبه من أفعال مؤقتة". لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة (٦٢) من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة

---

(١) المستشار جندي عبد الملك المرجع السابق ص ٢٩٨.

أمرها فإن مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبني عليه توفر القصد الجنائي لديه. إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي لديه. إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص فإنه لا يمكن القول باكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية بل يجب التحقيق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع. لما كان ذلك، وكانت جرائم السرقة مما يتطلب القانون فيها قصداً جنائياً خاصاً. وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة السرقة بإكراه واقتصر في الرد على دفعه بانتفاء مسئوليته لتناوله عقاقير مخدرة أفقدته الشعور والإدراك على مطلق القول بأن تناول العقاقير المخدرة اختيار لا ينفي المسئولية الجنائية دون أن يحقق هذا الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ويبين مبلغ تأثير هذه العقاقير المخدرة في إدراك الطاعن وشعوره على الرغم مما لهذا الدفاع لو صح من أثر في قيام القصد الخاص في الجريمة التي دانه بها أو انتفائه أو يبين أنه كانت لديه النية على ارتكاب الجريمة من قبل ثم أخذ العقاقير المخدرة لتكون مشجعاً له على اقترافها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة تناول العقاقير المخدرة التي قال بها

الطاعن وأثرها في توافر القصد الجنائي لديه أو انتفائه فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ٨٢١٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)

٢) من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسري على كل من أسهم في الجريمة المقترفة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقي ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالاً مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتيب جريمة السرقة عليه.

(الطعن رقم ٢٩٢٩٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)

٣) من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسري على كل من أسهم في الجريمة المقترفة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقيين فإنه لا يعيب الحكم أنه لم يعين من قام بدس المخدر في طعام المجني عليه ومن قام بحقنه بالمادة المخدرة من بين الطاعنين.

(الطعن رقم ٤٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

٤) إذا كان الحكم قد استخلص أن الطاعن قد استدرج المجني عليها خارج القرية ولما آمن أن الطريق خلا من السابلة دار بينه وبين المجني عليها حوار مفيد حول قرطها استشفت منه أنه يبغي سرقته ففزعت وانتاب المتهم رعبا فدفعها بكل قوته فطرحها أرضا على ظهرها فأغشي عليها وتمكن من الاستيلاء على قرطها الذهبي.

لما كان ذلك، وكان الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة وكان ما أورده الحكم فيما سلف تتوافر فيه جناية السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون وكان إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه ولما كان الحكم قد أثبت بأدلة سائغة قيام الارتباط بين السرقة وشل مقاومة الطاعن للمجني عليها تسهيلاً للسرقة فإن ما انتهى إليه الحكم في هذا الصدد يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢٤٥٢٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

٥) لما كان المقرر أن الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قهرية تقع على الأشخاص بتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة وكان لا يشترط لتحقيق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة (٣١٤) من قانون العقوبات أن يكون الاعتداء الذي ينشأ عنه الجرح سابقاً أو مقارفاً لفعل الاختلاس بل يتحقق ولو كان قد تلاه مباشرة متى كان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس إذ كان ما أورده الحكم من مدوناته تتوافر به كافة أركان جناية السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح كما هي معرفة به في القانون وكان إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه كما هو الشأن

في الطعن الماثل فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٥)

٦) لما كان البين من أدلة الثبوت سالفة الإشارة أن أحد المتهمين انتزع نقود المجني عليه قسراً عنه وأنه ظل يطالبهم باستردادها دون استجابة منهم إلى أن أمروه بمغادرة السيارة فلما تعلق بها طعنه أحدهم بمدية فأحدث إصابته حيث خارت قواه وسقط على الأرض فتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه بالفرار بالنقود المسروقة ولما كان لا يشترط في الاعتداء الذي يتوافر به الإكراه في السرقة أن يكون الإكراه سابقاً أو مقارفاً لفعل الاختلاس بل إنه يكفي أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس من كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة كما أنه من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة ظرف عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسري على كل من أسهم في الجريمة المقترنة ولو كان وقوعه من أحد المتهمين فقط دون الباقين علم محدثه أم لم يعلم.

(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/١١)

٧) وأيضاً لا يلزم في الاعتداء الذي تتوافر به جريمة الشروع في السرقة بإكراه أن يكون الاعتداء سابقاً أو مقارفاً لفعل الاختلاس بل يكفي أن يكون عقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان

الغرض منه النجاة بالشيء المختلس ومن ثم فإنه سواء أكان ما قرره المجني عليه في التحقيقات هو أن الغيبوبة الناشئة عن تخديره كانت معاصرة لانتزاع المسروقات منه أو أنها كانت تالية على ذلك مباشرة فإن المعنى المستفاد من أي من القولين يبقى واحداً وهو أن تغييبه عن وعيه كان بقصد إتمام السرقة مما تتوافر به الرابطة التي عناها الشرع بين هذين الأمرين جريمة الشروع في السرقة بإكراه ويكون النعي على الحكم بالخطأ في الإسناد في هذا الصدد بغرض صحته غير منتج.

(الطعن رقم ٤٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

٨) يتحقق الإكراه في السرقة بكل وسيلة قهرية تقع على الأشخاص لتعطيل المقاومة أو إعدامها تسهيلاً للسرقة ويصح أن تكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على الجسم أو بالتهديد باستعمال السلاح.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

٩) حصول الإكراه عقب الاختلاس مباشرة للنجاة بالشيء المختلس يتحقق به ركن الإكراه في السرقة.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

١٠) تحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالاً غير لازم ما دامت مدوناته تكشف عنه وعن وقوع السرقة ترتيباً عليه.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

١١) استظهار الحكم أن أحد الجناة كان يحمل سلاحاً وقت ارتكابه جريمة السرقة عرف حامل السلاح أم لم يعرف كفايته لتوافر ظروف حمل السلاح في جريمة السرقة حمل السلاح في السرقة ظرف مادي متصل بالفعل الإجرامي يسري على كل من قارف الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً ولو لم يعلم به.

(الطعن رقم ٤٢٢٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

١٢) تحقق الظرف المشدد في جريمة السرقة لمجرد حمل المتهم سلاحاً بطبيعته ولو كان المتهم لم يقصد من حمله الاستعانة به أو استخدامه في الجريمة علة ذلك؟ مجرد حمل السلاح يلقى الرعب في نفس المجني عليه.

(الطعن رقم ٤٢٣٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

١٣) حمل السلاح في السرقة من الظروف المادية العينية المتصلة بالجريمة سريان حكمها على كل من أسهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً ولو لم يعلم به.

(الطعن رقم ٤٢٣٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

١٤) حمل السلاح في السرقة ظرف عيني سريان حكمه في حق مرتكبيها فاعلين كانوا أم شركاء ولو كان حامله مجهولاً بينهم.

(الطعن رقم ٦١٨٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/١٩)

١٥) من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالاً مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن

وترتب جريمة السرقة عليه.

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٥)

١٦) من المقرر أنه لا يقدح في سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط المخدر الذي استعمل في الإكراه ذلك لأنه مادام أن الحكم قد اقتنع مما أورده من أدلة بأن الطاعن والمحكوم عليه الآخر دسا المخدر للمجني عليه فيما قدم إليه من شراب حتى غاب عن وعيه فإن ذلك يكفي للتدليل على توافر ظرف الإكراه ولو لم يضبط ذلك المخدر.

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٥)

١٧) من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاحق بنفس الفعل وسار في حق كل من ساهموا فيه ولو كان وقوعه من أحدهم فقط ولو لم يعلم به.

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٥)

١٨) إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه.

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/١٦)

التهديد باستعمال السلاح :

١٩) لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالاً مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه وهو ما دلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً في معرض تحصيله

لظروف الواقعة وانتهى إلى ثبوته في حق الطاعنين ولا يعيب الحكم أن اعتبر التهديد باستعمال السلاح إكراهاً ذلك بأن تعطيل مقاومة المجني عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجني عليه يصح أيضاً أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح يندمج في الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجني عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجاني من مقارفة جريمته على أنه لا جدوى من النعي على الحكم في هذا الخصوص طالماً أنه قد استظهر حصول السرقة في طريق عام من جناة متعددين يحملون سلاحاً وهو ما لا يكفي لتبرير العقوبة المقضي بها ولو لم يقع إكراه من الفاعلين.

(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٤/١)

٢٠) لا يشترط في الاعتداء الذي تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون سابقاً أو مقارفاً لفعل الاختلاس بل إنه يكفي أن يكون كذلك أو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس وكل من ساهم في هذه الحركة المكونة للجريمة وهي عبارة عن فعلين (السرقة والاعتداء) فهو فاعل في الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطها.

(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٢/١٧)

٢١) لم ينص القانون في المادة (٣١٤) عقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه فتعطيل مقاومة المجني عليه كما يصح أن يكون

بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجني عليه يصح أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح.

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/١٩)

٢٢) إن القانون لم ينص في المادة (٣١٤) من قانون العقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه ولما كان تعطيل مقاومة المجني عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجني عليه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح فإذا كان الجاني قد اتخذ من التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجني عليه في ارتكاب جريمة السرقة فإن الإكراه الذي يتطلبه القانون في تلك المادة يكون متحققاً.

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨)

٢٣) إنه وإن كان القانون لم ينص في باب السرقة بالمادة (٣١٤) عقوبات على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الإكراه كما فعل في بعض المواد الأخرى إلا أنه مادام التهديد باستعمال السلاح هو في ذاته ضرباً من ضروب الإكراه لأن شأنه الإكراه تماماً من حيث إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة ومادام القانون لم يخصه بالذكر في المواد التي ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجاني ولم يقصد التفريق بينه وبين الإكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما في الحكم فلا محل للقول بأن الإكراه لا يكون إلا باعتداء مادي وأنه لا يكفي

فيه التهديد عن تأثير الاعتداء المادي وعلة تشديد العقوبة متوافـــرة فيه كما هي متوافرة في الاعتداء المادي.

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤)

٢٤) إذا كان الحكم في جناية السرقة لم يبين قيام الارتباط بين الاعتـداء الذي وقع من الطاعن على المجني عليهم وبين جريمة السرقة التي ارتكبت أو الفرار بالمسروق فإن الحكم يكون قاصرا ممـــا يعيبـــه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٤/٥/١٨)

٢٥) إذا كان الحكم قد أثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجني عليها بعنف هو الذي أوقع المجني عليها من الترام فـــأصيبت بجـروح وأصيبت أثناء علاجها منها بالتهاب رئوي حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج وانتهى بوفاتها فإن ما أثبته الحكـــم مـــن ذلك يتوافر به ظرف الإكراه في جناية السرقة كما يجعـــل المتـــهم مسئولا عن جناية إحداث جرح عمدي أفضى إلى مـــوت المجنـــي عليها.

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٣/٦/٨)

٢٦) يكفي في بيان ركن الإكراه في السرقة أن تقـــول المحكمـــة فـــي حكمها (أن ركن الإكراه لا شبهة فيه إذ شـــهد المجنـــي عليـــه أن شخصين تغلبا عليه فأماله إحداهما "وألقاه" الآخر وتمكنا من ســـلب نقوده ومصداقا لهذا شهد سائر الشهود أنهم وجدوا المجنـــي عليـــه

ملقي يستغيث فأخبرهم بما ناله من إكراه فسرقه).

(الطعن رقم ٨٢١٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٤٤/١٢/٤)

٢٧) إن استعمال القوة معَ المجني عليه أو غيره لمنعه من ملاحقة السارق عند هربه بالمسروق وهو متلبس بفعل السرقة ذلك يجعل السرقة بإكراه.

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/٤/٢١).

٢٨) لا يلزم في الإكراه الذي يعده القانون ظرفاً مشدداً في السرقة أن يكون سابقاً أو مقارفاً لفعل الاختلاس بل إنه يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة أثناء مشاهدة المتهم متلبساً بالجريمة وكان الغرض منه الفرار بالشيء المختلس ففي هذه الحالة يكون القول بأن السرقة قد وقعت بالإكراه صحيحاً إذ أن تمام استحواذ المتهم على الشيء المسروق لم يكن ميسوراً إلا بما ارتكب من الإكراه وإذن فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم خطف شيئاً ليسرقه مما كان يحمله فجرى هذا وراءه وضبطه فضربه المتهم ليتمكن من الفرار بالمسروق فإن هذه الواقعة تعد سرقة بالإكراه.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٣/٢/١)

٢٩) تعطيل مقاومة المجني عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجني عليه يصح أيضاً أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح وفي إشارة المادة (٣١٤) عقوبات إلى الإكراه إطلاقاً ما يكفي لأن يندمج في الإكراه كل وسيلة قسرية

تستعمل لغل يد المجني عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجاني عن مقارفة جريمته ويستوي في الأداء المهدد بها أن تكون سلاحاً بطبيعته أو بالتخصيص متى ثبت أن الجاني قد حملها عمداً لمناسبة السرقة ليشهد بها أزره وليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة المجني عليه في ارتكاب السرقة وهو ما يستخلصه قاضي الموضوع من أي دليل أو قرينة في الدعوى في حدود سلطته التقديرية.

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

٣٠) من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة ظرف متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسري على كل من أسهم في الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين.

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١)

٣١) ليس بشرط في جريمة السرقة أن يوجد المال المسروق ويتم ضبطه فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم سرق مبلغاً نقدياً من المجني عليه بطريق الإكراه فإن إدانته من أجل سرقة هذا المبلغ تكون صحيحة ولو كان المبلغ لم يضبط. لما كان ذلك، وكان نعي الطاعن بعدم ضبط المتهمين الآخرين المسئولين معه عن السرقة مردوداً بأن النعي بمساهمة آخرين في ارتكاب الجريمة لا يجدي الطاعن مادام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة التي دين بها.

(الطعن رقم ٢٣٥٩٣ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١/٦)

٣٢) لا يلزم في الاعتداء الذي تتوافر به جريمة الشروع في السرقة بإكراه أن يكون الاعتداء سابقاً أو مقارفاً لفعل الاختلاس بل يكفي أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس.

(الطعن رقم ١٦٢٥٧ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

٣٣) لما كان من المقرر أن الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة وأنه كما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجني عليه بالوسائل المادية التي تقع مباشرة علي جسمه فإنه يصح أيضاً أن يكون التهديد باستعمال السلاح وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه والتي تفيد أن الطاعن هدد المجني عليها الثانية شاهدة الإثبات باستعمال محدث صوت (مسدس صوت يشابه الأسلحة النارية) فشل بذلك مقاومتها وأوقع الرعب في نفسها وتمكن بهذه الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء على المسروقات تشكل جناية السرقة بالإكراه كما هي معرفة به في القانون ولا يغير من ذلك أن التهديد لم يكن بسلاح ناري حقيقي وإنما كان يحدث صوت يشابه لأن العلة التيمن أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة بالإكراه أن من شأن الإكراه إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة وهو الشأن في التهديد باستعمال السلاح ولو كان غير حقيقي أو فاسد أو غير صالح للاستعمال ومن ثم فإن ما ينعاه

الطاعن في شأن ذلك يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٢٢٥٩٨ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١١/٣)

٣٤) من المقرر أنه يكفي في الفعل الذي يقوم به ركن الإكراه في السرقة أن يكون قد أعقب فعل الاختلاس - متى كان قد تلاه مباشرة - وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

(الطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

* * *

٦١ - الدفوع الخاصة بالسرقات التي ترتكب في الطرق العامة ووسائل النقل

النص القانوني :

مادة (٣١٥) عقوبات[1]:

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في الأحوال الآتية :

أولاً : إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.

ثانياً : إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه.

ثالثاً : إذا وقعت السرقة ولو من شخص يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر في ١٢/٨/١٩٧٠ والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٠. العدد ٣٣.

---

[1] من مؤلفنا التعليق على قانون العقوبات المرجع السابق ص ٦٢٧ وما بعدها.

معنى الطريق العام :

الطريق العام هو كل سبيل يباح المرور فيه للجمهور بغير تفرقة أو تمييز فإن كل سلوكه محظوراً على الكافة ومقصوراً على فئة معينة من الناس فإنه لا يعتبر طريقاً عاماً ومن قبيل ذلك الطرق التي يشقها الملاك في أرضهم ليصلوا منها إلى أملاكهم وقد يكون الطريق عاماً ثم تطرأ أسباب تدعو الدولة إلى إغلاقه في وجه الجمهور وتخصيصه لفئة معينة من الناس كرجال القوات المسلحة وفي هذه الحالة ينقلب الطريق خاصاً لا من حيث ملكيته بل من حيث استعماله. ولذلك لا يسري حكم التشديد على ما يقع فيه من سرقات بيد أن تقييد المرور على بعض الطرق العامة أو على أجزاء منها بقيود يخضع لها الكافة مثل دفع رسم مالي لا ينفي كون الطريق عاماً ولما كان المعول عليه في اعتبار الطريق عاماً أن يكون المرور فيه مباحاً للكافة يستوي أن تكون أرضه ملكاً للدولة أو لبعض الأفراد وكما أن ملكية الطريق لا أثر لها فكذلك شكله ومدى أتساعه وقيل بأن الصحاري لا تعد من الطرق العامة فيما عدا الدروب التي تسلكها القوافل ورد على ذلك بأن الصحاري والجبال على اتساع الأولى وارتفاع الثانية تعتبر طرقاً عامة سواء تعلق الأمر بدروبها ومسالكها المطروقة أو بمناطقها النائية وجهاتها الوعرة فليس نأى المكان ولا وعورته حائلاً دون اعتباره طريقاً عاماً وإنما يحول دون اعتبار المكان طريقاً عاماً أن يكون سلوكاً محظوراً وليس ذلك هو الشأن في الصحاري والجبال أما المزارع فلا تعتبر طرقاً عامة لأن

المرور فيها مباح إلا لأصحابها[١].

وليست كل سرقة تقع من طريق عمومي بتناولـــها حكـــم المـــادة (٣١٥/ع) فهناك شرط ضمني مسلم به وهو أنه يجب أن تكون الأشـياء المسروقة في طريق الانتقال أي يسير بها شخص في ذات الطريق العام فإن كانت ملقاة أو قائمة مثلاً على جانب الطريق كـــأدوات أو مـــهمات متروكة في الطريق أو تسربت إليه كالأشجار القائمـــة علـــى جـــانبي الطريق فإن سرقتها لا تسري عليها حكم المادة (٣١٥) عقوبات وكلمـــة طرق المستعملة في النص كما تطلق على السبل الأرضية تطلق أيضـــاً على الأنهار والترع فيقال "الطرق المائية" ثم أن الحكمة قائمة فحكمـــة التشديد هي تأمين المواصلات واقفار المكان الأمر الذي يسهل ارتكـــاب الجريمة حيث لا نجده[٢].

المقصود بوسائل النقل :

المقصود بوسائل النقل العام هي وسائل النقل المعدة لنقل الأشخاص أو المنقولات دون تمييز سواء كانت برية أو كالسيارات الأجرة والترام وسيارات الأتوبيس أو مائية كالمراكب والبواخر أو جوية كالطـــائرات ولا يشترط أن يكون النقل في هذه الوسائل بأجر فيعتبر من وسائل النقل العام الأتوبيس الذي تخصصه الشركة لنقل العمال من المصنـــع إلـــى منازلهم دون اجر ولا يشترط أن تكون وسيلة النقل العام تسير أو تقـــف

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٩٩.

(٢) الدكتور أحمد محمد إبراهيم في قانون العقوبات الطبعة الثالثة ص ٤٦٤.

بالطريق العام وقت السرقة لأن المشرع شدد العقوبة على وقوع السرقة في إحدى وسائل النقل أيا كان موقعها والحكمة من تشديد العقوبة في المادة (٣١٥) كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون هي تأمين المواصلات وحماية أمن المسافرين نظرا لما ينطوي على ارتكاب هذه الجرائم من استهتار بالغ بالقانون وإخلال بالأمن العام[١].

من أحكام محكمة النقض

تعريف الطريق العام

١٠) المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أو للأفراد كما يعد في حكم الطريق العمومي جسم الترعة المباح المرور عليه سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح وأن الحكمة في تشديد العقوبة على السرقات التي تقع من الطرق العمومية هي تأمين المواصلات كما أن العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة (٣١٥) عقوبات بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة

---

[١] المستشار عدلي خليل المرجع السابق ص ٧٤.

لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان بمناسبة السرقة.

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٧)

٢) إن ما قرره الحكم من اعتباره الأجنة سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد في جناية السرقة إذ لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة يكون تأويلا صحيحا.

(الطعن رقم ٢١٢٥٨ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)

٣) لما كانت العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة (٣١٥) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ هي بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس أم لا. وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة وكانت المطواة قرن الغزال مما يندرج تحت النوع الأول من الأسلحة اعتبارا بأن الشارع قدر خطورة حيازتها وإحرازها مما حداه إلى التدخل التشريعي بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١

المعدل لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وأعاد إدراج الأسلحة البيضاء ومن بينها المطواة قرن الغزال واعتبرها في عداد الأسلحة التي لا يجوز حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص بعد أن كان قد عدل عن ذلك في ظل سريان أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الذي كان قد أخرجها عن نطاق التأثيم وهو ما يتعين معه إعمال قصد الشارع واعتبار أن هذا النوع من السلاح الأبيض من الأسلحة المعدة للاعتداء على النفس بطبيعتها في هذا الخصوص وذلك لما هو مقرر من أن الأصل في قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحاً معيناً في نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد به وهو ما يتأدى معه بالضرورة صرفه لمعنى السلاح الوارد في نص المادة (٣١٥) من قانون العقوبات كظرف مشدد في جريمة السرقة التي انتظمها ظاهراً كان هذا السلاح أم مخبأ وقصد بحمله استعماله في السرقة أم عدم استعماله وكانت العلة الداعية إلى تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذ اقترنت بحمل السلاح أن حمل الجاني للسلاح يشد من أزره ويلقي الرعب في قلب المجني عليه أو من يخف لنجدته ويهيء السبيل للجاني لاستعماله وقت الحاجة وهذه العلة تتوافر حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر واقعة حمل الطاعن للمطواة قرن الغزال حال ارتكابه جريمة السرقة التي قارفها وتم ضبطها بحوزته

فإنه يكون قد بين الواقعة بما يتوافر به ركن الإكراه ولا عليه إن لم يعرض للسببية بين السرقة وحمل السلاح مادام السلاح المحمـــول هو سلاح بطبيعته.

(الطعن رقم ٢١٨٨٢ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

* * *

٦٢ - الدفوع الخاصة بجرائم النصب

النص القانوني :

مادة (٣٣٦) عقوبات :

"يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة. ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

ملحوظة :

ألغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور في ١٩٨٢/٤/٢٢.

البراءة في جرائم النصب :

تقضي المحكمة بالبراءة حتماً لتخلف ركن قانوني في الحالات الآتية :

الحالة الأولي :

إذا تخلف الركن المادي أو أحد عناصره فتقضي المحكمة بـالبراءة في الأحوال الآتية :

أولاً : تخلف السلوك الإجرامي :

١) فإذا تخلف السلوك الإجرامي كلية فلا جريمة.

٢) أو إذا لم يستعمل الجاني طرقاً احتيالية فلا تقوم جريمة النصب فإذا ثبت أن المتهم كذب كذباً عادياً فقط أو كتم أمراً كان يتعين عليـه التصريح به تاركاً الغير يقع في الغلط فلا جرم كأن يوهم الجـاني المجني عليه بأن في إمكانه الحصول على المسـروقات وإعادتـها لقاء مبلغ نقدي فذلك مجرد وعد كاذب لا تقوم به جريمة النصـب فالجاني لم يصطنع وقائع مادية تدعم مزاعمه ولا استعان بشـخص ثالث ليؤيد ما زعم ولا استغل صفة به توحي بالثقة فيـه وحيـث ينتفي تلك أو بعضه فلا جريمة.

٣) فإذا ثبت أن الجاني لم يصطنع وقائع مادية تدعم مزاعمـه قضـى ببراءته.

٤) وإذا ثبت أن الجاني لم يدعم مزاعمه بواسطة شخص ثالث تدخـل بتدبير سابق من أجل تأييد تلك المزاعم فعلاً فلا جريمة.

أ) فإذا تدخل الشخص الثالث من تلقـاء نفسـه لـيزين سـلطة للمشتري وثبت للمحكمة ذلك وجب الحكم بالبراءة.

ب) إذا ثبت أن تدخل الشخص الثالث لم يكن تأييداً لمزاعم الجـاني

بل ترديداً لأكاذيبه وجب الحكم بالبراءة.

٥) وإذا كان لم يثبت للمحكمة أن الجاني استغل صفة به توحي بالثقة فيه فإنه يجب الحكم ببراءته لانتفاء المظهر الخارجي الذي يدعم أكاذيب الجاني ولذلك يعتبر الحكم غير مصيب إذ قال أن الجاني استغل صفة توحي بالثقة فيه لتدعم أكاذيبه ولم يبين ما إذا كان هذه الصفة رسمية مستفادة من وظيفة يشغلها أو اجتماعية مستفادة من روابط اجتماعية بين الجاني والمجني عليه وتوحي بالثقة فيما يدعيه فإنه يكون حكماً قاصراً.

ثانيا : ثبوت عدم التصرف في مال ثابت أو منقول لا حق له في التصرف فيه :

قد يقدم الجاني للمحاكمة بتهمة النصب استناداً إلى أنه تصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له وليس له حق التصرف فيه ومعلوم أن مجرد حدوث هذا التصرف تكفي لإدانة الجاني دون استلزام دعمه بأية طرق احتيالية لأن مجرد هذا التصرف جريمة فإذا لم يثبت هذا التصرف وجب الحكم بالبراءة.

ثالثا : ثبوت عدم اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة :

إذا ثبت أن الجاني لم يتخذ اسماً غير اسمه الحقيقي أو أنه لم يتصف بصفة كاذبة وجب الحكم ببراءته فإذا اختصر اسمه الرباعي إلى ثلاثة أسماء فانطبق على اسم شخص آخر مركز مرموق فلا جريمة وإذا سمى الجاني باسم كاذب بغية القيام بعمل يتقاضى مقابله أجراً أو أتعاباً فلا يتوافر النصب إلا إذا رافق ذلك طرقاً احتيالية وإذا ترك

الجاني المجني عليه يقع تلقائياً في غلط في شخص ولم ينبهه فلا نصب ولا عقوبة إذا تعلق الأمر بإدعاء صفات كاذبة من الحالة الشخصية كإدعاء زوجة أنها آنسة.

ولا جريمة إذا لم يقم الجاني بسلوك إيجابي يضفي به على نفسه صفة كاذبة بل اكتفى باستغلال غلط الغير في صفته دون أن ينبهه.

تخلف النتيجة الإجرامية :

تخلف النتيجة الإجرامية ينفي قيام الجريمة التامة ولكنه لا يمنع من توافر جريمة الشروع.

تخلف رابطة السببية بين الاحتيال والاستيلاء على المال :

إذا لم يثبت أن التسليم كان نتيجة لانخداع المجني عليه بسلوك الجاني فقد انقطعت رابطة السببية ولم تقم جريمة النصب تامة وإنما يتصور فقط قيام جريمة الشروع في الجريمة.

الحالة الثانية تخلف القصد الجنائي :

إذا تخلف القصد الجنائي لدى الجاني لم تقم الجريمة لا في صورتها التامة ولا في صورة الشروع ويلزم عندئذ الحكم بالبراءة فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى خداع المجني عليه لتسليمه المال وجب الحكم بالبراءة والنية ليست قصداً خاصاً وإنما عنصر نفسي لسلوك الاستيلاء القائم على الطرق الاحتيالية[1].

---

[1] المستشار الدكتور محمد شتا أبوسعد – البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها على رفض الدعوى المدنية الطبعة الأولى ١٩٨٨ ص٢٠٥ وما بعدها.

من أحدث أحكام محكمة النقض
في النصب

١) لما كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف. وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة وإحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المشار إليه.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد في صحته لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التي استخدمها المتهم الأول والطاعنة والصلة بينهما وبين تسليم المجني عليه المبلغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور في استظهار أركان جريمة النصب التي دان

الطاعن بها.

(الطعن رقم ١٢٠٨٤ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٤/١)

٢) من المقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائم على التصرف في حال ثابت ليس مملوكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا يتحقق إلا باجتماع شرطين هما - أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف ولا له حق التصرف فيه. وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلا بعد أن محصت المحكمة الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التي قام عليها الاتهام ووازنت فيها بين أدلة الإثبات والنفي وانتهى إلى عدم ثبوت التهمة في حق المطعون ضدهم تأسيساً على أن المطعون ضده الأول قد تصرف تصرفاً قانونياً في قطعة الأرض المملوكة له استناداً إلى العقد المبرم بينه و بين والده وهي أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها وكانت المحكمة ليست ملزمة عند القضاء بالبراءة بأن ترد على كل دليل من أدلة الثبوت إذ الرد مستفاد ضمناً من القضاء بالبراءة تأسيساً على ما اطمأنت إليه المحكمة فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١١١١٠ لسنة ٦١ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٣) لما كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه

ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف ومن المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية.

(الطعن رقم ١٧٥٤٨ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

٤) جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه - أركانها - إغفال الحكم شروط تحقق أركانها - أثره:-

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنة والرد على دفاعها في قوله. "أن الجريمة المؤثمة بالمادة (٣٣٦) من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ثابتة في حق المتهمة لتصرفها بالبيع في عقار ليس ملكاً لها ولا حق لها في التصرف فيه فالمتهمة لم تكن جادة وقت التعاقد مع المجني عليه وأنها كانت تعمل على سلبه ثروته لأنها تعلم علم اليقين أن العقار المبيع للمدعي بالحق المدني ليس ملكاً لها وليس لها حق التصرف فيه لأنها قد تصرفت فيه بعقد مسجل سابق ٨٩٨ لسنة ١٩٧٨ شهر الفيوم على العقد المحرر بينها وبين المجني عليه فلا وجه للقول أن عقد البيع المسجل بصوريته لأن هذا الحكم لاحق لوقوع الجريمة

فالجريمة وقعت وحكم الصورية لاحق لها فالمتهمة عند تحريرها العقد العرفي لم يكن لها من هدف سوى سلب المجني عليه ثروته".
لما كان ذلك، وكانت جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف و (الثاني) ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار، ويجب أن يعني الحكم ببيان هذين الشرطين فإن قصر فيهما كان في ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم، وكانت الصورية المطلقة في عقد البيع لا تجعل له وجود في الحقيقة لا باعتباره بيعاً ولا باعتباره يخفى تصرفاً آخر حقيقياً، وإذا ما ثبتت صورية عقد البيع صورية مطلقة، فإنه يكون باطلاً ولا يترتب عليه نقل ملكية القدر المبيع ولو كان مسجلاً إذ ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقداً باطلاً خلافاً للصورية النسبية التي لا تفيد عقد البيع كظاهر نصوصه وإنما تخفي تصرفاً آخر قد يؤثر على ملكية الشيء المبيع كما لو كانت حقيقة التصرف هبة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يعرض لطبيعة الصورية في العقد المسجل الذي تصرفت بموجبه الطاعنة في العقار قبل بيعه للمجني عليه ولم يستظهر ما إذا كانت مطلقة لا تنقل الملكية أم نسبية قد تنقلها كلها أو بعضا، رغم ما لذلك من أثر في توافر أركان جريمة النصب أو انتفائها وإنما أطلق القول بأن

الطاعنة لم تعد مالكة بعد أن باعت للمجني عليه ما سبق وباعته بعقد مسجل قبل الحكم بصوريته دون أن يعرض لطبيعة حكم الصورية وأثره الكاشف، وهو تقرير قانوني خاطيء حجب الحكم عن أن يقول كلمته في الملكية وفق صحيح القانون، مما يعيبه بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٠/١١/٢٨ - الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٥٩ ق)

٥) جريمة النصب - ما يتطلب لتوافرها.

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن نقل وصف التهمة المسندة إلى المتهمين في الدعوى رقم ٣٣٠٤ لسنة ٨٣ جنح الموسكي استطرد إلى القول. "وحيث أنه بالنظر إلى واقعة الدعوى أن المحكمة باطلاعها على جميع المستندات المقدمة في الدعوى ثبت لها أن المتهمين الأول والثاني والثالث قاموا بالاستيلاء على المبالغ النقدية المبينة بالأوراق من المجني عليها .... ، .... وذلك بالاحتيال لسلب ثروة كل منهما باستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهامهما بإحداث الأمل لتسديد المبالغ التي أخذت بطريق الاحتيال على النحو السالف بيانه، كما قام المتهمين الأولى والثاني والرابع بالاستيلاء على المبالغ السالفة البيان من .... باستعمال طرق احتيالية على النحو السالف الذكر ومن ثم فإن أركان جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة (١/٣٣٦) من قانون العقوبات من ركن مادي وركن معنوي قد توافرت يتعين

عقابهم طبقاً لمواد الاتهام والمادة (٢/٣٠٤أ.ج) مع إلزامهم بالمصاريف الجنائية وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف. "لما كان ذلك، وكانت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وكانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف، وكان القانون قد نص على الطرق الاحتيالية في جريمة النصب بحيث أن يكون من شأنهم الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الامال بحصول ربح أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المشار إليها. لما كان ذلك، وكان لا يبين مما سطره الحكم فيما تقدم، أنه عنى ببيان واقعة النصب، وما صدر من المتهمين من أقوال وأفعال مما حمل المجني عليهم على تسليم أموالهم وكان ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم، الأمر الذي يعيبه بالقصور ويتعين معه نقض

الحكم.

(نقض جنائي ١٩٩١/٢/١٢ - الطعن رقم ١١٦١٧ لسنة ٥٩ ق)

٦) جريمة النصب - أركانها - إغفال الحكم بيان الطرق الاحتيالية التي استعملها المتهم - قصور في استظهار أركانها.

ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما فحواه أن المدعي بالحق المدني أقام دعواه بطريق الإدعاء المباشر تسانداً إلى قوله أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٠/٤/١٣ متراً باعتبار أنها كانت أرضاً زراعية تم تبويرها لعدم وجود مصادر للري والصرف ودفع لها الثمن وقدره (٥٦٠ ألفا من الجنيهات) ثم فوجئ بأن الأرض زراعية مما لا يباع بالمتر وليست بأرض فضاء - وقد تسلم الأرض المبيعة خالية من أي شاغل بعد أن تقدم بشكواه للنيابة العامة بالمحضر رقم ١٩٩٢ لسنة ١٩٨٩ إداري. "ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعنة بتهمة النصب تأسيساً على قوله أن الطاعنة بعد أن قبضت كامل الثمن المتفق عليه بوصف أن الأرض فضاء قامت بإلغاء التوكيل الذي كانت قد أصدرته إلى المشتري المدعي بالحقوق المدنية "وأنذرته بإلغاء هذا التوكيل بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٩ مما تعد معه الأفعال التي أتت بها من طرق احتيالية متمثلة في التصرف في البيع للمدين بالحق المدني في أرض فضاء بور واستيلائها على المبلغ بالكامل بعد إصدارها توكيل رسمي منها إليه يؤكد صدق اتفاقها معه والذي بناء عليه

قبضت كامل الثمن المتفق عليه ثم قامت بإلغاء التوكيل مما تتوافر معه أركان جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة (١/٣٣٦) عقوبات وتعاقبها المحكمة بها عملاً بالمادة (٢/٣٠٤ أ.ج) "لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال، والطرق التي بينها قانون العقوبات في المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى خدع المجني عليه وغشه، بقصد الاستيلاء على ماله وأن مجرد الادعاءات والأقوال الكاذبة مهما بلغ قائلها في توكيد صحتها لا تتحقق بها جريمة النصب، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وكان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنة بجريمة النصب المشار إليها، لم يعرض لبيان العناصر المكونة لها ولم يستظهر الصلة بين ما اسنده إلى الطاعنة من طرق احتيالية وبين تسلمها أموال المدعي بالحق المدني وهل تسلمتها بقصد أنها احتيال أم ثمناً للأرض محل التعاقد، ولما كان إيراد هذا البيان الجوهري واجباً حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه، ولا يشفع للحكم ما أورده في مدوناته من أن الطاعنة ألغت التوكيل الصادر منها إلى المدعي بالحق المدني مادام أن الحكم لم يعن ببيان رابطة

السببية بين إلغاء التوكيل المشار إليه وبين تسليم المال والقصد الجنائي فيه على السياق المتقدم، لما كان ذلك، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية في ٣٠ من أكتوبر ١٩٩٠ أن المدافع عن المتهمة (الطاعنة) ساق دفاعاً فحواه أن المدعي بالحق المدني كان قد عاين الأرض محل التعاقد المعينة النافية للجهالة، وإذ كان من المقرر أن الدفاع الصادر عن المتهم أو المدافع عنه لا يجوز الالتفات عن أيهما دون مبرر - متى كان هاماً ومؤثراً في منطق الدفاع - كما هو الحال في خصوص الدعوى المطروحة، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع الهام والمؤثر فلم يعرض له أو يرد عليه، فإنه يكون فضلاً عن تعييبه بالقصور مخلاً بحق الطاعنة في الدفاع، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم.

(نقض جنائي ١٩٩١/٥/١٢ - الطعن رقم ٣٠٦٤ لسنة ٦١ ق)

٧) أعمال السحر والدجل والشعوذة - ما يتعين أن يكون عليه حكم الإدانة بها:-

ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله: "أن الواقعة تخلص فيما سطره رئيس مباحث آداب المنوفية في محضره المؤرخ ١٩٨٥/١٢/١٢ من أن تحرياته السرية دلت على أن المتهم يقوم بإدارة منزله لأعمال السحر والدجل والنصب والشعوذة ويقوم بسلب ثروة الغير باستعمال لطرق

احتيالية وإيهام الناس بوجود مشروع كاذب ووقائع مزورة، فاستصدر أذناً من النيابة العامة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٢ الساعة ١١,٤٥ صباحاً وقام بضبط الواقعة وحرر محضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٩٨٥/١٢/١٤ والذي ثبته به بعض المضبوطات وحيث أن التهمة المسندة للمتهم ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً من محضر ضبط الواقعة المرفقة بالأوراق باستعماله طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بأحداث الأمل بحصر ربح على النحو المبين بالتحقيقات". لما كان ذلك، وكانت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، وإلا كان قاصراً، وكان الحكم المطعون فيه قد غفل عن بيان واقعة الدعوى واكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٢/٣/٢٦ - الطعن رقم ٨٦٩٧ لسنة ٥٩ ق)

٨) جريمة النصب كما هي معرفة بالقانون - الطرق الاحتيالية - ما يجب أن يكون من شأنها - عدم بيان الحكم الطرق الاحتيالية التي استعملتها الطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجني عليها للمال - قصور.

وحيث أن الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعــون فيــه أورد واقعة الدعوى في قوله "أن وجيز الواقعة يخلص فيما أبلغ بــه المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات بأنه علم عن وجود شــركة سياحية تسمى .... تقوم بتسهيل السفر وتتولى تسفير الراغبين إلى الولايات المتحدة الأمريكية فقام بالتوجه إلى تلك الشركة وتقابل مع المتهمة وطلبت منه مبلغ ٢٨٠٠ جنيه نظير الحصول على تأشــيرة الدخول إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا تذكرة السفر لأمريكا، إلا أنه اكتشف مماطلة الشركة في تنفيذ طلبه فقام بالإبلاغ بعــد أن علم أن الشركة قد أغلقت". وخلص الحكم مــن ذلــك إلــى إدانــة الطاعنة والمحكوم عليه الآخر في قوله "أنه عن الدعوى الجنائيـــة فإن المحكمة تطمئن إلى ثبوت التهمة في حق المتهمين أخــذاً بمــا جاء بمحضر جمع استدلالات وما قرره المدعي بالحق المدني ومن عدم دفع المتهمين للتهمة بدفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبتهما طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بنص المادة (٣٠٤/٢ أ.ج). "لما كــان ذلــك، وكانت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قـــد أوجبــت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علــى بيــان الواقعــة المســتوجبة للعقوبة بياناً تتحقـــق بــه أركــان الجريمــة التــي دان المتــهم بها والظروف التـــي وقعــت فيــها والأدلــة التــي اســتخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وكانت جريمة النصب كمــا هي معرفة في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرهـــا أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه

والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه، وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر بالمادة سالفة الذكر. لما كان ذلك، وكان البين مما سطره الحكم أنه استدل على ما اسنده إلى الطاعنة أخذاً بما جاء بأقوال المجني عليه - وهي عبارات مرسلة - غير ظاهر منها أن المحكمة حين استعرضت الواقعة والدليل عليها كانت ملمة بهذا الدليل إلماماً شاملاً حتى يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، كما لم يبين الحكم الطرق الاحتيالية التي استعملتها الطاعنة والمتهم الآخر والصلة بينها وبني تسليم المجني عليه للمال. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعن ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهمين فيها من قول أو فعل في حضرة المجني عليه مما حمله على التسليم في ماله فإنه يكون قاصر البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٩٩٢/١١/٢٦ - الطعن رقم ٨٦٣١ لسنة ٥٩ ق)

٩) إغفال الحكم بيان الطرق الاحتيالية التي استعملها المتهم - قصور في استظهار أركان جريمة النصب.

ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله "أن المدعى بالحق المدني أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر بعريضة أورد فيها ما مؤداه أن المتهم أوهمه بشراء قطعة أرض وطلب منه مشاركته فيها واستلم منه مبلغ ثلاثة وأربعون ألف جنيه إلا أنه فوجئ بأنه لا توجد أرض "ثم عرض إلى أدلة الثبوت في قوله" وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم مكتملة الأركان القانونية وثابتة في حقه مما ورد بمحضر ضبط الواقعة وعدم دفعه لها بثمة دفاع مقبول وتنطبق عليها مواد الاتهام ومن ثم يتعين معاقبته بالعقوبة المقررة فيها إعمالاً لنص المادة (٢/٣٠٤ أ.ج) "لما كان ذلك وكانت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم. وكانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير

صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف، وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المشار إليها. لما كان ذلك وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرف في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته. لما كان ذلك وكان الحكم قد خلا من بيان الطرق الاحتيالية التي استخدمها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المطعون ضده للمال فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه.

(نقض جنائي ١٢/٥/١٩٩٣ - الطعن رقم ١٣٦٨٦ لسنة ٦٠ ق)

١٠) مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية الموجبة لقيام أركان جريمة النصب - ما يجب لتحقيق هذه الطرق - إغفال الحكم بيان الطرق الاحتيالية - قصور.

ومن حيث أن الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه

قد اقتصر في تسبيب قضائه بالإدانة على قوله: "حيث أن التهمة ثابتة في حق المتهم من الدليل المستمد مما أثبته محرر محضر الواقعة بمحضره المؤرخ في تاريخ الاتهام من أن المتهم ارتكب ما اسند من وصف الاتهام ومن ثم يتعين عقابه عملاً بالمادة (٢/٣٠٤ أ.ج). "كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أضاف إلى ذلك قوله: "وحيث أن المحكمة قد قامت بتعديل وصف التهمة وقيدها طبقاً لما جاء بقرارها الصادر بجلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩، وكانت التهمة ثابتة في حق المتهم أخذاً مما حوته الأوراق من أقوال المجني عليهم وما استقر في وجدان المحكمة من أقوال المتهم المستأنف والمتهم الآخر غير الماثل في هذا الاستئناف فقد توصل مع الأخير في الاستيلاء على أموال المجني عليهم بأن أوهمهم بالمشروع الكاذب وهو التسفير للخارج وقد اكتملت عناصر هذه الجريمة بأن استعملا طرقاً احتيالية لكمال جريمتهما، ولا يقدح في ذلك ما قدمه المتهم من مستندات تفيد بأنه لا يعدو سوى أن يكون مجنياً عليه في هذه الوساطة الأمر الذي يستوجب معه عقابه طبقاً لمادة الاتهام ويكون الحكم المستأنف على هذا النحو جديراً بالتأييد لهذه الأسباب والأسباب التي بنى عليها وتقضي المحكمة والحال كذلك بتأييده عملاً بنص المادة (٢/٣٠٤ أ.ج) "لما كان ذلك، وكانت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق

به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مضمون الأدلة التي استخلصت منها الإدانة وإلا كان حكمها قاصراً. وكانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية لاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف، وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المشار إليها، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مجر الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه للاعتقاد بصحته، لما كان ذلك، وكان الحكم قد عول في قضائه على أقوال المجني عليهم دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بها على مقارفة الطاعن للجريمة التي دانه بها، ودون أن

يبين الطرق الاحتيالية التي استخدمها المحكــــوم عليــه الآخــر و الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجني عليهم المبالغ موضــــوع الاتهام، فإنه يكون مشوباً بالقصور في استظهار أركـــان جريمــة النصب التي دان الطاعن بها، مما يتعين معه نقض الحكم.

(نقض جنائي ١٩٩٤/١١/٢ - الطعن رقم ٣٩٩٦ لسنة ٦١ق)[1]

* * *

(١) الأحكام من ٤ وحتى ١٠ مشار إليها في المدونة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتــها محكمة النقض الإصدار الجنائي الجزء الرابع طبعة ١٩٩٦ ص ٧٩٩ وما بعدها؛ للاستاذ عبد المنعم حسني

٦٣ - الدفوع الخاصة بجرائم الشيك

النص القانوني :

بعد أن نصت المادة (٣٣٦) عقوبات والمعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على عقوبة جريمة النصب وهي الحبس – جاءت المادة التالية لها برقم (٣٣٧) مبينة لجرائم الشيك بدون رصيد وسحبت على كل منها ذات عقوبة النصب وهي الحبس حيث نصت على أن: "يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء شيكاً لا يقابله رصيد وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع".

ملحوظة :

هذا ويلاحظ أن نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات سالفة الذكر قد ألغيت بموجب المادة الأولى من قانون الإصدار من قانون التجارة الجديد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٩٩. وقد عالج المشرع أحكام الشيك في قانون التجارة الجديد سالف الذكر في المواد من (٤٧٢) وحتى (٥٣٩) منه.

كما نص في المادة الثالثة من قانون الإصدار على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ثم امتد هذا الأجل إلى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢.

أولاً – نصوص قانون الشيك والواردة بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

١ – الإصدار :

مادة (٤٧٢) :

في المسائل التي لم ترد بشأنها نصوص خاصة في هذا الفصل تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعته.

مادة (٤٧٣) :

يجب أن يشتمل الشيك على البيانات التالية :

١) كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

٢) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام.

٣) اسم البنك المسحوب عليه.

٤) مكان الوفاء.

٥) تاريخ ومكان إصدار الشيك.

٦) اسم وتوقيع من أصدر الشيك.

مادة (٤٧٤) :

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (٤٧٣) من هذا القانون لا يعتبر شيكا إلا في الحالات الآتية :

أ) إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في

المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه.

ب) إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره اعتبر أنه صدر في موطن الساحب.

مادة (٤٧٥) :

الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلا على بنك. والصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكاً.

مادة (٤٧٦) :

إذا اختلف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف وبالأرقام معاً فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ المكتوب بالحروف.

مادة (٤٧٧) :

١) يجوز اشتراط وفاء الشيك إلى :

أ) شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدون النص على هذا الشرط.

ب) حامل الشيك.

٢) الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى ومنصوص فيه على عبارة "أو لحامله" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكاً لحامله.

٣) الشيك الذي لا يذكر فيه اسم المستفيد يعتبر شيكاً لحامله.

٤) الشيك المستحق الوفاء في مصر والمشتمل على شرط غير قابل للتداول لا يدفع إلا للمستفيد الذي تسلمه مقترناً بهذا الشرط.

مادة (٤٧٨) :

١) يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه.

٢) كما يجوز سحبه لحساب شخص آخر.

٣) ولا يجوز سحبه على ساحبه إلا في حالة سحبه من بنك على أحد فروعه أو من فرع على فرع آخر بشرط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله.

مادة (٤٧٩) :

تكون التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسوا تجاراً أو عديمي الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الشيك كساحبين أو مظهرين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة إليهم فقط.

مادة (٤٨٠) :

إذا حمل الشيك توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرى أو لمن وقع الشيك بأسمائهم فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليه تبقى مع ذلك صحيحة.

مادة (٤٨١) :

١) يخضع شكل الالتزام بموجب الشيك لقانون الدولة التي صدر منها.

٢) ومع ذلك إذا كان الالتزام غير صحيح شكلاً بموجب القانون المشار إليه في الفقرة السابقة ولكنه صحيح شكلاً وفقاً لأحكام القانون المصري فلا يكون لعيبه الشكلي أثر في صحة الالتزامات اللاحقة التي تنشأ بموجب الشيك في مصر.

مادة (٤٨٢) :

١) لا قبول في الشيك فإذا كتبت عليه صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن.

٢) ومع ذلك يجوز تقديم الشيك للبنك المسحوب عليه للتأشير عليه بالاعتماد ويفيد هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك اعتماداً له.

٣) لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته.

٤) ويبقى مقابل وفاء الشيك المؤشر عليه بالاعتماد مجمداً لدى المسحوب عليه وتحت مسئوليته لمصلحة الحامل إلى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء.

مادة (٤٨٣) :

يعتبر شرط العائد في الشيك كأن لم يكن.

مادة (٤٨٤) :

يجوز بموجب اتفاق خاص بين الساحب والمسحوب عليه النص في الشيك على الوفاء به في مقر بنك آخر.

مادة (٤٨٥) :

يضمن الساحب وفاء قيمة الشيك وكل شرط يعفى به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

مادة (٤٨٦) :

١) يتداول الشيك لحامله بمجرد التسليم.

٢) الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى سواء نص فيه على شرط الأمر أو لم ينص يكون قابلاً للتداول بالتظهير.

٣) الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى والمكتوب فيه عبارة ليس للأمر أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى لا يجوز تداوله إلا باتباع أحكام حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني مع ما يترتب على هذه الحوالة من آثار.

٤) يجوز تظهير الشيك للساحب أو لأي ملتزم آخر ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد.

مادة (٤٨٧) :

١) يكون التظهير غير معلق على شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن ويبقى التظهير صحيحاً.

٢) يكون التظهير الجزئي باطلاً.

مادة (٤٨٨) :

يكتب التظهير على الشيك نفسه ويجوز أن يقتصر على توقيع المظهر "التظهير على بياض" ويشترط لصحة هذا التظهير أن يتم على ظهر الشيك.

مادة (٤٨٩) :

١) ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك إلى المظهر إليه.

٢) إذا كان التظهير على بياض جاز للحامل:

أ) أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.

ب) أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو إلى شخص آخر.

ج) أن يسلم الشيك إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ولو لم يظهره.

مادة (٤٩٠) :

١) يضمن المظهر الوفاء بقيمة الشيك ما لم يتفق على غير ذلك.

٢) يجوز للمظهر حظر تظهير الشيك من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان قبل من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق.

مادة (٤٩١) :

يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير أنه حامله الشرعي متى كانت التظهيرات الواردة بالشيك غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على

بياض والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الشيك بالتظهير على بياض.

مادة (٤٩٢) :

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسئولاً طبقاً لأحكام الرجوع ولكن لا يترتب على هذا التظهير أن يصير الصك شيكاً لأمر.

مادة (٤٩٣) :

إذا فقد شخص حيازة شيك للحامل أو قابل للتظهير فلا يلزم من آل إليه هذا الشيك بالتخلي عنه إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيماً وبشرط – في حالة الشيك القابل للتظهير – أن يثبت حقه فيه طبقاً لأحكام المادة (٤٩١) من هذا القانون.

مادة (٤٩٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٧٩) من هذا القانون ليس لمن أقيمت عليه دعوى بموجب شيك أن يحتج على حامله بالدفوع المبينة على علاقاته الشخصية بساحب الشيك أو بحامليه السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الشيك الإضرار بالمدين.

مادة (٤٩٥) :

١) إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو القيمة للقبض

أو للتوكيل أو أي بيان آخر يفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الشيك ولكن لا يجوز له تظهيره إلا على سبيل التوكيل.

٢) وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على حامل الشيك إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.

٣) لا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير بوفاة الموكل أو الحجر عليه.

مادة (٤٩٦) :

١) التظهير اللاحق للاحتجاج أو ما يقوم مقامه وكذلك التظهير الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليهما إلا آثار حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني.

٢) يفترض في التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه أو قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ما لم يثبت غير ذلك.

٣) لا يجوز تقديم تاريخ التظهير فإذا حصل عد تزويراً.

٢) مقابل الوفاء :

مادة (٤٩٧) :

١) على ساحب الشيك أو من سحب الشيك لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاء الشيك ويسأل الساحب لحساب غيره قبل

المظهرين والحامل دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء.

٢) ومع مراعاة حكم المادة (٥٠٣) من هذا القانون يكون مقابل الوفاء موجوداً إذا كان للساحب أو للآمر بالسحب لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك مبلغ من النقود مستحق الأداء مساو بالأقل لمبلغ الشيك وحائز التصرف فيه بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بين الساحب والمسحوب عليه.

مادة (٤٩٨) :

على الساحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في وقت إصدار الشيك فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً وفاء الشيك ولو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه بعد الميعاد المحدد قانوناً وإذا ثبت الساحب وجود مقابل الوفاء واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

مادة (٤٩٩) :

١) تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الشيك المتعاقبين.

٢) إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك كان للحامل على المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل.

٣) للحامل رفض المقابل الناقص إذا عرضه عليه المسحوب عليه وللحامل أن يقبضه وفي هذه الحالة يؤشر المسحوب عليه على الشيك بالمبلغ المدفوع ويطلب من الحامل تسليمه مخالصة به ويقوم

الحامل بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عن الجزء الباقي.

٤) وتبرأ ذمة الساحب أو المظهرين والضامنين الاحتياطيين بقدر الناقص في حالة الوفاء به والتأشير بذلك على الشيك.

٣) الضمان الاحتياطي :

مادة (٥٠٠) :

١) يجوز ضمان الوفاء بقيمة الشيك كلها أو بعضها من ضامن احتياطي.

٢) ويجوز أن يقدم هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه كما يجوز تقديمه من أحد الموقعين على الشيك.

مادة (٥٠١) :

١) يكتب الضمان الاحتياطي على الشيك.

٢) ويؤدي الضمان بعبارة "للضمان الاحتياطي" أو بأية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ويوقعه الضامن.

٣) ويستفاد الضمان الاحتياطي من مجرد توقيع الضامن على صدر الشيك.

٤) ويذكر في الضمان الاحتياطي اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلاً للساحب.

مادة (٥٠٢) :

١) يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون.

٢) ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

٣) وإذا أوفى الضامن الاحتياطي قيمة الشيك آلت إليه الحقوق الناشئة عنه قبل المضمون وكل ملتزم بموجب الشيك قبل هذا المضمون.

٤) الوفاء :

مادة (٥٠٣) :

١) يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

٢) وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه وذلك باستثناء الشيكات الحكومية المتعلقة بالمرتبات والمعاشات فلا تدفع قيمتها إلا في التاريخ المبين بها كتاريخ لإصدارها.

مادة (٥٠٤) :

١) الشيك المسحوب في مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثة أشهر.

٢) والشيك المسحوب في أي بلد آخر خارج مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال أربعة أشهر.

٣) يبدأ سريان الميعاد المذكور في كل من الفقرتين السابقتين من التاريخ المبين في الشيك.

٤) يعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانوناً في حكم تقديمه للوفاء.

مادة (٥٠٥) :

إذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم أرجع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

مادة (٥٠٦) :

إذا كان الشيك مستحق الوفاء في مصر فلا يجوز للبنك المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء به متى كان لديه مقابل وفاء ولو انقضى ميعاد تقديمه.

مادة (٥٠٧) :

١) لا يقبل الاعتراض في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو الحجر عليه.

٢) وإذا حصل الاعتراض على الرغم من هذا الخطر لأسباب أخرى تعين على محكمة الأمور المستعجلة بناء على طلب الحامل أن تقضي بشطب الاعتراض ولو في حالة قيام دعوى أصلية.

مادة (٥٠٨) :

وفاة الساحب أو فقدانه الأهلية أو إفلاسه بعد إصدار الشيك لا يؤثر في الأحكام التي تترتب على الشيك.

مادة (٥٠٩) :

١) إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كـاف لوفائها وجب مراعاة ترتيب تواريخ إصدارها.

٢) وإذا كانت هذه الشيكات مفصولة من دفتر شيكات واحـد وتحمـل تاريخ إصدار واحد اعتبر الشيك الأسبق رقماً صادراً قبـل غـيره وإذا كانت الشيكات مفصولة من دفاتر مختلفة وجـب الوفـاء أولاً بالشيك الأقل مبلغاً.

مادة (٥١٠) :

١) إذا اشترط الوفاء بمبلغ الشيك في مصر بنقد أجنبي معيـن وجـب الوفاء بهذا النقد إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه مقابل وفـاء به.

٢) وإذا اشترط الوفاء بمبلغ الشيك في مصر بنقد أجنبي معين دون أن يكون للساحب لدى المسحوب عليه مقابل الوفاء بهذا النقـد جـاز الوفاء بالعملة المصرية وفقًا لسعر الصرف المعلن بيع/تحويـلات لدى المسحوب عليه وقت تقديـم الشـيك للوفـاء إذا وجـد عنـد المسحوب عليه مقابل وفاء بهذه العملة ما لم يرفض الحـامل هـذا الوفاء.

٣) إذا لم يتم الوفاء وقت الشيك كان للحامل الخيار بين سعر الصـرف الساري يوم التقديم (إقفال) أو وقت الوفاء. وفـي مجـال تطبيـق حكمي البندين ٢، ٣ فإنه إذا لم يوجد سعر معلن للتحويلات فيتـم

تطبيق سعر البنكنوت.

٤) إذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد التقديم كانت العبرة بسعر الصرف الساري في اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم.

٥) إذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسمية مشتركة وتختلف قيمته في بلد الإصدار عن قيمته في بلد الوفاء افترض أن المقصود نقد بلد الوفاء.

٦) إذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسمية مشتركة من عملات أجنبية مختلفة ليس من بينها نقد بلد الوفاء كانت العبرة بنوع العملة الموجودة بحساب الساحب لدى البنك المسحوب عيه أو على أساس عملة البلد الذي صدر فيه الشيك إذا لم يوجد بحسابات الساحب عملة تحمل الاسم المشترك فإذا تعددت العملات الموجودة بحسابات الساحب لدى المسحوب عليه وتعذر تحديد العملة المقصودة في الشيك يتم الوفاء بقيمة الشيك من العملة الأقل قيمة وذلك كله ما لم يرفض الحامل سداد قيمة الشيك وفقًا لتلك الأساس.

مادة (٥١١) :

١) تسري في حالة ضياع الشيك لأمر الأحكام المنصوص عليها في المواد (٤٣٣) إلى (٤٣٦) من هذا القانون.

٢) ينقضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك لأمر بمضي ستة أشهر من تاريخ الصرف إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى.

مادة (٥١٢) :

١) إذا ضاع الشيك لحامله أو هلك جاز لمالكه أن يعترض لدى المسحوب عليه على الوفاء بقيمته ويجب أن يشتمل الاعتراض على رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي أحاطت بفقده أو هلاكه وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك، وإذا لم يكن للمعترض موطن في مصر وجب أن يعين له موطناً مختاراً بها.

٢) ومتى تلقى المسحوب عليه الاعتراض وجب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه وتجنيب مقابل وفاء الشيك إلى أن يفصل في أمره.

٣) ويقوم المعترض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه واسم الساحب واسم المسحوب عليه واسم المعترض وعنوانه في إحدى الصحف اليومية، ويكون باطلاً كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر.

مادة (٥١٣) :

١) يجوز لحائز الشيك لحامله في حالة ضياعه أن ينازع لدى المسحوب عليه في الاعتراض الذي قدم لمنع الوفاء به وعلى المسحوب عليه أن يؤشر على الشيك بحصول الاعتراض والاحتفاظ بصورة منه ثم يخطر المعترض باسم حائز الشيك وعنوانه.

٢) وعلى حائز الشيك إخطار المعترض بكتاب مسجل بعلم الوصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار. ويشتمل الإخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها.

٣) وإذا لم يرفع المعترض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة تعين على قاضي الأمور المستعجلة بناءاً على طلب حائز الشيك أن يقضي بشطب الاعتراض. وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه مالكه الشرعي.

٤) وإذا رفع المعترض دعوى استحقاق الشيك فلا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تقر له بالملكية.

مادة (٥١٤) :

١) إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الاعتراض المنصوص عليه في المادة (٥١٢) من هذا القانون دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء، جاز للمعترض أن يطلب من المحكمة الإذن له بقبض مبلغ الشيك. ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعترض على الشيك.

٢) وإذا لم يرفع المعترض الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة أو

رفعها ورفضتها المحكمة وجب على المسحوب عليه أن يعد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب.

مادة (٥١٥) :

١) لساحب الشيك أو حامله أن يسطره بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك.

٢) يكون التسطير عاماً أو خاصاً.

٣) إذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما كلمة (بنك) أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى كان التسطير عاماً، أما إذا كتب اسم بنك معين بين الخطين كان التسطير خاصاً.

٤) ويجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى تسطير عام.

٥) يعتبر شطب التسطير أو شطب اسم (البنك) المكتوب بين الخطين - كأن لم يكن.

مادة (٥١٦) :

١) لا يجوز للمسحوب عليه في حالة التسطير العام أن يدفع قيمة الشيك إلا إلى بنك أو إلى أحد عملائه.

٢) ولا يجوز للمسحوب عليه في حالة التسطير الخاص أن يدفع قيمة الشيك إلا إلى البنك المكتوب اسمه بين الخطين، وإذا كان هذا البنك هو نفسه البنك المسحوب عليه جاز الوفاء لعميل له بطريق قيد

قيمة الشيك في حساب هذا العميل، ويجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر بقبض قيمة الشيك بموجب تظهير توكيلي.

٣) ولا يجوز لبنك أن يسلم شيكاً مسطراً لوفاء قيمته إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر، كما لا يجوز له أن يقبض قيمة هذا الشيك لحساب أشخاص آخرين غيرهما.

٤) إذا حمل الشيك أكثر من تسطير خاص واحد فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته في غرفة مقاصة.

٥) إذا خالف المسحوب عليه الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

٦) يقصد بكلمة (عميل) في حكم هذه المادة كل شخص له حساب لدى المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

مادة (٥١٧) :

١) يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يشترط عدم وفاؤه نقداً بأن يضع على صدره عبارة (للقيد في الحساب) أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى، وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة، وتقوم التسوية بطريق هذه القيود مقام الوفاء.

٢) لا يعتد بشطب عبارة (للقيد في الحساب).

٣) وإذا خالف المسحوب عليه الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

٥ - الرجوع :

مادة (٥١٨) :

١) لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه خلال ميعاد التقديم ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج، ويجوز عوضاً عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع وسببه ببيان يصدر من المسحوب عليه مع ذكر وقت تقديم الشيك، ويكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك نفسه ومزيلاً بتوقيع من إصداره ويجوز أن يصدر هذا البيان على نموذج خاص أو من غرفة مقاصة على أن يذكر فيه الشيك قدم في الميعاد ولم تدفع قيمته.

٢) لا يجوز الامتناع عن إصدار البيان المشار إليه في الفقرة السابقة إذا طلبه الحامل ولو كان الشيك يشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف، ومع ذلك يجوز للملتزم بإصدار البيان طلب مهله لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.

٣) ويجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل انقضاء ميعاد التقديم فإذا قدم الشيك في

آخر يوم من هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له.

مادة (٥١٩) :

على حامل الشيك إخطار من ظهره إليه والساحب بعدم وفاء قيمته، وعلى كل مظهر أن يخطر بدوره من ظهر إليه الشيك وتسري على هذه الإخطارات الأحكام المنصوص عليها في المادة (٤٤٠) من هذا القانون.

مادة (٥٢٠) :

يجوز أن يكتب في الشيك شرط (الرجوع بلا مصاريف) وتسري عندئذ الأحكام المنصوص عليها في المادة (٤٤١) من هذا القانون.

مادة (٥٢١) :

١) الأشخاص الملتزمون بموجب شيك مسئولون بالتضامن قبل حامله.

٢) وللحامل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.

٣) ويثبت هذا الحق لكل ملتزم في الشيك إذا دفع قيمته.

٤) والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون الرجوع على الباقين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي وجهت إليه الدعوى ابتداء.

مادة (٥٢٢) :

لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :

أ) أصل مبلغ الشيك غير المدفوع.

ب) العائد محسوباً من تاريخ تقديم الشيك وفقًا للسعر الذي يتعامل بـــه البنك المركزي.

ج) مصاريف الاحتجاج أو ما يقوم مقامـــه ومصـــاريف الإخطـــارات والدمغة وغيرها.

مادة (٥٢٣) :

لمن أوفى قيمة الشيك مطالبة ضامنيه بما يأتي :

أ) المبلغ الذي أوفاه.

ب) عائد هذا المبلغ محسوباً من تاريخ الوفاء وفقًا للسعر الذي يتعـــامل به البنك المركزي.

ج) المصاريف التي تحملها.

مادة (٥٢٤) :

١) لكل ملتزم طولب بوفاء قيمة الشيك أو كان مستهدفا للمطالبة بها أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسليم الشيك إليه ومعه الاحتجاج أو ما يقوم مقامه ومخالصة بما أوفاه.

٢) ولكل مظهر أوفى قيمة الشيك أن يشـــطب تظـــهيره والتظـــهيرات اللاحقة له.

مادة (٥٢٥) :

لحامل الشيك المعمول عنه احتجاج عدم الوفاء أو ما يقوم أن يوقـــع حجزا تحفظيا لغير كفالة على أموال كل من الســـاحب أو المظـــهر أو

الضامن الاحتياطي وذلك بمراعاة الأحكام المقررة بشأن هذا الحجز في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٥٢٦) :

١) إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الشيك للوفاء أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد.

٢) وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الشيك بالقوة القاهرة وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الشيك وتسلسل الإخطارات وفقًا للمادة (٤٤٠) من هذا القانون.

٣) وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة وتقديم الشيك للوفاء دون إبطاء وعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عند الاقتضاء.

٤) إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من التاريخ الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك بقيام القوة القاهرة ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه إلا إذا كان حق الرجوع موقوفاً بموجب القانون لمدة أطول.

٥) ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كفله بتقديمه أو بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه.

مادة (٥٢٧) :

يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه أو لم يقم بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني، إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.

مادة (٥٢٨) :

١) يتحمل المسحوب عله وحده الضرر الذي يترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت فيه بياناته إذا لم يكن نسبه أي خطأ إلى الساحب وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن يم يكن.

٢) ويعتبر الساحب مخطئاً على وجه الخصوص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الشخص العادي.

٣) ولا يلتزم المسحوب عليه بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين ولا يُسأل عن تزويرها.

٦- التحريف :

مادة (٥٢٩) :

إذا وقع تحريف في متن الشيك التزم الموقعون اللاحقون للتحريف بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي.

مادة (٥٣٠) :

١) على كل بنك يسلم عميله دفتراً يشتمل على نماذج شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزائنه أن يكتب على كل نموذج منها رقم الشيك واسم البنك أو أحد فروعه واسم العميل الذي تسلم الدفتر ورقم حسابه.

٢) يعتبر القبول الصريح أو الضمني من العميل لكشف الحساب الدوري الذي يرسله إليه البنك إبراءه لذمة البنك مما قيده في هذا الحساب بالخصم أو الإضافة من مبالغ الشيكات، ويكون قبولاً ضمنياً على وجه الخصوص عدم اعتراض العميل على كشف الحساب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه ويجوز للبنك بعد قبول كشف الحساب أن يرد إلى العميل الشيكات الذي دفعها خصماً على الحساب وأن يحتفظ بتسجيلات مصورة لهذه الشيكات تكون لها حجية كاملة لصالحه.

٧ – التقادم :

مادة (٥٣١) :

١) تتقادم دعاوي رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضي ستة أشهر من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.

٢) وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.

٣) وتتقادم دعاوي رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الآخر بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائياً بالوفاء.

٤) إذا أقيمت الدعوى فلا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء في الدعوى.

٥) ولا تسري مدة هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بسند منفرد إقراراً يترتب عليه تجديده.

٦) تسري على انقطاع هذا التقادم أو وقفه الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

مادة (٥٣٢) :

يجوز لحامل الشيك رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمته أن يطالب الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم استرده كله أو بعضه برد ما أثرى به بغير وجه حق وكذلك يجوز للحامل توجيه هذه المطالبة إلى كل مظهر إثراء بغير وجه حق.

٨- العقوبات :

مادة (٥٣٣) :

١) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل موظف بالبنك ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ) التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود وفاء مقابل للشيك أو

بوجود وفاء أقل من قيمته.

ب) الرفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئي ولم يقدم بشأنه اعتراض صحيح.

ج) الامتناع عن وضع أو تسليم البيان المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٥١٨) من هذا القانون.

د) تسليم أحد العملاء دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (٥٣٠) من هذا القانون.

٢) ويكون البنك مسئولاً بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها.

مادة (٥٣٤) :

١) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :

أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

ب) استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ج) إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً.

د) تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.

٢) يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظـــهر لغيره شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو أنه غير قـابل للصرف.

٣) وإذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في أي منها تكون العقوبة الحبس.

٤) وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها فـــي هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحـــوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوة إثبات صلحه مع المتهم.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعـــة بطريق الإدعاء المباشر.

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذهـــا ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

مادة (٥٣٥) :

يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف جنيه المستفيد الذي حصل بسوء نيـــة على شيك ليس له مقابل وفاء، سواء في ذلك أكان شـــخصاً طبيعيـــاً أم اعتبارياً.

مادة (٥٣٦) :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز نصف قيمة الشـــيك أو بـــإحدى

هاتين العقوبتين كل من ادعى بسوء نية تزوير شيك وحكم نهائياً بعدم صحة هذا الادعاء.

مادة (٥٣٧) :

١) إذا قضت المحكمة بالإدانة في إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة (٥٣٤) من هذا القانون جاز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها.

٢) ويجوز للمحكمة في حالة العود أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة لمدة تعينها، وتتولى النيابة العامة تبليغ هذا الأمر إلى جميع البنوك.

مادة (٥٣٨) :

توقع الجزاءات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥) من هذا القانون على كل من يرتكب خارج مصر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من هذه الجرائم تتعلق بشيك مسحوب على بنك في مصر، ولو كان هذا الفعل غير معاقب عليه في الدولة التي وقع فيها.

مادة (٥٣٩) :

يجوز لحامل الشيك الذي ادعى مدنياً في الدعوى الجنائية والمقامة تطبيقاً للمادة (٥٣٤)، من هذا القانون أن يطلب الحكم له بالقدر غير

المدفوع من قيمة الشيك، وتسري على هذا الطلب والطعن فيه أحكام الدعوى المدنية التبعية.

٩- أحكام مشتركة :

مادة (٥٤٠) :

يحرر احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء وفقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية لأوراق المحضرين في موطن الملتزم بقبول الورقة التجارية أو بوفائها أو في آخر موطن معروف له.

مادة (٥٤١) :

يشتمل الاحتجاج فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين على صورة حرفية للورقة التجارية وكل ما ورد بها خاصاً بقبولها وتظهيرها وضمانها احتياطياً ووفاء قيمتها عند الاقتضاء وغير ذلك من البيانات كما يجب أن يشتمل الاحتجاج على التنبيه بقبول الورقة أو وفائها وإثبات حضور أو غياب من عليه القبول أو الوفاء وأسباب الامتناع عنهما والعجز عن وضع الإمضاء أو الامتناع عنه ومقدار ما دفع من قيمة الورقة في حالة الوفاء الجزئي.

مادة (٥٤٢) :

لا تقوم أية ورقة أخرى مقام الاحتجاج إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

مادة (٥٤٣) :

١) على المحضر المكلف بعمل الاحتجاج ترك صورة منه لمن حرر

في مواجهته.

٢) وعلى المحضرين قيد أوراق الاحتجاج بتمامها يوماً فيوماً مع مراعاة ترتيب تواريخها في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

مادة (٥٤٤) :

١) على قلم المحضرين خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر أن يرسل إلى مكتب السجل التجاري الكائن في دائرته مكان عمل الاحتجاج قائمة باحتجاجات عدم الوفاء التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لأمر.

٢) ويجب أن تشتمل هذه القائمة على البيانات الآتية :

أ) تاريخ الاحتجاج.

ب) اسم ساحب الكمبيالة ومهنته وموطنه.

ج) اسم محرر السند لأمر أو اسم قابل الكمبيالة ومهنته وموطنه.

د) تاريخ الاستحقاق.

هـ) مبلغ الكمبيالة أو السند لأمر.

و) ملخص أسباب الامتناع عن الوفاء التي ذكرها المدين وقت تحرير الاحتجاج.

٣) يمسك مكتب السجل التجاري دفتراً لقيد البيانات المذكورة في الفقرة

السابقة، ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة. ويقوم مكتب السجل التجاري بعمل نشرة تتضمن تلك البيانات.

مادة (٥٤٥) :

١) إذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الأسبوعية في منشأة المدين فلا يجوز المطالبة بوفاء الورقة إلا في يوم العمل التالي.

٢) ولا يجوز القيام بأي إجراء يتعلق بالورقة التجارية لتقديمها للقبول أو الوفاء أو عمل الاحتجاج إلا في يوم عمل.

٣) وإذا حدد لعمل أي إجراء يتعلق بالورقة التجارية ميعاد ووافق يومه الأخير يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الأسبوعية في منشأة المدين امتد الميعاد إلى اليوم التالي.

٤) تحسب في كل ميعاد أيام العطلة التي تتخلله.

٥) على كل تاجر أن يعلن في مكان بارز في منشأته عن يوم العطلة الأسبوعية في المنشأة وإلا افترض أنه يوم الجمعة من كل أسبوع.

مادة (٥٤٦) :

لا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالأوراق التجارية اليوم الأول منها ويكمل الميعاد بانقضاء آخر يوم منه.

مادة (٥٤٧) :

لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلة للوفاء بقيمة الورقة التجارية أو

للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال وفي الحدود التـــي ينـــص عليها القانون.

مادة (٥٤٨) :

١) في الأحوال التي يتطلب فيها القانون التوقيع على الورقة التجاريـــة بالإمضاء يجوز أن يقوم الخاتم أو بصمـــة الإصبـــع مقـــام هـــذا الإمضاء.

٢) وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التوقيع مقروءاً أو يسهل معـــه التعرف على اسم الموقع ولقبه وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر التوقيـــع كأن لم يكن.

٣) إذا شهد شاهدان على الورقة التجارية أو على الوصلة الملحقة بـــها بأن صاحب الخاتم أو البصمة وضع خاتمه أو بصمته أمامهما وهو على علم بمضمون الالتزام امتنع على الموقع الإدعاء بعدم علمـــه بهذا المضمون، وذلك باستثناء حالتي التدليس والإكراه.

مادة (٥٤٩) :

لا يترتب على قبول الدائن تسلم ورقة تجارية وفاء لدينه تجديد هذا الدين إلا إذا تبين بوضوح اتجاه قصد المتعاقدين إلى إحداث التجديد.

* * *

ثانيا - المذكرة الإيضاحية

حقيقة أوجز التقنين القائم أشد الإيجاز في معالجته لموضوع الشيك فلم يخصص له إلا المواد (١٩٢ – ١٩٣) فكانت معالجته له مقتضبه حتى أنه لم يرد فيها لفظ شيك ولا ريب في أن خلو التشريع القائم من تنظيم شامل للشيك على الرغم من ذيوع استعماله في البلاد كان له أثره السلبي على المعاملات، وقد عالج المشروع موضوع الشيك في الفصل الثالث من الباب الرابع منه الخاص بالأوراق التجارية معالجة كاملة بعد دراسة مستفيضة مستلهمة نصوصه من قواعد جنيف التي أخذت عنها معظم التشريعات الصرفية الحديثة كما أفاد المشروع بعض من التحفظات المختلفة التي نص عليها الملحق الثاني فأدخلت في مواضع هذه التحفظات أحكاماً مستقاة من التشريع الوطني والعرف التجاري والمصرفي وأضافت أحكاماً تتعلق بالناحية الجنائية في الشيك ولم يغير المشروع الماهية القانونية لنظام الشيك كما رسمتها نصوص القانون التجاري وأحكام القضاء ولعل أهم الملامح التي أبقى عليها المشروع الجديد هو اعتباره الشيك ورقة تمنح حاملها حقاً مجرداً وحرفياً ومستقلاً عن حقوقه بساحب الشيك بل أن المشروع خطى خطوات واسعة نحو ترسيخ الخصائص والسمات التي من شأنها تقوية الثقة في نفوس المتعاملين بتلك الورقة كذلك لم يرد أي تعديل على الصفة القطعية المطلقة للأمر الذي أصدره الساحب.

غير أن المشروع أورد على استعمال الشيك تعديلات هامة من

شأنها أن تعيد إلى الشيك هيبته وأن تضفي وتزجي الثقة في التعامل به باعتباره أداة وفاء دائماً ومن هنا كان لابد من استبعاد الشيكات المسماة بالشيكات المكتبية والاقتصار على الشيكات لمحررة على نماذج بنكية وكذلك اعتبار الشيك ورقة واجبة الدفع بمجرد الاطلاع وبصرف النظر عن التاريخ المدون بها.

وحتى لا تضطرب المعاملات التي تم تسويتها بشبكات آجلة في ظل التقنين القائم فقد اعتد المشروع بالشيكات الصادرة في ظل القانون القائم والمستحقة الدفع بعد العمل بالقانون الجديد متى تم إثبات تاريخها خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون أو كانت ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون أو خلال المدة المشار إليها بأي طريقة كأن يكون الشيك دخل ضمن قضية مدنية أو أن يتم إثبات تاريخه لدى إحدى مكاتب التوثيق التابعة للشهر العقاري أو بأي طريقة أخرى من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون الإثبات.

أحالت المادة (٤٧٢) من المشروع إلى أحكام الكمبيالة في المسائل التي لم يرد بشأنها نص في هذا الفصل بشرط ألا تتعارض هذه الأحكام مع طبيعة الشيك خاصة باعتباره أداة وفاء دائماً ومراعاة ما يترتب على ذلك من اختلاف بينه وبين الأوراق التجارية الأخرى التي تعد أداة ائتمان إلى جانب كونها أداة وفاء.

رسمت المادة (٤٧٣) الشكل القانوني للشيك من خلال تعدادها للبيانات التي يجب أن يشتمل عليها لاعتباره شيكاً فاشترطت الفقرة

الأولى كتابة لفظ شيك في متن الصك ذاته بذات اللغة التي كتب بها تمييزاً له عن الكمبيالة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع.

ونصت الفقرة الثانية على أن الشيك أمر غير معلق على شرط إذ أن الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود فلا يستطيع أن يقوم بهذه الوظيفة إلا إذا كان كافياً بذاته.

كذلك اشترطت المادة إلى جانب الشروط السابقة ذكر مبلغ الشيك (الحروف والأرقام) وتاريخه وتوقيع ساحبه.

تعرضت المادة (٤٧٤) لمعالجة الآثار التي تترتب على نقص بعض البيانات المذكورة في المادة (٤٧٣) على النحو الذي أتبع في معالجة آثار نقص بعض بيانات الكمبيالة في المادة (٣٨٠).

وتقضي المادة (٤٧٥) بأنه لا يجوز سحب الشيك إلا على بنك ولا يعتبر شيكاً الصك الذي سحب على غير بنك والذي يحرر على ورقة عادية أو حتى الشيكات المكتبية وإنما يجب أن يكون الصك محرراً على نموذج بنكي حتى يعتبر شيكاً.

عالجت المادة (٤٧٦) فرض اختلاف مبلغ الشيك المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف واعتدت بالمبلغ الذي كتب بالحروف.

تناولت المادة (٤٧٧) كيفية تعيين المستفيد في الشيك مقننة في ذلك ما استقر عليه العرف من طرق تعيينه متمثلة في الشيك لحامله أو لأمر أو باسم شخص معين وأجازت كتابة عبارة ليس للأمر، أو أية عبارة

أخرى تفيد نفي شرط الأمر أما إذا ذكر اسم المستفيد بدون شرط الأمر فيعتبر الشيك للأمر أما الشيك المسحوب لمصلحة شخص معين والمذكور فيه للحامل أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكاً للحامل.

قننت المادة (٤٧٨) ما جرى عليه العمل من جواز سحب الدائن شيك إذني لاستيفاء حقه من مدينه الذي اصبح أن يكون مسحوباً عليه ويقوم هذا الشيك مقام الإيصال.

كما أشارت المادة إلي الشيك المسحوب لذمة الغير ويجب على الأمر بالسحب عندئذ أن يحيط البنك المسحوب عليه علماً بشخص الساحب الظاهر حتى لا يمتنع عن الوفاء، وإذ كان المشروع قد اشترط أن يكون المسحوب عليه في الشيك بنكاً لذلك فقد حرم سحب الشيك على الساحب إلا في حالة ما إذا كان الساحب بنكاً ويسحب الشيك على أحد فروعه بشرط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله.

عالج المشروع التزامات ناقص الأهلية في الشيك في المادتين من (٤٧٩) إلى (٤٨٠) وقد جاءت أحكامها ترديداً لأحكام مثيلتها في الكمبيالة.

كما عالجت المادة (٤٨١) الحالات المتعلقة بتنازع القوانين على نحو ما تقرر في شأن الكمبيالة.

حظرت المادة (٤٨٢) القبول في الشيك وذلك تمشياً مع طبيعته والوظيفة المنوط به القيام واعتباره أداة وفاء لدى الاطلاع دائماً

وبصرف النظر عن تاريخ الوارد به مما يجيز للمستفيد منه أو لحامله قبض قيمته بمجرد تقديمه للمسحوب عليه وعلاوة على ذلك فإن الشيك لا يجب أن يحمل سوى تاريخ واحد وإلا فقد صفته كشيك.

وقد أفاد المشروع من – التحفظ الوارد بالمادة

(٦) من الملحق الثاني لاتفاقية جنيف والتي تنص على أنه يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنص على صحة ما يكتبه المسحوب عليه على الشيك من عبارات التوثيق أو التوكيد أو الاطلاع أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى مادامت هذه العبارة لا تحمل معنى القبول وما يترتب عليه من آثار قانونية وقد أخذ المشروع بذلك التحفظ ليقنن الشيك المعتمد الذي جرى العرف على تسميته بالشيك مقبول الدفع فأجاز للبنك المسحوب عليه أن يؤشر على الشيك عند إصداره بالاعتماد ويفيد هذا الاعتماد إقرار البنك.

وإذا أودع الساحب مقابل وفاء الشيك لدى المسحوب عليه تحت حساب هذا الشيك فعندئذ يلتزم المسحوب عليه بالتأشير على الشيك بالاعتماد ولا يجوز له أن يتصرف في مقابل وفاء الشيك بل يظل مجمداً لمصلحة حامل الشيك حتى انتهاء مواعيد تقديم الشيك.

قضت المادة (٤٨٣) باعتبار شرط الفائدة في الشيك كأن لم يكن أي يصح الشيك ويبطل الشرط.

تشير المادة (٤٨٤) إلى جواز تحديد محل مختار لوفاء الشيك باتفاق الساحب والمسحوب عليه بشرط أن ينص على ذلك في الصك

ذاته وأن يكون المحل المختار بنكاً.

وحظرت المادة (٤٨٥) على ساحب الشيك وضع شرط الضمان في الشيك وعند مخالفة ذلك يعتبر الشرط باطلاً والشيك صحيحاً.

عالجت المادة (٤٨٦) كيفية تداول الشيك فقررت أن الشيك لحامله يتم تداوله بالمناولة من يد إلى يد أخرى دون حاجة إلى أي إجراء آخر، أما الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى سواء كان يحمل شرط الأمر أم لا، يتداول بالتظهير، أما إذا كتب في الشيك عبارة ليس للأمر أو أية عبارة تفيد ذلك فإن تناوله يكون طبقاً للأوضاع المقررة لحوالة الحق وما يترتب عليها من آثار، وأجازت المادة تظهير الشيك ولو إلى الساحب أو لأي موضع صرفي آخر أما تظهير الشيك إلى المسحوب عليه فلا يترتب عليه انتقال ملكية مقابل الوفاء لديه وإنما يعد بمثابة مخالصة وبناء عليه فلا يجوز للمسحوب عليه عندئذ إعادة تظهير من جديد وقد استثنت المادة من هذا الحكم حالة إذا كان المسحوب عليه قد ظهر الشيك إلى أحد فروعه خلاف الفرع الذي سحب عليه الشيك.

عالج المشروع عناصر تظهير الشيك وشكل التظهير وأحكامه وآثاره في المواد من (٤٨٧) إلى (٤٩٣) على نحو ما عالج به تظهيرها في الكمبيالة، مع مراعاة أن يقتصر تظهير الشيك على ظهره وليس على وصله وذلك تماشياً مع طبيعة الشيك من كونه أداة وفاء مما لا يتصور معه الحاجة إلى وصله.

تناولت المادة (٤٩٤) تقنين قاعدة تظهير الدفوع في الشيك على

نحو سبق وتناوله بشأن الكمبيالة.

عالج المشروع التظهير التوكيلي للشيك في المادة (٤٩٥) على النحو الذي اتبعه في المادة (٣٩٨) عند معالجته للتظهير التوكيلي في الكمبيالة سواء بالنسبة لصيغته أو لآثاره، ولن ينص المشروع على التظهير التأميني في الشيك نظراً لتعارض هذا النوع من التظهير مع طبيعة الشيك واعتباره أداة وفاء.

تعرضت المادة (٤٩٦) لمسألة الحقوق المترتبة على التظهير اللاحق للاحتجاج والتظهير الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك، فساوت بين الآثار المترتبة على من الحالتين ورتبت عليها آثار حوالة الحق واعتبرت أن التظهير الذي لم يؤرخ تم قبل ميعاد الاحتجاج أو قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك وحظرت تقديم تاريخ التظهير واعتبرته تزويراً وهو ذات الحكم الوارد بالمادة (١٣٦) من التقنين القائم.

عالج المشروع مسألة مقابل الوفاء في الشيك في المواد من (٤٩٧) إلى (٤٩٩) على النحو الذي اتبعه في معالجة مقابل الوفاء في الكمبيالة في المواد (٤٠١ – ٤٠٨) وذلك مع اختلاف طفيف جاء مسايراً لطبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء دائماً وهو اعتبار مقابل الوفاء موجوداً وقت إصدار الشيك، كذلك أضافت المادة شرطاً لتحقق وجود مقابل وفاء الشيك لدى المسحوب عليه لم يرد في نصوص مقابل الوفاء في الكمبيالة وهو أن يكون بلغ مقابل الوفاء جائز التصرف فيه بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بين الساحب والمسحوب عليه وذلك يرجع إلى

أن المسحوب في الشيك هو دائماً بنك والساحب عميـل لـهذا البنـك المسحوب عليه وقد يكون للساحب مبالغ لدى المسحوب عليه متمثلة في ودائع شهادات أو استثمار أو غيرها من صور العلاقات الصرفيـة ولا يجوز اعتبار مثل هذه المبالغ مقابل وفاء لدى المسحوب عليه مـا لـم توجد تعليمات صريحة من الساحب إلى المسحوب عليـه بـالتصرف وتحويل هذه المبالغ إلى مقابل وفاء للشيك.

كذلك أضاف المشروع حكماً جديداً إلى المقـابل وفـاء الشـيك إذ أجازت المادة (٣/٤٩٩) للحامل رفض قبض المقابل الناقص إذا عرضه عليه المسحوب عليه وذلك خلافاً لحكم المادة (٧٧٣) مـن المشـروع بشأن الكمبيالة لاختلاف طبيعتهما.

عالج المشروع الضمان الاحتياطي في الشيك في المواد (٥٠٠) إلى (٥٠٢) على النحو الذي عالج به الضمان الاحتياطي في الكمبيالة فـي المواد (٤١٨) إلى (٤٢٠) باستثناء أنه لا يجوز للمسـحوب عليـه أن يكون ضامناً احتياطياً في الشيك، إذ أن المسحوب عليه في الشيك يظـل أجنبياً عن الالتزام الصرفي إلا إذا اعتمد الشيك وفقًا للمادة (٢/٤٨٢).

نظم المشروع وفاء الشيك في المواد من (٥٠٣) إلى (٥١٧) فتناول في المادة (٥٠٣) استحقاق الشيك فنص على اعتباره أداة وفاء بمجـرد الاطلاع أي بمجرد تقديمه وبصرف النظر عن التـاريخ الـوارد بـه، وأهدر قيمة أي بيان من شأنه أن يحول دون اعتبار الشيك أداة وفاء مع الإبقاء على الشيك صحيحاً.

عالج المشروع مسألة تقديم الشيك في المادة (٥٠٤) فحـدد ميعـاد تقديم الشيك بستين يوماً إذا كان الشيك مسحوباً في مصـر ومسـتحقاً الوفاء فيها وتسعين يوماً إذا كان مسحوباً في أي بلد ومستحق الوفاء في مصر وبديهي أن تبدأ هذه المواعيد من التاريخ المبين بالشيك ويحتسب هذا التاريخ ضمن الميعاد، واعتبر تقديم الشـيك إلـى إحـدى غـرف المقاصة بمثابة تقديمه للوفاء فقنن بذلك ما استقر عليه العرف المصرفي في هذا الشأن.

عالجت المادة (٥٠٥) اختلاف التقويم إذ بينت ما يجب اتباعه فـي الحالة اختلاف تقويم بلد الإصدار عن تقويم بلد الوفاء فعول على التقويم المعمول به في بلد الوفاء.

عرضت المادة (٥٠٦) لأثر الأمر الذي تضمنـه الشـيك إذ كـان مستحق الوفاء للحامل بقيمة الشيك ولو قدم له بعد ميعاد الاسـتحقاق إذ أن الحامل يتملك مقابل وفاء الشيك بمجرد تسلمه الشيك.

قررت المادة (٥٠٧) مبدأ عدم جواز إلغاء الأمر الـذي تضمنـه الشيك إلا في حالات إستثنائية وردت على سبيل الحصر وهـي حالـة ضياع الشيك أو إفلاس حامله أو الحجز عليه ويشمل الضيـاع حالـة السرقة ولا يجوز في غير الأحوال السابقة المعارضة في وفاء الشـيك وإن حصلت جاز للحامل وفقًا للفقرة الثانية أن يطلب من محكمة الأمور المستعجلة شطبها ولو في حالة قيام دعوى أصلية.

قررت المادة (٥٠٨) مبدأ بقاء الأمر الصرفي الصادر في الشـيك

وترتيب آثاره في أحوال وفاة الساحب أو فقدانه أهليته أو تفليسه وذلك حرصاً على الثقة الواجب توافرها في الورقة.

أوردت المادة (٥٠٩) فرض سحب أكثر من شيك على مقابل الوفاء وعدم كفاية هذا المقابل للوفاء بقيمة الشيكات المسحوبة عليه وقد انتهت المادة إلى ذات الحكم المقرر في شأن الكمبيالة إذ أوجبت على المسحوب عليه وفاءها طبقاً لتواريخ إصدارها، وفي حالة تطابق التاريخ وفصلها في دفتر شيكات واحد يبدأ بسداد الشيكات حسب تسلسل أرقامها، فإذا كانت مفصولة من دفاتر مختلفة وتحمل ذات التاريخ يبدأ بسداد أقلها قيمة.

تقرر المادة (٥١٠) من المشروع مبدأ حرية الاتفاق على تحديد عملة الوفاء في الشيك بشرط أن تكون من العملات المعلن لها أسعار صرف محلية في مصر فإذا اشترط الساحب الوفاء بعملة معينة من العملات المعلن لها سعر صرفي التزم بالوفاء بها بشرط أن يشار إلى هذه العملة في متن الصك ذاته وأن يكون للساحب لدى المسحوب عليه رصيد لها، أما إذا لم يكن للساحب رصيد لدى المسحوب عليه بالعملة المتفق عليها في الصك أو كانت هذه العملة من العملات التي لم يعلن لها سعر صرف محلي جاز وفاء الشيك بما يقابل قيمتها بالعملة المصرية مقوماً وفقًا للسعر المعلن عنه بيع تحويلات لدى المسحوب عليه بيد أن الحامل لا يجبر على قبول الوفاء بالعملة المصرية إذ له أن يتمسك بحقه في استيفاء قيمة الشيك بالعملة المذكورة به وإذا تقدم

الحامل لاستيفاء قيمة الشيك في التاريخ المبين به ولم يتمكن من ذلك فله الخيار بين استيفاء قيمته بعد ذلك إما بالسعر الساري وقت التقديم (إقفال أي السعر المعلن وقت الإقفال أو وقت الوفاء) إقفال أيهما أكبر، أما إذا كان التراخي في تقديم الشيك يرجع إلى فعل الحامل وقدم الشيك بعد انقضاء ميعاد التقديم فلا خيار له وإنما يلزم بسعر الصرف الساري في اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم.

أما إذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسمية مشتركة تختلف قيمته في بلد الإصدار عن قيمته في بلد الوفاء وتعذر تحديد العملة كان المقصود عملة بلد الوفاء، فإذا سحب شيك من السودان على مصر وذكرت العملة (بالجنيه) يتعين أن يتم الوفاء بالجنيه المصري، أما إذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسمية مشتركة لعملات أجنبية مختلفة القيمة وليس من بينها عملة بلد الوفاء فالعبرة بالعملة الموجودة في حساب الساحب لدى المسحوب عليه، فإذا وجدت إحدى العملات التي تحمل التسمية المشتركة في حسابه اعتبرت هي العملة المقصودة فإن لم تكن فالعبرة تكون لعملة بلد الإصدار أما إذا كان بحساب الساحب لدى المسحوب عليه أكثر من عملة تحمل التسمية المشتركة كأن يكون له حساب بالدولار الأمريكي والدولار الكندي وكانت العملة المبينة بالشيك بالدولار وكان قد أصدر الشيك وهو في باريس فعندئذ يتم السداد بالعملة الأقل قيمة وللحامل الخيار بين قبول الوفاء بهذه العملة من عدمه.

تعرضت المادة (١/٥١١) لحالة ضياع الشيك وأحالت الأحكام

المواد من (٤٣٣) إلى (٤٣٦) المتعلقة بحالة ضياع الكمبيالة وقضت الفقرة الثانية بانتهاء التزام الكفيل بمضي ستة أشهر إذا لم يتقدم أحد بالمطالبة أو برفع دعوى.

تناولت المادة (٥١٢) حالة ضياع شيك لحامله فأجازت لمالكه أي لمن فقده أو هلك أو سرق منه أن يجمد مبلغ الشيك وذلك بأن يعارض في الوفاء لدى المسحوب عليه بأن يتقدم إليه ببيانات الشيك المفقود التي تساعد المسحوب عليه على التعرف على الشك إذا قدم له ويلتزم المسحوب عليه عندئذ بالامتناع عن وفاء الشيك إذا قدم له وتجنيب قيمته إلى أن يفصل في أمره، وعلى المعارض أن ينشر بيانات الشيك في إحدى الصحف اليومية ولا يعتد بأي تظهير يقع على الشيك بعد تاريخ النشر فإذا ظهر الشيك إلى أي حامل جديد فلا يستطيع الأخير أن يتمسك بقاعدة تطهير الدفوع إذ أنه لا يكون عندئذ حاملا حسن النية.

وأجازت المادة (٥١٣) لحائز الشيك لحامله أن ينازع في المعارضة المقدمة ممن يدعي الملكية لدى المسحوب عليه الذي يمتنع عن الوفاء بالشيك وألزمته بإخطار المعارض باسم حائز الشيك ومحل إقامته حتى تتم المواجهة إما بمبادرة من المعارض أو من الحائز إذ قد يقوم المعارض برفع دعوى استحقاق الشيك إما من تلقاء نفسه أو بعد إخطاره من الحائز برفعها وبسبب حيازته للشيك فإذا رفع المعارض الدعوى خلال الثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار وقضى فيها التزم المسحوب عليه بتسليم قيمة الشيك لمن قضى له به، أما إذا شلم يرفع

المعارض الدعوى خلال هذه المدة يستطيع الحائز أن يتقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب شطب المعارضة حتى يتمكن من استيفاء قيمة الشيك من المسحوب عليه، أما إذا لم يتقدم حائز الشيك إلى المسحوب عليه خلال ستة أشهر فقد أجازت المادة (٥١٤) للمعارض أن يطلب من المحكمة الإذن بقبض قيمة الشيك من المسحوب عليه، فإذا رفضت المحكمة الطلب أو لم يستعمل المعارض هذه الرخصة التزم المسحوب عليه بإعادة قيمة وفاء الشيك في جانب أصول الساحب.

تقرر المادة (٥١٥) شكل تسطير الشيك سواء أكان عاماً أو خاصاً وذلك بوضع الساحب خطين متوازيين على صدر الشيك ويفرق بين التسطير العام والتسطير الخاص العبارة المكتوبة بين الخطين فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو كتبت عبارة بنك فقط دون تسميته كان التسطير عاماً، أما إذا كتب اسم البنك كان التسطير خاصاً وبديهي أنه يجوز تحويل التسطير إلى خاص بإضافة اسم البنك ولكن لا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى التسطير عام لما يترتب على ذلك من تقليل الضمان الذي قصده الساحب بالتسطير الخاص.

تعرضت المادة (٥١٦) للآثار القانونية للتسطير إذ حظرت على المسحوب عليه أن يوفى شيكاً مسطراً تسطيراً عاماً لغير بنك أو لغير أحد عملائه الذين يحملون دفتر شيكات صادرة منه أو عملائه الذين من حقهم الحصول على هذا الدفتر.

كذلك حظرت على المسحوب عليه أن يدفع الشيك المسطر تسطيراً

خاصاً إلا إلى البنك المبين اسمه فيما بين الخطين فإذا كان البنك المعين هو ذاته المسحوب عليه جاز دفع قيمة الشيك إلى عميل هذا البنك ويكون الدفع في هذه الحالة بطريقة قيد قيمة الشيك في حساب هذا العميل لدى المسحوب عليه، وكذلك يجوز وفاءه إلى بنك آخر يكون البنك المعين ظهر إليه الشيك تظهيراً توكيلياً بقصد تحصيل قيمته، وفي غير هذه الحالات لا يجوز للمسحوب عليه وفاء الشيك لأي شخص، وكذلك لا يجوز له أن يحصل قيمة هذا الشيك لحساب أي شخص آخر، أما إذا حمل الشيك أكثر من تسطير خاص بقصد منح الحامل حرية الاختيار فلا يجوز للمسحوب عليه وفاءه إلا إذا كان أحد التسطيرين حاصلاً لغرفة مقاصة وإذا خالف المسحوب علية الأحكام السابقة يسأل عن تعويض الضرر بما لا يزيد على قيمة الشيك.

عرضت المادة (٥١٧) للشيك المقترن بشرط القيد في الحساب وهو شرط يضعه الساحب بقصد عدم وفائه الشيك نقداً وقصر طريقة وفائه بطريقة قيده كتابياً في حساب من قدمه إلى المسحوب عليه ولا يعتد بأي شطب يرد على هذا الشرط ويعتبر الشطب كأن لم يكن وإذا خالف المسحوب عليه حكم هذه المادة يكون مسئولاً بالتعويض قبل من إصابة الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك.

عالج المشروع مسألة رجوع الحامل بسبب عدم وفاء الشيك في المواد من (٥١٨) إلى (٥٢٨) قررت المادة (٥١٨) مبدأ حق الحامل في الرجوع على الموقعين الصرفيين في حالة وفاء الشيك إذا قدمه في

ميعاد التقديم، ولم يدفع قيمته بشرط أن يثبت الامتناع عن عدم الدفع قبل انتهاء ميعاد التقديم بموجب احتجاج أو بيان يصدر من المسحوب عليه سواء صدر هذا البيان على نموذج البنك المسحوب عليه أو من غرفة مقاصة على أن يبين في هذا البيان أن الشيك قدم في ميعاد ولم تدفع قيمته ويلتزم البنك بتسليك الحامل هذا البيان إذا طلبه حتى ولو كان الشيك يحمل شرط الرجوع بلا مصاريف.

أحالت المادة (٥١٩) المتعلقة بالتزام حامل الشيك بإخطار من ظهر إليه الورقة والساحب بعدم الوفاء إلى حكم المادة (٤٤٠) المقابلة له في الكمبيالة كما أحالت المادة (٥٢٠) والمتعلقة بشرط الرجوع بلا مصاريف في الشيك إلى حكم المادة (٤٤١).

عالجت المادة (٥٢١) مسألة تضامن الموقعين الصرفيين في الشيك على النحو الوارد في المادة (٤٤٢) (المتعلقة بالكمبيالة).

حدد المشروع مقدار ما يطالب به حامل الشيك في المادة (٥٢٢) على النحو الوارد بالمادة (٤٤٣) المتعلقة بالكمبيالة وذلك باستثناء مسألة اشتراط عائد اتفاقي إذ طبقاً لنص المادة (٤٨٣) لا يجوز اشتراط العائد في الشيك وأي اتفاق على غير ذلك يعتبر كأن لم يكن أي يصبح الشيك ويبطل الشرط.

وتناول المشروع في المادتين (٥٢٣، ٥٢٤) تحديد مقدار ما يطالب من أوفى الشيك ضامنيه وحقه في تسليم الشيك والإخطار والمخالصة.

وعالجت المادة (٥٢٥) حق حامل الشيك المعمول عنه احتجاج عدم

الوفاء في توقيع حجز تحفظي بغير كفالة على أموال الملتزمين الصرفيين على نحو ورد بالمادة (٤٤٩).

عرضت المادة (٥٢٦) من المشروع لأحوال القوة القاهرة المانعة من تقديم الشيك في المواعيد المقررة لاستيفاء قيمته أو عمل الاحتجاج أو الإجراء المماثلة له ولم يخرج حكمها في هذا الشأن عن حكم المادة (٤٤٨).

قررت المادة (٥٢٧) مبدأ حق حامل الشيك في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه أو يحرر الاحتجاج في المواعيد القانونية إذ يظل الساحب ضامناً ولو تراخى الحامل في تقديم الشيك على النحو السابق ما لم يثبت الساحب أنه قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه وظل لديه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك أما إذا زال مقابل الوفاء بسبب فعل منسوب إلى الساحب قبل انقضاء ميعاد التقديم فإنه يظل ضامناً ولو قدم أو حرر الاحتجاج بعد الميعاد ويقع على الحامل عبء إثبات استرجاع لمقابل الوفاء.

تقضي المادة (٥٢٨) بتحمل المسحوب عليه في الشيك وحده المسئولية عن وفاء شيك مزور أو محرف بشرط ألا يكون قد وقع من جانب الساحب أو من جانب أحد مستخدميه المختصين بتحرير الشيكات خطأ أو إهمال حتى ولو ورد شرط بالصك يعفي المسحوب عليه من هذه المسئولية إذ يبطل الشرط ويصح الشيك، بيد أن المشروع قصر مسئولية المسحوب عليه في هذا الشأن عن الضرر الذي يصيب الساحب

فقط، أما بالنسبة لأصحاب باقي التوقيعات الصرفية التي قد ترد على الشيك قبل توقيع أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين فلا يسأل المسحوب عليه عن تعويض أي منهم بسبب تزوير توقيعه.

عالج المشروع في المادتين (٥٢٩، ٥٣٠) على النحو الذي سار عليه في شأن الكمبيالة.

عالج المشروع في المادتين (٥٣١، ٥٣٢) مسألة تقادم دعاوي رجوع حامل الشيك على نحو مساير لطبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء، فإذا لم يتمكن الحامل من ذلك كان عليه أن يستعمل حقه في الرجوع في مواعيد قصيرة لذلك خفض المشروع مدة تقادم دعاوي الحامل على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك إذ حددها بستة أشهر تحسب من تاريخ تقديمه للوفاء إذا تقدم به الحامل أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه إذا لم يتقدم به، وأبقت المادة على التقادم الطويل بالنسبة لدعاوي الحامل على المسحوب عليه فجعلته ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه، كما قررت مدة تقادم قصيرة لدعاوي رجوع الموقعين بعضهم على بعض حددتها بستة أشهر تحسب من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من تاريخ مطالبته قضائياً بالوفاء وبذلك يكون على الملتزم الصرفي الذي وفى قيمة الشيك أن يرجع على من يريد الرجوع عليهم من الملتزمين الصرفيين في ميعاد قصير وإلا تعرض حقه في الرجوع.

أجاز المشروع للحامل في المادة (٥٣٢) الرجوع على الساحب في

الشيك باعتباره المدين الأصلي وذلك إذا لم يكن الأخير قد قدم مقابل الوفاء أو قدمه وسحبه كله أو جزء منه وذلك حتى يحول دون الملتزم والإثراء بلا وجه حق عن طريق الدفع بالسقوط أو التقادم.

العقوبات

أفرد المشروع المواد من (٥٣٣) إلى (٥٣٩) لمعالجة العقوبات المتعلقة بجرائم الشيك فعرض في المادة (٥٣٣) لمسئولية المسحوب عليه الذي يدلى إلى حامل الشيك بوقائع غير صحيحة عن مقابل الوفاء الموجود لديه كأن يدع عدم وجود مقابل الوفاء على غير الحقيقة أو أن المقابل الموجود لديه أقل من قيمة الشيك بالمخالفة للواقع أو أن يمتنع بسوء نية عن سداد قيمة الشيك دون مبرر قانوني أن يمتنع عن تسليم بيان إثبات عدم الدفع للحامل عند طلبه منه أو تسليمه أحد عملائه دفتر شيكات غير مستوفي للشكل القانوني الذي نصت عليه المادة (٥٣٠) من المشروع ونص على معاقبة المسحوب عليه عند ارتكابه فعلاً مما سبق بيانه بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أما إذا وقعت أحد الأفعال السابق الإشارة إليها عمداً من أحد موظفي المسحوب عليه فإن عقوبة ذلك الموظف تكون بحد أقصى ألف جنيه.

كما عرض المشروع في المادة (٥٣٤) للجزاء الجنائي الذي يوقع على الساحب بمناسبة سحبه شيكاً ليس له مقابل وفاء سواء لعدم إيداعه مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أو سحب مقابل الوفاء أو جزءاً منه

بعدم إيداعه وكان الباقي أقل من قيمة الشيك، أو إصداره أمراً إلى المسحوب عليه بعدم سداد الشيك أو معارضته في الوفاء في غير الحالات التي أوردها القانون في هذا الشأن أو توقيعه على الشيك بتوقيع مخالف للنموذج المقدم منه إلى البنك فنصت الفقرة الأولى على معاقبة الساحب الذي يرتكب عمداً فعلاً من الأفعال السابقة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات.

ونصت الفقرة الثانية على أن يعاقب بذات العقوبة مظهر الشيك إذا ظهر الشيك أو سلمه إلى غيره في حالة الشيك لحامله، وهو يعلم أنه ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

وشدد المشروع العقوبة إذا عاد الجاني في الأحوال السابقة إلى ارتكاب تلك الأفعال وذلك برفع الحد الأقصى للعقوبة إلى الحبس خمس سنوات، واعتبر المشروع تصالح المحكوم عليه مع حامل الشيك من الظروف المخففة التي تؤدي إلى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة تشجيعاً على الوفاء ولو أثناء تنفيذ العقوبة.

وقد واجه المشروع استغلال المتعاملين في السوق حاجة المتعاملين معهم والحصول منهم على شيكات ليس لها مقابل وفاء رغم تأكدهم من عدم وجود رصيد لها كوسيلة للضغط على الساحب بما تحمله هذه الشيكات من حماية جنائية فنص في المادة (٥٣٥) على معاقبة المستفيد الذي يحصل على شيك مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

وعاقبت المادة (٥٣٦) كل من يدعي بسوء نية تزوير شيك وحكم نهائياً بعدم صحة إدعائه بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأجازت المادة (٥٣٧) للمحكمة في حالة الإدانة تأمر بنشر الحكم الصادر في إحدى الصحف اليومية وفي حالة العود أجاز المشروع للبنك أن يسحب منه دفتر الشيكات الذي سلم إليه بوصفه عميله وذلك يمنعه مستقبلاً من إصدار شيكات، وتتولى النيابة العامة إبلاغ الأمر الصادر من البنك بسحب دفتر الشيكات إلى جميع البنوك حتى تمتنع بدورها عن منح هذا الشخص دفاتر شيكات. ونصت المادة (٥٣٨) على توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون بشأن جرائم الشيك على كل من يرتكب خارج مصر بمناسبة شيك مسحوب على بنك مصر إحدى الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون ولو كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً لقانون الدولة التي وقع فيها.

وأجازت المادة (٥٣٩) لحامل الشيك إذا رفع دعوى جنائية ضد من سحب شيكاً ليس له مقابل وفاء أن يطلب من محكمة الجنح الحكم بإلزام الساحب بدفع قيمة الشيك أو القدر غير المدفوع منه، وتسري على هذا الطلب والطعن فيه أحكام الدعوى المدنية التبعية.

* * *

ثالثا – كتاب دوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٩

صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (١٩) مكررا في ١٧ مايو ١٩٩٩ وقد نصت المادتـــان الأولـــى والثالثة من مواد إصدار هذا القانون على إلغـــاء المـــادة ((٣٣٧) مـــن قانون العقوبات – الخاصة بجرائم الشيك – اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وعلى العمل بهذا القانون من أول أكتوبر ســـنة ١٩٩٩، عـــدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمـــول بها في تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبـــل أول أكتوبر ٢٠٠١، ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لـــدى أحـــد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري بلا رسوم أو قيده في ســـجلات خاصة لدى أحد البنوك، أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصـــوص عليها في المادة (١٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

وقد أستحدث هذا القانون أحكاما هامة تتعلـــق بالشـــيك – الفصـــل الثالث من الباب الرابع من القانون – قصد بها حماية قبوله كأداة وفـــاء يجري مجرى النقود في المعاملات وإضفاء الثقة عليه في ظل ظـــروف الإصلاح الاقتصادي التي تعيشها البلاد.

وقد وردت المادة (٥٣٤) من هذا القانون ضمن المـــواد المنظمـــة للأحكام الخاصة بجرائم الشيك، وجاءت الفقرة الأولى (ز، ب، ج) منها متضمنة لصور من جرائم الشيك تقابل الجرائم المنصوص عليها فـــي

المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات كما تضمنت الفقرات (١/د)، (٢)، (٣) منها صوراً مستحدثة لجرائم الشيك وعقوبة مشددة في حالة العود، وأحكاماً هامة للصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة حيث نصت على أن:

١) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

ب) استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ج) إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً.

د) تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.

٢) يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

٣) وإذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في أي منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف جنيه.

٤) وللمجني عليه ولوكيله الخاص في لجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

ولما كان مؤدى نص المادة (٥٣٤) (الفقرتان ١/أ، ب، ج/٤) آنف البيان أن جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات وهي:

١) إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك.

٢) سحب كل أو بعض الرصيد بعد إعطاء الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

٣) أمر المسحوب عليه بعدم الدفع أصبحت معاقباً عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة، بعد أن كانت العقوبة هي الحبس فقط، طبقاً لنص المادتين (٣٣٦، ٣٣٧) من قانون العقوبات، فضلاً عن أنه يترتب على صلح المجني عليه أو وكيله الخاص مع المتهم في هذه الجرائم انقضاء الدعوى الجنائية، ويوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً ومن ثم فإن نص المادة (٥٣٤) من قانون التجارة بما تضمنه من عقوبة تخييرية، وتقرير الأثر

المشار إليه للصلح على الدعوى الجنائية وعلى تنفيذ الحكم حتى ولو صار باتاً بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات، يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم المقصود بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات، إذا أنه ينشيء للمتهم مركزاً ووضعاً أصلح من نص المادتين (٣٣٦، ٣٣٧) من قانون العقوبات ويتعين إعماله دون المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات - من تاريخ صدوره وبأثر رجعي على الواقعات التي حدثت قبل صدوره، ودون انتظار حلول الأجل الذي حدده قانون التجارة في مواد إصداره لنفاذه.

هذا ونشير إلى أن الصور المستحدثة من جرائم الشيك والمنصوص عليها في الفقرتين (١/د)، (٢) والعقوبة المقررة في حالة العود المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٥٣٤) سالفة الذكر، ويبدأ تطبيق أحكامها مع أحكام الشيك الأخرى المنصوص عليها في القانون اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وهو الأجل المحددة قانوناً لنفاذ القانون بشأنها.

وفي ضوء ما تقدم فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة إلى اتباع ما يلي:

أولاً : قيد المحاضر المحررة عن جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات والتي لم يتم التصرف فيها بعد ضد المتهمين جنحة بالمادتين (٣٣٧) من قانون العقوبات و (٥٣٤) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، مع

تخصيص المادة الأخيرة بالبند المنطبق على الواقعة، وإسباغ الوصف الصحيح عليها، والتصرف فيها على هذا الأساس على أن يراعى عدم تضمين القيد المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وذلك للنص على إلغائها من هذا التاريخ.

ثانياً : إذا كانت هذه المحاضر قد قدمت إلى المحكمة لمعاقبة المتهمين فيها طبقاً لنص المادتين (٣٣٦، ٣٣٧) من قانون العقوبات، ولم يحكم فيها بعد، تطلب النيابة العامة من المحكمة تطبيق حكم المادة (٥٣٤) من قانون التجارة.

ثالثاً : يترتب على صلح المجني عليه أو وكيله الخاص مع المتهم في هذه الجرائم انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم يتعين على أعضاء النيابة - إذا ما تم الصلح وفقًا لأحكام القانون - حفظ الأوراق قطعياً أو التقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بحسب الأحوال لهذا السبب وإذا كانت النيابة قد أمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة ولم يكن المتهم قد أعلن بالتكليف بالحضور، فيتم العدول عن الإحالة والتصرف فيها بالحفظ على النحو السالف بيانه.

ويراعى عند التصرف إعمال القواعد والإجراءات المقررة في شأن الصلح في بعض الجرائم والمنصوص عليها في الكتاب

الدوري رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ والصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١م.

رابعاً : إذا تم الصلح المشار إليه في البند السابق أثناء نظر الدعوى - في أية مرحلة - تطلب النيابة العامة من المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح.

خامساً: تأمر النيابة العامة في جرائم الشيك بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً، لذا يجب على أعضاء النيابة أن يبادروا إلى إرسال ملفات هذه القضايا مرفقاً بها الطلبات والأوراق والمستندات المتعلقة بالصلح إلى المحامي العام للنيابة الكلية المختصة الذي يأمر - بعد التحقق من الصلح - بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، والإفراج فوراً عن المتهمين المحبوسين تنفيذاً لهذه الأحكام.

سادساً: يجب على أعضاء النيابة دراسة ما تضمنه قانون التجارة من أحكام أخرى دراسة متأنية خاصة ما تتعلق منها بجرائم الدفاتر التجارية (المواد من ٢١ إلى ٢٩) وجريمة تصرف المشتري في المبيع قبل أداء الأقساط (م/١٠٧) وجريمة إنشاء أو استغلال المستودعات العامة (م/١٤٧) وجرائم الشيك الأخرى (المواد من ٥٣٣ إلى ٥٣٩) وجرائم الإفلاس والصلح الواقي منه (المواد من ٧٦٨ إلى ٧٧٢) والحرص على تطبيقها فور

حلول الآجال المحددة في مواد إصدار هذا القانون لنفاذها حتي يتحقق الهدف المنشود منها.

والله ولي التوفيق

صدر في ٢٩/٥/١٩٩٩

النائب العام

* * *

رابعا - من أحكام محكمة النقض
باعتبار القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أصلح للمتهم

الموجز:

١) المادة الأولى من قانون الإصدار لقانون التجارة. إلغاؤهـــا المـــادة (٣٣٧) عقوبات اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٠ وكل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

بدء العمل بالقانون المذكور اعتباراً من أول أكتوبـــر ١٩٩٩ عـــدا الأحكام الخاصة بالشيك فيبدأ العمل بها اعتباراً مـــن أول أكتوبـــر ٢٠٠٠.

تطبيق الأحكام القانونية المعمول بها على الشـــيك الصـــادر قبـــل التاريخ سالف الذكر إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبـــل أول أكتوبر ٢٠٠١.

اعتبار القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ أصلح للمتهم من تاريخ صـــدوره وإن نص على العمل به في تاريخ لاحق وفقًـــا للمـــادة الخامســـة عقوبات.

تضمن ملف الإشكال في تنفيذ الحكم المطعون فيه إقـــرار وكيـــل المدعي بالحقوق المدنية بالتخالص مع الطاعن عن قيمـــة الشـــيك موضوع الدعوى وتنازله عن دعواه. أثره: وجوب تطبيق المـــادة (٤/٥٣٤) من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩.

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح. المادة (٢/٣٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٩.

القاعدة:

لما كان نص المادة رقم (٤/٥٣٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يقرر قاعدة موضوعية من شأنها تقييد حق الدولة في العقاب مؤداها انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بدلاً من معاقبة المتهم فإنها تسري عند توافر شروط تطبيقها على الدعاوي التي لم تنته بصدور حكم بات فيها وذلك باعتبارها أصلح للمتهم. لئن كان ذلك، وكانت المادة الأولى من قانون الإصدار لهذا القانون قد نصت على أنه: "يلغى نص المادة رقم (٣٣٧) من قانون العقوبات اعتباراً من أول أكتوبر لسنة ٢٠٠٠ كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق" كما نصت المادة الثالثة على أنه: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠" ولما كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بما أنشأه من مركز أصلح للمتهم وإن كان قد صدر في ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ ونص على العمل به في

تاريخ لاحق - إلا أنه يعتبر من تاريخ صدوره لا من تاريخ العمل به - القانون الأصلح طبقاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على المفـــردات أن ملــف الإشكال في تنفيذ الحكم المطعون فيه تضمن إقرار وكيل المدعـــي بالحقوق المدنية (المجني عليه) بمحضر جلسة الإشكال - بموجــب توكيل يبيح له الصلح والإقرار - بتخالص الأخير مع الطاعن عــن قيمة الشيك موضوع الدعوى الماثلة وتنازلـــه عــن دعــواه هــذه لتصالحه مع الطاعن ومن ثم فإن المادة رقم (٥٣٤/٤) من القــانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تكون واجبة التطبيق على الدعوى. لما كــان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة رقم (٣٥) من قانون حـــالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقـــانون رقــم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتــهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكـــم بات قانون جديد أصلح للمتهم - وهو الحال في الدعوى الماثلـــة - فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضــاء الدعــوى الجنائية بالتصالح.

(الطعن رقم ١٤٦٧٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٣)

الموجز:

٢) مفاد نص المادة (٥٣٤) من قانون التجارة رقم ١٧ لســنة ١٩٩٩ والمادتين رقم (٣٣٦، ٣٣٧) عقوبات. النص في المادة رقم (٥٣٤) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بتوقيع عقوبة الحبــس أو

الغرامة بدلاً من عقوبة الحبس فقط المنصوص عليها في المـــادتين (٣٣٦، ٣٣٧) عقوبات يعد أصلح للمتهم فـــي حكـم المـــادة (٥) عقوبات لا يغير من ذلك النص في القانون الجديد على العمل بـــه من تاريخ لاحق على تاريخ صدوره.

القاعدة :

لما كان قد صدر قانون التجـــارة رقـــم ١٧ لســـنة ١٩٩٩ ونشـــر بالجريدة الرسمية العدد (١٩) مكرر في ١٧ من مايو ســـنة ١٩٩٩ ونصت المادتان الأولى والثالثة من مواد إصدار هذا القانون علـــى إلغاء المادة رقم (٣٣٧) من قانون العقوبات الخاصة بجرائم الشـــيك اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وعلى العمل بهذا القانون مـــن أول أكتوبر ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتبـــاراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وقد نصت المادة رقم (٥٣٤) من قانون التجارة المذكور على أن: "يعاقب بـــالحبس وبغرامـــة لا تجـــاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمـــداً أحد الأفعال الآتية: أ) إصدار شيك ليس لـــه مقـــابل وفـــاء قـــابل للصرف.........". لما كان ذلك، وكانت المادة (٣٣٦) مـــن قـــانون العقوبات تعاقب بالحبس طبقاً للمـــادة رقـــم (٣٣٧) مـــن قـــانون العقوبات كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقـــابل للسحب ومن ثم فإن قانون التجارة الجديد وقد ترك للقاضي الخيـــار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة فإنه يكون القانون الأصلح للمتهم من قانون العقوبات الذي كان ينص علـــى عقوبـــة الحبـــس فقـــط

وبالتالي يكون هو القانون الواجب التطبيق إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ولا يغير من هذا الوضع النص في القانون الجديد على العمل به في تاريخ لاحق على تاريخ صدوره إذ يعتبر من تاريخ صدوره - لا من تاريخ العمل به - القانون الأصلح طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٨١٠٧ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٦/٩)

الموجز:

٣) أستحداث المشرع بقانون التجارة الجديد قواعد شكلية وموضوعية تنظم الشيك كورقة تجارية. لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة. اعتداده بها متى استوفت شرائطها وفقاً للقواعد السارية وقت إصدارها. أساس ذلك، الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار. اعتبار الورقة شيكاً طبقاً للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد. إعطاؤه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب فعلاً. نصوص المواد أرقام (٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥) من قانون التجارة الجديد التي تحدد شكل الشيك وبياناته - تعد قانوناً أصلح للمتهم - أساس ذلك؟

القاعدة :

لما كان يبين من سياق ما استحدثه قانون التجارة الجديد في شأن

الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية محكمة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها للقواعد التي استحدثها، بل اعتد بتلك الشيكات متى استوفت شرائطها وفقاً للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها، وعمد إلى تأكيد سلامتها وصحتها، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه: "تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخ قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١" ومن ثم فإنه متى اعتبرت الورقة شيكاً طبقاً للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد. وذلك طبقاً لما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار فإن إعطاءه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلاً مجرماً، ولا مجال بالتالي لاعتبار ما نصت عليه المواد (٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥) من قانون التجارة الجديد في شأن تحديد شكل الشيك وبياناته من قبيل القانون الأصلح للمتهم، إذ يكتمل حكمها بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة المار ذكرها.

(الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٧/١٠)

الموجز:

٤) إلغاء نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات لا يكون إلا من تاريخ نفاذ نص المادة (٥٣٤) من قانون التجارة. علة ذلك وأساسه؟

القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه مؤدى ذلك: وجـــوب تطبيـــق المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات حتى زوال القوة الملزمة عنـــها. إلا فيما نصت عليه المادة (٥٣٤) من قانون التجارة مـــن جـــواز توقيع عقوبة الغرامة وانقضاء الدعوى الجنائية بـــالصلح. أســـاس ذلك؟

القاعدة :

لما كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصـــدار قـــانون التجارة تنص على أن يلغـــى نـــص المـــادة (٣٣٧) مـــن قـــانون العقوبات، التي تنص على جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قـــائم وقابل للسحب، اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، كمـــا نصـــت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد الإصدار علـــى أن يعمـــل بالأحكام الخاصة بالشيك - بما في ذلك المادة (٥٣٤) مـــن قـــانون التجارة والتي نصت على ذات الجريمة اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، ومفاد ذلك أن إلغاء نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات لا يكون إلا في تاريخ نفاذ نص المادة (٥٣٤) المار ذكرها، حتـــى يتواصل تجريم إعطاء شيك لا يقابله رصيد، فلا يفصل بين نفـــاذ إلغاء المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات ونفاذ تطبيق المـــادة (٥٣٤) من قانون التجارة فترة زمنية، إذ أن المشرع لو ألغى نص المـــادة (٣٣٧) من قانون العقوبات في أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ - تـــاريخ نفاذ باقي نصوص قانون التجارة - لأصبح إعطاء شيك لا يقابلـــه

رصيد فعلا مباحا منذ هذا التاريخ وحتى نفاذ المادة (٥٣٤) من قانون التجارة في أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ مع ما يترتب على هذا من إباحة الفعل بأثر رجعي إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، وهو ما قصد المشرع تجنبه حين جعل تاريخ نفاذ المادة (٥٣٤) من قانون التجارة هو ذات تاريخ إلغاء المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات، ومن ثم لم يكن في قصد الشارع البتة المصادرة على تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم في شأن العقاب وأية ذلك أنه يبين من مراجعة الأعمال التحضيرية لقانون التجارة الجديد أن مشروع القانون كان يتضمن النص في المادة الأولى من مواد الإصدار على أن يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالي في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ .... ويلغى نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات وكذلك كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون "أما المادة الرابعة فقد كانت تنص على العمل بهذا القانون بعد سنة من اليوم التالي لتاريخ نشره، ثم رئى - بناء على اقتراح الحكومة - تنظيم أحكام الفترة الانتقالية بين صدور القانون الجديد وبين العمل به بإفساح الأجل حتى أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا النصوص المتعلقة بالشيك فيؤجل العمل بها حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وبالضرورة إرجاء إلغاء نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات حتى تاريخ العمل بهذه النصوص الأخيرة كي يتواصل تجريم إعطاء شيك دون رصيد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن

تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه إلا إذا صـــدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره، فإن المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات تكون واجبة التطبيق على الوقائع التي تحدث حتى زوال القوة الملزمة عنـها إلا فيما نصت عليه المادة رقم (٥٣٤) من قانون العقوبات من وجـوب توقيع عقوبة الحبس، وكذلك فيما نصت عليه من انقضاء الدعـوى الجنائية بالصلح بحسبان أن كلا الأمرين ينشيء مركـــزاً قانونيـاً أصلح للمتهم. ومن ثم تعد في هذا الصدد قانوناً أصلح للمتهم تطبق من تاريخ صدورها طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٧/١٠)

٥) لما كان قانون التجارية الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذي صدر بعد وقوع الجريمة موضوع الدعوى وقبل الحكم فيها نهائياً قد أجـازت المادة (٥٣٤) منه للقاضي توقيع عقوبة الغرامة على الجاني فـــي جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب خلافاً لمـــا نصت عليه المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات من وجـوب توقيـع عقوبة الحبس. فإنه بهذه المثابة يتحقق به معنى القـانون الأصلـح للطاعن في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ممـــا يخـول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم. ومن ثـم يتعيـن نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتـاح للطـاعن فرصـة

محاكمته من جديد على ضوء القانون الأصلح.

(الطعن رقم ٢٣٠٠٢ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠)

٦) لما كان قد صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات ونص في الفقرة الأولى من المادة (٥٣٤) منه على أنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

ب) ....

ج) ....

د) ....

كما نص في الفقرة الرابعة من تلك المادة على أن: "وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية لو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر". لما كان ذلك، وكان القانون سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للطاعن مركزاً قانونياً أصلح له من القانون

القديم بإجازته توقيع عقوبة الغرامة على الجاني خلافاً لما نصت عليه المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس وكذلك فيما نص عليه من انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ومن ثم يكون واجب التطبيق على الدعوى.

(الطعن رقم ٦٨٨٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩/١٠/١٩٩٩)

* * *

خامسا - في الدفع تزوير الشيك

دعوى التزوير الفرعية[١]

يبين قانون الإجراءات الجنائية القواعد الكفيلة بتنظيم هذا الطعن وقد توخى في ذلك تبسيط الإجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد في قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية وقد وضعت هذه القواعد للعمل بها سواء أكانت الدعوى الأصلية لا تزال في مرحلة التحقيق أم كانت منظورة لدى المحكمة[٢].

وقد رسم المشرع في المواد من (٢٩٥) إلى (٢٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية الطريق الواجب اتباعه عند الطعن بالتزوير ومن له الحق فيه. والحكم في التزوير وما ينتج عنه.

من له الحق في الطعن بالتزوير:

نصت المادة (٢٩٥/ج) على أنه: "للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها" ومفاد ذلك أن النيابة العامة والمتهم والمجني عليه والمدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية هم الذين يحق لهم الطعن بطريق التزوير عن طريق دعوى التزوير الفرعية[٣]

---

[١] هذا البحث من مؤلفنا الإثبات في المواد الجنائية وأضيف إليه المزيد من الأحكام.

[٢] د. محمود مصطفى في شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة السادسة ص ٣٦٦.

[٣] الدكتور/ مأمون سلامة في قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبعة ١٩٨٠ ص ٨٠٥.

وبعبارة أخرى فإن كل من يعتبر خصماً في الدعوى الجنائية له الحـــق في الطعن بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن تكون قــد قدمت فيها فعلاً. وهو غير الشأن في دعوى التزوير الفرعية التي تنظـم قانون المرافعات المدنية والتجارية إجراءاتها.

موضوع الطعن بالتزوير:

عملاً بنص المادة (٢٩٥/أ.ج) فإن للنيابة العامة ولسائر الخصوم أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ويشترط لذلك بداهة أن تكون هذه الورقة قد قدمت فيها بالفعل. وهذه الأوراق تشمل محـــاضر التحقيق ومحاضر الجلسات وكذا الأوراق المقدمة فيها مـــن الخصـــوم كالعقود والمستندات.

الجهة التي يطعن أمامها بالتزوير:

يجوز الطعن بالتزوير في أية حالة كانت عليها الدعوى فلا يلزم أن يطعن بالتزوير أمام المحكمة عند حالة الدعوى إليها فالطعن جائز أمـام سلطة التحقيق أو أمام محكمة الموضوع ولما كانت الدعوى لا تنقـــض إلا بحكم بات استنفد كل طرق الطعن. فمعنى ذلك أنه يجـــوز الطعـــن بالتزوير أمام المحكمة الاستئنافية أو أمام محكمة النقـــض[1] ذلـــك أن الطعن بالتزوير جائز ولو لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان ذلـــك في صدد تحقيق تجربة في أوجه الطعن المقدمة إليها متى رأت أن هـذا

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٨٠٦.

التحقيق لازم للفصل في الطعن[١].

إجراءات الطعن بالتزوير:

يحصل الطعن بالتزوير بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها التزوير والأدلة على تزويرها ولا يمنع ذلك من قبول أدلة أخرى أثناء تحقيق الطعن وذلك أعمالاً لما جاء بالمذكرة الإيضاحية حيث نصت على أن هذا لا يمنع بالبداهة من قبول أدلة أخرى.

أثر الطعن بالتزوير على الدعوى الأصلية

الطعن بالتزوير لا يؤدي حتماً إلى وجوب السير في تحقيقه كما لا يترتب عليه وقف السير في الدعوى الأصلية لحين الفصل في دعوى التزوير فهذان الأمران تقدرهما الجهة التي تنظر الدعوى الأصلية حسبما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩٧/أ.ج) قبولها "إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى أي أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها" ووقف الدعوى الأصلية لحين الفصل في دعوى التزوير يعد تطبيقاً خاصاً

---

(١) نقض جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٥٣ ص٢٨٨.

لحالة توقف الفصل في الدعوى الجنائية المطروحة على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى. إلا أن القانون قد جعل هذا الإيقاف جوازيا لا وجوبيا إذ قد ترى المحكمة أن التزوير واضح أو أن الورقة نفسها لا لزوم لها الفصل في الدعوى أو أن الدفع بالتزوير غير مجدي[١].

وبعبارة أخرى فإن الطعن بالتزوير لا يترتب عليه حتما وجوب السير في تحقيقه كما أنه لا يترتب عليه دائما إيقاف الدعوى الأصلية لحين الفصل في دعوى التزوير بل أن الجهة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية هي التي تقدر هذين الأمرين وتأمر بما تراه فيها حسبما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها فإذا رأت شبهة التزوير أحالت الأوراق إلى النيابة العامة للسير في التحقيق حسب القانون. ولا يترتب على السير في تحقيق دعوى التزوير وجوب إيقاف الدعوى الأصلية فإن هذا الإيقاف لا يكون إلا إذا كان الفصل في الدعوى المذكورة يتوقف على الورقة التي يجري التحقيق فيها[٢].

وقيل في ذلك بأن الواقع هو أن الوقف وجوبي لأن الجهة المطروحة أمامها الدعوى إما أن ترى أنه من الممكن التصرف في الدعوى بصرف النظر عن التزوير ولا معنى عندئذ لوقف الدعوى وإما أن ترى أنه لا يمكن الفصل في الدعوى لا بمعرفة صحة الورقة أو

---

[١] الدكتور إدوار غالي الذهبي في الإجراءات الجنائية في التشريع المصري طبعة ١٩٨٠ ص٥٦٤.

[٢] الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٦٧.

تزويرها وحينئذ يكون الوقف وجوبياً وإلا كان تصرفها محلاً للطعن[١].

حالة وقف الدعوى :

تنص المادة (٢٩٨/أ.ج) على أنه: "في حالة إيقاف الدعوى يقضى في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً" ويستفاد من هذا أن المدعي التزوير لا يلزم بالغرامة إذا لم توقف المحكمة الدعوى الأصلية رغم إحالة دعوى التزوير الفرعية إلى النيابة العامة[٢] بمعنى أنه لا محل للحكم بهذه الغرامة إلا إذا كانت الدعوى الأصلية قد أوقفت ثم تبين عدم وجود التزوير وهذه الغرامة مدنية وليس من قبيل الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقد أراد الشارع بتوقيعها أن يضع حداً لإنكار الناس ما سطرته أيديهم فقرر إلزام مدعي التزوير بدفعها لتسببه في عرقلة سير القضية بغير حق أو على إيجاده نزاعاً كان في الإمكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعي بتزويرها فهي غرامة مدنية يحكم بها القاضي كاملة ولا محل للالتفات فيها إلى الظروف المخففة[٣].

أثر الحكم بتزوير ورقة رسمية:

تنص المادة (٢٩٩/أ.ج) على أنه: "إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية الطبعة الأخيرة ص ٦٦٧.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٦٧.

(٣) الدكتور إدوار غالي الذهبي المرجع السابق ص ٥٦٤.

تصحيحها حسب الأحوال ويحرر محضر يؤشر عن الورقة بمقتضـاه". والحكم بتزوير الورقة يكون له حجية أمام المحكمة التي تنظر الدعـوى الأصلية وعليها بعد ذلك أن تستبعد الورقة المزورة من الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في حكمها[1].

المقصود بالفصل في التزوير من الجهة المختصة :

إذا أوقفت المحكمة الدعوى الأصلية لحين الفصل في أمر التزوير فعليها أن تتربص لحين البت بصفة نهائية في هذه المسألة فإذا جـاءت النتيجة أن الورقة صحيحة استأنفت سيرها في الدعـوى الأصليـة وأن جاءت أن الورقة مزورة فإنه يتعين عليها أن تنظر تصرفـات النيابـة العامة فإذا أصدرت أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية انتظـرت حتى يصير الأمر نهائياً على نحو ما جاء بالمواد (١٦٢، ١٦٦، ١٦٧) من قانون الإجراءات وإذا قدمت النيابة المتهم للمحاكمة انتظرت حتـى يصير الحكم الصادر في مسألة التزوير نهائياً وكذلك الحـال بالنسـبة للدعوى الجنائية المرفوعة بالطريق المباشر وقد أثير التساؤل عمـا إذا كان يجوز للمحكمة أن تتصدى للورقة من تلقاء نفسها – قيل في ذلـك بأنه أخذاً بالقواعد العامة بالإثبات في المواد الجنائية وباعتبار أن الطعن بالتزوير وسيلة من وسائل الدفاع تخضع لتقدير المحكمة فلها الاستجابة إليه ولها رفضه لمالها من سلطة تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعـوى المطروحة وباعتبارها الخبير الأعلى الذي يحكم على تقارير الخـبراء

---

(١) الدكتور/ مأمون سلامة المرجع السابق ص٨٠٨.

بالأخذ بها أو رفضها أن لها أن تتصدى للمحرر فتقضي بصحته أو تزويره شرطية أن تبنى استخلاصها على أسباب سائغة مقبولة فعلاً ترشح للنتائج التي توصلت إليها وشريطة أن يكون هناك إدعاء بالتزوير أصلاً فلا يجوز للمحكمة وهي تغلب أوراق الدعوى أن تصحح هذه وتردد تلك دون ثمة مطعن ولكن لها تباشر هذه الرخصة دون ثمة حاجة إلى التقرير بالطعن في قلم الكتاب فهذه الرخصة مخولة للمحاكم المدنية التي تفصل في مسائل مدنية خاصة ومن باب أولى تمنح هذه الرخصة للفصل في مسائل عامة تهم المجتمع ولكن يشترط لاستخدام الرخصة أن تكون المسألة المطلوب البت فيها ليست من المسائل الفنية الحديثة التي تحتاج إلى أهل الخبرة[1].

من أحكام محكمة النقض
في دعوى التزوير الفرعية

١) من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته.

(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

٢) الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها ألا تحقق

---

(١) المستشار الدكتور/ عبد الحكم فوده في الطعن بالتزوير في المواد المدنية والتجارية طبعة ١٩٩٠ ص ٢٠٧ وما بعدها.

بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل في الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه وهمية.

(جلسة ١٩٧٩/٦/٧ أحكام النقض سنة ٣٠ ق ١٣٧ ص ٦٤٠)

٣) الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها.

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٦)

٤) أن القاضي الجنائي لا يتقيد بما يصدره القاضي المدني من أحكام ولا يتعلق قضاه على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة. لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر أن ضرر الحق المجني عليها من جريمة التزوير التي أثبت مقارفة الطاعن إياها فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الإدعاء المدني عملاً بالمادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الدفاع برفعها قبل الأوان على غير سند من القانون أما عما يتحدى به الطاعن من أنه نزل عن التمسك بالورقة المزورة وأن المحكمة لن تتقيد بأحكام قانون الإثبات الذي يترتب على هذا التنازل إنهاء إجراءات دعوى التزوير وانتهاء كل أثر قانوني للورقة، فإن ذلك مردود بأن ما جاء في القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام الإثبات في المواد

المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لـــها وألـــزم القاضي بأن يجري في أحكامه على مقتضاها والطريق المرســـوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها وليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها في الأصل حرة في انتهاج السبيل الموضوع إلى اقتناعها ولم يرسم القـــانون فـــي المواد الجنائية طريقاً خاصاً يسلكه القاضي في تحري الأدلة ومـــن المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فإن نزول المجني عليـــه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمســك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة.

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

٥) قانون العقوبات حين يؤثم فعلاً ينص على مساءلة مقترفـــة بلفـــظ العقاب أو الحكم وكذلك الحال في قانون الإجراءات الجنائيـــة فـــي الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه كجرائم الامتناع على الحلف أو تأدية الشهادة أو غيرها ومن ثم فإن وصف غرامة التزوير بأنـــــها جزاء يلزم به مدعي التزوير هو أدنى إلى مراد الشارع في التمييز بينها كغرامة مدنية وبين الغرامات الجنائية.

(الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)

٦) الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها - على ما يبين من المذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجـــراءات الجنائية عن الفصل الخاص بدعوى التزوير الفرعية - هـــو مـــن

وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث.

وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادام أن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها - فمن قدرت أن المتهم هو الذي كتب القسائم التي أنكرها فإنها تكون بذلك قد فصلت في أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه ولا يعدو ما طلبه الدفاع في شأن تمكين المتهم من الطعن بالتزوير في القسائم المذكورة. أن يكون طلباً للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة بالاستجابة إليه ما دام أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه. فلا يصح أن يعاب عليها التفاتها عنه.

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦١/٢/٢٠)

٧) لم تنظم المضاهاة - سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون المرافعات المدنية والتجارية. في نصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التي أجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجني عليها أمام الموثق القضائي بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسوب إليها على الأوراق المزورة - صحيحاً ولا مخالفة فيه لقانون مادامت المحكمة

قد اطمأنت إلى صحة صدور التوقيع على ورقة الاستكتاب من المجني عليها أمام الموثق القضائي.

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٠ ق ـ أحكام النقض س١١ ص ٨٩١)

٨) أن الواجب يقتضي بأن يترقب القاضي المدني أو قاضي الأحوال الشخصية حتى يفصل القاضي الجنائي نهائياً في أمر الورقة المدعي بتزويرها متى كانت هذه الورقة بذاتها مقدمة إلى المحكمة المدنية كدليل على الإثبات.

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣)

٩) إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هي التزوير في إعلام شرعي فإنه لا محل للقول بأن المادة (٣٦١) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما انضبط في الإعلام ذلك أن حكم هذه المادة إن هو إلا استدراك عادل لما عسى أن يكون قد أدرج بالإعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعاً ولا شأن لحكم هذه المادة بالإعلام الذي أثبت الحكم الجنائي أو قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التي تضمنها الإعلام الشرعي الصحيح.

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٥/٦)

١٠) أن المتهم عندما يدعي أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى كدليل ضده لا يصح قانوناً مطالبته ـ ولو كانت

الورقة من الأوراق الرسمية بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عنها في الفترة الأخيرة من المادة (٤٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/١٠)

١١) الطريق المرسوم في قانون المرافعات أمام المحاكم المدنية للطعن بالتزوير هو خاص بهذه المحاكم وليس في القانون ما يجيز المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها في الأصل حرة في انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها.

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٣٢/٥/١٦)

١٢) الدفع بتزوير الشيك جوهري وجوب تمحيصه لتعلقه بتحقيق الدليل ـ القعود عن ذلك يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

١٣) الطعن بالتزوير وسيلة دفاع خضوعها لتقدير المحكمة ـ تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى موضوعي. المحكمة هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها والاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ـ طلب التأجيل لاتخاذ إجراء عدم التزام المحكمة بإجابته رهن بعدم الحاجة إليه.

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

١٤) جرائم التزوير لم يجعل القانون لإثباتها طريقا خاصا.

(الطعن رقم ٣٣١٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣)

١٥) عدم التزام المحكمة بتعيين خبير في دعاوي التزوير شرط ذلك ثبوت الأمر لديها مما تقدم في الدعوى من أدلة أخرى.

(الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)

١٦) عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل إلى حصول التزوير ونسبته إلى المتهم، للمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٧٨٧١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٣)

١٧) صحة عدم الاستجابة لطلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير رهن باستخلاص المحكمة عدم الحاجة إليه التفات المحكمة كلية عن هذا الطلب يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١٧)

١٨) ملتمس الطعن أمام محكمة ثاني درجة بتزوير شيك بعد إقراره أمام محكمة أول درجة بصحته. دفاع ظاهر البطلان.

(نقض ٥/ /١٩٨٤ ـ طعن ٦٧٠٤ لسنة ٥٣ق)

١٩) من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو الاستعانة بخبير

يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة في الأصل بالاستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب التأجيل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهري يتصل بالدليل المقدم في الدعوى بحيث إن صح هذا الدفاع تغير وجه الرأي فيها فقد كان على المحكمة أن تعرض في حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة في عدم إجابته إن هي رأت إطراحه أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كله مقتصرة على تأييد الحكم الاستئنافي لأسبابه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٧/٤/١٩٨٥)

٢٠) لما كانت ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة في شأن إثبات إجراءات المحاكمة وإذ كان الأصل في الإجراءات أنها روعيت فمتى أثبت الحكم تلاوة تقرير التخليص فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٧٣٢٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٧/٥/١٩٨٥)

٢١) لما كان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو في الحكم - إلا بطريق الطعن بالتزوير - وكان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل في خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة من اكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لشاهد الإثبات الذي لم يسمع فإن الزعم بأن ما أثبت من ذلك مغاير للواقع يكون غير مقبول.

* * *

من التعليمات العامة للنيابات
في
التزوير والطعون بالتزوير

أولا : التزوير :

مادة (٥٣٢) :

إذا ورد لنيابة بلاغ عن تزوير ورقة عرفية، فيجب على عضو النيابة أن يستوضح مقدم البلاغ عما إذا كانت الورقة المدعي بتزويرها قدمت في دعوى مدنية مرفوعة فعلاً، فإذا كان الأمر كذلك يفهم مقدم البلاغ بالطعن بالتزوير أمام المحكمة المدنية في أجل يحدده له. فإذا قرر الطعن بالتزوير أمام تلك المحكمة فتتبع الأحكام الخاصة بالطعون بالتزوير.

أما إذا تبين أن الورقة المدعي بتزويرها لم تقدم في دعوى مدنية أو كانت قدمت ولم يقرر الطعن بالتزوير فيها أمام المحكمة، فيجب على النيابة الاستمرار في تحقيق الواقعة والتصرف في الدعوى حسبما يظهر.

على أنه إذا كانت واقعة التزوير المدعي بها قليلة الأهمية فيجوز للنيابة عند الضرورة أن تندب أحد مأموري الضبط القضائي لتحقيقها.

مادة (٥٣٣) :

إذا قدم بلاغ عن تزوير في عقود أو أوراق أو شهادات أو العلامات أو أحكام حررت في الخارج فيكتفي بسماع أقوال المبلغ تفصيلاً ثم

ترسل الأوراق إلى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لاستطلاع الرأي فيما يتبع.

مادة (٥٣٤) :

إذا اقتضى تحقيق واقعة التزوير مضاهاة الخطوط فلا يكتفي باستكتاب الشخص المراد إجراء المضاهاة على خطة، بل يجب على عضو النيابة أن يكلف طرفي النزاع بتقديم أوراق رسمية أو عرفية معترف بها محررة بخط ذلك الشخص في تاريخ معاصر أو قريب بقدر الإمكان من تاريخ الورقة المطعون فيها لأن ذلك يكون أجدى في إجراء المضاهاة. فضلاً عن أن ذلك الشخص قد يعمد إلى التصنع في الاستكتاب وقد تضطرب نفسه حال استكتابه فيؤثر ذلك على خطة.

وإذا تبين من التحقيقات أن هنالك أوراقاً تصلح للمضاهاة وموجودة في إحدى الجهات الحكومية أو غيرها مما قد لا يتيسر لأحد طرفي النزاع استحضارها بغير عناء أو إضاعة للوقت، فيجب على أعضاء النيابة طلبها مباشرة من الجهة المختصة.

مادة (٥٣٥) :

يجب على أعضاء النيابة ألا يرسلوا ملفات القضايا إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة وفي هذه الحالة يجب أن ترفق بالقضية مذكرة تبين بها المأمورية المطلوبة أداؤها.

مادة (٥٣٦) :

يجب إخطار نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام بجرائم تزوير واستعمال الأوراق المالية التي يصدرها البنك المركزي وكذا جرائم تزوير واستعمال أوراق النقد التي تصدرها وزارة المالية وذلك بمجرد تبليغ النيابة بها.

ويحرر عن كل حادث الاستمارة المعدة لهذا الغرض وترسل إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام ويبين بها رقم القضية الخاصة وأسماء المتهمين فيها وجنسياتهم والتهمة المسندة إلى كل منهم مع بيان الأرقام المسلسلة للأوراق المالية أو النقدية المضبوطة ومكان ضبطها وما إذا كان للقضية ارتباط بغيرها من القضايا أو كان المتهم متهماً أيضاً في قضايا أخرى من هذا القبيل وما إذا كانت الأوراق المضبوطة قد زورت داخل البلاد أو خارجها وكذلك بيان ما تم في القضية.

ويرفق بتلك الاستمارة نموذج من الأوراق المزورة المضبوطة.

مادة (٥٣٧) :

تخطر مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية – كتابة – بكل ما تبلغ به النيابة من حوادث ضبط أوراق مالية أو نقدية مزورة فور ورود الأوراق المضبوطة إلى النيابة.

مادة (٥٣٨) :

يجب أن ترسل قضايا الجنايات الخاصة بتزوير الأوراق المالية

وأوراق النقد المصرية والأجنبية أو استعمالها إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام عن طريق المحامي العام لدى محكمة الاستئناف قبل التصرف مشفوعة بمذكرة عضو النيابة المحقق بالرأي.

مادة (٥٣٩) :

إذا ضبط عدة أوراق مالية متماثلة في طريقة تزويرها فيجب على النيابة أن ترسل صورة شمسية منها إلى (المكتب المركزي لمكافحة تزييف وتزوي العملة بوزارة الداخلية) وثلاث صور شمسية أخرى إلى (المكتب المصري للشرطة الدولية الجنائية بوزارة الداخلية) وإذا كان المضبوط ورقة واحدة فيجب على النيابة عند إرسال تلك الورقة إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لفحصها، أن تطلب منه تصوير الورقة المضبوطة حتى تسير للجهات المعنية البحث عن العصابات التي تقوم بارتكاب جرائم التزييف الحصول على صورة شمسية لتلك الورقة لمضاهاتها على الأوراق المالية المضبوطة في قضايا أخرى ولأن الصورة الشمسية للورقة تقوم مقام الأصل عند إجراء هذه المضاهاة.

مادة (٥٤٠) :

يجب على النيابات أن ترسل إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام الأوراق المالية وأوراق النقد المزورة والقضايا الخاصة بها عقب الحكم في تلك القضايا نهائياً أو بعد صدور أمر بحفظها أو قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها. وذلك

لإرسال الأوراق المالية أو أوراق النقد المزورة إلى البنك المركزي وحفظ القضايا بالنيابة المذكورة للرجوع إليها عند الحاجة.

ثانيا : الطعون بالتزوير :

مادة (٥٤١) :

للنيابة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى الطعن بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها، وتتبع في هذا الشأن فضلاً عن الأحكام التالية القواعد المنصوص عليها في المواد من (١٨٦) إلى (١٩٥) ومن (٣٣٢) إلى (٣٣٦) من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة (٥٤٢) :

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها ولا يمنع ذلك من قبول أدلة أخرى أثناء تحقيق الطعن.

مادة (٥٤٣) :

إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة ولها أن توقف الدعوى أي أن الفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها.

مادة (٥٤٤) :

يعد في كل نيابة دفتر تقيد فيه تقارير الطعن بالتزوير التي ترد من

المحكمة المدنية بمجرد ورودها بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان الورود ورقم القضية المدنية الخاصة واسم الطعن واسم المطعون ضده وجميع الإجراءات التي اتخذتها النيابة في الطعن.

ويخصص لكل طعن ملف يقيد بالرقم المسلسل المعطي له بالدفتر ويجب على أعضاء النيابة أن يرجوا تحقيقاً في الطعن لقطع المدة المحددة لانقضاء الدعوى الجنائية وأن يستعملوا من المحكمة المدنية عقب كل جلسة من الجلسات المحددة لنظر الطعن أمامها عما يتم فيه.

فإذا قضت المحكمة المدنية نهائياً برد وبطلان السند المطعون فيه، فيجب على النيابة استكمال التحقيق في واقعة التزوير والتصرف في الدعوى حسبما يظهر.

أما إذا قضت المحكمة نهائياً برفض دعوى التزوير فتقيد الأوراق بدفتر الشكاوي وتحفظ إدارياً.

وإذا كان الحكم الصادر في دعوى التزوير غير نهائي، فيجب استدعاء المحكوم ضده وتفهيمه بالطعن في الحكم وفقًا للقانون، مع تحديد أجل لاتخاذ هذا الإجراء إذا شاء حتى لا تبقى التحقيقات معلقة دون تصرف نهائي بغير مبرر.

مادة (٤٤٥):

يجب على أعضاء النيابة أن يتجنبوا وضع إشاراتهم على الأوراق المطعون فيها بالتزوير والأوراق المقدمة للمضاهاة في مواضع ملاصقة للكتابة أو في المواضع المقابلة للكتابة يظهر هذه الأوراق حتى لا

يصعب على الخبير الذي يندب في الدعوى إجراء المضاهاة نتيجة تداخل ما يضعون من إشارات مع الكتابة الموجودة بالأوراق المطعون فيها أو أوراق المضاهاة.

مادة (٥٤٦) :

لا يجوز لأعضاء النيابة عند تحقيق الطعن بالتزوير في عقد من عقود الزواج أو شهادات الطلاق نزع هذه الوثائق من دفاتره وإنما يكتفي بالاطلاع عليها والتأشير بما يفيد ذلك. وإذا اقتضى التحقيق فحص الوثيقة المطعون فيها بالتزوير، فيرسل الدفتر كاملاً إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لإجراء الفحص المطلوب.

مادة (٥٤٧) :

يراعى ألا تضم الأوراق المطعون فيها بالتزوير إلى ملف التحقيق بل يجب وضعها في مظروف يختم عليه بختم عضو النيابة دون الاكتفاء بختمه بخاتم النيابة ويودع الخزانة المخصصة لذلك بالمحكمة.

ويراعى دائماً عند إرسال القضايا إلى القضاة في منازلهم أو إلى أي جهة أخرى التحقق من سلخ الأوراق المطعون فيها بالتزوير منها وإيداعها خزانة المحكمة.

مادة (٥٤٨) :

إذا رأت النيابة إرسال المستندات المطعون فيها بالتزوير إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لفحصها، فيجب

وضع تلك المستندات في أحراز مغلقة يختم عليها بالشمع بأختام سليمة مقروءة بحيث لا يمكن فضها دون إتلاف الأختام وتكتب محتويات الحرز على الغلاف مع بيان اسم النيابة ورقم القضية بخط واضح (مادة ٥٤٩) إذا اقتضت مصلحة التحقيق استخراج ورقة مطعون فيها بالتزوير من خزانة المحكمة المودعة بها أو أصدرت المحكمة قرار بالتصريح للخصوم بالإطلاع عليها، فيجب على عضو النيابة أن يعيد وضع هذه الورقة بمجرد انتهاء اللازم منها في مظروف يختم عليه بختم عضو النيابة ويودع ثانية خزانة المحكمة مع إثبات ذلك في المحضر.

مادة (٥٥٠) :

يجب إبقاء المستندات المطعون فيها بالتزوير في خزانة المحكمة إذا حكم بشطب القضايا المدنية الخاصة بها أو بانقضاء الخصومة فيها بمضي خمس سنوات على آخر إجراء صحيح أو استبعادها من الرول.

وإذا دخل وقت إرسال تلك إلى دار المحفوظات العمومية أو إلى المستغنى فتحفظ الأوراق المطعون فيها بالتزوير بقلم الحفظ في ملف خاص ولا تسلم لأصحابها إلا بعد تنازل الطاعن رسمياً عن طعنه وبعد موافقة النيابة أما في حالة تعذر تسليم تلك الأوراق لأصحابها فيجب تسجيلها في سجل خاص يستمر العمل فيه سنة بعد أخرى. وتحفظ الأوراق المطعون فيها بمعرفة الحفظ بالمحكمة لمدة ثلاث وثلاثين سنة من تاريخ الحكم النهائي القضائي الخاصة بها ثم ينشر عنها بالجريدة

الرسمية، وتعدم بعد مضي ستة أشهر على تاريخ النشر.

مادة (٥٥١) :

يراعى إرسال الاستمارات والأوراق الرسمية المطعون فيها بالتزوير إلى المصالح الحكومية المختصة عقب الفصل نهائياً في دعوى التزوير حتى تتمكن تلك المصالح من حصر وتحصيل المبالغ التي اختلست بطريق التزوير في المستندات المذكورة ولتتخذ من جانبها جميع ما يلزم بشأنه ثم تعيد الأوراق المطعون فيها إلى النيابة لضمها إلى ملف القضية.

مادة (٥٥٢) :

للطاعن بالتزوير التنازل عن طعنه في أي وقت وله التقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التي كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها ولا يلزم المحكمة بالسير في تحقيق الطعن بالتزوير بعد التنازل عنه، وللمحكمة السير في هذا التحقيق إذا رأت ضرورة لإظهار وجه الحق في الدعوى.

مادة (٥٥٣) :

إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

مادة (٥٥٤) :

يخضع إثبات التزوير وتقدير الأدلة فيه لكافة القواعد التي تحكم

نظرية الإثبات الجنائي إذ أن القانون الجنائي لم يحدد طرق إثبات معينة في دعاوي التزوير ومن ثم يكون تكوين العقيدة فيها دون التنفيذ بدليل معين.

مادة (٥٥٥) :

لا يجوز إثبات عكس ما جاء بمحاضر الإثبات والأحكام إذا ذكر في إحداها أن إجراء من الإجراءات قد روعى أثناء نظر الدعوى إلا بطريق الطعن بالتزوير.

مادة (٥٥٦) :

عدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير كما أن فقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ أن الأمر في ذلك مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصولها ونسبتها إلى المتهم.

* * *

٦٤- الدفوع الخاصة بجريمة التبديد

النصوص القانونية :

مادة (٣٤١) عقوبات :

"كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلكم إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري".

مادة (٣٤٢) عقوبات :

يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارساً على أشيائه المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً إذا اختلس شيئاً منها.

* * *

من أحكام محكمة النقض
في التبديد

انعقاد الحجز الإداري رهن بتعيين حارس :

١) مؤدى نص المادة (١١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أنه يجب لانعقاد الحجز تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضراً كلف بالحراسة. ولا يعتد برفضه إياها. ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة في حالة رفضها أن يكون من نيطت به مديناً أو حائزاً فإن الدفع المبدي من الطاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بإنكار صفته كمدين أو حائز يعدو دفاعاً جوهرياً يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأي في الدعوى بما كان ينبغي معه على المحكمة تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد وقف في إبداء دفاعه ذلك عن محكمة الدرجة الأولى لأنه وقد أثبته في مذكرة دفاعه المقدمة لها فقد أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى قائماً مطروحاً على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها إبداء الرأي بشأنه وإن لم يعاود المستأنف إثارته بحيازته مقصوداً به نفي الركن

المعنوي لجريمة تبديد المحجوزات التي دين بـــها ونفـــى صفتــه كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع.

(نقض جنائي جلسة ١٩٨١/١/٢٨ الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٠ق)

متى تتحقق جريمة تبديد الأشياء المحجوزة ؟

٢) جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجـوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يـــوم البيــع بمحل الحجز أو عدم الإرشاد عنها بنية الغش أي بقصد الاعتـــداد على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ق)

التبديد ينطوي على الإضرار بالدائن الحاجز:

٣) من المقرر قانوناً أن جريمة تبديد الأشياء المحجــوز عليـــها تتــم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هي في عهدته إلـــى المكلــف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لأن هذا الامتنـــاع ينطوي على الإضرار بالدائن الحاجز وعلـــى الإخـــلال بواجــب الاحترام لأوامر السلطة التي أوقعته وكان لا يعفي الحـــارس مـــن العقاب احتجاجه بأنه غير أمين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للإجراءات بالمقررة لبيع المحجوزات فإن ذلك كله لا يـبرر الاعتداء على أوامر السلطة التي أوقعته أو العمـــل علـــى عرقلـــة التنفيذ إذ أن توقيع الحجز بمقتضى احترامه قانوناً ويظـــل منتجـــاً لإثاره ولو كان مشوباً بالبطلان مادام لم يصدر حكـــم مـــن جهـــة

الاختصاص ببطلانه ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن. لما كان ذلك، وكان لا يعفى الحارس من العقاب احتياجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاوني إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى المحجوز عليها بفرض حصوله لا يؤثر في قيامها فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(نقض جنائي جلسة ۱۹۷۹/۱/۲۹ الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٨ق)

السداد اللاحق وكبر سن المتهم :

٤) السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد بفرض حصوله وكون المتهم طاعن في السن بفرض ثبوته لا يعفى من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة.

(نقض جنائي جلسة ۱۹۷۹/۳/۲۹ الطعن رقم ۱۹٦۸ لسنة ٤٨ ق)

٥) أن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذي يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ولم يستثن الشارع من ذلك إلا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها في المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات وهو استثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز

نطاقه كما لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص في القانون.

(نقض جنائي جلسة ١٦/١٠/١٩٧٨ الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ق)

تمسك الحارس بحقه في حبس المحجوزات عدم جدواه :

٦) لما كان ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء القصد الجنائي لديه استناداً إلى حقه في الامتناع عن رد المحجوزات حتى يستوفى ما هو مستحق له مما أنفقه على الماشية مردود بأنه وإن كان من المقرر أن حق الحبس المقرر بمقتضى المادة (٢٤٦) من القانون المدني يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشيء الماشية موضوع الجريمة حتى يستوفى ما هو مستحق له مما أنفقه عليها وهو من شأنه إن صح وحسنت نيته انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة (١٠) من قانون العقوبات إلا أن محل هذا الدفع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلاً سائغاً على سوء نية الطاعن وقصده الإضرار بالحاجز وعلى أنه بدد الماشية المحجوز عليها وأفصح الحكم عن عدم اطمئنانه إلى الإجراءات اللاحقة التي قام بها الطاعن للتدليل على وجود المحجوزات وهو ما يدخل في سلطة محكمة الموضوع فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(نقض جنائي جلسة ١٩/١١/١٩٧٨ الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٨ق)

تقادم جريمة التبديد :

٧) إن جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل التبديد ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخاً للجريمة محله إلا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٨/٢/٢٤ الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ق)

السداد اللاحق :

٨٠) من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة التبديد لا يؤثر في قيامها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائي ولا أثر له على قيام الجريمة.

(نقض جنائي جلسة ١٩٨٣/١٠/١٦ الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٥٣ ق)

التمسك بالمادة (٢٧) من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ :

٩) لما كانت المادة (٢٧) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه: "يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة في أصل المبالغ المطلوبة أو في صحة إجراءات الحجز أو باسترداد الأشياء المحجوزة وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائياً في النزاع" فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهرياً لأنه يتجه إلى نفس عنصر أساسي من عناصر الجريمة وإذا كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التي

قد يتغير وجه الرأي في الدعوى فيما لو حقق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ورغم جديته التي تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن وأغفلته كلية فلم تعرض له إيراداً له أو رداً عليه بما يسوغ إطراحه فإن حكمها ينطوي على إخلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور الذي يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(نقض جنائي جلسة ١٩٨٠/١٢/١ الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٥٠ق)

مرض المتهم:

١٠) الدفع بمرض المتهم في اليوم المحدد للبيع وتعذر حضوره تقديم شهادة مرضية بذلك ثبوت مخاطبة المحضر شقيقه في محل البيع دفع جوهري يسانده الظاهر وجوب تحقيق أو الرد عليه مخالفة ذلك قصور.

(نقض جنائي جلسة ١٩٨٠/١/١٦ الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٩ ق)

تحقق القصد الجنائي:

١١) من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التبديد يتحقق بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه والبحث في توفره مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٨/١/١٦ الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ ق)

الطعن بتزوير محضر الحجز:

١٢) من المقرر أنه يشترط في الدفاع الجوهري فيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً لا ينفك مقدمة عن التمسك به والإصرار عليه وأن يشهد له الواقع ويسانده أما إذا لم يصر عليه وكان عارياً من دليله فإن المحكمة تكون في حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله في حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً في حكمها. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يصر أمام محكمة أول درجة على التمسك بدفاعه الخاص بتزوير محضر الحجز حتى إقفال باب المرافعة أمامها ولم يثر هذا الدفاع أمام محكمة ثاني درجة فإنه يعد متنازلاً عنه ويضحي دفاعاً غير جدي لم يقدم دليله ولم يقصد به سوى إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة وليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو سكوتها عن الرد عليه.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٧ق)

عدم العلم بالحجز وبيوم البيع:

١٣) لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بأنه لم يعلم بالحجز وأنه كان مريضاً يوم توقيعه وأن ثمة خصومة بينه وبين شاهدي محضر الحجز وقدم مستندات تبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن أنها شهادة طبية تفيد مرضه وملازمته

الفراش في المدة التي توقع خلالها الحجز وصورة رسمية من تحقيقات إدارية ثابت فيها وجود خصومة بينه وبين العمدة وشيخ الخفراء الشاهدين على محضر الحجز الذي خلا من توقيع الطاعن كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن يتناول أيهما دفاع الطاعن المشار إليه. لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهري إذ يقصد به نفي الركن المعنوي للجريمة التي دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت إلى هذا الدفاع فلم يحصله إثباتاً له أو رداً عليه فإنه يكون مشوباً بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٧/٢/٦ الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ق)

١٤) لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لأن ذلك لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التي أوقعته أو على عرقلة التنفيذ إذ أن توقيع الحجز يقتضي احترامه قانوناً ويظل منتجاً لأثاره ولو كان مشوباً بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحكم ببطلان اللصق قد صدر بعد وقوع الجريمة التي دين الطاعن بها فإنه لا يجدي الطاعن منازعته في صحة إجراءات البيع ولا يشفع له أنه حكم من

بعد وقوع الجريمة ببطلان تلك الإجراءات.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ق)

استخلاص التبديد :

١٥) لا يشترط في القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعي تبديدها إذ للمحكمة مطلق الحرية في تكوين عقيدتها وفي أن تستدل على حصول التبديد من أي عنصر من عناصر الدعوى.

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٨/٤/٨ الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ق)

أركان جريمة التبديد :

١٦) تتحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشيء المسلم إلى الجاني بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو مجانا.

(نقض جنائي جلسة ١٩٦١/١/١٠ الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ق)

اختلاس الأشياء المحجوزة :

١٧) لم يشترط القانون في اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس بل يكفي أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجوزة استنادا إلى ما خلص له من أنه لم يقدم تلك الأشياء للبيع بقصد

عرقلة التنفيذ فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٣٢ق)

متى تتحقق جريمة التبديد؟

١٨) جريمة تبديد المحجوزات لا تتحقق إلا باختلاس المحجوزات أو بالتصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش أي بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز.

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٤/٢/٢٣ الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ق)

١٩) من المقرر أنه لا يشترط في إثبات جريمة اختلاس المحجوزات أن يحرر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس في يوم حصولها بل يكفي أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أي دليل أو قرينة تقدم إليها.

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ الطعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٣٤ق)

مجرد التأخير في الوفاء لا يكفي:

٢٠) لا يكفي في جريمة التبديد مجرد التأخير في الوفاء بل يتعين أن يقترن ذلك بانصرافه نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه وهو ما قعد الحكم عن استجلائه ومن ثم يكون معيبا بالقصور.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٧ق)

وقوع الجريمة من الحارس :

٢١) من المقرر قانونا أن جريمة تبديد المحجوزات تقع من الحارس متى قصد إخفاء المنقولات المحجوزة عن أصحاب الحقوق فيها وهم الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ومالك المنقولات إذا حكم له بأحقيتها.

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ق)

إيداع قيمة المنقولات :

٢٢) من المقرر أنه لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات لأنه ملزم أصلا بردها بعينها.

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق)

توافر القصد الجنائي :

٢٣) من المقرر أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الإرشاد عنها بنية الغش أي بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز ولما كان يبين من مطالعة المفردات أن أمر الضم قد أوجب إيداع ناتج القطن المحجوز عليه بمركز التسويق التعاوني حتى ينتهي النزاع بين طرفي الخصومة فإن الطاعن بإيداعه إياه لحساب نفسه يكون قد تصرف فيه تصرف المالك بخصم ثمنه من الدين المستحق عليه وأخل بأمر الضم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه

عندما استدل بهذا الإخلال على توافر القصد الجنائي لدى الطـاعن يكون استدلاله كافيا وسائغا.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧١/٥/١٦ الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ق)

ضرورة علم المتهم علما يقينيا باليوم المحدد للبيع :

٢٤) من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجـوزات أن يكون المتهم عالما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عـدم تقديـم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ؤولا يكفي في إثبـات العلم بيوم البيع استناد الحكم إلى إعلان المتهم به في مواجهة تـابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقيـن إذ أن مثل هذه الاعتبارات إن صح في المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بما هو ثابت في محضـر تأجيل البيع من أن مندوب الحجز تخاطب في محل المحجوزات مع عامل المحل بصفته تابعا للطاعن ومن اعتراف الأخير في المذكرة المقدمة بدفاعه بتبعية هذا التعامل له ورتب على هذا الإعلان توافر علمه باليوم المحدد للبيع دون أن يدلل على علم الطاعن علما يقينيا بهذا اليوم وذلك باستجلاء قيام مستلم الإعلان بأخبار الطاعن به فإن الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور في البيان بما يستوجب نقضه.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٤/٣/٣ الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٤ق)

حرية الإثبات في جريمة التبديد :

٢٥) لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تكوين عقيدتها في حصـول

التبديد وأن تستدل على ذلك بأي عنصر من عناصر الدعوى.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٥/١/١٩ الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٤ق)

كون المحجوز عليه مطلوبا للتسويق التعاوني لا يعفي الدارس من المسائلة:

٢٦) لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاوني إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى بإلغاء الحجز.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٥٤/٤/٧ الطعن رقم ٢٦لسنة ٤٥ق)

محضر جمع الاستدلالات المطبوع وحجيته :

٢٧) الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فيها الشهود في مواجهة الخصوم متى كان سماعهم ممكنا وهي لا تكون في حل من ذلك إلا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا على أنه متى تداعى الدليل المستمد من التحقيقات الأولية فقد وجب الرجوع إلى الأصل باعتباره من أصول المحاكمات الجنائية فإذا كانت قد أقامت قضاءها بإدانة المتهم في جريمة اختلاس أشياء محجوزة على ما حصلته من محضر جمع الاستدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التي يبلغ عنها الصيارفة ودون أن تتدارك هذا العيب فتتخذ من جانبها أي إجراء تكشف به عن حقيقة ما أجرى على لسان الصراف في محضر الضبط في

خصوص واقعة الدعوى بذاتها فإن حكمها يكون باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة ولفساد استدلاله إذ أن ذلك المحضر المطبوع لا يحمل مسحة الجد فهو بهذه المثابة لا يصلح مأخذ لدليل سليم يجب حين يكون الأمر متعلقا بشهادة الشهود أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد للمحقق عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقوم لتتوفر به أركان الجريمة ثم يورد هذا كله في محضر مطبوع.

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٢/١/١٦ الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣١ق)

الأخذ باعتراف المتهم :

٢٨) متى كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة اختلاس أشياء محجوزة أخذا باعترافه ببيع المحصولات المحجوز عليها دون أن تسمع شهودا للواقعة فإنها تكون قد استعملت حقا مقررا في المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ق)

عدم التزام الحارس بنقل الأشياء المحجوز عليها :

٢٩) أن القانون لا يلزم الحارس بنقل الأشياء المحجوزة من مكان حجزها إلى السوق فإذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة تبديده الحاصلات المحجوزة إداريا لم يقم الإدانة إلا على أساس أنه لم يقدم هذه الحاصلات بالسوق في اليوم المحدد للبيع فإنه يكون

قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

(نقض جنائي جلسة ١٩٤٩/١٢/٥ الطعن رقم ١٣٤٦ لسنة ١٩ق)

٣٠) تتم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هي في عهدته إلى المكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ وذلك لما ينطوي عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفته لواجب الاحترام لأوامر السلطة التي أوقعته.

(نقض جنائي جلسة ١٩٨٤/٦/١١ الطعن رقم ٧٤٥٠ لسنة ٥٣ق)

٣١) وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب ذلك أنه إطراح الدفع المبدي منه بأن أقام دعوى بالمنازعة في أصل الدين المحجوز من أجله وفي صحة إجراءات الحجز مما يستلزم وقف إجراءات الحجز والبيع إلى أن يفصل نهائيا في النزاع عملا بالمادة (٢٧) من القانون لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري وساند دفاعه بما يؤيد غير أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع رغم جوهريته كما لم يعن الحكم المطعون فيه بتحصيله والرد عليه مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤ أن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أنه قد أقام دعوى وفقا لنص المادة (٢٧) من قانون الحجز الإداري وقدم صورتها. لما

كان ذلك، وكانت المادة (٢٧) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه: "يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة في أصل المبالغ المطلوبة أو في صحة إجراءات الحجز وذلك إلى أن يفصل نهائيا في النزاع" فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا لأنه يتجه إلى نفس عنصر أساسي من عناصر الجريمة وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التي قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى فيما حقق بلوغا إلى غاية الأمر فيه ورغم جديته التي تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن فلم تعرض له إيرادا له أو ردا عليه بما يسوغ إطراحه فإن حكمها ينطوي على إخلال بحق الدفاع فضلا عن باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٩٣٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)

شروط قيام جريمة التبديد :

٣٢) لما كان يبين من مراجعة جلسات المحاكمة أمام درجتي التقاضي أن دفاع الطاعن قام على أن المدعية بالحق المدني قد تسلمت منقولات الزوجية موضوع الدعوى وقدم تأييدا لذلك محضر صلح. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع رغم أهميته في خصوصية الدعوى كما قد يترتب عليه لو صح من انتفاء أحد أركان جريمة التبديد التي لا تقوم إلا إذا ثبت انصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه

إلى ملكه واختلاسه لنفسه فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة :

٣٣) لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى ثبوت ارتكاب المطعون ضده لجريمة خيانة الأمانة التي أقيمت بها الدعوى الجنائية ضده قد عاقبه بغرامة قدرها خمسين جنيها. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات هي الحبس وجوبيا ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على المطعون ضده بعقوبة الغرامة رغم وجوب معاقبته بالحبس يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان هذا الخطأ الذي بني عليه الحكم لا يخضع لأي تقرير موضوعي مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد الاتهام ماديا إلى المطعون ضده فإنه يتعين إعمالا لنص المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون لقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه. باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضي بها.

وحيث أن المحكمة ترى في ظروف الدعوى وماضي المتهم ما

يبعث على الاعتقاد بأنه ليس يعود مستقبلا إلى مخالفة القانون ومن ثم تأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين (١/١٥٥، ١/١٥٦) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٦٨٦٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

٣٤) لا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن بعض المنقولات المسند إليه تبديدها مادام قد ثبت في حقه تبديد تلك المنقولات الأخرى التي تكفل لحمل العقوبة المقضى بها عليه.

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

الودائع الاضطرارية:

٣٥) من المتفق عليه أن الودائع الاضطرارية وكل تصرف حصل في ظروف اضطرارية يجوز إثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الأشياء المودعة لوجود مانع مادي من الحصول على دليل كتابي. لما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن الأول في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٢٤)

قواعد الإثبات:

٣٦) وإذ كانت المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الفساد في الاستدلال ومخالفة

القانون يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجنائية لم يشترط أن يتضمن حكم البراءة أموراً أو بيانات معينة وهي غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعي بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في إسناد التهمة إلى المتهم "المطعون ضده".

(الطعن رقم ٤٨٩٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

٣٧) الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد.

(الطعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

٣٨) إغفال ذكر اليوم المحدد للبيع رغم جوهريته لا ينال من سلامة الحكم طالماً قد أحال في شأنه إلى أوراق الحجز والتبديد المشتملة عليه.

(الطعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

٣٩) السداد اللاحق لوقوع جريمة تبديد المحجوزات لا يؤثر في قيامها.

(الطعن رقم ٥٧٠٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

٤٠) قيام الاختلاس المعد تبديداً معاقب عليه رهن بانتقال حيازة الشيء إلى المختلس وأن تصبح يده يد أمانة وأن يختلس ما أؤتمن عليه.

(الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٩)

٤١) الحراسة في الحجز لا تنتهي إلا بانتهاء الحجز لأي سبب من الأسباب القانونية كبيع الأشياء المحجوزة أو الحكم في دعوى الاسترداد بملكية الأشياء المحجوزة للمسترد أو بحكم قاضي التنفيذ بناء على طلب الحارس جني المحصول ولو كان بأمر المحكمة لا يترتب عليه انتهاء الحراسة امتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز عليه يوم البيع أو الإرشاد عنه يكفي لاعتباره مبرراً.

(الطعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠)

٤٢) اعتبار الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة إلى صدور حكم به إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه دون وقف مبرر المادة (٣٧٥) مرافعات.

وجوب تمسك المدين باعتبار الحجز كأن لم يكن باعتباره جزاء مقرر لمصلحته وإلا سقط الحق فيه.

الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ثلاثة أشهر جوهري وجوب تعرض المحكمة له إغفال ذلك قصور.

إثارة الدفاع أمام محكمة أول درجة يصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى مطروحاً على محكمة ثان درجة.

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)

٤٣) لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعنين تسلما العروق الخشبية وبنى على ذلك إدانتهما بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديهما وهو انصراف نيتهما إلى إضافة

المال الذي تسلماه إلى ملكيتهما واختلاسه لنفسهما إضراراً بصاحبه وكان ما أورده الحكم لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هي معرفة به في القانون فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦١٠٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

جريمة التبديد إضرارا بالزوج أو الزوجة أو الأصول أو الفروع :

٤٤) حيث أنه لما كانت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات تنص على أنه: "لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء" وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقعاً على طلب المجني عليه كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء وإذ كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني يلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد وحيث أنه يبين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر في ١٩٨٤/١٢/٤ بإدانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات إضرار بزوجته وقد استشكل في هذا الحكم وقدم بجلسة ١٩٨٤/١٢/١١ مخالصة صادرة من زوجته المجني عليها تتضمن

استلامها جميع منقولاتها الزوجية وأنها راغبة في إعـادة الحيـاة الطبيعية بينها وبين زوجها كما حضرت المجني عليها بذات الجلسة لمظاهرة الطاعن في هذا الدفاع فقضى في الإشكال بوقـف تنفيـذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضي في هذا الطعن. لما كـان ذلـك، وكانت الزوجة المجني عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديـد منقولاتها حتى صدور الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجني عليه في دعواها ضد الطاعن وكـان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائيـة بحكم المادة (٣١٢) السالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعـون فيه وانقضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجني عليها عـن دعواها دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن.

(الطعن رقم ٣٠١٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/١١)

في إثبات واقعة الاختلاس :

٤٥) لما كان الأصل في المحاكمة الجنائية أن العبرة في الإثبات هـي باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه واطمئنانـه إلى الأدلة التي عول عليها في قضائه بإدانة المتهم أو براءته فقـد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليـها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كمـا هـو الشأن بالنسبة لإثبات وجود عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانـة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة في القانون المدنـي أمـا واقعة الاختلاس أي التصرف الذي يأتيه الجاني ويشهد على أنـه

حول حيازته كاملة أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه التصرف في الشيء موضوع عقد الأمانة وفقاً لإرادة طرفيه فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعاً إلى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي فإن الحكم المطعون فيه إذ استلزم تطبيق قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني على واقعة استيفاء المدعي بالحق المدني لنصيبه من الماشية ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لعكس ما هو ثابت بالكتابة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٠)

٤٦) يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات وكان القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه أو خلطه بما له وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه.

(الطعن رقم ٦٣٤٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)

ضرورة تحقيق الدفاع بمدنية العلاقة :

٤٧) لما كان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة (٣٤١) عقوبات وكانت العبرة في

القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التي تربطه بالمجني عليه هي علاقة مدنية وليس مبناها الإيصال المقدم وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي فيها لما ينبغي عليه من انتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تعني باستظهار حقيقة الواقعة ونوع العقد الذي تم التسليم بمقتضاه أما وهي لم تفعل وخلت مدونات حكمها مما يفيد إطلاعها على العقدين وتحققها من نوع الاتفاق المبرم بين المتعاقدين وأطرحت هذا الدفاع بصورة عامة مرسلة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦)

٤٨) لما كانت الفقرة الأولى من المادة (٤٣٠) من القانون المدني قد جرى نصها على أنه: "إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوف على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع" وعلى ذلك فإذا تخلف الشرط بعدم سداد المشتري لباقي الثمن فطبقاً للقواعد العامة يزول البيع بأثر

رجعي ويعتبر كأن لم يكن ومن ثم يسترد البائع ملكية للمبيع.

(الطعن رقم ٢٠٤٤٧٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

٤٩) من المقرر أن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذي يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ولم يستثن الشارع من ذلك الإحالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها في المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات وهو استثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه كما لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص في القانون.

(الطعن رقم ٢٠٤٧٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

تنازل الزوجة المجني عليها في جريمة التبديد عن دعواها وأثره :

٥٠) لما كانت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات تنص على أنه: "لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً زوجة أو بزوجه أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفاً على طلب المجني عليه كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائي

على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء وإذ كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد مثار الطعن لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص. لما كان ذلك، وكانت الزوجة المجني عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه ثم تنازلت بعد ذلك عن دعواها قبله فإن هذا النزول يرتب أثرا قانونيا هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة (٣١٢) من قانون العقوبات سالفة الذكر ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة والقضاء بذلك.

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)

٥١) لما كان البين من محضر جلسة ١٩٩٤/١/٢٠ أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن تمسك ببيعه السيارة التي تحمل اللوحات المعدنية محل التبديد قبل انتهاء ترخيصها. مما مفاده أن الالتزام بتسليم تلك اللوحات ينتقل إلى المشتري من الطاعن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف دون أن يشير إلى هذا الدفاع رغم جوهريته إذ قد يترتب على تحقيقه إن صح تغيير وجه الرأي في الدعوى. فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهي لم تفعل

فإن الحكم يكون قاصراً بما يعيبه.

(الطعن رقم ١٢٨٠٤ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

٥٢) لما كانت بنوك القرى هي وحدات تابعة لبنوك التنمية والائتمان الزراعي التي تعتبر أموالها مملوكة للدولة ملكية خاصة طبقاً للمادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية دستورية بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري فيما تضمنه من حق البنوك التي تساهم الحكومة في رءوس أموالها بما يزيد على النصف في اتباع إجراءات الحجز الإداري على مدينيها. وكانت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على: "أن المحكمة في الدعاوي الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة

المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه". لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً لأحكام محكمة النقض وعلى ما جرت به المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا أن عدم تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته لا ينصرف أثره إلى المستقبل فحسب. وإنما ينسحب على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية ذلك النص ولما كان الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يجعل الحجز الذي توقع استناداً إليها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كأن لم يكن من يوم إجرائه فإن جريمة تبديد المحجوزات التي دين بها الطاعن تغدو غير قائمة لتخلص أركانها.

(الطعن رقم ١٥٨١١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

٥٣) لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٦ من يناير سنة ١٩٩٤ بإدانة الطاعن بجريمة التبديد تطبيقاً لحكم المادة (٣٤١) من قانون العقوبات وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات الصادر بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ قد صدر بعد الحكم المطعون فيه. ونص في مادته الثانية على إضافة المادة (١٨ مكرراً أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بسبب الأحوال إثبات صلحه مع

المتهم وقضت على أنه: "يترتب على الصلـــح انقضـــاء الدعـــوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرورين من الجريمة" فأقرت قاعدة موضوعية يفيد حق الدولة في العقاب بتقريرها انقضاء الدعوى الجنائية بالتصـــالح بدلاً من معاقبة المتهم. ومن ثم فإن هذا القانون يسري مـــن يـــوم صدوره على الدعوى طالماً لم تنته بحكم بات. باعتبـــاره القـــانون الأصلح للمتهم وفقًا للمادة الخامسة من قانون العقوبات. لمـــا كـــان ذلك، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومـــة أن المدعـــي بالحق المدني قد حضر بشخصه أمـــام محكمـــة الإشـــكال وقـــرر بتصالحه مع الطاعن فإن القانون رقم ١٧٤ لســـنة ١٩٩٨ ســـالف الذكر - وقد صدر بعد الفعل وقبل الحكم فيه بحكم بات - يكون هو الأصلح للطاعن والواجب التطبيق. ولمحكمة النقض نقض الحكـــم من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها بمقتضى المادة (٣٥) مـــن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكـــر. والقضـــاء بانقضـــاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

(الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

٥٤) من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجـــوزات أن يكون المتهم عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع. ثم يتعمد عـــدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ. ولا يكفي فـــي إثبات العلم بيوم البيع قول الحكم أن المتهم أعلن بـــه دون التدليـــل على ثبوت علم المتهم به عن طريـــق اليقيـــن. وإذ كـــان الحكـــم

المطعون فيه لم يبين وسيلة علم الطاعن باليوم المحدد للبيع ويدلل للبيع ويدلل على علم الطاعن علماً يقينياً بهذا اليوم فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٢٣٦٨١ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠)

٥٥) لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتي التقاضي أن دفاع الطاعن قام على أنه لم يتسلم المصوغات المدونة بقائمة الجهاز لأنها مما تحتفظ به الزوجة لتتزين به وعرض باقي المنقولات عليها بموجب إنذار. وقد رد الحكم على ذلك برد غير سائغ. ولما كان دفاع الطاعن على الصورة آنفة البيان يعد دفعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه في الرد كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

٥٦) لما كان مبنى البراءة حسبما جاء في مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة نفت عن المتهم (المطعون ضده) القصد الجنائي في جريمة التبديد بعرض منقولات الزوجية الواردة بقائمة جهاز الزوجية بموجب إنذار عرض. وقد رفضت الطاعنة استلامها بما تنفي معه جريمة التبديد المسندة إلى المتهم فإنه ينطوي ضمناً على

الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدي إلى رفضها ذلك أن القضاء بالبراءة وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع الفصل المسند إلى المتهم فإنه يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية وهو ما نص عليه في منطوق الحكم ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من عدم تسبيب قضاء الحكم برفض الدعوى المدنية يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٧٩٦٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٣/١٠/١٩٩٨)

٥٧) رد منقولات الزوجية إلى الزوج قبل التاريخ الذي تدعي بحصول تبديدها فيه من شأنه أن ينفي وقوع الجريمة.

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٥/٢/١٩٩٩)

* * *

٦٥ - الدفوع الخاصة بجرائم التخريب والتعييب والإتلاف

جريمة إتلاف الزرع :

١) يشترط لقيام جريمة إتلاف الزرع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات أن يكون الإتلاف قد وقع على زرع غير محصود أي غير منفصل عن الأرض لأنه لم يحصد بعد ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة بتعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً. أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.

(الطعن رقم ٢١٨٣٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٩)

القصد الجنائي في جريمة الإتلاف :

٢) لما كانت جريمة الإتلاف المؤثمة بالمادة (٣٦١) من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو الترتيب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضي أن يتحدث عنه الحكم استقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.

(الطعن رقم ١٢٣٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٧)

جريمة إتلاف الأشجار المؤثمة بالمادة (٣٦٧) عقوبات :

٣) جريمة إتلاف الأشجار المؤثمة بنص المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي صورها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق. وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً. وأن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مما يكفي للدلالة على قيامه. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائي في هذه الجريمة وكانت مدوناته لا تفيد بذاتها أن الطاعنة تعمدت إتلاف الأشجار موضوع الاتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٤٩٦١٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٣)

جريمة التسبيب عمدا في إتلاف خط من خطوط الكهرباء :

٤) لما كانت جريمة التسبب عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء المؤثمة بنص المادة (١٦٢ مكرراً) من قانون العقوبات يتحقق ركنها المادي بصور أوردها النص على سبيل التمثيل من بينها قطع الأسلاك أو الكابلات المتصلة بالخطوط الكهربائية وهي وإن استلزمت أن يترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي ولو مؤقتاً إلا أنه ليس في عموم صياغة النص والذي أورد هذا الشرط في صيغة عامة شاملة ولا في تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الذي أضافت النص إلى

قانون العقوبات. ما يدل على أن الشارع قد استوجب مدى معيناً لانقطاع التيار الكهربائي بحيث لا تتحقق الجريمة إلا ببلوغه كما وأن جريمة سرقة المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في توليد أو توصيل التيار الكهربائي لا تتطلب ركنها المادي على الإطلاق حدوث أي انقطاع في التيار الكهربائي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تسبب عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء بقطع الكابل المغذي له وشروع في سرقته فإن مسئوليته عن الجريمتين تقوم سواء حدث انقطاع التيار الكهربائي في عمود واحد - كما أثبت التقرير الفني - حسب قول الطاعن. أم في محطة من محطات المترو بأكملها كما أثبتت معينة الشرطة أم لم يحدث أي انقطاع للتيار الكهربائي على الإطلاق. ويضحي النفي على الحكم في هذا الصدد غير منتج.

(الطعن رقم ٧٧٦٧ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٨/١/٨)

إتلاف الزرع مادة (٣٦٧٩ عقوبات) :

٥) يشترط لقيام جريمة إتلاف الزرع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات أن يكون الإتلاف قد وقع على زرع غير محصود أي غير منفصل من الأرض لأنه لم يحصد بعد. ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة بتعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون. واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف. وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً. أو أن يكون فيما أورده

مـن وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.

(الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

٦) لما كانت جريمة الإتلاف المؤثمة قانوناً بنص المادة (٣٦١) مـن قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون. واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها أن الطاعن تعمد إتلاف الأموال موضوع الإتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٣٥٠٦ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

٧) لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام مسئولية الطاعنين عن جريمة الإتلاف واعتمد الحكم من بين الأدلة التي يجول عليها في إدانتهم على معاينة مكان الحادث بيد أنه اكتفى بالإشارة إليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الاستدلال بها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى

تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وإذا فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

٨) لا يتطلب القانون في جرائم إتلاف الزرع المنصوص عليها في المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات توافر بقصد جنائي خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الإتلاف بل هي تتحقق بتوفر القصد الجنائي العام أي مجرد الإتلاف ولو لم يكن مقترناً بنية الانتقام من صاحب الزرع أو الإساءة إليه شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم العمدية التي لم يرد عنها في القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجاني من وقوع معين خاص بها.

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٣)

* * *

٦٦ - الدفوع الخاصة بجرائم انتهاك حرمة ملك الغير

التعليق على النصوص التجريمية في انتهاك حرمة ملك الغير[1]

مادة (٣٦٩) عقوبات :

"كل من دخل عقاراً في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقى فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً أو من عشر أشخاص على الأقل ولم يكن معهم السلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري".

تعليقات وأحكام

عدلت العقوبة في الفقرتين وكانت في الفقرة الأولى الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً وكانت الفقرة الثانية الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة لا تتجاوز

---

[1] من مؤلفنا الجديد في الحيازة الطبعة الحادية عشرة ص ١٦٥ وما بعدها. ومضاف بعض الأحكام الحديثة.

خمسين جنسهاً مصرياً. وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور في ٢٢/٤/١٩٨٢.

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٣٦٩) عقوبات:

١) الدخول أو البقاء في عقار.

٢) أن يكون ذلك العقار في حيازة شخص آخر.

٣) أن يتوافر القصد الجنائي وهو أن يكون ذلك الدخول أو البقاء في العقار الذي في حيازة شخص آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه.

ونعرض فيما يلي بشيء من التفصيل لكل ركن من هذه الأركان.

الركن الأول – الدخول أو البقاء في عقار:

يتعين قبل التعرض لمعنى الدخول أو البقاء أن نعرض أولاً لمعنى العقار المقصود في المادة (٣٦٩) عقوبات.

أولاً – معنى العقار:

المقصود بالعقار كأصل عام هو كل شيء مستقر بحيزة ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف والأرض هي الأصل في كل عقار بطبيعته ثم قد تنبت الأرض ثمراً أو تغرس فيها أشجاراً فهذا النبات الذي اندمج في الأرض وأصبح جزءاً منها هو أيضاً عقار بطبيعته مادام ثابتاً في

الأرض أو في باطنها فهذه المنشآت تتصل بالأرض اتصال ثابت وقرار وقد اندمجت فيها لا يمكن نقلها من مكانها إلى مكان آخر إلا إذا هدمت أي أنه لا يمكن نقلها دون تلف فهي أيضاً عقار بطبيعته فالعقار بطبيعته أنواع ثلاثة:

الأرض والنبات والمنشآت (الدكتور عبد الرازق السنهوري في الوسيط الجزء الثاني ص ١٩ وما بعدها).

والمقصود بالعقار في نص المادة (٣٦٩) عقوبات هو ذات المعنى السالف الذكر عدا المنازل المسكونة أو المحل المعد لحفظ المال إذ أن تلك العقارات الأخيرة لحكمة أرتآها شدد فيها العقوبة.

ومن ثم تخرج تلك العقوبات من نطاق تطبيق نص المادة (٣٦٩) عقوبات.

ثانيا – معنى الدخول أو البقاء المقصود في المادة (٣٦٩) عقوبات :

يقصد بدخول المكان الولوج إليه من أي طريق فيستوي أن يكون ذلك الدخول خلسة بغير علم الحائز للمكان أو كان برضاء منه ثم بقى فيه بغير موافقة أو يمتد الأمر إلى الدخول ذاته فتتوافر الحماية التي أرادها الشارع للمكان وليس في هذا توسع للتحريم وإنما تمشياً مع الحكمة التي أرتآها المشرع وكذلك لا أهمية لكون الدخول قد تم باستعمال وسيلة غير طبيعية أي إذا كان بتسور أو كسر أو استعمال

مفتاح مصطنع[١].

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن (البين من نص المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات في واضح عبارته وصريح دلالته وعنوان الباب الذي وضع فيه – وهو الباب الرابع عشر الكتاب الثالث تحت عنوان "انتهاك حرمة ملك الغير" وسياق وصفة ومن الأعمال التحضيرية له أن "الدخول" المكون للركن المادي في جريمة دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة لفظ اصطلاحي يفيد كل فعل يعتبر تعرضاً مادياً للغير في حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكون وسواء كان الحائز مالكاً للعقار أو غير مالك تقديراً من الشارع أن التعرض المادي إذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء إلى القضاء ولو استناداً إلى حق مقرر يعتبر من الجاني إقامة للعدل بنفسه مما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام).

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق س٢٢ ص٢٢٧)

ومفاد ذلك أنه يشترط أن يكون الجاني قد دخل العقار أو بقى فيه لغرض من الأغراض المذكورة في المادة (٣٦٩) فإذا لم يحصل دخول بل كان كل ما عمله المتهم أن كسر السور المحيط بالعقار فإن عمله لا يقع تحت المادة (٣٦٩) ولو اقترن بالقوة.

---

[١] الدكتور حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص٥٩٠.

ومن ثم فالمراد بالدخول هنا هو الدخول غير المشروع بأن يكون الجاني قد دخل رغم إرادة الحائز أو بغير وجه قانوني ولم ينص القانون على ذلك صراحة ولكنه مستفاد من المقابلة بين الصورة الأولى من الجريمة والصورة الثانية التي يقول فيها: "أو كان دخله بوجه قانوني وبقى فيه.... الخ" ويكون الدخول غير مشروع ولو لم يعارض فيه حائز العقار إذا كان مقترنا بقصد سيء بحيث لو علمه الحائز لما أجاز له الدخول[1].

ويندرج أيضا تحت طائلة نص المادة (٣٦٩) عقوبات من دخل عقار في حيازة آخر بوجه قانوني وبقى فيه بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه.

ويقصد بالبقاء هنا أن يدخل الجاني العقار بوجه قانوني ثم يبقى فيه رغم إرادة حائزه أو مما نعته أو يبقى بقصد سيء لو علم به حائز العقار لما أجاز له البقاء[2] ويكون الدخول بوجه قانوني إذا كان دخول الجاني مشروعا وفقا لمجريات الأمور وعادات الناس إلا أنه يشترط ألا يطول هذا البقاء في العقار بحيث يصح في القانون عدة حيازة إذ لو تم ذلك لكانت هذه الحيازة واجبة الاحترام وفي ذلك قضت محكمة النقض (أن القانون إذ نص في المادتين (٣٦٩، ٣٧٠) عقوبات على معاقبة كل من دخل عقارا في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص الطبعة السادسة ص٦٥٦.

(٢) الدكتور مجمود محمود مصطفى المرجع السابق ص٦٥٦.

ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقى فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر إنما قصد أن يحمي حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق متى كانت معتبرة قانوناً. فإذا دخل شخص عقاراً وبقى فيه مدة من الزمن طالت أو قصرت بحيث يصح في القانون عدة أنه حاز العقار فإن حيازته تكون واجباً احترامها ولا سبيل إلى رفع يده بغير حكم قضائي. وامتناع مثل هذا الحائز عن الخروج من العقار لا يصح في القانون اعتباره تعدياً على حيازة الغير بل هو منه عدم تفريط في حيازته التي اكتسبها وبناء على ذلك فإنه إذا دخل شخص منزلاً وبقى فيه شهوراً بحجة أنه اشتراه فامتناعه عن ترك المنزل لا يصح القول عنه بأنه منع حيازة آخر لأن الحيازة لم تكن لآخر بل هي له هو.

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)[1]

الشروع في جريمة الدخول :

تنص المادة (٤٥) من قانون العقوبات على أن: "الشروع هوَ البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها – ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك" ثم نصت المادة (٤٧) عقوبات على أنه: "تعين قانوناً الجنح التي يعاقب

---

(١) ومشار إليه في قانون العقوبات في ضوء النقض للمستشارين محمد وفيق البسطويسي وأنور طلبه، طبعة ١٩٨٠ ص٩٣٢.

على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع" ومفاد ذلك أن القاعدة العامة هي أن الجنايات بصفة عامة يعاقب على الشروع فيها أما الجنح فهي أقل جسامة ولذلك كان الأصل في الشروع فيها أنه غير جدير بالعقاب ما لم ير الشارع أن بعضها على قدر واضح من الخطورة بحيث يمثل الشروع فيه القدر من الجسامة الذي يجعله جديراً بالعقاب(١).

ومن ثم فإنه يتعين للعقاب على الشروع في جنحة ما ضرورة أن ينص المشرع على تأثيم ذلك الشروع وقد خلت المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات المعدلة والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ من ثمة تأثيم أو تجريم للشروع ومن ثم فإنه لا يعاقب على الشروع في الدخول المنصوص عليه في المادة (٣٦٩) عقوبات سالفة الذكر.

وفي ذلك قيل بأنه يتعين أن يكون الدخول تاماً فمحاولة الدخول وضبط الفاعل قبل تمامه لا يجعل هذا الركن متوافراً حتى ولو كان قد ابتغى الدخول بالقوة ولم يمكنه الحائز أو غيره من الدخول وأنه وإن عد الفعل شروعاً إلا أنه لا عقاب عليه لعدم النص على ذلك(٢).

وفي ذلك أيضاً قضت محكمة النقض بأنه: "إذا لم يكن المتهم قد دخل بالعقار بل كان ما عمله أن كسر السور المحيط به فإنه مجرد كسر

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني في شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الرابعة عام ١٩٧٧ ص٣٩٢ وما بعدها.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص٥٩٠.

السور ولو بالقوة لا يقع تحت نص المادة (٣٢٣/ع)".

(نقض جنائي جلسة ١٢٩/٥/٢ المحاماة س٩ ق٥١٢)[1]

كما قضى بأنه: "لا عقاب على من يحاول الدخول في ملك الغير ولم يدخل فعلاً لأن هذه الجريمة من الجنح ولابد للعقاب على الشروع فيها من نص قانوني فإذا ضبط المتهم بعد أن دخل بأحد رجليه والأخرى كانت في الخارج عد هذا شروعاً غير معاقب عليه لأنه يؤخذ من ذلك أن فعل الدخول لم يتم.

(الجيزة ١١ مارس ١٩٠٨ المجموعة الرسمية س١٠ رقم ٣٠)[2]

الركن الثاني – أن يكون ذلك العقار في حيازة شخص آخر:

نعرض فيما يلي للمقصود بالحيازة كأصل عام في نطاق القانون المدني ثم للمقصود منها في نطاق نص المادة (٣٦٩) عقوبات.

أولاً – المقصود بالحيازة كأصل عام:

الحيازة من حيث أحكامها العامة هي كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني وضع مادي به يسيطر الشخص فعلية على شيء يجوز التعامل فيه.

(مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء السادس ص٤٤٧)

---

(١) ومشار إليه في المرجع السابق ص ٥٩٢.

(٢) ومشار إليه في مرجع الدكتور محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة السادسة هامش ص٦٥٦.

ومن ثم فإن الحيازة هي وضع مادي ينجم عن أن شخصاً يسيطر سيطرة فعلية على حق سواء كان الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن والسيطرة الفعلية على الحق تكون باستعماله عن طريق أعمال مادية يقتضيها مضمون هذا الحق(١).

وقيل بأن الحيازة هي السيطرة الفعلية على كل شيء يجوز التعامل فيه مع انصراف النية إلى استعمال حق عليه ومن ثم فهي استعمال سلطة فعلية على الشيء تتفق في مظهرها الخارجي مع استعمال حق عليه.

وللحيازة عنصران أحدهما مادي قوامه الأعمال المادية التي ينطوي عليها استعمال الحق المحرز. والآخر معنوي قوامه نية الحائز في القيام بهذه الأعمال لحساب نفسه أو في عبارة أخرى نية الاستئثار بالحق الذي يستعمله(٢).

وحتى تقوم الحيازة الفعلية يجب أن يثبت أنها مستمرة ويقصد بالاستمرار أن تباشر أعمال السيطرة المادية على العين بصفة منتظمة أو في فترات متقاربة وفقًا لما يباشره صاحب الحق وبحسب طبيعة العين بمعنى أن تكون هذه الأعمال من الأهمية والتكرار بحيث تبرز السيطرة المادية في كل الأوقات إذ يكفي أن يباشرها عادة صاحب الحق فزراعة الأرض لا تكون إلا في وقت زراعة المحصول ومباشرة الري

(١) الدكتور السنهوري في الوسيط الجزء التاسع ص٧٨٤.

(٢) الدكتور محمود جمال الدين زكي في الحقوق العينية الأصلية طبعة ١٩٧٨ ص٥١٠.

لا تكون إلا في الصيف أو الشتاء ولا يعتبر الكف عن مباشرة الأعمال المادية في بعض الأوقات نافياً لاستمرار الحيازة الفعلية طالما كان بسبب قوة قاهرة[١].

وفي ذلك قضى بأن اليد قد تكون مستمرة ولو أن واضع اليد ينتفع بالعقار في فترات متقاربة أو متباعدة حسب طبيعة الأشياء إنما يشترط أن تكون هذه الأفعال الدالة على وضع اليد تتجدد في الأوقات والظروف المناسبة وأنه لا يشترط الاستمرار بدون انقطاع كل دقيقة وكل لحظة لأن هذا من المستحيلات وإنما صفة الاستمرار تتكون من سلسلة أفعال في أوقات متقاربة ومنتظمة وهذا متروك لتقدير القاضي[٢].

ثانيا – المقصود بالحيازة في نطاق تطبيق نص المادة (٣٦٩) عقوبات :

تسبغ المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات في فقرتها الأولى الحماية على حائز العقار الفعلي من اعتداء الغير على هذه الحيازة طالت مدتها أو قصرت ولا يشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة في منع الحيازة بل يكفي أن يكون المتهم قد دخل العقار الذي في حوزة الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازة جائزة بالقوة.

(طعن جنائي رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س١١ ص٤٧٧)

---

[١] الدكتور عبد الناصر توفيق العطار في إثبات الملكية بالحيازة وبالوصية في قضاء النقض المصرية دراسة مقارنة ص١٩٢ وما بعدها.

[٢] بني سويف الكلية في ١٩٥٣/٥/٢ ومشار إليه في المرجع السابق للدكتور عبد الناصر توفيق العطار.

وعلى ذلك فإن المراد بالحيازة المنصوص عليها بالمادة (٣٦٩) عقوبات هي الحيازة الفعلية حتى ولو كانت لا تستند إلى حق مادامت معتبرة قانوناً وقد جاء بمؤلف الدكتور محمود مصطفى السالف الذكر ص٦٥٧ أن قصد القانون بالمادة (٣٦٩) عقوبات وكذلك المادة (٣٧٠) منه كما يؤخذ من تعليقات الحقانية على قانون العقوبات هو حماية الحيازة الفعلية بقطع النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية أو الأحقية في وضع اليد والحكمة من ذلك ترجع إلى رغبة الشارع في منع الإخلال بالنظام العام من الأشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بأنفسهم.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: "بأن الشارع إنما أراد بالمادة (٣٦٩) عقوبات على التعرض للحيازة الفعلية بغض النظر. عن الحق في وضع اليد فما دامت هذه الحيازة ثابتة لزيد فإن بكراً يكون عليه احترامها مهما كان حقه في وضع اليد أما أن يدخل الأرض مع علمه بأنها بالفعل في حيازة زيد قاصداً منع هذه الحيازة بالقوة فهذا يقع تحت طائلة العقاب".

(طعن جنائي رقم ١٦٠٠ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠)[(١)]

ويلاحظ أن وضع اليد المتقطع المقترن بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيأت أسبابها كاف لتوافر الحيازة وفي ذلك قضت

---

(١) ومشار إليه في مؤلف المستشارين محمد رفيق البسطويسي وأنور طلبه – قانون العقوبات في ضوء أحكام النقض طبعة ١٩٨٠ ص ٩٣٢.

محكمة النقض أنه إذا كانت طبيعة العين أو الظروف المحيطة بطريقة استغلالها لا تسمح بأكثر من وضع يد متقطع فإن اقتران وضع اليد على هذه الصورة بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيأت أسبابها يكفي لتوافر الحيازة بركنيها المادي والأدبي فإن كانت محكمة الموضوع بعد استعراضها وقائع الدعوى من الجانبين قد قررت – تطبيقا لهذه القاعدة – أن المتهم بدخوله العقار على الصورة التي دخل بها يعتبر معتديا على حيازة المجني عليه وقاصدا منع حيازته بالقوة فليس في وسع محكمة النقض أن تتعرض لحكمها بحال".

(طعن جنائي رقم ١٧٨٨ لسنة ٥ق ـ جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨)[1]

والخلاصة هو أنه يكفي في جريمة التعرض للغير في حيازته أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح ولا يهم أن يكون الحائز مالكا للعقار أو غير مالكا.

(طعن جنائي رقم ٢٢٢٦ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٢٨/١١/١٤ ـ المرجع السابق)

الركن الثالث – توافر القصد الجنائي :

أن مناط التأثيم في جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته للمادة (٣٦٩) عقوبات هو كما جرى قضاء النقض بثبوت التعرض المادي

---

(١) الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني ١٩٨١ الجزء الثالث ص ٨٧.

للغير في حيازته بالقوة.

(طعن جنائي رقم ٢٠١٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٤/٨ ـ مجموعة المكتب الفني س٢٠ ص٤٥٠)

ومن ثم فقد حدد المشرع صورتين ينبغي أن يقصد الجاني من الدخول تحقيق أحدهما حتى يصبح العقاب فاشتراط أن يكون القصد منع حيازة المكان بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه هو القصد الجنائي في الجريمة فيجب إذن توافر علم الجاني أن المكان الذي يدخله في الحيازة الفعلية لشخص آخر وأن يرمي إلى تحقيق واحد من الأمرين المشار إليهما[1].

وعلى ذلك فإنه إذا لم يثبت أن الدخول أو البقاء كان بقصد تحقيق أحد الأمرين المشار إليهما بالمادة (٣٦٩) عقوبات وهما منع حيازة العقار بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا تنطبق المادة سالفة الذكر.

وقيل في ذلك أن المعتدي لا يعتبر مرتكباً الجريمة إلا إذا قصد منع حيازة الغير الفعلية بالقوة. ولا فرق بين القوة المادية أو المعنوية فلا تقتصر استعمال القوة على الإيذاء أي التعدي بالضرب بل يشتمل كل ما فيه قهر الإرادة وإخضاعها ويدخل في ذلك التوعد المصحوب بمجاهرات عدائية.

(نقض جنائي جلسة ١٩٣١/٥/٢١ مجموعة القواعد ج٢٦٣)[2]

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي قانون العقوبات " خاص، طبعة ١٩٧٨ ص٥٩٣.

(٢) ومشار إليه في المرجع السابق للدكتور محمود مصطفى ص٦٦١.

كما وأن المقصود بالقوة في هذه الجريمة هي ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء.

(طعن جنائي رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩/٥/١٩٨٠ ـ مجموعة المكتب الفني س٢١ ص٦٤٧)

ويكفي في إثبات ركن القوة في جريمة دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة يذكر الحكم أن المتهم وقت دخوله العقار قد اعتدى بالضرب على من كان يحول بينه وبين الدخول ولو لم يكن لهذا الذي حال علاقة بالحيازة ولا بالحائز.

(طعن جنائي رقم ٣٨ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ٢٥/١/١٩٤٣)[1]

ويلاحظ أنه يشترط استعمال القوة بالفعل إذ يكفي أن يثبت أنه كان في نية الجاني استعمالها إذا اقتضى الحال ذلك وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه: "ولما كان القانون يعاقب في المادة (٣٦٩) على المعتدي على الحيازة الفعلية بغض النظر عن أحقية المتهم في أن يكون هو الحائز وذلك على أساس أن الحائز الفعلي له الحق في أن تحمي حيازته حتى تنتزع منه بالطريق القانوني. ولما كان لا يشترط في صدد هذه الجريمة استعمال القوة بالفعل بل يكفي أن يكون المتهم قد بدا منه ما يفيد أن في نيته استعمالها إذا اقتضت الحال ذلك فإنه لا اعتراض على المحكمة إذا هي استخلصت أن المتهم كان يقصد استعمال القوة في التعرض من ذهابه بالمحاريث إلى الأرض التي يضع عليها المجني

---

(١) ومشار إليه في الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص٨٨.

عليه يده عليها وحرثه إياها وإتلافه زراعة البرسيم التي كانت قائمة فيها".

(طعن جنائي رقم ٥٩٧ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٤٥/٥/٢٦)[1]

ومن أحكام محكمة النقض أيضاً أنه لا يشترط في جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته استعمال القوة بالفعل بل يكفي أن يكون الجاني قد بدأ منه ما يفيد أن في نيته استعمال القوة فإذا كان الحكم قد أثبت أن المجني عليه هو الحائز الفعلي للعقار وأن المتهمين قد تعرضوا له ودخلوا الحقل فزرعه الأول والثاني وضد الثالث أزرهما في ذلك وأنهم قصدوا بهذا منع حيازته بالقوة وتألبوا عليه إلى درجة يخشى منها الإصطدام فهذا يكفي.

(طعن جنائي رقم ١٣١ لسنة ٢ق ـ جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)[2]

وقضى أيضاً: "بأن القانون لا يتطلب استعمال القوة بالفعل لمنع الحيازة بل يكتفي بأن يكون المتعرض قد قصد استعمالها فإذا كان الحكم قد أثبت حيازة الأرض للمجني عليه وشروعه في البناء بعد حصوله على الرخصة اللازمة له وتعرض الطاعن وأولاده في الأرض وإلقاء مهماته خارجها بقصد منعه من البناء واستخلص من ذلك ومن إصرار الطاعن في التحقيق على مسلكه بثبوت تهمة دخول أرض المجني عليه

---

(١) ومشار إليه في الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني الجزء الثالث، طبعة ١٩٨١ ص٩٢.

(٢) ومشار إليه في المرجع السابق ص ٩٢. وكذلك في قانون العقوبات في ضوء أحكام النقض للمستشارين محمد رفيق البسطويسي وأنور طلبه، طبعة ١٩٨٠ ص٩٣٣.

بقصد منع حيازته بالقوة فالطعن في هذا الحكم لا يكون له أساس.

(طعن جنائي رقم ١٤٦٢ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٣/٣)[١]

ومن أحكام النقض أيضا قضى بأن مناط التأثيم في جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقا للمادة (٣٦٩) عقوبات هو ثبوت التعرض المادي للغير في حيازته لعقار فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته بالقوة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض ظروف الدعوى وملابساتها أسس براءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ورفضه الدعوى المدنية قبله على عدم اطمئنان المحكمة إلى توافر سوء القصد لديه لثبوت شرائه أرض النزاع بعقد بيع عرفي مما يصح معه أن يكون قد دخلها اعتقادا منه بأنه أصبح مالكا لها فإنه يكون سائغا.

(طعن جنائي رقم ٢٠١٨ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٧٩/٤/٨ ـ مجموعة المكتب الفني ص٣٠ ص٤٥٠)

وأخيرا يلاحظ أنه بالنسبة للصورة الثانية المنصوص عليها بالمادة (٣٦٩) عقوبات فإنه يشترط أن يكون الجاني قد دخل أو بقى في عقار في حيازة آخر بقصد ارتكاب جريمة فيه وليسمن الضروري إثبات نية ارتكاب جريمة معينة إذا كان يؤخذ من كل الظروف أنه كان عند الشخص نية أكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت فإذا كان من دخل العقار قد ارتكب الجريمة بالفعل وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد

---

[١] ومشار إليه في كل من المرجعين السابقين.

والحكم بعقوبتها دون غيرها وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات[١].

وخلاصة ذلك أن الركن المعنوي هنا يتمثل في القصد الجنائي العام ويقصد به الإرادة والعلم فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي في إحدى صورتيه سالفتي الذكر عن علم بأنه ينتهك حرمة ملك الغير وأن يبغي من دخول العقار منع حيازة المجني عليه له باغتصابها بالقوة أو ارتكاب جريمة أخرى فيه (الصورة الأولى) أما إذا كان قد دخل العقار بطريقة قانونية ثم بقي فيه على خلاف رغبة الحائز فإنه يتعين أن يكون قاصداً من ذلك اغتصاب الحيازة أو ارتكاب جريمة أخرى فيه[٢].

وينتفي الركن المعنوي ومن قبله الركن المادي كذلك بدخول شخص عقار غيره مكرهاً بأن حمل شخص جسمه وقذف به في أرض الغير كما يتوافر في حالة الضرورة مانع من العقاب وإن توافر الركنان المادي والمعنوي للجريمة كما لو دخل عقاراً للغير كي يختبيء فيه من رجال كانوا يتعقبونه للاعتداء عليه ولم يكن في وسعه تفادي الخطر الجسيم على نفسه بوسيلة أخرى (م ٦١/عقوبات)[٣].

---

(١) الدكتور محمود مصطفى في شرح قانون الغقوبات القسم الخاص الطبعة السادسة ص٦٦٣.

(٢) الدكتور عبد الحكم فودة المرجع السابق ص١٩٨٧.

(٣) الدكتور رمسيس بنهام المرجع السابق ص ٤٦٦.

الظروف المشددة :

عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٣٦٩) عقوبات فإنه إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من شخصين أو أكثر وكان أحدهما على الأقل حاملاً سلاحاً أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاحاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري ويلاحظ أن توافر أحد هذين الظرفين المشددين يكفي لتشديد العقوبة.

من أحكام محكمة النقض والإبرام القديمة تعليقا على المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات الأصلي المقابلة للمادة (٣٦٩) من قانون العقوبات الحالي

١) يجوز الحكم على متهم لارتكابه جريمة انتهاك حرمة ملك الغير ولو دخل عقاراً مملوكاً له ولكنه في حيازة شخص آخر لأن هذه الجريمة تتم بمجرد التعرض للحيازة.

(محكمة النقض والإبرام - حكم ٢٦ يوليو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة ص٥)

٢) يقصد بالحيازة المنصوص عليها في المادة (٣٢٣) عقوبات وضع اليد المادي أو الفعلي ولو بلا حق شرعي فلذلك إذا كان شخص واضعاً يده فعلاً على عقار فلا يمكن اعتباره متعرضاً بالنسبة

لصاحب الحق الشرعي الذي لم يضع يده فعلا على العقار.

(محكمة النقض والإبرام - حكم ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة ص٧٠)

٣) أن المادة (٣٢٣) عقوبات التي طبقتها المحكمة في حكمها المطعون فيه لا تشترط التعرض للمالك بل يكفي لأن يكون المنع من الحيازة بالقوة معاقبا عليه أن يكون العقار تحت حيازة المجني عليه لسبب من الأسباب والإيجارة هي من ضمن الأسباب التي تخول للمستأجر حيازة العقار للانتفاع به.

(محكمة النقض والإبرام - حكم ٢٣ يوليو سنة ١٩١٤ - مجلة الشرائع سنة أولى ص٢٨٩)

٤) أن المادة (٣٢٣) عقوبات لا تحمي الملكية نفسها بل الحيازة الفعلية والحقيقة لمن وضع اليد بصرف النظر عن مسألة ما إذا كانت له حقوق أم لا على العقار وفي هذه الحالة تكون الحيازة للمجني عليه الفعلية ركنا أساسيا لوجود الجريمة وأن المجني عليه ولو كان مالكا شرعيا تحميه المادة الحالية إذا لم يكن جامعا بين حق الملكية والحيازة الفعلية.

(محكمة النقض والإبرام - حكم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية سنة سادسة عشر ص١)

٥) ليس من الضروري لتطبيق المادة (٣٢٣) عقوبات أن يكون المتهم قد استعمل القوة بل أن مجرد قصد استعمال القوة ولو لم تستعمل

فعلاً كاف لتوقيع العقاب.

(محكمة النقض والإبرام ـ حكم ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة ثانية ص٤١)

٦) إذا منع المستأجر الذي لا تزال الأرض المؤجرة في حيازته دخول المؤجر فيها عند انتهاء الإجارة فلا يعد عمله انتهاكاً جنائياً لحرمة ملك الغير بالمعنى المقصود من المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات.

(محكمة النقض والإبرام ـ حكم ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٨ ص٢)

٧) في جريمة انتهاك حرمة ملك الغير يجب أن يثبت في الحكم ركناً الجريمة وهما حيازة المجني عليه للعقار حيازة فعلية ودخول المتهم العقار بقصد منع الحيازة بالقوة.

(حكم بالنقض والإبرام ـ حكم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ المحاماة سنة ثانية ص٤٤٦)

٨) يكفي لتكوين جريمة انتهاك حرمة ملك الغير أن يكون المجني عليه حائزاً للعقار حيازة فعلية ومادية بصرف النظر عن حق الملكية أو وضع اليد القانوني ويكفي للدلالة على توافر هذه الحيازة مترتبة على تسليم العقار للمجني عليه بمقتضى محضر تسليم.

(محكمة النقض والإبرام ـ حكم ٥ يناير سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ١٩١٨ ص٣٧)

(هذه الأحكام مشار إليها في مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادي

الجندي رئيس محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية – في التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأصلي طبعة ١٩٢٣ ص ٤٣٥ وما بعدها.

ومن أحكام محكمة النقض

٩) استعمال القوة بالفعل لجريمة دخول مسكن بقصد منع حيازته بالقوة غير لازم.

(الطعن رقم ٦٩٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠)

١٠) أن القوة في جريمة المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات هي ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء.

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٥/١)

١١) إذا كان الحكم قد اجتزأ في بيان ركن قصد منع الحيازة بالقوة بما قاله من أن المتهم الثاني منع حيازة المجني عليهما بالقوة إذ أجبرهما قهراً على عدم حراثة الأرض فإن هذا القول على ما به من إجمال لا يكشف عما وقع من الطاعنين من أفعال يعدها القانون استعمالاً للقوة وتنم بذاتها على أنهما قصدا استعمالها. ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

١٢) إذا كان الحكم قد قال أن الأرض التي دخلها المتهمون كانت قد سلمت إلى أحدهم قبل الحادث ببضعة أيام بمقتضى محضر تسليم رسمي تنفيذاً لحكم نهائي صدر لمصلحة البائعة له وأن الاعتداء

على المجني عليهم لم يحصل إلا عقب تدخلهم وإصرارهم على الوقوف في وجه المتهمين وهم يحرثون تلك الأرض: ومع ذلك قضى بإدانة المتهمين في جريمة الدخول في العقار على أساس أن المجني عليهم كانوا هم الواضعين اليد فعلاً على الأرض المتنازع عليها فإنه يكون متناقضاً تناقضاً يعيبه. مادامت الأرض قد سلمت إلى المتهمين فإنه يكون من حقهم دخولهم منه ومنع حيازتهم لها.

(الطعن رقم ٨٩١١ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧)

١٣) إنه وإن كان صحيحاً أنه لا محل لحماية الحيازة الفعلية إذا كانت قائمة على الغصب أو القوة وأن من يتسلم عقاراً على يد محضر تنفيذاً لحكم قضائي تكون له حيازة فعلية واجبة الاحترام في حق خصمه المحكوم عليه إلا أن هذا محله إلا يكون متسلم العقار قد تخلى عن حيازته وتركها لخصمه أما إذا كان الثابت بالحكم أن المدعية بالحقوق المدنية بعد أن قضى على المتهمين بالعقوبة من أجل واقعة التعرض لها في المنزل الذي كان في يدها قد تركتهما مقيمين به فظلا سنين يشغلانه إلى أن ذهب واستأجره منها للسكنى فيه فمعناه فلا تصح معاقبتهما على أساس أنهما دخلا منزلاً في حيازتها لأن سكوتها على ذلك أكثر من ثلاث سنين يعتبر تخلياً منها عن الحيازة التي حصلت لها عن تنفيذ حكم الإخلاء.

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٤٤/٣/٢٠)

١٤) إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أنه بعد أن حرر عقد الإيجار

الذي أجر بموجبه زيد إلى بكر فداناً من الأطيان المؤجرة له من ملك خالد لإنشاء مصرف به عدل زيد عن اتفاقه وأنه بعد أن قدم بكر شكواه إلى مأمور المركز عن اجتراء رجال زيد على هدم ما حفره من المصرف تنازل عن شكواه فإنه إذا أمر بكر رجاله بالتقدم لدخول الأرض لكي يمنعوا زيد من حيازتها بالقوة فهذا يعد في القانون جريمة معاقب عليها بالمادة (٣٦٩) عقوبات بغض النظر عما إذا كان استرداد زيد الحيازة بعد التأجير صحيحاً أو غير صحيح ولا يكون لبكر ورجاله أن يدعوا أنهم كانوا في حالة دفاع شرعي عن اعتدائهم على رجال زيد.

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٣/٦/٧)

١٥) إذا كان الحكم قد دان المتهم في جريمة دخوله عقاراً في حيازة غيره بقصد منع حيازته بالقوة وأثبت أن العقار الذي دخله في حيازة ذلك الغير بطريق الإيجار فلا يجدي المتهم صدور أحكام أخرى تضمنت أن الحيازة ليست لهذا الغير مادامت الحيازة الفعلية لم تكن له هو.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٣/١/٢٥)

١٦) متى كان الثابت بالحكم أن الأرض التي تعرض لها المتهم بالقوة لم تكن في حيازته وإنما في حيازة غيره الذي باشر زرعها فعلاً فالقانون يحمي هذه الحيازة من كل اعتداء يرمي إلى رفعها لو كان أساسها محضر تسليم مشوباً بما يبطله.

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٣٩/٢/١٣)

١٧) من المقرر أنه لا يكفي لتوافر الركن المادي في جريمة دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يكون المتهم قد تصرف في العقار ببيعه إلى الغير أو أن يكون قد رفع دعوى بأحقيته في وضع يده أو أن يكون قد اعترض على قرار النيابة في شأن تمكين خصمه من وضع يده. مهما كان في ذلك الافتئات على المالك أو وضع اليد مادام هو لم يصدر منه فعل يعتبر تعرضاً مادياً للحيازة الثابتة لغيره ولو بسند باطل.

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٢/١٠)

١٨) وجوب أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة المادة (٣٦٩) عقوبات القوة في هذه الجريمة هي ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء.

عدم استظهار الحكم أركان كل من الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين (٣٦٩، ٣٧٣) عقوبات وغموضه في بيان ماهية الجريمة التي دان الطاعن بها يعيبه بالإبهام.

(الطعن رقم ٥٥٦٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)

١٩) أن المادة (٣٢٤) عقوبات أتت بنص عام يعاقب إطلاقاً كل من سولت له نفسه دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا معنى لتضييق دائرة التطبيق بجعله يتبادل حالات دون أخرى لا سيما أن هذا التطبيق يتنافى مع روح القانون إذ القول بأن حكم هذه المادة لا يتبادل سوى الحالات التي لا تتعين فيها الجريمة يؤدي إلى نتيجة

غير مقبولة وهي تمييز الجاني الذي يشرع في ارتكاب جريمة مع أن كليهما دخل البيت لغرض إجرامي وكان أولهما أكثر إسعافاً في تنفيذ ما انتوى من شر وأولى بجزاء القانون على فعلته وإذن فالمادة (٣٢٤/ع) (قديم) تطبق حتى في حالة ما إذا وقعت فعلاً الجريمة التي كان الدخول في البيت سبيلاً لارتكابها إذ كانت قد شرع فيها سواء أكان ذلك الشروع معاقباً عليه أم لا.

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٣٤/١١/٥ وفي هذا المعنى أيضاً الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/٨)

٢٠) أن جريمة "دخول المنزل" المنصوص عنها في المادة (٣٢٤) عقوبات "قديم" من أركانها ثبوت القصد من البقاء في المنزل بعد دخوله فإذا كان القصد قد تعين وهو الزنا فطلب الزوج الذي طلق زوجته معاقبة الشريك باعتباره مرتكباً جريمة المادة (٣٢٤) عقوبات أو طلب النيابة ذلك لابد أن يتناول مسألة الزنا ولو في الجملة. وإذا كانت الزوجة قد امتنع أن ترفع عليها دعوى الزنا بسبب التطليق فمن غير المقبول أن تثار هذه الدعوى بطريقة أخرى في وجه الشريك وحده بل لأشكل بالقانون وحكمه التشريع أن يقال أن عدم التجزئة (الذي يقضي بعدم إمكان رفع دعوى الزنا على الشيك مادام رفعها على الزوجة قد استحال) يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول في المنزل مادام أحد أركانها هو قصد الإجرام ومادام الإجرام هنا متعين إنه الزنا.

(الطعن رقم ١٠٦٦٦ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٣/٣/٦)

٢١) يكفي في جريمة التعرض للغير في حيازته أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح ولا يهم أن يكون الحائز مالكاً للعقار أو غير مالكاً للعقار.

(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٣٨/١١/١٤)

٢٢) قصد القانون في المادتين (٣٦٩، ٣٧٠) عقوبات حماية حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق متى كانت معتبرة قانوناً فإذا دخل شخص عقاراً وبقي فيه مدة من الزمن طالت أو قصرت بحيث يصح في القانون عدة أنه حاز العقار فإن حيازته تكون واجباً احترامها ولا سبيل إلى رفع يده بغير حكم قضائي وامتناع مثل هذا الحائز عن الخروج من العقار لا يصح في القانون اعتباره تعدياً على حيازة الغير بل تهمته عدم تفريط في حيازته التي اكتسبها وبناء على ذلك فإنه إذا دخل شخص منزلاً وبقي فيه شهوراً بحجة أنه اشتراه فامتناعه عن ترك المنزل لا يصح القول عنه بأنه قصد به منع حيازة آخر لأن الحيازة لم تكن لآخر بل هي له.

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

٢٣) يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة فإذا لم يثبت أن استعمال

وسائل القوة في منع الحيازة كان ملحوظاً لديه فلا جريمة وتكون الواقعة مجرد تعرض مدني.

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٤٢/٥/٤)

٢٤) من المقرر أنه يكفي لتوافر الركن المادي في جريمة دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يكون المتهم قد تصرف في العقار ببيعه إلى الغير أو أن يكون قد رفع دعوى بأحقيته في وضع يده أو أن يكون قد اعترض على قرار النيابة في شأن تمكين خصمه من وضع يده مهما كان في ذلك الافتئات على الملك أو وضع اليد مادام هو لم يصدر منه فعل يعتبر تعرضاً مادياً للحيازة الثابتة لغيره لو بسند باطل.

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٢/١)

٢٥) وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عول في إدانته الطاعن بجريمة دخول عقار في حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة على سند من اعتراف الطاعن أنه قد أغلق باب العمارة بجنزير لمنع دخول العقار وبقصد منع حيازته للشقة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وأن القوة في هذه الجريمة هي ما تقع على الأشخاص لا على الأشياء وإذا كان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم

لا يكفي بياناً لواقعة الدعوى على الوجه الذي تطلبه القانون إذ أنه لم يبين ما وقع من الطعن من أفعال يعدها القانون استعمالاً للقوة أن تنم بذاتها علة انتوائه استعمالها حين دخول العقار فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧ ـ وأيضاً الطعن رقم ٨٨٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

٢٦) لما كان من المقرر أنه يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم منع واضع اليد بالقوة من الحيازة. وأن القوة في هذه الجريمة هي ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء وإذا كان هذا ما أجمله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفي بياناً لوقعة الدعوى على الوجه الذي تطلبه القانون إذ لم يبين وقع من الطاعن من أفعال يعدها القانون استعمالاً للقوة وأن تنم بذاتها عن انتوائه استعمالها لمنع المدعية بالحقوق المدنية من حيازتها للعين موضوع الدعوى. فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٢٦)

٢٧) من حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على مجرد قوله: "وحيث أن الواقعة تتحصل فيما أثبته

السيد محرز المحضر المرفق من أن المتهم قد ارتكب الجنحة المبينة قيداً ووصفاً بالأوراق وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً أخذاً بما أثبته محرر المحضر ومن عدم دفع التهم بدفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته...".

لما كان ذلك، وكانت المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلفت فيها الحكم بالإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً كما يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وأن القوة في هذه الجريمة هي ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء وإذ كان الحكم لم يبين واقعة الدعوى واكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ويبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانوني كافة فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)

٢٨) لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن استند في إدانته إلى أقوال الجيران والشهود والمستندات المقدمة من المجني عليه دون بيان لأولئك الشهود أو ذكر لفحوى شهادتهم أو مضمون المستندات التي عول عليها فإنه يكون قد جاء مشوباً يعيب القصور في البيان بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١١٧٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٤)

٢٩) يجب لتوافر أركان جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد من الحيازة ولا يتوافر عنصر القوة إلا إذا كان واقعاً على الأشخاص لا على الأشياء وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار توافر عنصر القوة بالمفهوم الذي عناه الشارع في هذا الخصوص بأن اقتصر على مجرد القول بأن الطاعن قد استخدم القوة لمنع المجني عليه من حيازة المحل دون بيان ما وقع من الطاعن من أفعال يعدها القانون استعمالاً للقوة أو تتم بذاتها عن انتوائها فإنه يكون معيباً بالقصور مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٩٥٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٣/٦)

٣٠) لما كان قانون العقوبات إذ نص في المادة (٣٦٩) على معاقبة كل من دخل عقاراً في حيازة آخر بقصد منع حيازته بقوة..... إنما قصد

أن يحمي حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق مادامت معتبرة قانوناً. ولفظ الحيازة إذا كان يـدل على وجوب كون وضع اليد فعلياً فإن محضـــر التســليم واجــب احترامه بوصف كونه عملاً رسمياً خاصاً بتنفيذ الأحكام والتســـليم الذي يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم مما يدل عليه معنى التسليم من نقل الحيازة في المال الذي حصل تسليمه نقلاً فعلياً ولو حصــل التسليم بناء على حكم صدر في غير مواجهة مدعي الحيازة.

(الطعن رقم ٧٤٠٢ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١١/١١)

* * *

القيود والأوصاف

١) جنحة بالمادة (١/٣٦٩) عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

ضد

....

لأنه في يوم / / ١٩ بدائرة قسم/ مركز.

أ) دخل عقاراً في حيازة (المجني عليه) بقصد منع حيازته بالقوة على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

ب) دخل عقاراً في حيازة (المجني عليه) بوجه قانوني وبقى فيه على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

ج) دخل عقاراً في حيازة (المجني عليه) بوجه قانوني وبقى فيه بقصد منع حيازته بالقوة (أو) بقصد ارتكاب جريمة في على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٣١) لما كان قانون العقوبات إذ نص في المادة (٣٦٩) على معاقبة كل من دخل عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة.... إنما قصد أن يحمي حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق مادامت معتبرة قانوناً ولفظ الحيازة إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعلياً فإن محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملاً رسمياً خاصاً بتنفيذ الأحكام. والتسليم

الذي حصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة في المال الذي حصل تسليمه نقلاً فعلياً - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - الذي أحال في شأن الوقائع إلى الحكم الابتدائي - قد أثبت أن الطاعن قد تسلم الأرض محل التداعي بموجب محضري تسليم تما على يد محضر ورجال الإدارة المختصين في حضور المطعون ضده الأول ودون اعتراض منه غير أنه أسس قضاءه برفض الدعوى المدنية على قول بأن استلام الطاعن للأرض كان استلاماً على الورق فقط ولم يكن تسلمها فعلاً فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١٧٢ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)

٣٢) لما كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة الطاعن بجريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة على مجرد أنه قام بإغلاق الأبواب المؤدية إلى الحجرتين موضوع النزاع المؤجرتين منه للمدعية بالحقوق المدنية. لما كان ذلك، وكان الدخول المكون للركن المادي في الجريمة المذكورة هو كل فعل يعتبر تعرضاً مادياً للغير في حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة. والقوة في هذه الجريمة هي ما تقع على الأشخاص لا على الأشياء. وكان ما استند إليه الحكم في إدانة الطاعن لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الاصطلاحي الذي عناه الشارع وبينه حسبما تقدم كما أنه لا يتحقق

به استعمال القوة بالمعنى المذكور حين ذلك الدخول. فإن ما أورده الحكم تبريراً لقضائه لا يبين منه ما وقع من الطاعن من أفعال تعد دخولاً يعين النزاع يقصد منع حيازتها بالقوة مما يجعله معيباً بالقصور في البيان.

(الطعن رقم ٧٨٨٣ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٤/١٣)

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

٢) جنحة بالمادة (٢/٣٦٩) عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

ضد

....

لأنه في يوم / / ١٩ بدائرة قسم/ مركز.

أ) دخل (أو دخلوا) (شخصين أو أكثر) عقارات في حيازة (المجني عليه) بقصد منع حيازته بالقوة (أو) بقصد ارتكاب جريمة فيه حال كون أحدهما (أو أحدهم) حاملاً سلاحاً.

ب) وهم عشرة أشخاص (أو يزيد) دخلوا عقاراً في حيازة (المجني عليه) بوجه قانوني وبقوا فيه بقصد منع حيازته بالقوة (أو بقصد ارتكاب جريمة فيه).

ج) وهم عشرة أشخاص (أو يزيد) دخلوا عقاراً في حيـــازة (المجنـــي عليه) بوجه قانوني وبقوا فيه بقصد منع حيازته بالقوة (أو بقصـــد ارتكاب جريمة فيه).

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمســمائة جنيــه مصري.

مادة (٣٧٠) عقوبات :

"كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكنى أو في أحد ملحقاته أو في سفينة مسكونة أو في محل لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيـــازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كـــان قد دخلها بوجه قانوني وبقى فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعـــاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائـــة جنيــه مصري".

تعليقات وأحكام

عدلت العقوبة وكانت الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامـــة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً بموجب القانون رقم ٢٩ لســنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور في ١٩٨٢/٤/٢٢.

أركان الجريمة :

أركان هذه الجريمة المنصوص عليــها بالمــادة (٣٧٠) عقوبــات

والسالف الإشارة إليها فيما عدا محل الحيازة الذي يتعين أن يكون هنا أحد الأمكنة التي عددتها المادة (٣٧٠) عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على سبيل الحصر أي بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل لحفظ المال.

والمقصود بالبيت المسكون هو كل مكان يتخذ كمحل إقامة لشخص سواء كن بصفة دائمة أو مؤقتة وعلى ذلك يعد مسكنا العين التي يشغلها ويقيم بها مالكها. وكذلك العين التي يستأجرها شخص بقصد الإقامة فيها سواء كان عقد الإيجار يخضع لقواعد الامتداد القانوني المنصوص عليه في التشريعات الخاصة لقوانين إيجار الأماكن أو القواعد العامة التي تحكم المدة في نطاق القانون المدني وسواء كانت خالية أم مفروشة.

كما يقصد بالبيت المعد للسكنى هو ذلك المكان الذي أهد وهيىء شغله سكنا حتى ولو لم يكن قد تم شغله بالفعل أما ملحقات المسكن فيقصد بها كل ما يتصل بالمسكن اتصالا مباشرا يكون مخصصا لمنفعته وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن (فناء البيت ودرجة هما من ملحقاته المتصلة اتصالا مباشرا والمخصصة لمنافعه فالدخول إليها بقصد ارتكاب جريمة معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة (٣٧٠) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س١١ ص٧٢٥)

وأما السفينة المسكونة فيقصد بها كل عائمة في الماء وتكون مسكونة فعلا فلا يكفي أن تكون معدة للسكنى كما تنصرف عبارة المحل

المعد لحفظ المال إلى كل مكان يحفظ فيه المال ولا تنطبق عليه عبارة البيت المسكون أو المعد للسكنى فتدخل فيه المخازن والشئون المعدة لحفظ المحصولات الزراعية كتلك التي تعدها البنوك الزراعية[1].

تأثيم الفعل سواء تعينت الجريمة المستهدفة من الدخول أو لم تتعين:

نص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانوني وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه كائنة ما كانت سواء تعينت الجريمة التي استهدفها من الدخول أم لم تتعين وسواء كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم.

(طعن جنائي رقم ٦٣٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١
مجموعة الكتب الفني س٢٩ ص١٩٨٦)

وفي حكم آخر قضت محكمة النقض :

"بأن القانون ليس فيه ما يدل على أن الشارع قصر حكم المادة (٣٧٠) على الحالات التي تكون فيها الجريمة المقصود ارتكابها لم تعين وهذه المادة إذا كان قد روعي عند وضعها الحالات التي تكون فيها الجريمة غير معينة فإن تعيين الجريمة لا يصح أن يكون سبباً للقول بعدم تطبيقها بل هو أولى بأن يكون أوجب للعقاب مادامت صيغت في عباراتها التي لا تخصيص فيها".

(طعن جنائي رقم ١٧٩٧ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩)

[1] الدكتور حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٥٩٢.

ومن تطبيقات محكمة النقض أنه: "إذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى. الزوج إلا في حالة تمام جريمة الزنا.

(نقض جنائي رقم ٦٣٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)

ومن ثم فإنه إذا كان من دخل العقار أو بقي فيه قد ارتكب الجريمة بالفعل وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها وذلك عملاً بالفقرة الأولى من المادة (٣٢) عقوبات والتي تنص على أنه: "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".

وقد ذهب رأي إلى أننا لو أعملنا حكم المادة (٣٢) عقوبات أي أن فعل المتهم يكون جريمتين مرتبطتين لانتهى بنا الأمر إلى تطبيق المادة (٣٧٠/ع) غالباً إلى جوار تلك الخاصة بالجريمة التي ارتكبها المتهم فعلاً أو شرع في ارتكابها شروعاً معاقباً عليه وهذه نتيجة بلا شك لا تدخل في ذهن الشارع فنطاق تطبيق المادة (٣٧٠) عقوبات محددة بصورة خاصة ومعروفة هذا النطاق المرجع فيه لحكمة التشريع التي أبانتها تعليقات الحقانية على قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ والتي جاء بها: "أن الغرض الأصلي من هذا الباب هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانوناً أو يوجدون لمثل هذا الغرض في أماكن في حيازة الغير فإذا ابتدى بالفعل في تنفيذ القصد الجنائي كل

الشخص في الغالب مرتكباً لشروع في جريمة معينة غير أنه يحصل غالباً أن العثور على شخص قبل بدئه في أي تنفيذ يخليه من كل عقاب كما هو الحال مثلاً إذا دخل شخص في منزل بقصد السرقة" والذي يؤخذ من هذا أن الشرع قد هدف بذلك النص العقاب على الصورة التي لا يكون فيها فعل الجاني جريمة معينة أو شروعاً معاقباً عليه فإذا كان الفعل منطوياً تحت نص قانوني كجريمة تامة أو شروع معاقب عليه فلا محل لإعمال نص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات كما إذا اعتبر الفعل سرقة أو شروعاً فيه[1].

وينادي الدكتور محمود مصطفى في مؤلفه شرح قانون العقوبات القسم الخاص – الطبعة السادسة ص ٦٦٣ بأنه إذا كان من دخل العقار قد ارتكب الجريمة بالفعل وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها وفقًا للفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات وقد فصلت محكمة النقض في ذلك فقضت بأن نص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات عام يعاقب إطلاقاً كل من سولت له نفسه بدخول منزل ليرتكب جريمة فيه وإذن فإن القول بقصر تطبيق هذه المادة على الحالات التي تكون فيها الجريمة معينة يكون مخالفاً لصريح النص.

(طعن جنائي رقم ٨٥ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٤١/١٢/٨ وأيضاً في هذا المعنى طعن جنائي رقم ٦٢٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص – طبعة ١٩٧٨ ص ٥٩٤.

إنما يلاحظ أنه إذا كانت الواقعة هي أن المتهم دخل منزل مسكون ليلاً وكان يحمل معه أدوات مما تستعمل في فتح الأبواب وكسرها ثم ضبط قبل أن يتمكن من ارتكاب السرقة فهذه الواقعة تعتبر شروعاً في سرقة ولا يصح اعتبارها جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه.

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٣ ص٩٧٩)[1]

وأخيراً فإن المادة (٣٧٠) عقوبات لا تشترط لتحقيق الجريمة المنصوص عليها فيها أن تكون قد استعملت بالفعل قوة في منع الحيازة بل يكفي أن يكون المتهم قد دخل المسكن أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائز بالقوة.

وجوب بيان القصد الجنائي:

دخول المنازل يكون لأسباب بعضها مشروع جائز وبعضها غير جائز ولكن لا عقاب على الدخول الغير جائز إلا في الصور التي ينص قانون العقوبات صراحة على حظرها والعقاب عليها والمادة (٢٢٤) (قديم) تنص فيما تنص عليه على حظر دخول البيوت المسكونة وما مثلها إذا كان هذا الدخول مقصوداً به ارتكاب جريمة فيها فقصد ارتكاب الجريمة في أحد تلك الأمكنة ركن أساسي من أركان الجريمة التي تنص

---

[1] ومشار إليه في شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور محمود مصطفى – الطبعة السادسة هامش ص٦٦٣.

عليها المادة وعلى القاضي أن يبين في حكمه قيام هذا الركن وثبوته لديه فإن لم يفعل كان حكمه غير صحيح ويتعين نقضه.

ولا يكفي للإثبات في هذا المقام أن يقول القاضي: "أن التهمة ثابتة على المتهم من شهادة المجني عليه بأنه وجد المتهم بعد منتصف الليل بمنزله من اعتراف المتهم في التحقيق بوجوده داخل المنزل وضبطه فيه" إذ محصل هذا كله أن المتهم دخل منزل المجني عليه وليس كل دخول معاقباً عليه.

(طعن جنائي رقم ٥٤٤ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٢١/١٢/٧)[١]

ويمكن استخلاص بعض الضوابط التي يتحدد القصد الجنائي في ضوئها وهي:

أ) مقتضى ارتكاب الجريمة إلا يكون الفعل مباحاً: فمن يدخل منزلاً ليرتكب الفاحشة مع امرأة ساقطة غير متزوجة لا يعتبر عمله مجرماً في القانون الوضعي فقصد ارتكاب فعل مباح يعني انتفاء قصد ارتكاب جريمة.

ب) أن تعيين أو عدم تعيين الجريمة ليس ركناً في القصد فإذا دخل شخص أحد المحال السابقة قاصداً ارتكاب جريمة فيها أو دخله بوجه قانوني وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فإن ثبوت انصراف النية إلى ارتكاب أية جريمة يكفي لتوافر القصد بمعنى أنه ليس من

---

(١) مشار إليه في الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني – الجزء الثالث – طبعة ١٩٨١ ص٨١.

الضروري أن يثبت لدى المحكمة قصد ارتكاب الجـاني جريمـة معينة بل يكفي أن يثبت أنه كان لديه نية ارتكاب أية جريمة.

ج) إذا انصرف القصد إلى ارتكاب جريمة الزنا أمكن رفـع الدعـوى الجنائية دون حاجة إلى شكوى فإن ارتكب الجاني الزنا امتنع رفـع الدعوى إلا بناء على شكوى[١].

ومسألة إثبات انصراف قصد المتهم إلى ارتكاب جريمة هي مسـألة واقع تستخلصها المحكمة من ظروف وملابساتها دخولـه إلـى أحـد المحلات الخمسة سالفة الإشارة. وإذا ادعى المتهم أنه دخـل المـنزل بسبب مشروع فإنه يكون ملزماً بإثبات صحة دعواه[٢].

* * *

---

[١] الدكتور محمد شتا أبو سعد – في منازعات الحيازة – الطبعة الثانية سـنة ١٩٨٨ ص ٥٨.

[٢] المرجع السابق ص ٦٠.

من أحكام محكمة النقض

١) من المقرر أن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو عينت الجريمة التي كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد إلا في حالة تمام الزنا.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٩/٦/٤ مجموعة أحكام النقض س٣٠ ص٦٣٠)

٢) نص المادة (٣٧٠) عقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانوني وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه. فلا يجدى البحث فيما إذا كان الدخول برضاء اصحب المنزل أو بغير رضائهم مادام أن الحكم قد أثبت في منطق سائغ أنه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطعن أنه كان لديه نية أكيدة لارتكاب جريمة ما كانت. ثم أن عقابه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض واجب سواء تعينت الجريمة التي استهدفها من دخول المنزل أو لم تتعين لأن النص عام يشملها معاً.

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ ص٧١٦)

٣) فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته المتصلة به اتصالاً مباشراً والمخصصة لمنافعه فالدخول إليها بقصد ارتكاب جريمة معينة أو غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقاً للمادة (٣٧٠) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤)

٤) أن جريمة الدخول في منزل الوارد ذكرها في المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات تتحقق كلما كان غرض الجاني من دخول المنزل هو ارتكاب جريمة سواء تعينت الجريمة التي كانت نيته منصرفة إلى مقارفتها أو لم تتعين فإذا كانت الجريمة قد تعينت فإنه لا يهم فيها أن تكون جريمة الزنا. أم أية جريمة مادامت لم ترتكب بالفعل أما إذا كانت قد ارتكبت فإنها إن كانت زنا فيمتنع فيها رفع الدعوى العمومية على المتهم بتهمة دخول المنزل لأن البحث في ركن القصد في هذه التهمة يتناول حتماً الخوض في بحث فعل الزنا وهو ما لا يصح رفع الدعوى به إلا بناء على طلب الزوج.

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٣٩/١١/٦)

٥) لا يقبل من غير صاحب المسكن التذرع بانتهاك حرمته.

(الطعن رقم ١١٢٨٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٠/١٠)

٦) أن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات تتحقق ولو تعينت الجريمة التي كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها وإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لم تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج إلا في حالة تمام جريمة الزنا.

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

٧) أن نص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات يعاقب كل من دخل

منزلاً بوجه قانوني وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه وإذن فما دام الحكم قد بين أن المتهم قصد إلى ارتكاب جريمة في المنزل الذي دخله فلا جدوى من البحث فيما إذا كان قد دخله برضا من أصحابه أو بغير رضاء منهم.

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ٢٨/١١/١٩٥٠)

٨) أن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو تعينت الجريمة التي كان الدخول بقصد ارتكابها.

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٨/١٠/١٩٤٩)

٩) إذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى بمقتضى المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد – وهو شكوى الزوج – إلا في حالة تمام جريمة الزنا.

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٨/١٠/١٩٤٩)

١٠) إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم دخل منزل المجني عليه في ليلة معروف أنه لا يقضيها فيه وأن الدخول كان بناء على اتفاق بين المتهم وبين زوجة المجني عليه لارتكاب جريمة الزنا وأنه لما شعر بحضور البوليس الذي استدعى بناء على طلب آخرين اختفى في الدولاب فهذه الواقعة ليس فيها ما يفيد أن المتهم حين دخل قد اتخذ أي احتياط خاص لاختفائه فيه عن صاحب البيت رب الأسرة. بل كان همه ارتكاب فعلته التي اتفق مع الزوجة عليها

دون أن يشعر به أحد من الناس كافة فهي لا تكون جريمة وجـــود المتهم ليلاً في منزل المجني عليه مخفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه ولكنها تستوجب عقابه بالمادتين (٣٧٠، ٣٧٢) على أساس أنه دخل منزل المجني عليه لارتكاب جريمة فيه. وذلك متى كـــان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا وثبتت الواقعة على هذه الصـــورة بناء على طلبه.

١١) القانون يعاقب على دخول المنزل ولو كان قصد المتهم من الدخول قد تعين.

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨)

١٢) أن القانون لم يشترط العقاب علـــى جريمـــة دخـــول العقـــارات والمساكن بقصد ارتكاب جريمة فيها أن تكون الجريمة التي قصـــد المتهم ارتكابها من نوع خاص بل جاءت عبارته عامة في إيجـــاب العقاب كلما أمكن إثبات أن المتهم قصد مقارفة فعل جنائي أياً كـــان ولو لم يعرف نوزع هذا الفعل فإذا كان المتهم قد دخل بقصد الزنـــا صح إثبات هذا القصد عليه مادام لم ينفذ بالفعل. أما إذا كان قد نفـذ وتمت جريمة الزنا فإن القانون لا يبيح للقاضي أن يتعرض لبحـــث هذه الجريمة ويعرض في عناصرها إلا عند قيام بلاغ من الـــزوج عنها.

(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٣٩/٤/١٧)

١٣) سواء أكانت نية المتهم الإجرامية من الدخول في منزل غيره قد تعينت بما ظهر من رغبته في ارتكاب الزنا أم كانت لم تعين فالعقاب واجب في الحالتين لأن نص المادة (٣٢٤) "قديم" عام يشملهما معاً.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١٢/١٧)

١٤) أن المادة (٣٢٤/ع) "قديم والمقابلة للنص محل التعليق" أتت بنص عام يعاقب إطلاقاً كل من سولت له نفسه دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا معنى لتطبيق دائرة التطبيق بجعله يتناول حالات دون أخرى لا سيما أن هذا التطبيق يتنافى معه روح النص إذ القول بأن حكم هذه المادة لا يتناول سوى الحالات التي لا تتعين فيها الجريمة يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة وهو تمييز الجاني الذي يشرع في ارتكاب جريمة مع أن كليهما دخل البيت لغرض إجرامي وكان أولهما أكثر إمعاناً في تنفيذ ما انتوى من شر وأولى بجزاء القانون على فعلته وإذن فالمادة تطبق حتى في حالة ما إذا وقعت فعلاً الجريمة التي كان الدخول في البيت سبيلاً لارتكابها أو كانت قد شرع فيها سواء أكان ذلك الشروع معاقباً عليه أم لا.

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٣٤/١١/٥)

١٥) دخول المنازل يكون لأسباب بعضها مشروع جائز وبعضها غير جائز ولكن لا عقاب على الدخول الغير جائز إلا في الصورة التي ينص قانون العقوبات صراحة على خطرها والعقاب عليها والمادة

(٣٢٤/ع) "قديم" تنص فيما تنص عليه على حظر دخول البيوت المسكونة وما ماثلها إذا كان هذا الدخول مقصوداً به ارتكاب جريمةٍ فيها. فقصد ارتكاب الجريمة في أحد تلك الأمكنة ركن أساسي من أركان الجريمة التي تنص عليها المادة وعلى القاضي أن يبين في حكمه قيام هذا الركن وثبوته لديه فإنه لم يفعل كان حكمه غير صحيح وتعين نقضه.

ولا يكفي للإثبات في هذا المقام قول القاضي : "أن التهمة ثابتة على المتهم من شهادة المجني عليه بأنه وجد المتهم بعد منتصف الليل بمنزله ومن اعتراف المتهم في التحقيق بوجوده داخل المنزل وضبطه فيه إذ محصل هذا كله أن المتهم دخل منزل المجني عليه وليس كل دخول معاقباً عليه.

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٣١/١٢/٧)

١٦) أن مجرد ذهاب المتهم إلى منزل المجني عليه على أثر بلاغ السرقة المقدم منه ضد هذا الأخير وفي حضور ضابط البوليس الذي انتقل لإجراء التفتيش لا يفيد وحده توافر القصد الجنائي لدى المتهم بارتكاب جريمة دخول منزل كما أن مجرد النزاع بين الطرفين لا يكفي بذاته لاستخلاص هذا القصد.

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨)

١٧) فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته المتصلة به اتصالاً مباشراً والمخصصة لمنافعه فالدخول إليهما بقصد ارتكاب جريمة معينة أو

غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقاً للمادة (٣٧٠) من قـــانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤)

١٨) نص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات يعاقب كل من دخل مـنزلاً بوجه قانوني وبقى به بقصد ارتكاب جريمة فيه كائن مـــا كـــانت وسيان تعينت الجريمة التي استهدفها بالدخول إن لم تتعين وســـواء كان الدخول برضاء صاحب المنزل أو بغير رضائه.

(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)

١٩) وإذا كان الغرض من العقاب في المادة (٣٧) من قانون العقوبـات هو حماية الحيازة الفعلية بقطع النظر عـــن الملكيـــة أو الحيـــازة الشرعية ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجريمـــة أن يعني باستظهار من له الحيازة الفعلية الجديرة بحماية القـــانون ولما كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعـون فيه أن المسكن موضوع النزاع توفى مستأجره في ١٩٨٣/٤/١ بيد أن شكوى المالك لم تقدم إلا في ١٩٨٤/١/١٢ فإنه كان لزاماً علـى الحكم كي يستقيم قضاؤه بإدانة الطاعنة أن يبين أن الحيازة الفعليـــة لمسكن النزاع لم تكن لها أما وأنه لم يفعل ولم تكشف مدوناته عمن له هذه الحيازة فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

٢٠) إذا كان الدخول المكون للركن المادي - في جريمة دخـــول بيـــت

مسكون بقصد منع حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة. والقوة في هذه الجريمة هي ما تقع على الأشخاص لا على الأشياء. وكان وضع قفل على باب العقار لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الاصطلاحي الذي عناه الشارع وبينه حسبما تقدم كما أنه لا يتحقق به استعمال القوة التي ينبغي أن تقع على الأشخاص لا على الأشياء ولا ينم بذاته على قصد استعمال القوة بالمعنى المذكور حين ذلك الدخول ولما كان ما أورده الحكم تبريراً لقضائه لا يبين ما وقع من الطاعن من أفعال تعد دخولاً لعين النزاع بقصد منع حيازتها بالقوة فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في البيان متعيناً نقضه.

(الطعن رقم ١٠٥٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٣/١١)

٢١) الأصل في دعاوي الحقوق المدنية التي ترفع استثناء إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى. كما أنه يشترط للتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للحضور وأن يكون هذا الضرر محققاً وأنه وإن كان لا تثريب على الحكم القاضي بالتعويض المدني إن هو لم يبين عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض إلا أنه مشروط بأن يكون الحكم قد حاط بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأن يكون ما أورده في هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك، وكان مناط التأثيم

في جريمة دخول عقار مسكون بقصد منع حيازته بالقوة طبقاً للمادة (٣٧٠) من قانون العقوبات هو ثبوت التعرض المادي للغير في حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته لها بالقوة. وأن القوة في هذه الجريمة هي ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء وكان الحكم قد برر قضاءه بالتعويض بقوله: "وحيث أنه متى كان ما سلف، وكانت المحكمة تطمئن من جماع ما سلف إلى ثبوت خطأ المدعي عليه فيما سلكه من مسلك خاطيء تمثل في طرده للمدعي المدني وتغيير كالون الشقة وذلك بهدف منع حيازته للشقة بالقوة مع باقي حائزيها وهو خطأ تطمئن المحكمة إلى ثبوته من واقع أقوال الشهود الذي تمثل في قيام المدعي عليه بالاعتداء على الحيازة الفعلية للمدعي والني جاوزت الثلاث سنوات وذلك على النحو الذي سبب أضرار مادية وأدبية للمدعي المدني وبذلك تكون قد تحققت المسئولية المدنية قبل المدعي عليه بأركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية وملزوميته بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي أحدثه بعمله غير المشروع وذلك على نحو ما ورد بطلبات المدعي بالحق المدني وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى برفض الدعوى المدنية فإنه يكون في غير محله متعيناً إلغاءه والقضاء بإجماع الآراء للمدعي المدني بطلباته في الدعوى المدنية" وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطعن إذ أن مجرد قيام الطعن إذ أن مجرد قيام الطعن بطرد المدعي بالحق المدني من الشقة محل

النزاع وتغيير كالونها لا تتوافر به أركان جريمة دخول عقار مسكون بقصد منع حيازة المطعون ضده بالقوة التي ألزم الطاعن بالتعويض عنها إذ لا يعد ذلك استعمالاً للقوة ولا ينم بذاته على أن الأخير قصدا استعمالها. وهو ما لم يعرض له الحكم أو يوضحه ومن ثم فإنه يكون قد قضى في الدعوى المدنية دون أن يحيط بعناصرها إحاطة كافية مما يعيبه بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٥٨٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

٢٢) من حيث أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة الطاعن بجريمة دخول محليين معدين لحفظ المال بقصد منع حيازتهما بالقوة وألزمه التعويض على مجرد أنه قام بكسر الأقفال الموضوعة عليها ووضع أقفال أخرى بدلاً منها. لما كان ذلك، وكان الدخول المكون للركن المادي في الجريمة المذكورة هو كل فعل يعتبر تعرضاً مادياً للغير في حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة والقوة في هذه الجريمة هي ما تقع على الأشخاص لا على الأشياء وكان وضع قفل على باب العقار لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الاصطلاحي الذي عناه الشارع وبينه حسبما تقدم كما أنه لا يتحقق به استعمال القوة التي ينبغي أن تقع على الأشخاص لا على الأشياء ولا ينم بذاته على قصد استعمال القوة بالمعنى المذكور حين ذلك الدخول فإن ما أورده الحكم تبريراً لقضائه لا يبين ما وقع من

الطاعن من أفعال تعد دخولاً لعين النزاع بقصد منع حيازتها بالقوة ويما يجعله معيباً بالقصور في البيان متعيناً نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢١٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/١)

٢٣) لما كانت المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات إذ جرى نصها على أنه: "كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكنى أو أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقى فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه" وقد وردت في الباب الرابع عشر من قانون العقوبات وهو خاص بانتهاك حرمة ملك الغير فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عباراتها تدل بجلاء على أن الجاني في هذه الجريمة يجب أن يكون من غير حائزي المكان أو المشاركين في حيازته وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزي المكان الواحد أو المشاركين فيه إذا توافرت لكل منهم شروط الحيازة الجديرة بالحماية. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن كلاً من المجني عليه - المدعي بالحق المدني - والطاعنة زوجة أبيه - تقيم بالشقة موضوع النزاع منذ وفاة والد المجني عليه وزوج الطاعنة في عام ١٩٨٢ واستمرت إقامتها بها حتى تاريخ النزاع

في ١٩٨٥/٥/١٩ ومن ثم فقد توافرت لكل منهما شروط الحيـــازة الفعلية الجديرة بالحماية ومن ثم فإن النزاع بينهما على تلك الحيازة وهو ما تمثل في منع الطاعنة للمدعي بالحق المدني مـــن دخـول الشقة لا يعدو تعرضاً مدنياً لا تتوافر به أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات سالفة الذكر ومن ثـــم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٦٤٩٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠)

القيود والأوصاف

تقيد جنحة بالمادة (٣٧٠) عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢.

ضـد

....

لأنه في يوم / / ١٩ بدائرة قسم/ مركز .... محافظة .... – دخل بيتاً مسكوناً (أو معد للسكنى – أو في أحد ملحقاتـــه – أو فـــي سفينة مسكونة – أو محل معد لحفظ المال) وكانت هذه الأشـــياء فـــي حيازة المجني عليه قاصداً من ذلك منع حيازتـــه بـــالقوة (أو ارتكـــاب جريمة فيها).

العقوبة

الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

مادة (٣٧١) عقوبات :

كل من وجد في إحدى المحلات المنصوص عليها في المادة السابقة مختبئاً عن أعين من لهم الحق في إخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه.

تعليقات وأحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور في ٢٢/٤/١٩٨٢.

أركان الجريمة :

أركان الجريمة ثلاثة :

١) وجود الشخص في مكان مما نص عليه في المادة (٣٧٠) عقوبات.

٢) الاختفاء .

٣) القصد من الاختفاء وهو الحجب عمن له الحق في إخراجه[1].

١) وقد جاء بتعليقات الحقانية أن هذه المادة قد وضعت لأن بعض الأشخاص الذين يوجدون في المحلات المنصوص عليها في المادة (٣٧٩) كثيراً ما يلجأون إلى الإدعاء إنما وجدوا فيها بنية ارتكاب أمر مناف للآداب لا بنية الإجرام وأنه وإن كان من السهل تنفيذ مثل هذا الإدعاء إلى أن مجرد الجهر به علانية لا يصح السكوت

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص – طبعة ١٩٧٨ ص ٥٩٩ وما بعدها.

عنه فأصبح غير ضروري بناء على نص هذه المادة لدحض مثل هذا الإدعاء أن تثبت نية الجريمة إذا وجد المتهم في بيت .... الخ محتاطاً لإخفاء نفسه عمن لو رأوه لكان لهم الحق في إخراجه منه[١].

٢) قضى بأن المقصود بعبارة (أن لهم الحق في إخراجه الواردة بالمادة (٣٢٥) عقوبات "قديم" هو رب الدار الذي له دون غيره أن يأذن بدخول شخص ومن ثم فإن وجود شخص بدعوة من إحدى سيدات المنزل لا يكفي لتبرير وجوده به إذا كان وجوده غير مرغوب فيه من رب الدار. فإذا وجد هذا الشخص مختفياً عن أعين رب الدار فقد قارف الجريمة المنصوص عليها بالمادة المذكورة.

(طعن جنائي رقم ٢٧١ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩٣١/١١/٢٣)

٣) كما قضى بأن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٧١) من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الإذن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه فمجرد وجود شخص بالدار مختفياً عن صاحبها يكفي لعقابه ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها.

(طعن جنائي رقم ٦٣٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)

٤) وقضى بأنه إذا كان الحكم قد أثبت أن الشقة غير المسكونة وهي

---

[١] ومشار إلى هذه التعليمات في مؤلف الدكتور/ محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص الطبعة السادسة ص ٦٦٧.

مكان ارتكاب الطاعن جريمة اختفائه عن أعين من لهم الحق في إخراجه منها تعتبر مكاناً لأنها من ملحقات المنزل المسكون الذي أبلغ القاطنون به قسم البوليس واستخلص واقعة الاختفاء - وهو الركن المادي للجريمة - من اعتراف الطاعن والمتهمة الثانية بالوقائع ذلك الفعل الذي لا يتم إلا في الخفاء - وهو استنتاج سليم - فإن الحكم يكون صحيحاً في القانون والعيب فيه.

(طعن جنائي رقم ١١٤٠ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ ومنشور في مجموعة القواعد القانونية - الجزء الثالث ص٢٥٥)

٥) أن المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات "قديم" تعاقب كل من يوجد في بيت مسكون أو معد للسكنى أو في أحد ملحقاته أو في أحد الأماكن الأخرى المبينة في المادة (٣٢٤) عقوبات "قديم" مختفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه فإذا وجد المتهم مختفياً في سطح المنزل الذي يسكنه المجني عليه وهو غيره حق العقاب بمقتضى تلك المادة لأن السطح إنما هو جزء من المسكن الذي لا يجوز الاختفاء فيه ولا أهمية لمعرفة الباعث الذي حمل المتهم على دخول المنزل مادام قد اختفى عن أعين من لهم الحق في إخراجه.

(طعن جنائي رقم ٢٢٠٨ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٣٦/١١/١٦)

٦) إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم ضبط مختبئاً بمنزل المجني عليه في منتصف الليل فليس في ذلك ما يفيد أن المتهم دخل بقصد إجرامي مما نص عليه في المادة (٣٢٣ أو ٣٢٤) من قانون

العقوبات "قديم" كمنع حيازة الغير بالقوة أو بارتكاب جريمة وإذن فهذه المادة لا تطبق على هذه الواقعة وإنما المادة المنطبقة عليها هي المادة (٣٢٥) "قديم والمقابلة لنص المادة (٢٧١)". التي تعاقب على مجرد اختفاء الشخص في المنزل عن أعين من لهم الحق في إخراجه دون اشتراط توافر قصد آخر لديه.

(طعن جنائي رقم ١٥٨٨ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ ومشار إليه في المرجع السابق ص ٩٧، ٩٨)

٧) لا يعتبر من قبيل الاختفاء المعاقب عليه بمقتضى المادة (٣٧١) دخول رجل منزل آخر بغرض مغاير للآداب بناء على دعوة زوجة صاحب المنزل حال غيابه لأنه لا يكون حينئذ قد اختفى عن أعين من لهم الحق في إخراجه ولكن لو ثبت أن القصد من الدخول هو ارتكاب جريمة الزنا فإن المادة (٣٧٠) تكون مطبقة[١].

٨) يعاق على انتهاك حرمة ملك الغير من دخل داراً ولو بدعوة أحد أهلها وأخفى نفسه عن أعين من له دون غيره حق إخراجه - وهو رب البيت - في هذه الحالة لأن الإختفاء جريمة في حق رب البيت لا تسقط باشتراك أحد أفراد أهله وحق الإخراج يتعلق به قبل كل أحد سواه.

(محكمة النقض والإبرام - حكم ١٩١٦/٨/٢١ المجموعة الرسمة سنة سابعة عشر ١٩١٦ ص١٨٨)[٢]

---

[١] الدكتور محمود محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص الطبعة السادسة ص ٦٦٨.

[٢] المرجع السابق للأستاذ محمد عبد الهادي الجندي – ص ٤٣٩.

٩) فيما يتعلق بالاختفاء فإنه لا يكفي مجرد التواجد العلني في إحدى المحال الخمسة سابقة السرد. وإنما يجب أن يكون المتواجد مختفيا في ذلك المحل حتى تكتمل أركان الجريمة والاختفاء هو جريمة في حق رب الأسرة ذاته لا ينفيها اشتراك أحد أفراد أسرته في فعل الإخفاء فإذا وجد الجاني مختبئا في سطح المنزل الذي يسكنه المجني عليه هو أو غيره استحق العقاب بمقتضى نص المادة (٣٧١) "معدلة" عقوبات على أساس أن السطح هو جزء من المسكن ومن ثم لا يجوز الاختفاء فيه[1].

١٠) أن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٧١) من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن لا يملك الإذن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه فمجرد وجود شخص بالدار مختفيا عن صاحبها يكفي لعقابه - ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها.

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٤١/١١/٢٠)

١١) وجود شخص متخفيا في منزل عن ربة المنزل وإدعائه بوجود علاقة بينه وبين إحدى فتيات المنزل لا يخليه من العقاب لأن ربة المنزل دون غيرها لها حق إخراجه لأن الاختفاء جريمة في حق ربة البيت لا تسقط باشتراك أفراد أهله.

(حكم محكمة النقض والإبرام ٤٣/٨١١ ق جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢٨ ص ٥٤)

---

[1] الدكتور محمد شتا أبو سعد - المرجع السابق ص ٦١.

١٢) تعتبر الزوجة بالنسبة للمادة (٣٧١) ربة الدار فوجود رجل في منزل الزوجة بناء على دعوتها لا يجعله مختفياً عمن له الحق في إخراجه خصوصاً إذا كان الزوج غائباً ومقيماً في جهة أخرى فإن للزوجة في غيبة زوجها ماله من الحقوق والسلطات في منزله.

(حكم محكمة شبين الكوم الابتدائية ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩ مجلة المحاماة لنقابة المحامين ٩ ص ٥٥٢)

القيد والوصف :

تقيد جنحة بالمادة (٣٧١) عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

ضد

....

لأنه في يوم / / ١٩ بدائرة قسم/ مركز.

وجد في بيت مسكوناً للمجني عليه (أو معداً للسكنى – أو في أحد ملحقاته – أو في سفينة مسكونة – أو في محل معد لحفظ المال) مختفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه.

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

مادة (٣٧٢) عقوبات :

وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين ليلاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

أما إذا ارتكبت ليلاً بواسطة كسر أو تسلق من شخص حامل لسلاح فتكون العقوبة الحبس.

تعليقات وأحكام

المقصود بالدليل :

١) قضت محكمة النقض (بأن قانون العقوبات إذ نص على الليل ظرفاً مشدداً للسرقة (المواد ٣١٥، ٣١٧) ولقتل الحيوان والإضرار به المادة (٣٦٥) ولإتلاف الزراعة المادة (٣٦٨) ولانتهاك حرمة ملك الغير المادة (٢٧٢) .... الخ.

دون أن يحدد بدايته ونهايته قد أفاد أنه إنما قصد به ما تواضع الناس عليه من أن الفترة بين غروب الشمس وشروقها.

ولو كان الشارع قد قصد معنى آخر لا تصح عنه. كما فعل في المادة (٢١) من قانون العقوبات وكما فعلت بعض التشريعات الأجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكي الذي عرف الليل بأنه الفترة التي تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهي قبل شروقها بساعة ومما يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥

الخاص بمراقبة البوليس قد اعتبر الليل الفترة بين الغروب والشروق وأن الشارع قد أخذ أحكام انتهاك حرمة ملك الغير عن القانون السوداني الذي نص على أن الليل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها ومع ذلك فإن التفرقة بين ما يقع على أثر الغروب وقبيل الشروق وبين ما يقع في باقي الفترة التي تتخلله ليس لها في واقع الأمر ما يبررها وإذاً فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أي قبل شروق الشمس وبناء على ذلك عد الحادث شروعاً في جناية سرقة على أساس توافر ظروف الليل فإنه لا يكون قد أخطأ.

(نقض جنائي جلسة ١٩٤٧/١١/٤ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٤٠٧ ص٣٩١)

٢) وفي حكم آخر قضت (أن قانون العقوبات إذ نص على الليل كظرف مشدد .... دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أي قبل شروق الشمس فإنه لا يكون قد أخطأ في اعتبار أن الواقعة متوافر فيها ظروف الليل).

(طعن جنائي رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٨/١/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٤٨٣ ص٤٦٤)

٣) ولكن في حكم آخر قضت محكمة النقض بأن توافر ظرف الليل

مسألة موضوعية.

(نقض ١٩٥٠/١٠/٣٠ مجموعة أحكام النقض س رقم ٩٠ ص٢٧٧)

ويرى الدكتور رمسيس بهنام أن ترك تحديد المقصود بالليل إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع أمر من شأنه أن يشدد العقاب على البعض لوقوع السرقة منهم في ساعة معينة ولا يشدده على البعض الآخر رغم وقوع السرقة منهم في ذات الساعة تبعاً لاختلاف الرأي بين قضاة الموضوع في صدد الساعة عينها وهل تدخل في نطاق الليل أم تخرج عنه ومن رأيه قطعاً لدبرا الخلاف وعدم الاستقرار في حكم القانون الذي يجب في هذا الصدد أن يكون واحداً بالنسبة للكافة الأخذ برأي محكمة النقض الذي حدد الليل بأنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها[1].

المقصود بالكسر:

٤) يتحقق الكسر وكما ذهبت محكمة النقض باستخدام الجاني أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخلاً معد للإغلاق.

(طعن جنائي رقم ٦٠٩ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٣/٥/١٨)

ومن ثم فإن الكسر المعتبر ظرفاً مشدداً يتحقق باستخدام الجاني أية وسيلة من وسائل العنف لدخول المكان فالمقصود بالكسر إذن هو كل طريق غير عادي فيه شيء من العنف ولا يعتبر الكسر ظرفاً

---

[1] الدكتور رمسيس بنهام في القسم الخاص في قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص ٤٦٦ وما بعدها.

مشدداً إلا إذا حصل في المحيط الخارجي ويستوي أن يحصل الكسر الخارجي بقصد الدخول أو بقصد الخروج بشرط أن يكون سابقاً أو معاصراً للجريمة إذ أن الكسر الحاصل بعد تمام الجريمة لا يشدد عقوبتها لأنه من ذيولها فيؤخذ عليه على حدة[1].

المقصود بالتسلق :

٥) التسلق أو التسور هو وكما ذهبت محكمة النقض يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته.

(طعن جنائي رقم ١٢٩٣ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س٩ ص١٠٦٨)

٦) والعلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب على الجريمة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحاً بطبيعته غنما هي وكما ذهبت محكمة النقض في أن مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجاني لم يقصد من حملة الاستعانة به واستخدامه في الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب في نفس المجني عليه وهذه تتوافر ولو كان السلاح فاسداً أو غير صالحاً للاستعمال.

(طعن جنائي رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨ س١١ ص١٩٥٣)

٧) قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن

---

[1] للدكتور محمود محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة السادسة ص ٤٦٢.

المتهم دخل منزل المجني عليه في ليلة معروف أنه لا يقضيها فيه وأن الدخول كان بناء على اتفاق بين المتهم وبين زوجة المجني عليه لارتكاب جريمة زنا. وأنه لا شعر بحضور البوليس الذي استدعى بناء على طلب آخرين اختفى في دولاب فهذه الواقعة ليس فيها ما يفيد أن المتهم حين دخل المنزل قد اتخذ أي احتياط اختفائه فيه عن صاحب البين رب الأسرة ٩بل كان همه ارتكاب فعلته التي اتفق مع الزوجة عليها دون أن يشهر به أحد من الناس كافة فهي لا تكون جريمة – وجود المتهم ليلاً في منزل المجني عليه مختفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه ولكنها تستوجب عقابه بالمادتين (٣٧٠، ٣٧٢) على أساس أنه دخل منزل المجني عليه لارتكاب جريمة فيه. وذلك متى كان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا وتبينت الواقعة على هذه الصورة بناء على طلبه.

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢)

القيود والأوصاف

١) تقيد جنحة بالمادتين (٣٧٠) المستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، (١/٣٧٢) عقوبات.

ضـد

....

لأنه في يوم / / ١٩ بدائرة قسم/ مركز.

دخل ليلاً بيتاً مسكوناً (أو معد للسكنى – أو في أحد ملحقاتـــه – أو سفينة مسكونة – أو في محل معد لحفظ المال) في حيازة غيره قـــاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه.

العقوبة:

(الحبس مدة لا تتجاوز سنتين).

تقيد جنحة بالمادتين (٣٧٠) المستبدلة بالقـــانون ٢٩ لســـنة ١٩٨٢ والمادة (١/٣٧٢) عقوبات.

ضــــد

....

لأنه في يوم / / ١٩ بدائرة قسم/ مركز.

دخل ليلاً بيتاً مسكوناً (أو معد للسكنى – أو في أحد ملحقاتـــه – أو سفينة مسكونة – أو في محل معد لحفظ المال) في حيازة المجني عليـــه بواسطة كسر (أو تسلق من شخص حامل لسلاح) قاصداً من ذلك منـــع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه.

العقوبة:

الحبس

مادة (٣٧٢) مكررا عقوبات:

كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكـــة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خـــيري أو لأحـــد

شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو الانتفاع بها بأية صورة بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلا عن دفع ما عاد عليه من منفعة.

فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو بنتيجة تقديم إقرارات أو بالإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حالة العود.

أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ الصادر في ١٩٨٤/٣/٣١ والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٩٨٤/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر.

تعليقات

أولا – الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولي :

١ – الركن المادي للجريمة :

المقصود بالركن المادي وفقا للنص هو التعدي على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية أو لوقف خيري أو لأحد شركات القطاع العام لأي جهة أخرى ينص على

اعتبار أموالها من الأموال العامة وتأخذ صورة التعدي زراعة الأرض أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو الانتفاع بها بأية صورة، وفي ذلك قيل بأن التعدي قد يتم بالزراعة أي إلقاء الحبوب في التربة لتنموا عند ريها أو بالغرس وهو وضع النبات ذاته في التربة أو تطعيم الأشجار المملوكة للدولة والقائمة على أرضها وقد يتمثل التعدي في إقامة إنشاءات على هذه الأرض وذلك بالبناء عليها مثلاً أو بتهيئتها للسكنى كما أن التعدي في النهاية يمكن أن يتخذ أية صورة غير منصوص عليها طالماً تمثلت في الانتفاع بهذه الأرض المزروعة أو الفضاء أو المبينة بأية صورة من الصور مثل الرعي فيها أو الجور عليها أو الإقامة بها أو البناء على جزء منها أو ضرب الخيام على بعضها أو تخزين المادة فيها أو إنشاء مصاريف أو قوات للري عليها أو خلع بعض نوافذها أو حتى مجرد الدخول فيها وهذا هو الأمر المقصود أساساً[١].

محل التعدي:

يتعين لتوافر النموذج الإجرامي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (٣٧٢) مكرراً من قانون العقوبات أن يكون التعدي حاصلاً على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو من في حكمها.

ولم يحدد المشرع المقصود بالأرض الزراعية عند صدور

---

(١) الدكتور محمد شتا أبو سعد المرجع السابق ص ٨١.

القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ولبيان المقصود بها وجه المشرع اهتمامه لبيان متى لا تعتبر الأرض أرضاً زراعية وذلك عن طريق تفسيرات تشريعية متتالية فنصت المادة الثالثة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ في شأن تفسير بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي على أنه: "لا تعتبر أرضاً زراعية في تطبيق أحكام الباب الأول من القانون المذكور الأراضي الداخلة في كردون البنادر والبلاد وإذا كانت قد صدرت مراسيم تقسيمها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي ثم عدلت هذه المادة القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ تعديلاً غير جوهري ولم يكن من شأن هذين التفسيرين أن ينقطع الخلاف ودليل ذلك ما قررته اللجنة العليا للإصلاح الزراعي من أن التفسير التشريعي للمادة الأولى من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ جامع لكل الحالات التي تعتبر فيها الأراضي من أراضي البناء التي تخرج عن مدلول المادة لأرض زراعية. أو إذا كانت أرض فضاء تابعة لبناء غير تابع لأرض زراعية أو لأراضي البناء توصلاً إلى تحديد ما يدخل في نطاق الاستيلاء من الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية ولم يستبعد من أراضي البناء ما يجوز تملكه زيادة على الحد الأقصى للملكية العقارية بناء على حكم المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعي وقضت مادته الأولى بأنه لا يعتبر أرضاً زراعية في تطبيق أحكام المادة الأولى

من قانون الإصلاح الزراعي.

١) الأراضي الداخلة في كردون البنادر الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - بتقسيم الأراضي المعدة للبناء وذلك إذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها لهذا القانون قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي.

٢) الأراضي الداخلة في كردون البنادر الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر ولم تصدر مراسيم بتقسيمها قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي .... بشروط ....

٣) أراضي البناء في القرى والبلاد التي لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء إذا سكان مقاماً عليها بناء تابع لأرض زراعية. أو كانت أرض فضاء تابعة لبناء غير تابع لأرض زراعية أو لازم لخدمتها تبعية تجعلها مرفقاً لها وملحقاً به.

ثم نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ على حظر تملك الأجانب للأرض الزراعية وما في حكمها على أنه لا يعتبر أرضاً زراعية في تطبيق أحكام هذا القانون الأراضي الداخلة في نطاق المدن والبلاد التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ إذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان وعلى ذلك فإن ما ورد بالفقرة (أ) من القرار التفسيري يطابق ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أي أن الأرض الداخلة في كردون البنادر

والبلاد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء والتي صدر مرسوم بتقسيمها قبل صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تعتبر أرض بناء في مفهوم هذا القانون الأخير أما الأراضي التي لم يصدر قرار بتقسيمها فإنها وفقاً للمادة (٢/١) من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ لا تعتبر أراضي البناء إلا إذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان[١].

أما المباني فهي كل بناء قائم على الأرض أو عائم في النهر أو مسير في البحر أو المحيط يستوي أن تكون أداة البناء هي الأخشاب أو الطين أو الطوب أو الأسمنت والحديد وما إلى ذلك فالتعبير عام غير مقيد ويستوي كذلك أن تكون المباني ذات قيمة كبيرة أو ذات قيمة متواضعة فهي في كل الأحوال تستحق الحماية[٢].

المقصود بالأموال العامة:

المقصود بالأموال العامة في نطاق القوانين الجنائية التي تهدف إلى حمايتها يختلف عن المعنى الفني الدقيق للأموال العامة في حكم القانون المدني والقانون الإداري إذ يخلع المشرع الجنائي صفة المال العام على طائفة من الأموال التي يراها جديرة بالحماية لتعلقها بالمنفعة العامة ولو لم تكن هذه الصفة في حكم القوانين الأخرى وانطلاقاً من هذا المعنى وسع المشرع في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه المقصود

---

(١) المستشار أسامة عثمان في أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة والخاصة – منشأة المعارف ص ٩٨ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمد شتا أبو سعد المرجع السابق ص ٨١.

بالمال العام في تطبيق أحكامه وقد تابع المشروع هذا الاتجاه في المادة (١١٩) فخلع صفة المال العام على ما يكون كله أو بعضه لإحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرة من (أ) إلى (ز) من المادة (١١٩) عقوبات.

ب – الركن المعنوي :

هذه الجريمة عمدية يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائي وهو انصراف نية المتعدي إلى التعدي على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو من في حكمها.

ثانيا – الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٣٧٢) مكررا عقوبات :

عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة محل التعليق فإنه إذا وقعت الجريمة بالتحايل أو بنتيجة تقديم إقرارات أو بالإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والمقصود بالتحايل المشروع في ذاته وغير المشروع في غايته كاستخدام القصور التشريعي والثغرات في الصياغة من أجل التعدي على تلك المباني والأراضي.

كما وأن المقصود بتقديم إقرارات أو بيانات غير صحيحة هو اصطناع المتعدي على الأراضي أو المباني أية أوراق أو مستندات

تشف في الظاهر عن أنه صاحب حق حالة كونه متجرد عنه وغير متوافر عليه. وقد يشاركه في اصطناع هذه الأوراق أو المستندات موظفون عموميون أو أشخاص عاديون مزورون ويجب في هذه الحالة عدم إدخالهم شركاء في جريمة التعدي وإنما يدخلون كمزورين إن كانوا قد قاموا بارتكاب الجريمة أو جزء منها أو التدخل فيها فأتوا عمداً وعملاً من الأعمال المكونة لها(١).

ويلاحظ أنه لتوافر الجريمة بالتحايل أو بنتيجة تقديم إقرارات أو بالإدلاء ببيانات يتعين أن يكون الجاني عالماً بأن هذه البيانات غير صحيحة وأن القصد من إدلائه بها هو التعدي على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو ما في حكمها.

وقد قضت محكمة النقض بأن جريمة التعدي على مبان مملوكة لإحدى الجهات المبينة بالمادة (١١٩) عقوبات لا يشترط لتوافرها أن يتم الدخول إلى العقار بواسطة الكسر – كفاية أن يشغله أو ينتفع به الموظف العام بأية صورة.

(الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/١١)

* * *

(١) الدكتور محمد شتا أبو سعد المرجع السابق ص ٩٨.

من أحكام محكمة النقض

١) لما كانت المادة (٣٧٢) مكرراً من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ الصادر في ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٤ تنص في فقرتها الأولى على عقاب كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة. وكان البين من صور التعدي التي ساقها النص على سبيل المثال أن هذه الجريمة إما أن تكون وقتية وإما مستمرة. والفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة في هذا الصدد هو طبيعة فعل التعدي الذي قارفه الجاني. فإذا كان الفعل يتم وتنتهي الجريمة بمجرد ارتكابه كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة. والعبرة في الاستمرار هنا هي بتداخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا. فإذا كانت الواقعة هي التعدي على أرض مملوكة للدولة بالبناء عليها فإن السلوك الإجرامي يتم وينتهي بإقامته هذا البناء مما لا يمكن حصول تدخل جديد في هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التي تكونها هذه الواقعة وقتية. ولا يؤثر في هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل في تكييفه قانونا ومن ثم فلا يفيد في هذا الشأن تبعا لذلك البناء لأن بقاءه يكون في هذه الحالة أثرا من آثار الإنشاء

ونتيجة طبيعية له.

(الطعن رقم ٢٣١١٢ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٩/١٠/١٩٩٤)

٢) الدفع بعدم انطباق القانون ٣٤ لسنة ١٩٨٤ لأن التنازل عن الأراضي محل الاتهام بما أقيم عليها من بيان تم قبل العمل بأحكام هذا القانون مما يجعل الواقعة غير مؤثمة قانوناً جوهري التفات الحكم عنه قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٥٤٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩/١٢/١٩٩١)

٣) خلو مادة العقاب في القانون الخاص بجريمة التعدي على جسر النيل من النص على رد الشيء إلى أصله وجوب نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما نص من رد الشيء إلى أصله.

(الطعن رقم ١٣٩٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٢/٣/١٩٩٢)

مادة (٣٧٣) عقوبات :

كل من دخل أرضاً زراعية أو فضاء أو مباني أو بيتاً مسكوناً أو معداً للسكنى أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو محل لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق في ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز مائتي جنيه.

* * *

تعليقات وأحكام

١) أن يتسع نطاق حماية الحيازة المقررة في المادة (٣٧٣) عقوبات لتشمل أيضاً حماية حيازة الأراضي الزراعية والفضاء والمباني حتى يعاقب من يدخل أحد هذه العقارات ويمتنع عن الخروج منه رغم تكليفه ممن لهم الحق في ذلك.

ولما كانت المادة قد وردت ضمن نصوص المواد المؤثمة لحالات انتهاك حرمة ملك الغير المبينة في الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ولكن تكون العقوبة على المادة المراد تعديلها متسقة مع باقي العقوبات في المواد (٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١) والتي تتناول حالات أكثر خطورة من تلك المنصوص عليها في المادة (٣٧٣) المرد تعديلها فقد اقتضى الأمر تشديد العقوبات المبينة في تلك المواد على النحو المبين بالمشروع.

(من المذكرة الإيضاحية في شأن المادة (٣٧٢) مكرر)

٢) لم يشترط في نص المادة (٣٧٣) المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ أن يكون الدخول عن طريق استعمال القوة الجبرية وذلك بعكس نص المادة (٣٦٩) المستبدلة أيضاً بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

٣) وقد جاء في تطبيقات الحقانية على هذه المادة قبل تعديلها بأنها ترمي إلى المحافظة على النظام العام بمعاقبة من يتعرض لواضع اليد شأنها في ذلك شأن المادتين (٣٦٩، ٣٧٠) غير أنه لا ينظر

في هذه الجريمة إلى كيفية دخول المنزل ولا يشترط فيها أن يكون الجاني قد دخل بقصد ارتكاب جريمة العقاب قد. بنى على ما لصاحب البيت المسكون .... الخ من الحق المطلق في إخراج من لا يرى وجهاً لبقائه بمنزله فإن امتنع عن الخروج عد امتناعه انتهاكاً لحرمة المكان ووجب عقابه بمقتضى المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات.

٤) ولهذه الجريمة ركنان هما:

١) الدخول إلى أحد الأمكنة المنصوص عليها في المادة وهي بيت مسكون أو معد للسكنى أو في أحد ملحقاته أو في سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال.

٢) عدم مبارحة المكان بناء على تكليف صاحب الحق في ذلك والفرض في هذه الصورة أن لا يكون الغرض من الدخول منعاً لحيازة بالقوة أو ارتكاب جريمة وإلا طبق نص المادة (٣٧٠) والركن الثاني يتوافر بأن يطلب الحائز للمكان إلى من وجد فيه الخروج منه ثم يمتنع عن ذلك. وصاحب الحق في التكليف بالخروج هو الحائز للمكان ذلك لأن نصوص هذا الباب تحمي الحيازة الفعلية[1].

* * *

---

[1] الدكتور حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص٦٠٢.

القيد والوصف

تقيد جنحة بالمادة (٣٧٣) عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٨.

ضـــد

....

لأنه في يوم / / ١٩ بدائرة قسم/ مركز.

دخل أرضاً زراعية (أو فضاء أو مباني أو بيتاً مسكوناً – أو معداً للسكنى أو في أحد ملحقاته أو في سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال) ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق في ذلك.

العقوبة :

الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه.

من أحكام محكمة النقض

١) لما كان يلزم للحكم بالإدانة في الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٣٧٣) من قانون العقوبات - التي دينت الطاعنة بموجبها - أن يبين أن موضوع الدعوى أحد العقارات المذكورة بهذه المادة وأنه في حيازة المجني عليه وأن للأخير الحق في تكليف المتهم بالخروج منه وأن الأخير لم يخرج رغم ذلك التكليف كما أنه يجب في جريمة التعرض المنصوص عليها بالمادة (٣٦٩) من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد

بالقوة من الحيازة وأن القوة في هذه الجريمة هي مـــا يقــع علـــى الأشخاص لا على الأشياء وإذ كان الحكم المطعون فيه وفيما اعتنقه من أسباب الحكم الاستئنافي الغيابي والحكم الابتدائي وقد خلا مـــن بيان الدليل على أن الأرض موضوع الدعوى كانت فــــي حيـــازة المجني عليهم كما خلا من بيان الأفعال التــــي قارفتـــها الطاعنـــة والمتهم الآخر والتي عدها الحكم منعاً لحيازة المجني عليهم وما إذا كان ملحوظاً في تلك الأفعال استعمال القوة ضد الأشخاص أو أنهما دخلا في تلك الأرض ورفضا الخروج منها بناء على تكليف مـــن صاحب الحق في ذلك رغم أهميته ذلك كله في تحديد ما إذا كـــانت الواقعة المنسوبة للطاعنة والمتهم الآخر معاقباً عليها بنص أي مـــن المادتين آنفتي الذكر أم أنها مجرد تعرض مدني مما يعيب الحكـــم بالقصور الذي يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٨٧٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

٢) وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قـــد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجني عليهما - المدعيان بالحقوق المدنية - يستأجران صيدلية من الطاعن إلا أنه قد تعرض لهما فـــي حيازة هذه الصيدلية بأن قام بوضع أقفال على بابها مـــع الأقفـــال الموضوعة بمعرفتهما. وأن الشهود صادقوا المجني عليهما علـــى حيازتهما للصيدلية. وانتهى الحكم من تقريره واستدلاله على معاقبة الطاعن عن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجـــب

في المادة (٣١٠) منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت فيها الحكم بثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الأوراق تمكيناً لمحكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون لى الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً وكان هذا الذي أورده الحكم فيما تقدم لا يكفي بياناً للواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها. فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن مع إلزامه المطعون ضدهما الثاني والثالثة بالمصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

* * *

في

قواعد نظر منازعات الحيازة

أمام النيابة العامة

تعليمات إدارة التفتيش القضائي

بالنيابة العامة

النيابة العامة

مكتب النائب العام المساعد

إدارة التفتيش القضائي

قواعد نظر منازعات الحيازة
أمام النيابة العامة
أولا – منازعات الحيازة الجنائية والمدنية

يشهد الواقع العملي تزايداً متتابعاً في منازعات الحيازة، سواء تلك التي تتعلق بأراضي زراعية أو مباني أو غيرها، وقد تبلغ هذه المنازعات درجة الجريمة الجنائية في بعض الأحيان وينتج عنها عواقب وخيمة، وق تتوقف عند حدود النزاع المدني فقط في أحيان أخرى.

وقد وضع المشرع تنظيماً لمنازعات الحيازة تناول فيه دور النيابة العامة في دراستها وتحقيقها وإصدار قرارات وقتية فيها دور قاضي الأمور المستعجلة في نظر التظلمات المقدمة في هذه القرارات والفصل فيها. حيث أضاف إلى قانون المرافعات – بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – المادة (٤٤) مكرراً والتي نصت على أنه:

"يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعات الحيازة، مدنية كانت أو جنائية، أن تصدر فيها قراراً وقتياً مسبباً واجب التنفيذ فوراً بعد سماع أقوال أجراف النزاع وإجراء التحقيقات اللازمة، ويصدر القرار المشار إليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على

الأقل.

وعلى النيابة العامة إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وفي جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذي شأن أمام القاضي المختص بالأمور المستعجلة، بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة في ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم إعلانه بالقرار، ويحكم القاضي في التظلم بحكم وقتي بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغائه، وله بناء على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلى أن يفصل في التظلم".

وأصدر النائب العام الكتابين الدوريين رقمي ١٥، ٢٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن القواعد التي يجب على أعضاء النيابة مراعاتها عند نظر منازعات الحيازة وإصدار قرارات فيها في ضوء ما تقرره المادة (٤٤) مكرراً من قانون المرافعات.

وأصدر المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم الكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ١٩٩٢ "محضرين" بشأن قيام المحضرين بالمحاكم بإعلان القرارات الوقتية الصادرة من النيابة العامة في تلك المنازعات وتنفيذها وكيفية التظلم منها ووقف تنفيذها.

وتم تعديل بعض الأحكام المتعلقة للنيابات بمنازعات الحيازة والتي تضمنها الفرع الرابع من الباب السابع من التعليمات القضائية للنيابات بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩.

وضماناً لسلامة تصرف السادة أعضاء النيابة فيما يعرض عليهم من قضايا منازعات الحيازة يجب مراعاة ما يلي :

١ – الحيازة محل الحماية :

- المقصود بالحيازة الجديرة بحماية النيابة العامة هي السيطرة المادية الفعلية على الشيء قبل وقوع النزاع، سيطرة ظاهرة وهادئة ومستمرة.

معنى أن تكون الحيازة ظاهرة أن يباشرها الحائز على مشهد ومرأى من الناس، أو على الأقل على مشهد ومرأى من المالك أو من صاحب الحق الذي يستعمله، فلا يقوم على أعمال تكون مشوبة بعيب الخفاء أو عدم العلانية.

معنى أن تكون الحيازة هادئة ألا تكون الحيازة قائمة على الغصب، سواء كان ذلك باستخدام الإكراه المادي عن طريق استعمال القوة، أو كان الإكراه معنوياً عن طريق استعمال التهديد الذي يختلف أثره باختلاف الأشخاص ونوع التهديد – يتطلب في الحيازة – الجديرة بالحماية – أن يتوافر عنصر الاستمرار بالقدر الذي يكفي لتحقق معنى الاستقرار، ولا يلزم أن تستمر لمدة معينة.

- ولا يمنع من استمرار الحيازة أن يكون الحائز ينتفع بالعين في فترات متقاربة أو متباعدة إذا كانت طبيعة العين أو الظروف المحيطة بطريقة استغلالها لا تسمح بأكثر من وضع يد متقطع. **مثال:** (الشقق أو الشاليهات أو أية وحدات أخرى مخصصة

للمصايف أو المشاتي).

- يكفي لتدخل النيابة بإصدار قرار وقتي بحماية الحيازة المثار بشأنها النزاع أن يتوافر لهذه الحيازة تلك العناصر الثلاثة من ظهور وهدوء واستمرار دون حاجة إلى بحث الحق الذي تستند إليه تلك الحيازة أو المركز القانوني الذي تخوله أو أحكام العلاقة العقدية التي قد تربط الطرفين بالالتزامات الناشئة عنها أو مدى توافر نية التملك أو حسن النية أو سوء النية، وإن كان ذلك لا يمنع النيابة العامة من بحث المستندات والأوراق المقدمة من أطراف النزاع والدالة على أصل الحق كي تسترشد بها التعرف على توافر عناصر الحيازة الجديرة بالحماية.
- لا محل لحماية الحيازة الفعلية التي انتزعت غصباً أو نتيجة تعد أو في غفلة من الحائز الحقيقي.
- إصدار النيابة للقرار الوقتي بحماية الحيازة فيما يعرض عليها من منازعات وجوبياً. يستوي في ذلك أن تكون المنازعة في الحيازة جنائية - أي تشكل جريمة جنائية - أو مدنية، وسواء أكان المتنازع عليه عقاراً أو منقولاً.

٢ — سماع أطراف النزاع وتحقيق الواقعة وإعدادها للتصرف :

- يترتب على القرارات التي تصدرها النيابة العامة في منازعات الحيازة آثار خطيرة على المراكز القانونية للخصوم، ولذا يجب أن يتولاها العضو المدير للنيابة، وأن يراعي بذل أقصى العناية عند

فحص هذه المنازعات، وأن يبادر إلى تحقيق الهام منها وإجراء المعاينات فيها بنفسه إن رأى لزوماً لذلك، وأن يتوخى الدقة في إعدادها للتصرف.

[مادة (٨٣٠) من التعليمات العامة للنيابات]

- تنصب إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيقات في منازعات الحيازة أساساً على واقعة الحيازة الفعلية - السيطرة المادية - وطبيعتها ومظاهرها ومدتها، واستظهار ما يكون قد وقع عليها من غصب أو اعتداء، ويعتمد ذلك على معاينة العقار محل النزاع لإثبات حالته، وسماع أقوال أطراف النزاع وأقوال الجيران والشهود ورجال الإدارة المختصين، والإطلاع على المستندات المقدمة للتدليل على الحيازة، وطلب تحريات الشرطة بشأن النزاع عند الاقتضاء.

[مادة (٨٢٩) من التعليمات العامة للنيابات]

- يجب أن تستظهر المعاينة من هم بالجوار المباشر لعين النزاع لأن أقوالهم أو شهادتهم في شأن حيازة تلك العين ينظر إليها بعين الاعتبار.
- متى أصبحت الأوراق الخاصة بمنازعة الحيازة صالحة لإصدار قرار فيها يبعث بها عضو النيابة المختص فوراً إلى المحامي العام للنيابة الكلية مشفوعة بمذكرة متضمنة القرار المقترح إصداره في النزاع وأسانيده التي يركن إليها في ذلك.

[مادة (٨٣٠) من التعليمات القضائية للنيابات "فقرة أولى"]

- كما يجب أن تتضمن مذكرة النيابة الجزئية المشار إليها في الفقرة السابقة بحث ما إذا كانت واقعة الحيازة المعروضة تنطوي على جريمة من جرائم الحيازة من عدمه، ومدى توافر أركان تلك الجريمة، واقتراح كيفية التصرف فيها.

٣ – إصدار القرار:

- يصدر المحامي المختص – وفقًا لما جاء بالكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر من النائب العام – فوراً مسبباً في النزاع، ويكون قراره واجب التنفيذ فوراً.

- ويجب على المحامي العام المختص استطلاع رأي المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف في الهام من المنازعات قبل إصدار قراره.

[مادة (٨٣٠) من التعليمات القضائية للنيابات "فقرة ثانية"]

- ولا تعد الموافقة على الاقتراح – عند استطلاع الرأي – بشأن التصرف في منازعة الحيازة قراراً فيها، ولا تغني تلك الموافقة عن وجوب إصدار القرار المسبب في النزاع على النحو السالف بيانه.

- يجب أن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً ببيان تاريخ ومكان صدوره واسم وصفة من أصدره، وعرض لمجمل واقعات النزاع وطلبات أطرافه، وأوجه دفوعهم ودفاعهم، والأسانيد التي تساند إليها القرار وأن يتضمن من جهة أخرى ما يطمئن المطلع عليه أن مصدر القرار قد استخلص ما انتهى إليه من واقع الأوراق والأدلة

المقدمة بشأن النزاع.

يترتب على عدم تسبيب القرار الصادر من المحامي العام في منازعة الحيازة على النحو السالف بيانه فق الفقرة السابقة بطلانه.

يجب أن يفصل قرار المحامي العام في منازعة الحيازة بأحد الأمور الآتية :

- استمرار حيازة من تبين أنه حائز لعين النزاع ← إذا كانت حيازته لم تسلب منه عند بدء النزاع.
- تمكين من تبين أنه كان حائزا لعين النزاع ← إذا تبين أن حيازته قد سلبت منه عند بدء النزاع.
- استمرار حيازة أطراف النزاع معا لعين النزاع ←إذا تبين أنهم جميعا حائزون عند بدء النزاع.
- غل يد أطراف النزاع من عين النزاع ←إذا تبين أن أيا منهم لم يكن حائزا عند بدء النزاع.

وفي كل الأحوال يجب تضمين القرار منع تعرض الطرف الآخر في المنازعة والغير لمن صدر لصالحه القرار بحماية حيازته.

٤ – إعلان القرار وتنفيذه :

- بعد صدور قرار المحامي العام في منازعة الحيازة ترسل النيابة المختصة - التي وقعت بدائرتها منازعة الحيازة - إلى قلم

المحضرين صورة رسمية من منطوق وأسباب القرار مذيلة بالصيغة التنفيذية، كي يتولى المحضرون إعلان ذلك القرار إلى ذوي الشأن خلال المدة المقررة قانوناً وتنفيذه، على أن يراعى تضمين الأوراق المرسلة إلى قلم المحضرين اسم الصادر لصالحه القرار وأسماء الخصوم ومحال إقامتهم، وبيانات وافية عن العين الصادر بشأنها القرار بما يكفي لتحديدها.

[المادة (٨٣٢) من التعليمات القضائية للنيابات]

- يجب أن تقوم النيابة بإعلان القرار الصادر في منازعة الحيازة إلى ذوي الشأن عن طريق المحضرين، ولا يكفي توقيع أطراف النزاع أو بعضهم أو وكلائهم بالعلم بالقرار بمناسبة حضورهم إلى مقر النيابة أو جهة الشرطة.
- يجب عدم تكليف أحد أطراف النزاع بإجراء هذا الإعلان، فإذا بادر من صدر لصالحه القرار إلى القيام بإعلان القرار إلى الطرف الآخر في النزاع عن طريق المحضرين فإن ذلك يغني عن قيام النيابة بالإعلان المشار إليه.
- الميعاد المحدد قانوناً لإعلان النيابة العامة لقرارها الصادر في منازعة الحيازة - ثلاثة أيام من تاريخ صدوره - من قبيل المواعيد التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها بطلان القرار أو اعتباره كأن لم يكن، وقد قصد به الشارع حث النيابة العامة على سرعة التصرف وإنهاء النزاع أمامها.

- إذا عرض على النيابة نزاع لاحق بشأن الحيازة التي سبق صدور قرار فيها من المحامي العام وتنفيذه فيجب مراعاة ما يلي:

١) إذا تبين أن المدة الزمنية التي انقضت ما بين نشوء المنازعة الجديدة وبين تنفيذ القرار قصيرة بحيث لا تسمح بتغيير مراكز أطراف النزاع، فتكون المنازعة اللاحقة بمثابة استمرار للنزاع السابق ويسري بشأنها القرار الصادر في المنازعة السابقة.

٢) أما إذا تبين أنه قد مضت مدة زمنية كافية لأن تتغير مراكز أطراف النزاع فيجب بحث عناصر الحيازة موضوع النزاع من جديد في ضوء ما سلف بيانه من قواعد.

٥ – التظلم من القرار والفصل فيه :

- يكون التظلم من القرارات الوقتية الصادرة من النيابة العامة في منازعات الحيازة لكل ذي شأن بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة أمام قاضي الأمور المستعجلة في الميعاد المدد قانوناً وهو خمسة عشر يوماً من يوم إعلانه بالقرار.

- ولا يعتبر الإشكال أثناء تنفيذ القرار طريقاً للتظلم، ولا يترتب عليه وقف التنفيذ، ولا يجوز في أي حال من الأحوال وقف تنفيذ القرار إلا بأمر من قاضي الأمور المستعجلة المختص بنظر التظلم.

- ويكون وقف تنفيذ القرار بطلب يقدم من ذوي الشأن إلى قاضي الأمور المستعجلة المختص بعد رفع التظلم بالإجراءات المعتادة، وهو أمر جوازي يقدره القاضي.

- ويحكم قاضي الأمور المستعجلة في التظلم المقدم من ذوي الشأن في القرار الصادر من النيابة العامة في منازعة الحيازة بحكم وقتي بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغائه.

٦ – صور خاصة من منازعات الحيازة :

المنازعات المتعلقة باستعمال المصاعد الكهربائية :

- يقصد بالمصعد الأداة المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع بين مستويين أو أكثر في اتجاه رأسي بواسطة صاعدة تعمل بأجهزة كهربائية، ولا يعتبر من المصاعد الأوناش والمصاعد المؤقتة التي تركب بالمباني الجاري والمصاعد المؤقتة التي تركب بالمباني الجاري إنشاؤها لنقل مواد البناء مادامت لا تستعمل لنقل الأشخاص.

[المادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ في شأن المصاعد الكهربائية]

- المصاعد الكهربائية من ملحقات المبنى مثلها مثل السلالم، ومن ثم يمكن حيازتها عن طريق استعمالها حيازة مفرزة أو شائعة بين شاغلي المبني.

- لا يجوز لمالك المبنى أو أحد من شاغليه التعرض للحائز الفعلي للمصعد ومنعه من استعماله بأية طريقة بدعوى عدم قيامه بدفع ما يخصه في أعباء تشغيل أو إصلاح أو صيانة المصعد، ذلك أن القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر واللائحة

التنفيذية للقانون الأخير، وضعت الأحكام الخاصة بتوزيع تلك الأعباء على شاغلي العين وكيفية تحصيلها.

- إذا تبين من منازعة الحيازة المعروضة على النيابة أن حيازة مالك المبنى أو شاغليه أو أحدهم - بحسب الأحوال - للمصعد الكهربائي حيازة فعلية - هادئة وظاهرة ومستمرة - عن طريق استعماله كانت تلك الحيازة جديرة بالحماية، ويتخذ بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٤) مكرراً من قانون المرافعات.

المنازعات المتعلقة باستعمال أسطح المباني والجراجات :

- تعد أسطح المباني والجراجات أيضاً من ملحقات المباني التي لا تكتمل منفعتها المقصودة من إيجار الوحدات السكنية أو الإدارية أو تملكها إلا بها.

- قد تكون الحيازة الفعلية لسطح المبنى أو المكان المخصص لإيواء السيارات في المبنى (الجراج) أو أجزاء منهما لمالك المبنى أو لشاغله أو للغير، وتظهر حيازة السطح في صورة استعماله في تركيب أطباق الدش أو أجهزة إريال التليفزيون أو أجهزة التليفون المحمول أو حظائر الدواجن والطيور.... أو غير ذلك.

- إذا تبين من منازعة الحيازة المعروضة على النيابة أن حيازة مالك المبنى أو شاغلي العين أو أحدهم للسطح أو جزء منه، أو حيازة المكان المخصص لإيواء السيارات حيازة فعلية واجبة الحماية، فيتعين اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٤) مكرراً

من قانون المرافعات.

المنازعات المتعلقة بتركيب طلمبات ضخ المياه إلي المساكن :

- ألزم المشرع ملاك المباني بعمل الخزانات وتركيب الطلمبات اللازمة لتوفير المياه بجميع أدوار المبنى، وأن يستخدموا مواسير ذات أقطار كافية تسمح بمرور القدر المناسب للاستهلاك، وحظر على شاغلي المبنى تركيب طلمبة أو جهاز من شأنه ضخ المياه إلى الوحدة الخاصة به بالمخالفة للقواعد والشروط المقررة بمعرفة الجهة القائمة على مرفق المياه.

[المادة (٣٨) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر]

- إذا امتنع مالك المبنى عن القيام بالتزامه بعمل الخزانات وتركيب الطلمبات أو التوصيلات المشار إليها، فإن للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أن تقوم بتنفيذ هذا الالتزام على نفقة صاحب الشأن، والإجازة لشاغل العين الحصول على إذن من القضاء المستعجل بتنفيذه دون حاجة إلى الحصول على موافقة المالك، على أن يستوفى ما أنفه خصماً من مستحقات المالك لديه، وإذا قام أحد شاغلي المبنى بتركيب طلمبة أو جهاز لضخ المياه إلى الوحدة الخاصة به بالمخالفة للقواعد والشروط المقررة، فإن للجهة القائمة على مرفق المياه أن تقوم بإزالة أسباب المخالفة إدارياً على نفقة المخالف (المادتان (٣٨، ٦٠) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧).

- لا تعد المنازعات التي تثور بين ملاك المباني وشاغلي وحداتها بشأن تركيب طلمبات أو أية أجهزة لضخ المياه أو توصيلات المياه (المواسير) إلى الوحدات السكنية من قبيل منازعات الحيازة، وليس للنيابة العامة إصدار قرارات فيها بتمكين الشباكي من تركيب الطلمبات أو الأجهزة أو المواسير إليها أو وقف تركيبها أو إزالتها.

- إذا عرضت على النيابة منازعة من المنازعات المشار إليها في الفقرة السابقة، فيتم تفهيم الشاغل لوحده بالمبنى - إذا كان هو الشاكي - بالالتجاء إلى الجهة المختصة بشئون التنظيم أو القضاء المستعجل لتنفيذ الأعمال المفروضة على مالك المبنى بعمل تلك التركيبات جبراً عنه، أو تفهيم مالك المبنى - إذا كان هو الشاكي - بالالتجاء إلى الجهة القائمة على مرفق المياه لإزالة الطلمبة أو أي جهاز لضخ المياه أو التوصيلات التي تم تركيبها بالمخالفة للقواعد والشروط المقررة.

- إذا انطوت المحاضر المحررة عن تلك المنازعات على جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٨، ٧٨) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مثل امتناع مالك المبنى عن القيام بالتزامه بعمل التركيبات أو التوصيلات المقررة لتوصيل المياه إلى وحدات المبنى، أو قيام أحد من شاغلي المبنى بتركيب طلمبة أو أي جهاز لضخ المياه إلى الوحدة الخاصة به بالمخالفة للقواعد المقررة، فيتم قيد الأوراق برقم جنحة والتصرف فيها على هذا الأساس.

- أما إذا خلت الأوراق من ثمة جريمة فيتم قيدها بدفتر الشكاوي الإدارية وحفظها إدارياً.

٧- **التصرف في الدعوى الجنائية :**

- يجب على أعضاء النيابة إقامة الدعوى الجنائية قبل من يثبت ارتكابه جريمة من جرائم انتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليها في المواد من (٣٦٩) إلى (٣٧٣) من قانون العقوبات وفي القوانين الأخرى، وذلك إثر صدور قرار المحامي العام في منازعة الحيازة.

- ويخصص للدعوى الجنائية صورة ضوئية معتمدة من أوراق منازعة الحيازة، على أن يتم التصرف فيها على استقلال - بعد قيدها بالرقم القضائي المنطبق - حتى لا يترتب على ذلك عرقلة تنفيذ القرار الصادر في تلك المنازعة أو إجراءات التظلم فيه.

[مادة (٨٣٣) مكرراً من التعليمات القضائية للنيابات]

- لا يجوز التصرف في الأوراق التي تنطوي على منازعة حيازة مدنية - أي لا تشكل جريمة - بالحفظ قبل إصدار قرار في منازعة الحيازة وتنفيذه، إلا إذا تم إنهاء النزاع بالاتفاق أو الصلح بين أطرافه.

٨ – الجرائم الشائعة للاعتداء على الحيازة في المجتمع :

أ – جريمة دخول عقار في حيازة آخر بالقوة :

- نصت المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات على أن: "كل من دخل عقاراً في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقي فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري".

- الدخول المكون للركن المادي في تلك الجريمة هو كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير في حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن، وسواء كان الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك.

- القوة في هذه الجريمة هي ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء، ولا يشترط استعمالها بالفعل، بل يكفي أن يكون الجاني قد بدا منه ما يفيد أن في نيته استعمال القوة.

- ويلزم لقيام القصد الجنائي في الجريمة أن يتوافر علم الجاني بأن المكان الذي يدخله في الحيازة الفعلية لشخصآخر، وأن يرمي إلى

منع حيازته بالقوة.

ب – جريمة دخول مسكن في حيازة آخر بالقوة :

- نصت المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات على أن: "كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقى فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر ما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري".
- أركان هذه الجريمة نفس أركان الجريمة السابقة ولا تختلف عنها إلا في محل الحيازة.
- **البيت المسكون:** هو كل مكان يُتخذ كمحل لإقامة شخص سواء كان مقيماً فيه على الدوام أم كانت إقامته لفترة مؤقتة، وسواء كان المقيم مالكاً له أو كان مستأجره، وسواء كان عقد الإيجار تسري عليه أحكام القانون المدني أم يخضع للقواعد الاستثنائية التي نصت عليها قوانين إيجار الأماكن.
- **البيت المعد للسكن :** هو المكان الذي أُعد وهيء ليشغل كسكن حتى ولو لم يسكن بالفعل.
- **ملحقات المسكن :** هو كل ما يتصل بالمسكن اتصالاً مباشراً ويكون مخصصاً لمنفعته كحجرة البواب وحجرة الغسيل وحديقة المنزل

وفنائه وسطحه والدرج الموصل له والموصل لأدواره.

- **السفينة المسكونة** : تعني العوامات الموجودة في الماء سواء كان مرخصاً بها أم لا، إلا أنه يشترط أن تكون مسكونة فعلاً، فلا يكفي أن تكون معدة للسكن.

- **المحل المعد لحفظ المال** : هو كل مكان يحفظ فيه المال مثل المخازن والشون وغيرها.

ظروف مشددة للعقوبة في هذه الجريمة :

- إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ليلاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين، أما لو ارتكبت ليلاً بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح تكون العقوبة الحبس".

[نص المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات]

- **يقصد بالليل** : كظرف مشدد هو ما تواضع الناس عليه من أنه من الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها.

- **والكسر** : يتحقق باستخدام الجاني أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للإغلاق.

- **ويتحقق التسلق** : بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته.

ج – جريمة دخول عقار وعدم الخروج منه :

- نصت المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات على أن: "كل من دخل

أرضاً زراعية أو فضاء أو مباني أو بيتاً مسكوناً أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق في ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه".

- لا يشترط في هذه الجريمة أن يكون دخول العقار عن طريق استعمال القوة الجبرية.

ثانيا : منازعات مسكن الزوجية

أ- منازعات مسكن الزوجية التي تخضع لأحكام المادة (٤٤) مكررا من قانون المرافعات :

- **المقصود بمسكن الزوجية :** هو المكان الذي يقيم فيه الزوج وزوجته وأولاده إقامة فعلية معتادة سواء كان شقة أو منزلاً أو فيلا أو حجرة في شقة وسواء كان مسكناً شرعياً أم لا.

- إذا ثار نزاع بين الزوجين على حيازة مسكن الزوجية، يبادر أعضاء النيابة إلى فحصه وتحقيق عناصره وإعداده للتصرف على النحو السالف بيانه في البند أولاً على أن يراعي عند إصدار القرار توافر عناصر الحيازة الجديرة بحماية النيابة من حيث الظهور والهدوء والاستمرارية وما يقتضيه الشرع من عدم وجود الزوجين معاً في مسكن الزوجية في حالة الطلاق البائن، وفي ضوء ما يلي:

١) إذا كانت رابطة الزوجية مازالت قائمة يمكن كل، من الزوجين من استمرار حيازته لمسكن الزوجية عين النزاع.

٢) إذا وقع طلاق رجعي يمكن كل من الزوجين من استمرار حيازته لمسكن الزوجية طوال فترة العدة.

٣) إذا كان الطلاق بائناً وليس للزوجة صغار في حضانتها يمكن المالك أو المستأجر منهما لمسكن الزوجية من استمرار حيازته لذلك المسكن ومنع تعرض الآخر له فيه.

- تخضع القرارات التي تصدرها النيابة العامة فيما يعرض عليها من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية في الحالات الثلاث السابقة لما تخضع له القرارات التي تصدرها في جميع منازعات الحيازة وفقًا لنص المادة (٤٤) مكرراً من قانون المرافعات والسالف بيانها في البند أولاً من حيث إجراءات بحثها ونظرها وإصدار القرارات فيها وتنفيذها والتظلم منها.

- يتولى المحامون العامون للنيابات الكلية إصدار القرارات الوقتية في تلك الحالات.

ب – منازعات مسكن الزوجية التي تخضع لأحكام المادة (١٨) مكررا ثالثا من قانون الأحوال الشخصية :

إذا كان الطلاق بائناً ومع الزوجة صغار في حضانتها يراعي ما يلي :

- نصت المادة (١٨) مكرراً ثالثاً من المرسوم بقانون رقم ٢٥

لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه:

"على الزوج المطلق أن يهيء لصغاره من مطلقته وحاضنتهم المسكن المستقل المناسب، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة، وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة، ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها، فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها".

- مسكن الزوجية المشار إليه في تلك المادة هو مسكن الحضانة وهو حق لكل حاضنة سواء أكانت الأم المطلقة أو غيرها ممن تنتقل لهم الحضانة لوفاة الأم أو عدم صلاحيتها للحضانة.

- الحضانة التي تخول الحاضنة مع من تحضنهم الحق في شغل مسكن الزوجية دون الزوج المطلق هي الحضانة التي تقوم عليها النساء لزوماً خلال المرحلة التي يعجز فيها الصغار عن القيام بمصالحهم البدنية وحدهم، وأن حق الحاضنة في شغل مسكن

الزوجية يسقط ببلوغ الصغير سن العاشرة وببلوغ الصغير أثنتى عشرة سنة، وحينئذ يعود للزوج المطلق حقه في الانتفاع بالمسكن مادام له من قبل أن يحتفظ به قانوناً.

- بقاء الصغير أو الصغيرة في يد الحاضنة بعد السن السابقة إذا اقتضت مصلحته ذلك لا يعتبر مدة حضانة وإنما هي مدة استبقاء بعد أن أصبح في مقدور الأولاد الغناء عن حضانة النساء.

- يحتسب سن الحضانة بالتقويم الهجري وليس بالتقويم الميلادي.

- يجب بحث صفة الزوج على مسكن الزوجة لبيان ما إذا كانت هذه الصفة تخول للحاضنة ومن تحضنهم الاستمرار في شغله من عدمه، فإذا كان الزوج يستمد صفته على مسكن الزوجية من وظيفته أو عمله فلا يكون للمطلقة أن تنازعه حيازة هذا المسكن وينصرف حق الصغير إلى تهيئة مسكن حضانة أو التعويض عنه وليس الأمران من اختصاص النيابة العامة إصدار قرار بشأنهما.

- إذا اشترك آخرون من العائلة (الأب - الأم - الاخوة - أو غيرهما من الأقارب) في مكان آخر في المبنى غير ما خصص للزوج وللزوجة وصغارهما حال قيام الزوجية فهذا المكان ليس جزءاً من مسكن الزوجية.

- تستند النيابة العامة في نظرها للمنازعات التي تثور بين الحاضنة والمطلق بشأن حيازة مسكن الزوجية المؤجر أو غير المؤجر وإصدار قرارات وقتية فيها حتى تفصل المحكمة فيها إلى نص

الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) مكرراً (ثالثاً) آنفة البيان. لا إلى نص المادة (٤٤) مكرراً من قانون المرافعات.

- متى أصبحت الأوراق الخاصة بمنازعة الحيازة بشأن مسكن الحضانة صالحة لإصدار قرار فيها، يبعث بها عضو النيابة فوراً إلى المحامي العام للنيابة الكلية مشفوعة بمذكرة متضمنة القرار المقترح إصداره وأسانيده التي يركن إليها في ذلك في ضوء ما تقرره المادة (٤/٨٣٤) من التعليمات القضائية للنيابات من أنه: "إذا كان الطلاق بائناً، وللمطلقة صغير في حضانتها يقترح تمكين المطلقة الحاضنة من استمرار إقامتها بمسكن الزوجية دون الزوج المطلق حتى يفصل القضاء نهائياً في أمر النزاع".
- يقوم المحامون العامون للنيابات الكلية بإصدار قرارات وقتية مسببة فيما يعرض عليهم من منازعات بشأن مسكن الحضانة فيما عدا المنازعات الواردة من النيابات الجزئية التي تقع في دائرة نيابة متخصصة للأحوال الشخصية، فيبعثوا بها إلى المحامي العام لنيابة الأحوال الشخصية المختصة لإصدار القرارات فيها.
- يتم إعلان وتنفيذ القرارات التي تصدرها النيابة العامة في المنازعات بشأن مسكن الحضانة عن طريق جهة الشرطة ويجوز إجراء ذلك - عند الاقتضاء - عن طريق المحضرين بالمحاكم.
- يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات التي تصدرها في المنازعات المشار إليها إلى المحامين العامين الأول لنيابة استئناف

القاهرة للأحوال الشخصية أو إلى النائب العام (بحسب الأحوال).

- يجب عدم التصدي للمنازعة التي تثور بين المطلق والحاضنة والتي يطلب فيها الزوج تسليمه مسكن الحضانة لانتهاء فترة حضانة النساء لأن مثل هذا النزاع من اختصاص المحكمة.

ثالثا - منازعات الحيازة الخاصة بالأملاك العامة

- إذا تعلقت منازعات الحيازة بالأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الأوقاف الخيرية، فإنه يجب مراعاة ما تقضي به المادة (٩٧٠) من القانون المدني من أنه لا يجوز تملك هذه الأموال أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، كما لا يجوز التعدي عليها، وفي حالة حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، كما يجب مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٦) من قانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ من أنه: "للمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري"

[مادة (٨٣٥) من التعليمات القضائية للنيابات]

- يجب على أعضاء النيابة عند فحص هذه المنازعات عدم التصدي للقرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الآتية بالتأويل أو التفسير

أو وقف التنفيذ أو إصدار قرارات من شأنها عرقلة تنفيذهـــا، وأن يبادر إلى تحقيق الهام منها وإجراء المعاينات فيها بنفســـه إن رأى لزوماً لذلك وأن يتوخى الدقة في سبيل إعدادها للتصرف:

أ) القرارات الصادرة من المحافظ أو الجهـــة صاحبـــة الشـــأن فـــي المنازعات المنصوص عليها في المادة السابقة.

ب) القرارات الصادرة من رؤساء أجهزة المدن الجديدة بشـــأن المـــدن الجديدة بشأن إزالة التعديات والأشغال ووضع اليد علـــى بعـــض المواقع المخصصة من أملاك الدولة لتلك المدن.

ج) القرارات الصادرة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم مثل قرارات وقف الأعمال المخالفة والتحفظ على الأدوات والمـــهمات المستخدمة فيها أو إزالتها أو تصحيحها أو استئناف أعمال البنـــاء التي سبق وقفها أو إخلاء المبنى من كل أو بعض شاغليه وغيرها.

د) القرارات الصادرة من سلطات الطيران المدني بشأن منع أو وقـــف أو إزالة التعديات في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوية.

هـ) القرارات التي تصدرها اللجنة العليا للإصلاح الزراعي.

- وترسل الأوراق في الأحوال السابقة وفي الأحـــوال المنصـــوص عليها في المادتين الآتيتين إلى النيابة

الكلية بمذكرة باقتراح إخطار الجهة الإدارية باتخاذ اللازم نحو تنفيذ قرارها في حدود القانون وتفهيم المتضرر منه أن يلجأ إلى جهـــة

القضاء المختصة إذا شاء.

[مادة (٨٣٦) من التعليمات القضائية للنيابات]

- يجب على أعضاء النيابة حماية قرارات الطرد الإداري الصادرة من رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية في شأن إزالة التعدي على أعيان الأوقاف الخيرية وذلك باعتباره مفوضاً من وزير الأوقاف في الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٩٧٠) من القانون المدني سالفة البيان، مع تفهيم المتظلمين من هذه القرارات أن يتخذوا حيالها الإجراءات القضائية المناسبة.

[مادة (٨٣٧) من التعليمات القضائية للنيابات]

- يجب على أعضاء النيابة حماية القرارات الإدارية التي يصدرها رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي في شأن إزالة التعديات التي تقع على الأموال الخاصة المملوكة للهيئة العامة للبنك المذكور، وذلك باعتباره مفوضاً من وزير التأمينات في إصدار تلك القرارات وفقًا لنص المادة (٩٧٠) من القانون المدني.

[مادة (٨٣٨) من التعليمات القضائية للنيابات]

- تحفظ المحاضر المحررة عن منازعات الحيازة المتعلقة بالأملاك العامة بدفتر الشكاوي الإدارية إذا لم تنطو على جريمة.

من جرائم الاعتداء على الأراضي والمباني المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام والوقف الخيري

أ– جناية التعدي على الأملاك العامة :

- نصت المادة (١١٥) مكرراً من قانون العقوبات على أن: "كل موظف عام تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو انتفع بها بأي صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته ويرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه".

– يشترط قانونا لقيام تلك الجناية :

- أن يكون تعدي الموظف العام أو من في حكمه على أرض مبان مملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات المبينة في المادة (١١٩).

- أن يكون العقار يتبع الجهة التي يعمل بها الموظف العام أو أي جهة من الجهات المبينة في المادة (١١٩) أو يتصل بها بحكم عمله.
- لا يشترط لتوافر هذه الجريمة أن يتم الدخول إلى العقار بواسطة الكسر، ولكن يكفي أن يشغله أو ينتفع به الموظف العام بأي صورة.

ب – جنحة التعدي على الأملاك العامة:

- نصت المادة (٣٧٢) مكرراً من قانون العقوبات على أن: "كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة لو لوقف خيري أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مباني أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حالة العود.

رابعا - منازعات الحيازة المتعلقة بالري والصرف

- إذا تعلقت المنازعة بكيفية الانتفاع بالمساقي أو المصارف أو آلات الري، أو بدخول الأراضي لتطهير المسقاة أو المصرف أو لترميم أيهما، كان مدير عام الري هو المختص بالفصل في النزاع بإصدار قرار مؤقت فيه يستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة في الحقوق المذكورة، وذلك طبقاً للمادة (٢٣) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف.

- يجب على أعضاء النيابة إذا عرض عليهم نزاع مما سلف تفهيم أصحاب الشأن بالالتجاء إلى مهندس الري المختص، وأن يعملوا على تنفيذ قرارات مدير عام الري في هذا الشأن في الحدود التي رسمها القانون.

[مادة (٨٤١) من التعليمات القضائية للنيابات]

- يجب على أعضاء النيابة حماية القرارات الإدارية التي يصدرها مدير عام الري المختص بشأن إزالة التعدي على منافع الري والصرف وإعادة الشيء إلى أصله وفقًا لما تقرره المادة (٩٨) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف.

[مادة (٨٤٢) من التعليمات القضائية للنيابات]

- تحفظ المحاضر المحررة عن منازعات الحيازة المتعلقة بالري والصرف بدفتر الشكاوي الإدارية إذا لم تنطو على جريمة.

والله ولي التوفيق

محتويات الكتاب

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضــــــوع رقم الصفحة

الدفوع الخاصة بجريمة الرشوة

في الاختلاس

الدفوع المتعلقة بالقتل العمد

الدفوع المتعلقة بالسرقة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

تم بحمد الله

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠٠٢/١٠٦٨٨

I. S. B. N. 977 - 5312 - 52 - 3

